بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم (الرباعي) : وليد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والأصول ، الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه ، في تخصص : الفقه .

عنوان الأطروحة : « التوضيح » شرح « مختصر ابن الحاجب » ، لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى (٧٧٦هـ) من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الإسم : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان	الإسم : أ.د/ أحمد بن يوسف الدريويش	الإسم : أ.د/ يوسف عبد المقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الإسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٢١

المملكـــة العربيـــة السعوديـة
وزارة العليـــم العالي
جـامعـة أم الـقـــرى
كيلة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠١٦١٥

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى (٧٧٦هـ)
من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
وليد بن عبد الرحمن الحمدان

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملـــخص الرسالة

هي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب " التوضيح " ، للشيخ العلامة : أبي الضيـــاء خليـــل بـــن إســـحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـــ) ، شرح به المختصر الفقهي في الفقه المالكي المسمى بـــ" جامع الأمـــهات " للشيخ العلامة : أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) ، وقـــد شمل هذا الجزء أبواب سجود السهو من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة ، وشمل أيضاً كتاب الزكاة كاملاً

ويعتبر الكتاب من الكتب الموسوعية في المذهب مع شهرة مصنف الأصل والشرح .

وقد كان العمل فيها على قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على دراسة موجزة عن مؤلف الأصل ابن الحاجب ــ ودراسة موجزة عـــن مؤلف الشرح ــ خليل بن إسحاق ــ كما اشتملت على دراسة موجزة عن كلا الكتابين : " جـــامع الأمـــهات " و " التوضيح " من حيث النسبة والأهمية والمصادر وعرض نسخ الكتاب المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، وقد تم بالمقارنة بين النسخ ، وتوضيح المصطلحات والمســـائل ، والتعليـــق العلمي وتوثيق النصوص ، والالتزام بالرسم الإملائي ، ثم وضع فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتـــاب مـــن الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات .

وقد بلغت صفحات هذه الأطروحة بكاملها : ١١٦٦ صفحة .

وتعتبر هي الجزء الثاني من أجزاء الكتاب التي تناولها طلاب القسم بالدراسة والتحقيق .

اسم الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
وليد بن عبدالرحمن الحمدان	أ.د/ محمد الهادي أبوالأجفان	أ.د/ محمد بن علي العقلاء

مقدّمة

إنَّ الحَمْد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي[4] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: عن ربه عز وجل قال: «... **وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك...**»[5]، فهما خطَّان متضادان، وطريقان لا يلتقيان، طريق الحنيفية السمحة التي فطر الله الناس عليها، وعليها تسير جميع الرسالات من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والتسليم، والطريق الآخر هو طريق الضلالة والشرك الذي ارتضاه الشيطان لنفسه، وجند جنده في سبيله، وتعهد بإغواء البشرية لتلحق به وتسير في دربه وركبه.

ولقد كانت البشرية قبل مبعث النبي ﷺ تتخبط في ظلمات الجهل وعبث الشياطين واجتيالهم، فتنكست طريق الحق، وارتكست في حمأة الشرك والضلالة، وارتمت في أحضان الغواية، حتى استحقت المقت والغضب من الله عز وجل، وفي ذلك هلاكها

---

(١) آل عمران.

(٢) النساء.

(٣) الأحزاب.

(٤) عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف بن عبدالله وغيره. «الإصابة» (٤/ ٦٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، وأخرجه أحمد في المسند: (٤/ ١٦٢).

ومحقها وعذابها، حتى أذن الله عز وجل لهذه الحنيفية أن تُبعث من جديد، وتحيا بعد أن كادت تبيد، وتنشر الهداية في وقت ضلّ فيه العبيد، فأشرقت الأرض بنورها، واستضاءت القلوب بهداها، وأنقذت البشرية من مقت كاد أن يزيلها، فارتفعت راية التوحيد، وانشق فجر الإسلام، ليزيل الظلام، ويقضي على الخرافة والأوهام، بمبعث خير الرسل وإمامهم، وخاتم النبيين وعلمهم، فحمل هذا النور، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وجاء بالشريعة المطهرة، فيها المسك والحبور، والفوز والسرور، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

قام بالحجَّة، وترك أمته على المحَجَّة، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ووقف معه صحابته الأطهار، من المهاجرين والأنصار، حتى كتب الله لهذا الدين أن تتسع له الآفاق، وتنشرح له النفوس في الأقطار، فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وبلغ البلاغ المبين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

ودَّع الأمة وخلف أعظم ميراث، أثقل كاهل حملته من بعده، فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نشره، وكانوا في ذلك أئمةً صادقين، أوفوا بالوعد فما نكثوا، وقاموا بالعهد فما زاغوا ولا سئموا، حملوا ميراث النبوة فهم كما وصفهم صاحبها ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر**»[2]. وقال فيهم ـ أيضًا ـ: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[3].

فكان لأئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان قدم صدق في حمل راية الحق، انتدبهم الله لحفظ دينه، والقيام بسنة نبيه ﷺ، وحمل لواء العلم والدعوة إليه، فرخصت نفوسهم في سبيله، وصغرت الدنيا في أعينهم بما قنعوا من القيام بأمره واتباع طريقه، «سافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد[4]، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب،

---

(١) المائدة، آية [٣].

(٢) أخرجه أبوداود في «السنن»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: (١٤٦٣)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٢٦٨٢)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) عن عدد من الصحابة مرفوعًا، وفي «لسان الميزان»: (١/ ٧٧) أن الإمام أحمد صححه، وذكره الخطيب التبريزي في «المشكاة»: (٢٤٨)، ونقل الألباني في هامش «المشكاة» تصحيح بعض طرقه عن الحافظ العلائي، والله أعلم.

(٤) الطارف: المال المستحدث، والتلاد: القديم، «القاموس»: (١٠٧٤)، و«المصباح»: (١/ ٧٦).

ولهم في ذلك الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته مرسوم، بتوسد أحدهم التراب، وتركهم لذيذ الطعام والشراب، وترك معاشرة الأهل والأصحاب، والتصبر على مرارة الاغتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حبّبه الله إليهم وحلاّه، ليحفظ بذلك دين الله، كما جعل البيت مثابة للناس وأمنًا، يقصدونه من كل فج عميق، ويتحملون فيه أمورًا مؤلمة تحصل في الطريق، وكما حبَّب إلى أهل القتال الجهاد بالنفس والمال، حكمة من الله يحفظ بها الدين ليهدي المهتدي، ويظهر به الهدى ودين الحق، الذي بعث به رسوله ولو كره المشركون»[1]، وكان من هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الأفذاذ، الذين كتب الله لعلمهم أن يخلد، ولبلائهم وصبرهم ودعوتهم أن تسطَّر، إمام دار الهجرة، وعلم الحجاز، وعالم المدينة، الذي قيل فيه: إنه المقصود بما روي عن النبي ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**»[2]، إنه مالك بن أنس.

وليس المقام مقام ثناء، فلهذا العالم الجليل من الفضائل والمقامات في العلم والعمل ما يعجز القلم أن يفي به في مثل هذا المقام، ويكفي في ذلك أن تكون هذه الدراسة وهذا الكتاب مشتملاً على أقواله وآرائه، فلقد كان لإمامته عظيم الأثر في التفاف العلماء عليه، ورحلتهم إليه، فتلاميذه أئمة مجتهدون، وفقهاء مجيدون، ومحدثون مكثرون، سطَّروا أقواله، ونقلوا الأسمعة عنه، فكأن مجالسه حاضرة، ودروسه وفتاويه تملى وهي ناضرة، مات الإمام مالك في غابر الزمن وبقيت كلماته حيَّة، واجتهاداته طريَّة، ينقلها العلماء جيلاً بعد جيل، من إمام كانت له قدم راسخة في فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل وموطنه طيبة، التي ارتفع علم النبوة فيها، واستقرت الشريعة في أرضها، مهاجر النبي ﷺ ومنطلق دعوته.

وهكذا جمعت أسمعة الإمام مالك ودوِّنت، ونقلت الروايات عنه وأثبتت، وانتشرت في الآفاق، وتناقلها العلماء في مدوّناتهم وكتبهم، وجمعت في الدواوين الكبار بما لا يحصيه عدّ، ولا يحده حدّ، وكان هذا هو دأب الأوائل من المتقدمين في المذهب،

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢/ ٢٩٩)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة: (٢٦٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وذكر عن سفيان بن عيينة: إنه مالك بن أنس، ونقل عن عبدالرزاق مثله. والحديث أُعلّ بعنعنة ابن الزبير وابن جريج، وهما مدلسان، وله طرق أخرى، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٢).

مع ما كان لهم من اجتهادات خاصة.

ولقد خدمت هذه الأقوال والأسمعة ـ رغم انتشارها وتفرقها ـ في دواوين جامعة، فهذبت ورتبت ترتيبًا يوافق ترتيب المدونة في الغالب، ثم جاء المتأخرون فجمعوا شتاتها، ورتبوا مسائلها، وحرروا الأقوال والنقول، مع مراعاة بيان الصحيح من الضعيف والمشهور من الشَّاذ، حيث قاموا بنسق الأقوال وغربلتها، لمعرفة الظاهر المنقول من الغريب المطمور، فإن فقه مالك لما انتشر في البلدان تعددت مدارسه، وتنوعت مشاربه، فكل نقل بحسب ما سمع، وحمل ما تيسر أثناء الطلب والبحث والمدارسة، فكان في جمع الشتات عناء، وفي ضبط الأقوال إعياء، يدركه من اطلع على كتب المتقدمين وخبرها، واعتنى بدراستها وسبرها.

وكان من هؤلاء الأعلام ممن عني بجمع أقوال الفقه المالكي في مختصر وجيز وتدوين دقيق، الإمام العلامة أبوعثمان عمرو بن الحاجب (ت/ ٦٤٦) في كتابه الشهير «جامع الأمهات»، وقد جاءت مرحلة هذا المختصر بعد مرحلة من الترتيب سبقته، من قبل اللخمي (ت/ ٤٧٨)، وابن بشير، والمازري (ت/ ٥٣٦)، وابن شاس (ت/ ٦١٦).

وقد وضع لهذا المختصر القبول، ورزق الثناء العاطر من أئمة المذهب وغيرهم، واعتنى الكثير بشرحه[١]، وكان من هؤلاء الشرَّاح إمام من أئمة المذهب المالكي، لمع اسمه من بين أعلام المالكية المتأخرين، وتولى زعامة التحقيق والتدقيق في المذهب، حتى طارت بمصنفاته الركبان، فهو صاحب «المختصر» و«الشرح»: الشيخ خليل بن إسحاق (ت/ ٧٧٦)، ولئن كان «المختصر» هو الذي حمل اسم الشيخ فقد كان شرحه أيضًا محل العناية والقبول، وقد أسمى هذا الشرح بـ«التوضيح».

ولما كانت عناية أستاذنا الفاضل د. محمد أبوالأجفان ـ وفقه الله ـ متوجهة نحو كتب فقهاء المالكية، وكانت محل الاهتمام لديه، حيث عني بإخراج الكثير منها دراسةً وتحقيقًا وتعليقًا، وله في هذا الميدان يدٌ بيضاء، وقدمٌ سابقة، فقد وجَّه طلَّابه نحو هذا الكتاب الموسوعي والشرح الكبير، لما علم من سابقة مؤلفه، وأهمية الكتاب بالنسبة لكتب المذهب، وخدمته لمسائله.

وقد حظيت بتحقيق قسم من هذا الكتاب، اشتمل على أبواب سجود السهو وما بعدها من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة[٢].

---

(١) سيأتي الحديث عنه مبسوطًا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة.

(٢) وبقية الكتاب أسند تحقيقه إلى بعض الزملاء، وبه يكون قد كمل الكتاب.

وقد كنت في البداية مترددًا في الإقدام عليه، لما علمت من قلة بضاعتي في معرفة مصادر هذا الفرع الفقهي، وضعف اطلاعي وممارستي لكتبه ومسائله، وـ أيضًا ـ ما علمته من قلة انتشار كتبه، وبعضها طبع واندثر، ولايزال العديد منها في عالم المخطوطات ومكنونات التراث، ومنها ما هو مفقود.

وخاصةً أن الشارح يكثر النقل والعزو، وشرحه هذا ممتليء بذلك، والبحث والتحقيق يحتاج إلى تفتيش دقيق، ومراعاة لأصول النقل والضبط، وهذا يتطلب وجود الكثير منها بين يدي الباحث، والشارح كان من أعلام القرن الثامن، مما يدعو إلى البحث في كتب من سبقه دون اللاحق.

وعندما عقدت العزم على مجافاة هذا التردد، والأخذ بيد الحزم، قمت بجولة متأملة في مكتبات المخطوطات الموجودة في هذه البلاد وخارجها، كمصر وتونس، وقد انشرح صدري لما رأيت من توفر العديد من المخطوطات التي تساند في مراجعة أصول النقل، وتسهم في دفع عجلة التحقيق نحو المأمول.

وساعد على ذلك ما علمته من مكانة هذا الشرح وجودته، ومميزاته التي كانت تنادي بإخراجه، والسعي في تحقيقه ودراسته، فمؤلف الأصل علم شهير، والشارح معقودٌ له لواء التحقيق، وجمع الكتاب لما تناثر في مؤلفات كثيرة، منها الموجود والمفقود، ولحسن ترتيبه وتبويبه، مما يسهل على المطالع العثور على مراده، وقد أجاد الشارح حين اعتنى فيه بالتقسيم والتوضيح، والتعرض للصور، والتنويع في العرض، مع حصر الشوارد والفرائد، وذكر الفروع والفوائد.

وإذا تأملت في المذاهب وجدت فيها المؤلف الذي يعتني بجمع أقوال المذهب وحصرها، مع تمييز مشهورها من شاذها، وصحيحها من ضعيفها، فهذا الإمام النووي (ت/ ٦٧٦) في كتابه المشهور «روضة الطالبين» قد أتى فيه بما ذكرنا في الفقه الشافعي، حتى أصبح كالموسوعة في المذهب، وهذا الإمام المرداوي (ت/ ٨٨٥) في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جمع فيه أقوال الإمام أحمد وأصحابه جمعًا موسعًا، مع ذكر الفوائد في المذهب، حتى اعتنى بها العلماء واعتمدوا عليها في معرفة مذهب الإمام وقول أصحابه.

ويأتي هذا الشرح «التوضيح» ليمثل هذا المنهج الموسوعي في تتبع أقوال المذهب وتمييزها، وذكر الفوائد والفروع والأطراف التي هي كالتتمات لأصول المسائل.

وحيث علمت مكانة هذا الكتاب وأنه بهذه المثابة فقد اجتهدت في دراسته

وتحقيقه، وعوّلت على ما يسَّر الله لي من كتب المذهب المطبوعة والمخطوطة، وكان عملي في هذا الكتاب ما أنشره في هذه السطور، ليتضح ذلك، وليتبين منهجي في الدراسة والتحقيق:

أولاً: قمت بدراسة موجزة حول مؤلف الأصل «ابن الحاجب» ومؤلف الشرح «خليل»، وأوجزت فيها لأنها ليست من صلب البحث، وإنما ألحقت تبعًا، وقد تعرضت في هذه الدراسة لبيان الحياة العلمية والنتاج العلمي، ومكانة صاحب الترجمة، مع ذكر شيوخه وتلاميذه، والقصد في ذلك أن يعرف القارىء مكانة هؤلاء.

ثانيًا: وضعت دراسة أخرى حول المختصر «جامع الأمهات»، عرضت فيها نسبته وتسميته وأهمية الكتاب ومنزلته، واعتناء العلماء به، ثم عرجت على شروحه، وقمت أيضًا بدراسة شاملة لـ«التوضيح» ـ الشرح ـ، فعرَّفت بصلة الكتاب بالمؤلف مع بيان منزلته والعناية به، ثم عرجت على ذكر مصادره، سواء كانت أصيلة أو رديفة، وسيجد القارىء في هذا الفرع بيانًا مناسبًا لبعض كتب المذهب ومميزاتها، كما ثنَّيت بعد ذلك ببيان مصطلحات يحتاجها المطلع على الشرح، ليتعرف على المراد ببعض الرموز والأسماء والألقاب والكنى التي يستعملها الشارح وغيره من أهل المذهب، ثم تطرقت بعد ذلك إلى منهج الشارح في شرحه في عناصر مرقومة ونقاط مرسومة، فيها ذكرٌ لطريقة الشارح في عرضه وتأصيله، وإيضاحه وتبيينه، وفيها ـ أيضًا ـ ذكر لبعض محاسن «الشرح» ومميزاته.

ثالثًا: أما ما يتعلق بالتحقيق؛ فقد قمت بعرض النسخ والمقارنة بينها، وتمت هذه المقارنة بين نسخ الأصل «جامع الأمهات»، وأثبت جميع الاختلافات التي أنتجتها المقارنة دون نظر إلى ما يحيل المعنى من عدمه، نظرًا لأنه مختصر، والمختصرات يراعى فيها ما لا يراعى في الشروح، حيث الروابط والضمائر وغيرها، فالإضافة والحذف والتغيير تؤثر على العبارة ولو كانت قليلة.

وأما نسخ الشرح؛ فقد قمت ـ أيضًا ـ بالمقارنة بينها، وحرصت جاهدًا أن أثبت النص كما أراده الشارح، وحاولت خدمته بتدوين العبارة الصحيحة مع إثبات المقابل لها في الهامش، وتركت الاختلاف الذي لا أثر له في معنى العبارة، إلاَّ أن أجد في بعض النسخ ما يزيدها وضوحًا، أو قد يحرك المعنى إلى وجهٍ محتمل، أو أن تجتمع النسخ على مخالفة النسخة المعتمدة، والتي أشرت لها بـ«الأصل»، وإذا اختلفت النسخ اختلاف تنوع أو زيادة لا أثر لها في المعنى فإني أكتفي بعبارة «الأصل» وأثبتها، وأرجحها على ما سواها لمرجحات ذكرتها في وصف النسخ، وقد يوجد في أصل النقل زيادة على ما عند الشارح،

ففي هذه الحالة: إن كان الشارح اختصر وتصرف بوضوح صرفت النظر عنها، وإن كان نقلها دون تصرف شاركت بإضافتها في الهامش.

وقد خدمت النص بالرسم الإملائي المعاصر، وعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج ضبطه بالشكل، وحاولت بسط الأسطر عند سرد الأقوال لتتضح ويسهل تناولها. كما قمت بوضع عناوين في بداية الكتب والموضوعات بين حاصرتين [ ]، وقمت أيضًا بوضع عناوين جانبية تسهل على القارىء الوقوف على المسائل والموضوعات.

رابعًا: أردفت في هامش الشرح التعليقات العلمية على المسائل الخلافية بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمل النقص من خلال المصادر المعتمدة، ومالا تدعو الحاجة إليه أتركه لأن الغرض هو إثبات النَّص، وفي بعض مسائل الكتاب بسطت القول فيها لأهمية ذلك، وللغرض الصحيح الذي أنشده من ورائه، وأراه يستدعي التعرض لها، وأما ذكر الأدلة فليست من المنهج، رغم أني في القليل ذكرت شيئًا منها ، لما رأيته من أنها أصولاً لا يستغني عنها القارىء، ورأيت أن ارتباطها بالكتاب يزيد من أهميته.

خامسًا: قمت بتوضيح المصطلحات العلمية التي يقتضيها مقام الكتاب، وتجاوزت بعض المصطلحات التي يدركها من يهتم بقراءة مثل هذه الشروح، كـ«القياس» و«الإجماع» ونحوها مما يدركه أصحاب هذا الشأن، كما تعرضت للكلمات اللغوية الغريبة، والمسائل الغامضة، والأسماء التي تحتاج إلى بيان، وينتفع بمعرفتها القارىء، فأوضحت ذلك كله بإيجاز.

سادسًا: وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر لي الوقوف على المصدر حاولت التوثيق من مصدر آخر يحمل هذا القول وينقله، وإلاَّ تجاوزت ذلك، وأما الروايات والأقوال فأنبه إلى أني لم أقف عليها أو عليه، وربما رجعت إلى بعض المصادر المتأخرة كـ«المواهب» و«التاج والإكليل» و«حاشية الدسوقي»، وهذا الأخير إفادتي منه نادرة، كمأني أعزو القول الذي ينقل الشارح تشهيره أو شذوذه، وذلك بالإحالة على من شهَّره أو ضعَّفه، أو العزو إلى «المدونة» ونحوها من مصادر التشهير.

ودرست مايعزوه الشارح إلى المذاهب الأخرى من خلال مصادرها، لمعرفة صحة إطلاق ذلك من عدمه.

هذا؛ وقد بذلت جهدًا في التثبت من صحة النقل وموافقته، وقد أجد إضافة شرط أو نحوه، أو توسع في عبارة، أو تقييد لإطلاق، أو وهمٍ في عزو، أو اختلاف في نقل، فأبادر إلى تسجيله في الهامش، مع ذكر المصدر المعتمد في ذلك.

سابعًا: قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مواقعها من المصحف.

ثامنًا: قمت ـ أيضًا ـ بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار مع بيان صحة ذلك من ضعفه، وبسطت التخريج إذا اقتضى المقام ذلك.

تاسعًا: وضعت تراجم للأعلام والكتب التي ترد في ثناياالشرح، وتوسطت في الإيضاح، لأني أردت أن أبين مكانة العَلَم ومنزلته، فمجرد ذكر الاسم وتاريخ الوفاة لايعطي ذلك، وقد أعرضت عن ترجمة الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم.

عاشرًا: في النهاية وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات، والأحاديث ، والآثار، والأعلام، والقواعد الفقهية، والمسائل الأصولية، والموضوعات، لعل ذلك أن يسهل للقارىء الظفر بمراده.

وختامًا أشكر الله تعالى الذي هيأ لي من أمري رشدًا، فله الحمد أولاً وآخراً، والعبد الفقير مضطر إلى رحمته وهداه، فما من صواب فبلطفه ومنّه، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإلى الله المرجع والمآب، ثم بعد ذلك أشكر كل من ساهم في بناء هذا العمل والوصول به إلى البغية المحمودة والعاقبة الحميدة.

فشكر وعرفانٌ للقائمين على كلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها، وللقائمين على الدراسات الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى من الأساتذة والمشرفين والإداريين، لما يقدمونه من خدمة للعلم وطلابه.

وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل: د. محمد أبو الأجفان ـ حفظه الله ـ على جهده المتواصل في سبيل نشر العلم وكتبه، كما أشكره على إشرافه على هذا التحقيق، وبذله لوقته من أجله، ومواصلته بالإفادات والملحوظات والتوجيهات.

وما من توفيق للعبد فهو من اللطيف الخبير، فهو سبحانه خير مسؤول، وأعظم مأمول، فأسأله سبحانه أن يقبل هذا العمل وأن ينال رضاه، وأن يجعله لي ذخرًا يوم ألقاه.

سبحان ربك رب العزَّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الطالب/ وليد بن عبدالرحمن الحمدان

أولاً

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن مؤلف الأصل ومؤلف الشرح

الفصل الثاني: دراسة عن الأصل والشرح

الفصل الأول

دراسة عن مؤلف الأصل ومؤلف الشرح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب (صاحب الأصل)

المبحث الثاني: ترجمة خليل بن إسحاق (صاحب الشرح)

المبحث الأول
ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب

ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب[١]

اسمه ونسبه ومولده:

أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني[٢] ثم المصري ثم

---

(١) انظر ترجمته في:
- «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٣/ ٢٤٨).
- «ذيل الروضتين» لأبي شامة: (١٨٢).
- «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢٣/ ٢٦٤).
- «طبقات القراء» للذهبي: (٣/ ١١٢٢).
- «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٣/ ١٨٨).
- «الديباج» لابن فرحون: (٢٨٩).
- «الطالع السعيد» للأدفوي: (٣٥٢).
- «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٥٦).
- «بغية الوعاة» للسيوطي: (٢/ ١٣٤).
- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (٦/ ٣٦٠).
- «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٣١١).
- «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي: (٥/ ٢٣٤).
- «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (٢/ ١٨٥٣).
- «إيضاح المكنون» للبغدادي: (٣/ ٣٥١).
- «هدية العارفين» للبغدادي: (٥/ ٦٥٤).
- «الفكر السامي» للحجوي: (٢/ ٢٣١).
- «شجرة النور» لمخلوف: (١٦٧).
- «الأعلام» للزركلي: (٤/ ٢١١).
- «مقدمة كشف النقاب الحاجب»: (٧-٢٥).

(٢) أصله من دُوَيْن، بلدة من نواحي تفليس، «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١)، هكذا

=

الدمشقي ثم الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، ملقب بجمال الدين[١].

وُلد سنة سبعين وخمسمائة، أو إحدى وسبعين - الشك منه - بأَسْنَا[٢].

كان والده جندياً كردياً حاجباً[٣] للأمير عزالدين مُوسك الصلاحي[٤].

نشأته العلمية:

اشتغل في صغره وهو بالقاهرة، فحفظ القرآن الكريم وأخذ القراءات وتلا بالسبع، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وأتقن العربية، وحرّر النحو تحريراً بالغاً[٥]، هكذا كانت نشأته، حيث تميزت بتنوع الفنون التي أخذها واشتغل بها، بل وأتقنها وبرع فيها، وهو الذي هيَّأ له في مستقبل حياته العلمية نتاجاً غزيراً ودقة وبراعة في التصنيف والإتقان.

مشايخه:

إن المطالع في مصنفات ابن الحاجب وعمله فيها من حيث الدِّقة والتحرير ومن حيث تنوُّع فنونها وأبوابها، ليعلم أن هذا العمل لم يكن نتيجة دراسة متعجلة أو إلمامٍ عابر، وإنما هو دليل على العراقة والأصالة في التحرير

= نسبه في «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٢)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤)، ووقع في «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨): الدوني، ووقع في «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٨٩): الرويني - بالراء.

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨)، و«الديباج: (٢٨٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، وقال ابن خلكان: في آخر سنة سبعين وخمس مئة بأسنا، - رحمه الله -، وأسنا - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح النون وبعدها ألف -: بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) قال ابن كثير: صاحباً للأمير، «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، وقال عبد المنعم بن يحيى: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً فربّاه الحاجب فعرف به، والأول هو المشهور، «الطالع السعيد»: (٣٥٦).

(٤) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) السابق. و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٨٩).

والدراسة، ونتيجة إكبابٍ متواصل على علماء ومشايخ تنوعت مجالات العلم التي يتقنونها، وتعددت مشارب الفنون التي يتقدمونها، فمنهم المقرىء والمجوّد، ومنهم الفقيه الممارس، ومنهم اللغوي البارع، وهكذا..

ومن هؤلاء المشايخ التي أمكن تتبعهم وحصرهم في ترجمته:

١- أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرىء المشهور، صاحب قصيدة «حرز الأماني» في القراءات، هي عمدة القراء، كان أوحد زمانه في علم النحو واللغة، توفي سنة ٥٩٠هـ، رحمه الله[١]، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه «التيسير» وتأدب به[٢]، وحضر مجلسه في إقراء النحو[٣].

٢- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي، ثم البغدادي، من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء المدرسين، أصله من غزنة، ومولده ببغداد، روى عن جماعة، وروى عنه رشيد العطار الحافظ، توفي سنة ٥٩٩هـ، رحمه الله[٤]، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق «المبهج»[٥].

٣- أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري الفرضي النحوي العروضي الضرير، تصدّر للإقراء دهراً وانتشر أصحابه، كان ديناً فاضلاً بارعاً في الأدب، توفي سنة ٦٥٠هـ، رحمه الله[٦]، تلا عليه ابن الحاجب بالسبع[٧].

---

(١) انظر: «الديباج»: (٣٢٣)، و«شجرة النور»: (١٥٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤).
(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).
(٤) انظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية»: (٣/ ٤١٠)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٤٣).
(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤٧٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٤١).
(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).

٤- أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري، مسند الديار المصرية عالم معمّر، أديب كاتب، اشتهر ورحل إليه، سمع من الرازي ومن السلفي، حدّث عنه الحفّاظ: عبد الغني وابن المفضّل والضياء وابن الحاجب وغيرهم، توفي سنة ٥٩٨هـ[١]، رحمه الله.

٥- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي المقرىء المسند الصالح العابد، ولد سنة ٥١٤هـ، وهو آخر من حدّث بمصر عن الرازي، حدّث عنه الحفاظ: عبد الغني والضياء وابن الحاجب وغيرهم، توفي سنة ٥٩٦هـ، رحمه الله[٢].

٦- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، شمس الدين، أحد الأئمة الأعلام، برع في علوم كثيرة خصوصاً الفقه والأصول، له تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين «التبصرة» و«الجامع» لابن يونس و«التعليقة» لأبي إسحاق تدلُّ على قُوَّته في الفقه وأصوله، وكتاب «شرح البرهان» للجويني، وكان بعضهم يفضله على الرازي في الأصول، توفي سنة ٦١٦هـ[٣]، رحمه الله. أخذ ابن الحاجب الفقه عنه وكان اعتماده عليه[٤].

٧- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ابن الحافظ أبي القاسم بن عساكر[٥]، توفي سنة ٦٠٠هـ، رحمه الله[٦]. سمع منه ابن الحاجب[٧] وغيره.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٣٩٠)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الديباج»: (٣٠٦)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «الطالع»: (٣٥٣)، و«شجرة النور»: (١٦٧).

(٥) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٠٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٥٥٤).

(٦) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣٥٢).

(٧) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

٨- فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري البلسي، شيخة جليلة مُسْندة، حدثت بدمشق ومصر، توفيت سنة ٦٠٠هـ، رحمها الله[١]. سمع منها ابن الحاجب[٢].

٩- أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي الثناء حمد بن حامد بن مفرِّج بن غياث الأنصاري الشامي الأرتاحي، ثم المصري الحنبلي الأدمي، أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته سنة ٥١٨هـ فروى بها كثيراً وتفرّد، سمع منه المنذري والضياء وعبد الغني، توفي سنة ٦٠١هـ، رحمه الله[٣]. سمع منه ابن الحاجب[٤].

١٠- أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي القاضي شمس الدين أبو العباس، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي، وسمع من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما، سمع منه ابن الحاجب. توفي سنة ٦٣٧هـ، رحمه الله[٥].

١١- ظافر بن الحسين، أبو منصور الأزدي المصري، شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وانتفع به بشر كثير، مات بمصر سنة ٥٩٧هـ، رحمه الله[٦]. تفقه عليه ابن الحاجب[٧]، وقرأ عليه الأصول[٨].

١٢- علم الدين الإمام العلاّمة شيخ القراء والأدباء، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٤٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٤٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤١٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٦).
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤١٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٥) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ١٦).
(٦) انظر: «نيل الابتهاج بهامش الديباج»: (١٣٠)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٢٩).
(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٨) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).

نزيل دمشق، أقرأ الناس دهراً، وكان إماماً في العربية، بصيراً باللغة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوّداً لها، بارعاً في التفسير، سمع من أبي طاهر السلفي والبوصيري وغيرهم، توفي سنة ٦٤٣هـ، رحمه الله[١]. روى عنه ابن الحاجب[٢].

١٣- العلامة المفتي شيخ الحنفية وشيخ العربية وشيخ القراءات ومسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي، قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث، توفي سنة ٦١٣هـ، رحمه الله[٣]. روى عنه ابن الحاجب[٤].

١٤- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الثقة الراوية، متفننٌ ورع جليل القدر، رحالة شاعر، دخل الشام والعراق ومصر وغيرها وسمع من جلّة، توفي سنة ٦١٤هـ، رحمه الله[٥]. أخذ عنه ابن الحاجب[٦].

١٥- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف، جليل القدر، أقام بتونس، فاشتهر أمره وعلا ذكره، ثم انتقل إلى مصر وذاعَ صيتُه بها، مشهور بالتصوف، توفي سنة ٦٥٦هـ، رحمه الله[٧]، قرأ عليه ابن

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٢٢).

(٢) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٣) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٤)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٥٤).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٤٥)، و«شجرة النور»: (١٧٤).

(٦) «شجرة النور»: (١٦٧)، ولم أر ذكر ذلك عند غيره، وعند النظر في ترجمة ابن جبير في «شجرة النور»: (١٧٥) في ذكر من أخذ عنه قال: «وعنه جماعة.. وأبو عمرو عثمان بن سفيان بن شقر التونسي.. إلخ». ولم يذكر ابن الحاجب، فلعله هذا، والله أعلم.

(٧) انظر: «شجرة النور»: (١٨٦)، و«الأعلام»: (٤/ ٣٠٥).

الحاجب «الشفاء» وغيره[١].

١٦- تأدب ابن الحاجب على ابن البنا[٢].

تلاميذه:

لقد كان لاشتهار ابن الحاجب وتمكنه من فنون العلم، وبعد صيته وترأسه في العلوم الأثر الكبير في كثرة التحصيل عنه والتتلمذ بين يديه، والرحلة إليه، هذا مع الحرص على حمل مصنفاته التي اتفق أهل العلم على جودتها وشهرتها، مما جعل طلبة العلم يرحلون إليه لسماعها عنه وتلقيها منه، هذا مع تصدره لمشيخة عدد من المدارس الكبرى التي اشتهرت في عدد من الأمصار. قال ابن خلكان: وأَكبَّ الخلق على الاشتغال عليه[٣]. وقال الذهبي: وتخرج به الأصحاب[٤].

فمن تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه:

١- شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، صاحب «الذخيرة»[٥].

٢- محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك، أبو عبد الله، موفق الدين، المعروف بابن أبي العلاء النصيبي المقرىء الصوفي الشافعي، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه

---

(١) «شجرة النور»: (١٦٧) (١٨٧).

(٢) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤) عن الذهبي، ولم يتبين لي من هو رغم التتبع.

(٣) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) انظر ترجمته (١٣٣/ ب).

الله[١].

٣- الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، توفي سنة ٦٥٦هـ[٢]، رحمه الله، حدَّث عن ابن الحاجب[٣].

٤- العلامة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، أبو محمد، أو أبو أحمد، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، لازم المنذري، توفي سنة ٧٠٥هـ، رحمه الله[٤]، حدث عن ابن الحاجب[٥].

٥- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني، ثم الدمشقي الفاضلي المقرىء، صاحب السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بتربة أم الصالح، توفي سنة ٦٩٢هـ، رحمه الله[٦]. حدث عن ابن الحاجب[٧].

٦- المسند بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي، أبو علي، حدث عن مكرم وابن اللتِّي وغيرهم، تفرَّد بأشياء، توفي سنة ٧٠٢هـ، رحمه الله[٨]، حدث عن ابن الحاجب[٩].

---

(١) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١٢٣٣).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣١٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٢٥٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٤) انظر: «العبر»: (٤/ ١٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (١٠/ ١٠٢)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٢).
(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٦) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١٢١٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٠).
(٧) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦).
(٨) انظر: «العبر»: (٤/ ٧)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٤).
(٩) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣) وفيه: «ابن الجلال» وهو خطأ.

٧- أبو الحسن علي بن البقال، لعلَّه[١]: علي بن مطر المجحي ثم الصالحي البقال، روى عن ابن الزبيدي وابن اللَّتي، وقتل بالجبل سنة ٦٩٩هـ، رحمه الله[٢]. حدث عن ابن الحاجب[٣].

٨- رضي الدين القسنطيني، نسبة إلى قسنطينة، قلعة بحدود إفريقية، وهو العلامة أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الشافعي النحوي، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب، وتصدر للاشتغال مدة، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه الله[٤]، وذكر الذهبي أنه أخذ العربية عن ابن الحاجب[٥].

٩- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح، المحدث الحافظ ابن العمادية الهمداني الإسكندراني الشافعي، ولد سنة ٦٠٧هـ، وسمع الكثير من أصحاب السلفي، توفي سنة ٦٧٣هـ، رحمه الله[٦]. روى عن ابن الحاجب[٧].

١٠- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية، وتدعى زين الدور، روت عن أحمد النحاس وغيره، توفيت سنة ٧٣٢هـ بالإسكندرية، رحمها الله[٨]. روت عن ابن الحاجب[٩].

١١- أحمد بن محسن بن مكي، نجم الدين، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية والمناظرة، سمع من البهاء عبد الرحمن المقدسي وابن الزبيدي وغيرهم، وحدث بدمشق، قرأ بدمشق

---

(١) هو أقرب التراجم إلى صاحب الترجمة.

(٢) انظر: «العبر»: (٣/ ٤٠١)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٤٥١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦).

(٤) «شذرات الذهب»: (٥/ ٤٣٤).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، ووقع في «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤) أن ابن الحاجب أخذ عنه العربية، وهو خطأ.

(٦) انظر: «العبر»: (٣/ ٣٢٧)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٤١).

(٧) «الطالع»: (٣٥٣).

(٨) انظر: «العبر»: (٤/ ٩٤)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٩٩).

(٩) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، وانظر: «الطالع»: (٣٥٤) ففيه أحد رواياتها عنه.

النحو على ابن الحاجب، وتفقه على ابن عبد السلام، توفي سنة ٦٩٩هـ، رحمه الله[١].

١٢- أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، المالكي القاضي شيخ المقرئين، زين الدين الزواوي الإمام، قرأ القراءات وبرع في الفقه وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه، توفي سنة ٦٨١هـ، رحمه الله[٢].

١٣- عبد الكريم بن عطا الله الإسكندري[٣]، توفي سنة ٦١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة. روى عن ابن الحاجب[٤].

١٤- أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري، إمام بارع في الفقه، وفي الأصلين والعربية، متبحِّرٌ في العلوم، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، تفقه بجماعة، اختص منهم بابن الحاجب وتفنن به فيه، توفي سنة ٦٨٣هـ، رحمه الله[٥].

١٥- علي بن محمد بن منصور بن المنير، الملقب بزين الدين، ولي القضاء بعد أخيه بالاسكندرية، وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى أبي عمرو بن الحاجب، وله «شرح البخاري» في عِدَّة أسفار، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه الله[٦].

---

(١) انظر: «العبر»: (٣/ ٣٩٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣١).

(٢) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١١٧١)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٧٤).

(٣) ستأتي ترجمته (١٠٨/ب).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٥) انظر: «الديباج»: (١٣٢)، و«شجرة النور»: (١٨٨)، وذكره من تلاميذه في «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٦) انظر: «الديباج»: (٣٠٧)، و«شجرة النور»: (١٨٨).

١٦- ناصر الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن محمد شمس الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، قاضي القضاة بالثغر، أذن له أبو عمر ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي[١].

١٧- أبو علي ناصر الدين الزواوي[٢]، أخذ عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي بـ«بجاية»، ومنها انتشر بالمغرب[٣].

١٨- السلطان الملك الناصر داود بن المعظم سلطان الشام، صنف له أرجوزته المنظومة في النحو[٤].

١٩- عماد الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي بن البالسي الدمشقي، المسند، ولد في صفر سنة ٦٣٨هـ، وأحضر وأسمع على السخاوي وكريمة وابن الصلاح وغيرهم، مات سنة ٧١١هـ، رحمه الله[٥]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٦].

٢٠- يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي[٧]، ولد سنة ٦٣٥هـ، وسمع منه المزِّي والبرزالي، توفي سنة ٧٢٩هـ، رحمه الله[٨]. روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٩].

٢١- ياقوت الحموي، الأديب شهاب الدين الرومي، مولى عسكر

---

(١) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، وانظر: «شجرة النور»: (١٦٧).
(٢) «شجرة النور»: (١٦٧)، ولم أقف له على ترجمة.
(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٣)، و«شجرة النور»: (١٦٧).
(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).
(٥) انظر: «الدرر الكامنة»: (٤/ ٨٣)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٧).
(٦) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٧) في «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥): الدبوسي.
(٨) انظر: «الدرر الكامنة»: (٤/ ٤٨٤)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٩٢).
(٩) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥). وذكره في «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، ممن روى عن ابن الحاجب ولم يذكر الإجازة.

الحموي، السفار النحوي الأخباري، صاحب كتاب «الأدباء» و«معجم البلدان» وغيرهما، توفي سنة ٦٢٦هـ، رحمه الله[١]. ذكر الذهبي أنه ممن روى عن ابن الحاجب وأردف بذكر إحدى رواياته عنه[٢].

٢٢- أبو عمرو عثمان بن طعان المدلجي[٣].

٢٣- عزالدين أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر بن مبادر اللخمي، ثم الخطابي[٤].

٢٤- أبو الفضل الذهبي[٥].

٢٥- أبو محمد الجزائري[٦].

مكانته العلمية:

لقد تبوأ أبو عمرو ابن الحاجب رحمه الله مكانةً علمية سامية، وكان محلاً للثناء والوصف الجميل من قبل أهل عصره وممن رَدِفَهم، في ذكر مقامه في العلم والعمل وإعطائه الأوصاف العلمية التي تشهد له بالإمامة والتبحر في العلوم الشرعية.

ولقد تنوع الثناء عليه، فتارة بوصفِه بالتبحر والتمكن من الفنون، وتارة بالثناء على مصنفاته ودقتها وحسنها، وتارة بذكر جهوده وبذله في تعليم الطلبة والاشتغال عليه.

يقول ابن خلِّكان - وهو معاصرٌ له -: وبرع في علومه - أي القراءات

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٦/١٢٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/٣١٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦).

(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.

(٥) «الطالع السعيد»: (٣٥٣) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.

(٦) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.

والعربية - وأتقنها غاية الإتقان.. وتبحَّر في الفنون.. وكان الأغلب عليه علم العربية.. ثم قال: وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً.. ثم ذكر طرفاً من مسائل في العربية سأله عنها[١].

وقال أبو شامة - وهو معاصرٌ له أيضاً -: كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة[٢].

وقال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المقرىء الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين.. كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر.. وسارت بمصنفاته الركبان[٣].

وقال أبو الفتح ابن الحاجب: هو فقيه مفتٍ مناظر مبرّز في عدة علوم متبحِّر[٤].

وقال ابن كثير: العلامة أبو عمرو شيخ المالكية.. حرَّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[٥].

وقال ابن دقيق العيد: فإنه - رحمه الله - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) «ذيل الروضتين»: (١٨٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٥) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

على المحسنين من سبيل[١].

وقال أبو بكر بن مسدي: كان علّامة زمانه ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم واستخرج ما شاء من درّ الفهوم، ومزج الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، فكان علم اهتداء تلك المسالك[٢].

وقال ابن عبد السلام الأموي: هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانته.. المالكي الفقيه المقرىء الأصولي النحوي العروضي[٣].

جهوده العلمية والإصلاحية:

كان من أجلِّ الجهود العلمية التي يتولَّى أهل العلم وحملته القيام بأعبائها، وبذل الوقت في سبيل تقديمها، هو التفرغ لتعليم الطلبة، وفتح مجالس الإملاء والسماع، وتحمُّل هذه الأمانة العظيمة في سبيل رفع الجهل وحمل لواء العلم والدعوة إليه، وقلَّ أن تجد عالماً يشار إليه بالبنان إلاّ وله مشاركة بارزة في هذا الميدان، ولقد كان لعالمنا - ابن الحاجب - دورٌ بارز في هذا المضمار، حيث تولَّى التدريس والمشيخة في عدد من الجوامع والمدارس والمجامع، فمن ذلك: أنه لما انتقل إلى دمشق درس بجامعها في زاوية المالكية، وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم الدروس[٤].

ودرس - أيضاً - بالنورية المالكية[٥].

قال أبو شامة: قدم دمشق مراراً آخرها سنة سبعة عشرة - ٦١٧هـ - فأقام

---

(١) «الديباج»: (٢٩٠)، و«الطالع»: (٣٥٣) عن مقدمة «شرح جامع الأمهات» لابن دقيق.
(٢) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣).
(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).
(٤) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩).
(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥) وهي مدرسة مالكية أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٤).

بها مدرساً للمالكية وشيخاً للمستفيدين في علميّ القراءات والعربية[١].
وعندما نزح من دمشق مع الشيخ عزالدين بن عبد السلام[٢] إلى مصر تصدّر بالفاضلية[٣] سنة ٦٢٨هـ[٤]. وقيل ٦٣٨هـ[٥].

قال ابن خلّكان: ثم عاد إلى القاهرة والناس ملازمون للاشتغال عليه[٦].

وذكر في «الطالع السعيد»: أن تصدّره بالمدرسة الفاضلية قبل توجهه إلى دمشق[٧].

موقفه مع العزّ بن عبد السلام:

كان لهذا الموقف حظ من ترجمة ابن الحاجب، فلقد أشاد به أهل التاريخ ولم يغفلوه، وعدُّوه من مواقف النصرة والتأييد، حيث قام هذا العالم الفذُّ بالوقوف مع أهل الحق والتعاون معهم في سبيل إظهاره ومجابهة الباطل وإبطاله، والقيام بإنكار المنكر وإزهاقه، ولو لم يكن ثمة استجابةٌ فما على أهل العلم إلا البلاغ.

وقف ابن الحاجب مع الشيخ العز بن عبد السلام في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق الملك الصالح إسماعيل في ذلك الوقت، حيث سلَّم إحدى بلاد الإسلام، وهي بلد الشَّقِيف إلى الإفرنج لكي ينصروه[٨]، وكان

---

(١) «ذيل الروضتين»: (١٨٢).
(٢) انظر ترجمته: (٢٤٥/ب).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦).
(٤) كذا ذكر أبو شامة في «الذيل»: (١٨٢).
(٥) كذا ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨).
(٦) «وفيات الأعيان»: (٣/٢٤٩).
(٧) «الطالع السعيد»: (٣٥٣).
(٨) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦)، و«طبقات القراء»: (٣/١١٢٢)، وانظر: «ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٣)، و«شذرات الذهب»: (٥/٢٣٤).

هذا سنة ٦٢٨هـ أو ٦٣٨هـ على الاختلاف السابق في سنة خروج ابن الحاجب.

قال اليافعي: وإن ابن عبد السلام حين حُبس بسبب إنكاره على السلطان دخل معه - أي ابن الحاجب - الحبس، موافقة ومراعاة، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الشيخ ابن عبد السلام[١].

نتاجه العلمي:

اشتهر بالتصانيف التي وصفت بأنها في نهاية الحسن والإفادة[٢]، وسارت بها الركبان[٣]، وانتفع بها الناس لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ.. وكلها متقنة كثيرة التحقيق والتدقيق[٤].

فمن هذه المصنفات:

١- «منتهى السُؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره أيضاً[٥]. قال ابن كثير: استوعب فيه عامة فوائد «الإحكام» للآمدي[٦]. والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً[٧].

٢- المختصر الفقهي المسمّى بـ«جامع الأمهات» أو المختصر الفرعي[٨]،

---

(١) «شذرات الذهب»: (٥/ ٢٣٤).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٤) «الطالع السعيد»: (٣٥٤).

(٥) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣).

(٦) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

(٧) «الديباج»: (٢٩٠)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣). وذكر أنه حذف الربع في مختصره الثاني.

(٨) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

٣- المقدمة المشهورة في النحو، اختصر فيها «مفصَّل» الزمخشري، وشَرْحِهَا، واسمها «الكافية»[١].

٤- المقدمة المشهورة في التصريف، وشَرْحِهَا، سماها «الشافية»[٢].

٥- نظم الكافية في النحو، سماه: «الوافية»، وشَرْحِهَا[٣].

٦- «المقصد الجليل في علم الخليل»، نظم، وهو عروض على وزن الشاطبية[٤]، شرحه جماعة، منهم: محمد بن محمد الصفاقسي[٥].

٧- «جمال العرب في علم الأدب»[٦].

٨- شرح كتاب سيبويه[٧].

٩- «معجم الشيوخ»[٨].

١٠- «المكتفي للمبتدي»، شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو[٩].

١١- «الأمالي» في العربية[١٠] في ثلاثة مجلدات، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة، بعضها على آيات، وبعضها على مواضع من المفصل،

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٣) «الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).
(٤) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٥) «شجرة النور»: (١٦٨).
(٦) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).
(٧) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٨) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٩) السابق.
(١٠) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤)، و«شجرة النور»: (١٦٨)، و«الأعلام»: (٤/ ٢١١).

وبعضها على مواضع من «كافيته» وأشياء نثرية[١].

١٢- شرح مفصل الزمخشري، سماه «الإيضاح»[٢].

١٣- وله عقيدة مسمّاة بـ«عقيدة ابن الحاجب»[٣].

١٤- مقدمة في أصول الدين[٤]، لعلها العقيدة السابق ذكرها.

١٥- مقدمة في علم الخط، وشرحها[٥].

١٦- وله مصنف في القراءات[٦].

١٧- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة[٧].

١٨- رسالة في العشر[٨].

١٩- شرح المقدمة الجزولية[٩].

صفاته وأخلاقه:

كان - رحمه الله - متواضعاً عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى[١٠].

وكان مع الفقه والفتوى ذا دين وورع وتواضع واحتمال واطِّراح

---

(١) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤).

(٢) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

(٣) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٦).

(٥) السابق.

(٦) «الديباج»: (٢٩٠).

(٧) بروكلمان: (٥/ ٣٣٤).

(٨) السابق.

(٩) «بروكلمان»: (٥/ ٣٤٢).

(١٠) «ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

للتكلُّف[١].

هكذا وصفوه، وهي صفات أهل العلم وحملة ميراث النبوة، وهكذا يكون أثر العلم على أصحابه. قال ابن خلكان عندما سأله فأجاب: فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تامّ[٢].

شعره:

كان له - رحمه الله - مشاركة في هذا الفن من العربية، سوى النظم الذي اشتهر وظهر في كتبه ومصنفاته.

وقد ذكروا له شعراً ووصفوه بأنه حسن، لكنه لم يكن مكثراً.

فمن ذلك قوله:

وكان ظنِّي بأنَّ الشَّيبَ يرشِدُنِي ... إذا أتى فإذا غيِّي به كَثُرَا

ولستُ أقنطُ من عفْوِ الكريمِ وإن ... أسرفتُ فيها وكم عفا وكم سَتَرا

إنْ خصَّ عفوُ إلهي المحسنينَ فمَنْ ... يرجو المُسيءُ ومَنْ يدعو إذا عَثَرا[٣]

وقوله:

إن غبتم صورةً عن ناظريَّ فما ... زِلتم حضوراً على التَّحقيق في خَلَدي

مثلُ الحقائقِ في الأذهانِ حاضرة ... وإن تُردْ صورةً في خارجٍ تَجِدِ[٤]

وغيرها من الأبيات[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) «الديباج»: (٢٩١).

(٤) «الطالع السعيد»: (٣٥٦).

(٥) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٦).

المآخذ التي أخذت عليه:

مهما يبلغ المرء درجة في العلم والعمل ويسعى إلى تحصيل الكمال، إلا وتجد عنده من القصور ما هو دأب البشر وفطرتهم التي فطرهم الله عليها، ولا يسلم من ذلك إلا الأنبياء، فإن لهم من العصمة في مقام تبليغ الرسالة ما يمنع من ظهور الخطأ في حياتهم ومنهجهم ومسيرتهم.

ولقد أخذت على ابن الحاجب عِدَّة مآخذ، بعضها ظاهر وبعضها محلّ نظر، فمن ذلك:

أولاً: قلة العناية بعلم الرواية[١]، وهذا ظاهر، لكثرة اشتغاله بتحرير العلوم وتقنينها، وخاصة العقلية منها.

ثانياً: ميله للاختصار، وانتقد في ذلك انتقاداً شديداً، حتى قيل: إن هذا المنهج كان سبباً في هرم العلوم وفسادها[٢].

ثالثاً: مزجه علم النحو بالمعاني، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مسدي عن ابن الحاجب: ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني[٣]. قال الحجوي: وابن الحاجب هو الذي مزج النحو بعلم البيان والمعقول فزاد صعوبة أيضاً[٤].

رابعاً: وهو نقد موجهٌ إلى نظم ابن الحاجب، وهذا النقد موجَّه من السيوطي وهو صاحب دربة بفن النظم. قال السيوطي: وفي نظمه قلاقة[٥].

---

(١) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٥).

(٢) انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١-٢٤٥)، وراجع في بسط هذا الانتقاد ومن مال إليه مقدمة «عقد الجواهر الثمينة»: (١/ ٣١) وما بعدها، للدكتور محمد أبو الأجفان، وسيأتي مزيد كلام حول هذا الموضوع.

(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٤).

(٤) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

(٥) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

وهذا رأي منه، ولم أجد من تعرض له، ولا يظهر لي وجه الحكم لعدم الاطلاع والتمكن من الآلة.

وفاته:

انتقل - رحمه الله - في آخر حياته إلى ثغر الاسكندرية، وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦هـ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، خارج الإسكندرية[١].

وقد كان لوفاته وقع عظيم في قلوب المسلمين، وساء الخبر من سمعه من البرية[٢].

وقد رثاه الفقيه العالم أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات قال فيها:

ألا أَيُّها المختال في مطرف العمرِ ... هلـمَّ إلـى قبـرِ الفقيـه أبـي عمـرِو

ترى العلمَ والآدابَ والفضلَ والتُّقى ... ونيلَ المُنَى والعزِّ غُيِّبْنَ في قبرِ

فتـدعـو لـه الـرحمٰـنَ دعـوةَ رحمـةٍ ... يُكافا بها في مثل منزلهِ القَفْرِ[٣]

رحم الله ابن الحاجب رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠)، و«ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «ذيل الروضتين»: (١٨٢).

(٣) «الديباج»: (٢٩١)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٦) لكن في الأخير بدل البيت الأخير:

وتـوقـنُ أن لا بُـدَّ يـرجـعُ مـرةً ... إلـى صَـدفِ الأجـداثِ مكنـونـه الـدُّرُّ

المبحث الثاني
ترجمة خليل بن إسحاق

ترجمة خليل بن إسحاق[١]

اسمه ونسبه ومولده:

خليل بن إسحاق بن موسى[٢] بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين أبو المودة، ويكنى بأبي الضياء[٣]، وذكر ابن حجر أنه يسمى

---

(١) انظر ترجمته في:
- «الديباج»: (١٨٦).
- «الدرر الكامنة» لابن حجر: (٢/ ٨٦).
- «مواهب الجليل»: (١/ ١٣).
- «نيل الابتهاج»: للتنبكتي (١١٢).
- «حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠).
- «توشيح الديباج» للقرافي: (٩٢).
- «درة الحجال» لابن القاضي: (١/ ٢٥٧).
- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (١١/ ٩٢).
- «وفيات الونشريسي»، ضمن «موسوعة أعلام المغرب»: (٢/ ٧٧٦).
- «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٣).
- «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٢٨).
- «هدية العارفين»: (٥/ ٣٥٢).
- «شجرة النور الزكية»: (٢٢٣).
- «الأعلام» للزركلي: (٢/ ٣١٥).
- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة: (٤/ ١١٣).

(٢) قال في «المواهب»: (١/ ١٣): وذكر ابن غازي موضع موسى: يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه أ هـ. وممن ذكر بدل «موسى»: «يعقوب» ابن القاضي في «درة الحجال»: (١/ ٢٥٧)، ووهَّم «التتائي» من قال بهذا القول. «التوشيح»: (٩٤).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«مواهب الجليل»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٢).

محمداً[١]. وعرف بالجندي لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين[٢]. وزاد بعضهم في نسبته: الكردي[٣].

ولم أقف له على سنة ولادة، ولا عمره يوم توفي.

وهو مصري، كان مقامه بالقاهرة، والذي يظهر أنه لم يخرج منها إلا نادراً، فقد حج وجاور بمكة[٤]، لكن ذكروا عنه ملازمته لشيخه أبي عبد الله المنوفي، وأنه بقي عشرين سنة بمصر لم ير النيل[٥]، وغالب من ذكره ذكره في القاهرة تعلّماً وتعليماً[٦].

نشأته العلمية:

للبيئة أثرها البارز في النشأة والتكوين، ولقد نال صاحب الترجمة حظاً وافراً من ذلك، فقد كان بيته بيت علم وصلاح واستقامة، مما ساعد في تكوين علميته واستقامة سيرته وحضوره مجالس العلم والعلماء في بواكير حياته.

ولقد أثنى الشيخ خليل على والده فقال: كان الوالد من الأولياء الأخيار[٧]. وذكر ابن حجر أن والده كان حنفياً، وأنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج[٨] ويعتقده، فشغل ولده مالكياً بسببه[٩]. ومن هنا نعلم سبب

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٢) «الديباج»: (١٨٦).

(٣) «درة الحجال»: (١/ ٢٥٧)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٣)، ولم أقف عليها عند غيرهم.

(٤) «الديباج»: (١٨٦).

(٥) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٦) انظر: «الدرر»: (٢/ ٨٦)، و«الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٢).

(٧) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٨) ستأتي ترجمته: (١٧٨/ أ).

(٩) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

تعلُّق الشيخ خليل بالمذهب المالكي، ويدلُّ ما سبق - أيضاً - على اهتمام والده به، وأنه ارتضى له هذا الطريق لكونه رأى في ابن الحاج المالكي قدوة وأسوة يصلح لابنه أن يسير في مذهبه ويسلك منهجه ويتعلم منه، وسيأتي ذكر ابن الحاج في شيوخ صاحب الترجمة.

ومما كان له أثر في توجهه العلمي وميله إلى الاشتغال بالعلم ملازمته لشيخه عبد الله المنوفي - وستأتي ترجمته في شيوخه -، وقد ذكر في ترجمته لشيخه عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في الحين[١].

وقد ختم «ابن الحاجب» قراءةً على شيخه عبد الله المنوفي[٢] ثم شرع في الاشتغال بعد شيخه - كانت وفاة شيخة سنة ٧٤٩هـ - وذكر أنه حينئذٍ كان لا يعرف الرسالة - يعني المعرفة التامة -، ثم أقبل على نشر العلم[٣].

وكان - رحمه الله - يبالغ في الاجتهاد في التحصيل والطلب والاشتغال، فقد نقل أبو الفضل بن مرزوق: أن خليلاً كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[٤].

وقال ابن غازي: كان عالماً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[٥].

---

(١) «المواهب»: (١/ ١٣).
(٢) السابق.
(٣) «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٥).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٣).
(٥) «المواهب»: (١/ ١١٣)، و«التوشيح»: (٩٤).

وكان يرتزق على الجندية، فإنَّ سلفه منهم[١].

مشايخه:

مشايخه الذين تتلمذ عليهم هم:

١- عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، أبو محمد الفقيه، الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، وعنه جماعة، منهم: أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق - صاحب الترجمة -، وقد انتفع به خليل، ولازمه في أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرَّج به، وقرأ عليه «ابن الحاجب» وغيره، وقد كان تأثره به كثيراً ونفعه له عظيماً، وقد ألَّف خليل في ترجمته مؤلفاً، ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله وشيئاً من كراماته، وكان المنوفي قد انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، وقد ذكر خليل في ترجمته أنه مع عظيم علمه لا يدعي، بل يعترف بالتقصير مع إقرائه الكتب المعقدة كابن الحاجب و«التهذيب» وغيره بلا مطالعة، كان مولده سنة ٦٨٦هـ، وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩هـ، رحمه الله[٢].

٢- ابن عبد الهادي، سمع منه، ذكر ذلك ابن حجر[٣]، ولم أقف على من اشتهر عنه هذا إلاّ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أحد الأذكياء، ولد سنة ٧٠٥هـ، ومهر في الحديث والأصول والعربية. قال الصفدي: لو عاش كان آية. أثنى عليه

---

(١) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٢) انظر: «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١٤٣-١٤٤)، و«شجرة النور»: (٢٠٥).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، وجاء في بعض نسخ «الدرر» زيادة بين قوسين: «عبد الغني» وهو - أيضاً - مشكل.

الذهبي وابن كثير كثيراً، توفي سنة ٧٤٤هـ، رحمه الله[١].

ومع هذا؛ فلا أدري كيف سمع منه، وخليل مصري لم يذكر أنه رحل إلى الشام، وابن عبد الهادي مقدسي دمشقي، فلعله لقيه أو هو غيره، مع العلم أن ابن عبد الهادي عند الإطلاق ينصرف إلى من ذكرنا ترجمته، وهو عند المحدثين هو لا غيره، وابن حجر إمامهم. وذكر في «المواهب» أنه سمع من عبد الرحمن بن الهادي[٢]، ولم أقف عليه.

٣- أبو عبد الله بن الحاج، صاحب «المدخل»[٣]، ذكر ذلك صاحب «شجرة النور الزكية»[٤]، والظاهر أنه كان يحضر مع والده عنده، فقد ذكر ابن حجر أن والد خليل كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج[٥].

٤- قرأ على البرهان الرشيدي في العربية والأصول[٦]، وهو برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي النحوي، العلامة، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتفقه على العلم العراقي، وقرأ القراءات على التقي ابن الصائغ، وأخذ النحو عن الشيخين بهاء الدين بن النحاس وأبي حيان، والأصول عن الشيخ تاج الدين الباربناري، أقرأ الناس في «أصول ابن الحاجب» و«تصريفه» وفي «التسهيل»، توفي سنة ٧٤٩هـ، رحمه الله[٧].

٥- قرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المكنى أبا داود الترمذي، كذا ذكر صاحب «المواهب»[٨]، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٣١)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٤١).

(٢) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٣) انظر ترجمته (١٧٨/أ).

(٤) (٢٢٣).

(٥) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٦) السابق.

(٧) «الدرر الكامنة»: (١/ ٧٥)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٥٨).

(٨) (١/ ١٣).

تلاميذه:

لقد كان للشيخ خليل بعد هذه الدراسة الطويلة والعناء المتواصل في التحصيل والاشتغال أن اجتمع لديه الطلاب من النواحي للأخذ عنه والإقراء بين يديه، فقد تبوّأ مكانة في العلم والعمل، واشتغل بالتدريس وتفرغ له، وللتأليف، فكان حامل لوائه، فالتفَّ حوله المجتهدون، وسعى إليه المجدُّون، فكان من طلابه أئمة مبرزون ومؤلفون مشهورون. حتى قال عنه مترجموه: تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء[١].

من هؤلاء:

١- تلميذه وربيبه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، أبو البقاء القاضي بمصر، الفقيه الإمام العلامة المحقق، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، أخذ عن خليل وعليه تفقه، وأخذ عن الشرف الرهوني وغيرهما، شرح مختصر شيخه خليل ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير وقد عمَّ النفع به، وله «الدرة الثمينة» نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي و«الإرشاد»، توفي سنة ٨٠٥هـ، رحمه الله[٢].

٢- القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، فقيه عالم إمام، تفقه بالشيخ خليل وتقدم في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، له شرح على مختصر شيخه في ثلاثة مجلدات، وشرح على «الرسالة»، وتفسير، توفي سنة ٨٢٣هـ، رحمه الله[٣].

٣- يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، القاضي جمال الدين، إمام علامة فقيه، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق وغيرهم، له شرح على مختصر

---

(١) «الديباج»: (١٨٦)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠).
(٢) انظر: «التوشيح»: (٨٣)، و«شجرة النور»: (٢٣٩).
(٣) انظر: «التوشيح»: (١١٢)، و«شجرة النور»: (٢٤٠).

شيخه خليل وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة ٨٢٩هـ، رحمه الله[١].

٤- خلف بن أبي بكر النمريري المالكي العلامة، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب، وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى، جاور بالمدينة ودرس وأفاد، مات بها سنة ٨١٨هـ، رحمه الله[٢].

٥- ذكر صاحب «شجرة النور» أن من تلاميذه: «التاج الإسحاقي»[٣]، والذي ذكره في «نيل الابتهاج» ناصر الدين الإسحاقي من أصحابه ومن حفاظ «مختصره»[٤]، وهو ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي الأصل، القاهري، المالكي، أبو عبد الله، فقيه أصولي، ناب في القضاء وتوفي قريباً من سنة ٨١٠هـ، وقد زاد على التسعين، ومن آثاره كتاب في الأصول، رحمه الله[٥].

٦- شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، أخذ العربية عن أبي حيان وغيره، وسمع الكثير من مشايخ مكة كاليافعي والفقيه خليل، وكان عارفاً باللغة العربية، كثير المحفوظ للشعر، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، قيل: إنه تفرد على رأس الثمان مئة بالنحو، توفي سنة ٨٠٢هـ، رحمه الله[٦].

٧- حسن البصري، ذكره صاحب «شجرة النور»[٧]، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر: «التوشيح»: (٢٥٩)، و«شجرة النور»: (٢٤١).
(٢) انظر: «نيل الابتهاج»: (١١٥)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ١٣٢).
(٣) (٢٢٣).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٤).
(٥) «معجم المؤلفين»: (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨) عن السخاوي في «الضوء اللامع»: (٨/ ١٥٠).
(٦) «بغية الوعاة»: (١/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ١٩-٢٠).
(٧) (٢٢٣).

وممن استفاد منه:

١- العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، الإمام العمدة صاحب «الديباج» و«تبصرة الحكام» و«شرح مختصر ابن الحاجب» وغيرها، المتوفى سنة ٧٩٩هـ[١]. قال في «الديباج»: واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه؛ يقرىء في الفقه والحديث والعربية[٢].

٢- وذكر ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطا الله بن عوض الزبيري الإسكندري التنسي، قاضي مصر المتوفى سنة ٨٠١هـ[٣]، أنه اجتمع بخليل حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل لاستخلاصها من أيدي العدو. قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة وصرف في الدين الحالِّ يصحّ خلافاً لأشهب أ هـ[٤].

مكانته العلمية:

أطلق عليه في «التوشيح»: شيخ المذهب[٥]، وحامل لواء المذهب المالكي[٦]، وهو حريٌّ بهذا الوصف فإنه - رحمه الله - أفنى عمره في خدمة مذهب مالك، ووضع المختصر الشهير الذي اقترن بالمذهب، وكثر البحث فيه، واتسعت شروحه اتساعاً لم ينله غيره، ووضع له القبول.

ولقد حكي عن ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون، إن ضلَّ ضللنا. مبالغة في الحرص

---

(١) انظر: «التوشيح»: (٤٥)، و«شجرة النور»: (٢٢٢).
(٢) «الديباج»: (١٨٦).
(٣) انظر: «نيل الابتهاج»: (٧٤-٧٥)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٢٦٢).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٣).
(٥) «التوشيح»: (٢٥٩).
(٦) «التوشيح»: (٩٢).

على متابعته[١].

قال صاحب «النيل»: وضع الله القبول لكتبه.. وكفى بذلك حجة على إمامته[٢].

قال صاحب «التوشيح»: ولقد أذعن علماء المغرب لفضله وجلالته، حتى إن العلامة ابن ناجي أحد جماعة ابن عرفة في «شرح التهذيب» في غير موضع ساق كلام الشيخ خليل على طريق الاستدلال على ما صدرت المخالفة فيه بينه وبين مشايخه، حيث قال في بعض المواطن: ولم يزل يختلف حتى ورد علينا تأليف خليل[٣].

قال ابن فرحون في الثناء عليه: كان - رحمه الله - صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل[٤].

وقال ابن حجر: أفتى وأفاد.. وله ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول[٥].

جهوده العلمية والإصلاحية:

كانت له جهود بارزة في الاشتغال والتعليم، فمن ذلك: أنه درَّس في

---

(١) «نيل الابتهاج»: (١١٤)، ومع نقلنا لهذا الكلام فلا يفوتنا التنبيه على أن فيه شططاً ومخالفة، فأصل الاتباع إنما هو للمعصوم، ولا عصمة لغير الوحي، ولكن يعتذر للقائل بأن هذه مبالغة جرّها الحوار، أو كما قال صاحب «التوشيح»: (٩٦): معناه أنه على متابعته دائماً، لا أنه يتبعه على الضلال.

(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٤).

(٣) «التوشيح»: (٩٤).

(٤) «الديباج»: (١٨٦).

(٥) «الدرر الكامنة»: (٢/٨٦).

الشيخونية من أكبر المدارس بمصر بالقاهرة[١].

وهكذا كان دأب أهل العلم في نشر العلم والسعي في تعليمه عن طريق المدارس العلمية والحلق التعليمية، ولقد حضر ابن فرحون مجلسه يقرىء في الفقه والحديث والعربية[٢]. وولي الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك[٣]، ولمّا توفي كان بفرغانة قد تولى مظالمها[٤].

قال في «مواهب الجليل»: وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، وذلك ببركة شيخه[٥]، فإنه ذكر في الترجمة المذكورة - أي ترجمة شيخه - أنه رأى شيخه في المنام واقفاً عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به[٦].

ولقد كان - رحمه الله - على جانب من الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذكر ابن غازي عن أبي زيد الكاواني عمن رأى خليلاً بمصر عليه ثياب قصيرة، قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[٧]. وفي قصر الثياب اتّباع للسنة.

وشارك - أيضاً - في الجهاد ضد أعداء الإسلام، فحين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، نزل الشيخ خليل مع الجيش من القاهرة لاستخلاصها من أيدي العدو[٨].

ومن تأمل هذه الأعمال وجدها دليلاً على مكانة هذا العالم وجمعه بين

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، والشيخونية: مدرسة أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة ٧٥٧هـ، هامش «التوشيح»: (٨٣).

(٢) «الديباج»: (١٨٦).

(٣) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

(٤) «معجم المؤلفين»: (٤/ ١١٤) عن «عيون التاريخ».

(٥) أي: بركة علمه وتقواه وإخلاصه ومتابعته.

(٦) «مواهب الجليل»: (١/ ١٣).

(٧) «نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٥).

(٨) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

العلم والعمل، وأن أخذه للعلم لم يكن مجرد مسائل يحفظها أو علوم يحيط بها، بل كان مخلصاً لله في ذلك، عاملاً بما يعلمه من دين الله عز وجل.

نتاجه العلمي:

اشتهر - رحمه الله - بأنه صاحب «المختصر» و«التوضيح» فهما من أبرز مؤلفاته، فأما «التوضيح» فهو كتابنا، وسنفرد الكلام عليه في الفصل الثاني.

٢- وأما «المختصر»، فالكلام حوله يطول، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً من الخلاف، جمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ[١]، حتى قالوا: إنه حوى ألف ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً. قال الحجوي: وإنما ذلك تقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير[٢].

وقد اقتصر في «مختصره» على ما به الفتوى من الأقوال وترك بقيتها، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح والباقي أخرجه تلاميذه، وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة[٣].

قال في «النيل»: ولقد وضع الله تعالى القبول على «مختصره» و«توضيحه» من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على «المختصر» في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن «المدونة».. ثم ذكر مَنْ مدح «مختصره». قال: ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق، حتى وُضع عليه أكثر من ستين تعليقاً من بين شرح وحاشية[٤].

---

(١) «الديباج»: (١٨٦).

(٢) «الفكر السامي»: (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «نيل الابتهاج»: (١١٤-١١٥).

(٤) «السابق»: (١١٤).

قال في «التوشيح»: ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على «التوضيح» أكثر، وأهل مصر على «المختصر»، لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة[١].

بل قد ذكر الزركلي أن «مختصر خليل» ترجم إلى الفرنسية[٢].

٣- «المنسك»، لطيف متوسط، اعتمده الناس[٣].

٤- ترجمة شيخه أبي محمد عبد الله المنوفي[٤].

٥- «شرح تهذيب المدونة» للبراذعي، وصل فيه إلى كتاب الحج، سماه «التبيين»[٥].

٦- «شرح ألفية ابن مالك»[٦]، ولم يقف عليه صاحب «المواهب»[٧].

وذكر في «الديباج» أن له تقاييد مفيدة[٨].

ومما نُسب إليه أنه من تصانيفه، وليس كذلك، ما ذكره صاحب «كشف الظنون»[٩] وصاحب «هدية العارفين»[١٠]، حيث جعلا له شرحاً على مختصر ابن الحاجب الأصلي - «منتهى السؤل والأمل» - وسماه في «هدية العارفين»

---

(١) «التوشيح»: (٩٥).
(٢) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).
(٣) «الديباج»: (١٨٦)، و«المواهب»: (١/ ١١٤).
(٤) «الديباج»: (١٨٦)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«المواهب»: (١/ ١١٤).
(٥) «الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٤).
(٦) «الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).
(٧) «مواهب الجليل»: (١/ ١٤).
(٨) «الديباج»: (١٨٦).
(٩) (٢/ ١٨٥٥).
(١٠) (٥/ ٣٥٢).

بـ«التوضيح»، وهذا يدل على الخطأ في هذه النسبة، وأن ذلك وقع التباساً، وتبعهم في ذلك صاحب «شجرة النور» فقال: منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بـ«التوضيح»[١].

وكذا نسب إليه الزركلي كتاب «مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم»[٢]، وهذه النسبة خطأ كان سببها الالتباس في الاسم، والصواب أن هذا الكتاب لعالمٍ آخر، هو أبو الرشد خليل المغربي المالكي المتوفى سنة ١١٨٠هـ[٣].

المآخذ التي أخذت عليه:

مما انتقد عليه - رحمه الله - ميله للاختصار الشديد، ويمثل هذا: «مختصره» الشهير الذي عُدّ من الألغاز لما اشتمل عليه من الإيجاز، وهذا الذي جعل بعض الفقهاء يميل إلى نسبة هذه المرحلة من مراحل التاريخ العلمي إلى الركود، وتخدر الأفكار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها، والاشتغال بالصور النادرة، حيث توقف المدّ العلمي عند هذا المختصر وشروحه[٤]، ولهذا قال أحمد التنبكتي: وذلك دليل دروس الفقه وذهابه[٥]. قال الحجوي: فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي خليليين لا مالكية... ثم ذكر كلام من انتقد المختصرات كالشاطبي وغيره. ثم قال: لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلاَّ للمحصِّلين، على أن صاحبه قال في أوله:

---

(١) «شجرة النور»: (٢٢٣).
(٢) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).
(٣) «إيضاح المكنون»: (٤/ ٤٥٢).
(٤) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).
(٥) «نيل الابتهاج»: (١١٤).

يصلح إلاّ للمحصِّلين، على أن صاحبه قال في أوله: مبيناً لِما به الفتوى، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لَوْم عليه[١].

صفاته ومناقبه:

كان من أبرز ما وصف به - رحمه الله - جمعه بين العلم والعمل[٢]، وكفى بهذه الصفة شأناً وعلواً، فإن من جمع بين ذلك كان قدوة في الدين وإماماً.

وكان - رحمه الله - ذا فضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، صيناً عفيفاً نزهاً[٣]. يقول ابن غازي: كان عالماً مشتغلاً بما يعنيه، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[٤].

وكان - رحمه الله - متمسكاً بالسنة حريصاً على الاتباع، فقد كان يلبس الثياب القصيرة، كما نقل عنه أبو زيد الكلواني[٥]، والنبي ﷺ يقول: «إزرَةُ المُؤمنِ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»[٦].

والمتأمل في هذه المناقب يجد تأثره بشيخه المنوفي في أهمية إصلاح الظاهر والباطن، وعدم التكلف للناس، والاجتهاد في الطاعة، والنظر فيما يرضي الله عز وجل.

---

(١) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).

(٢) «الديباج»: (١٨٦)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).

(٤) «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٥) «نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٥).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٥) (٣/ ٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، و: (٢/ ٥٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار: (٤٠٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأصل الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء..: (٢٠٨٦).

قال الأديب البارع أبو الحسن السلوي عنه:

وحللتَ من قلبي مسالكَ نفسِه ... والروحَ قد أحكمْتَهُ تحليلا

أخليلُ إنِّي قد وهبتُكَ خلَّةً ... ما مثلها يَهَبُ الخليلُ خليلا

فخليلُ نفسِي مَنْ يودّ خَليلَهَا ... وخَلاه ثم أنْ أُحبَّ خَليلا[١]

ومناقبه - رحمه الله - كثيرة، والثناء عليه عظيم[٢].

وفاته:

اختلف في تحديد سنة وفاته - رحمه الله - لعدم ثبوت ذلك في مصدر صريح، والأقوال في سنة وفاته ثلاثة، ورابعها خطأ وشذوذ، وهي كالتالي:

قيل: توفي سنة ٧٦٧هـ، ذكره ابن حجر في «الدرر»[٣]، وكذا في «النجوم الزاهرة»: يوم الخميس ثاني عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنة[٤].

وقال الفاسي - مؤرخ مكة - توفي ثالث عشر ربيع الأول من هذه السنة[٥]، وتبعهم في ذلك السيوطي[٦]، وابن القاضي في «الدرة»[٧].

ومال إلى هذا القول صاحب «المواهب»، وقال: والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي، وقال قبل ذلك: وهما أعلم من ابن غازي بذلك[٨]. وأيّده

---

(١) «التوشيح»: (٩٦).

(٢) السابق. وانظر في الثناء عليه شعراً ونثراً ما ذكره القرافي وسطَّره في «توشيحه».

(٣) (٢/٨٦).

(٤) «النجوم الزاهرة»: (١١/٩٢).

(٥) «المواهب»: (١/١٤).

(٦) «حسن المحاضرة»: (١/٤٦٠).

(٧) «درة الحجال»: (١/٢٥٨).

(٨) «المواهب»: (١/١٤).

صاحب «التوشيح» بقوله: لكن ابن حجر أعلم بذلك لكونه من بلده، وله مزيد التثبت في هذا الشأن[١].

والقول الثاني: إن سنة وفاته ٧٦٩هـ، ذكره الشيخ زروق[٢].

والقول الثالث: إن سنة وفاته ٧٧٦هـ، في الثالث عشر من شهر ربيع الأول، ذكره ابن غازي. وقال ابن مرزوق: حدثني به الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ «مختصره»[٣].

قال في «النيل»: بل الأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي، لإسناده إلى بعض تلاميذ خليل وهو أعلم به من غيره؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته، وأيضاً فقد ذكر أن الشرف الرهوني توفي قبل خليل، والرهوني توفي سنة ٧٧٣هـ، أو ٧٧٥هـ على ما ذكره ابن فرحون وغيره، ولكونه مكث في تصنيف «مختصره» خمساً وعشرين سنة - على ما ذكره بعضهم - وقد ذكر خليل في ترجمة شيخة المنوفي أن وفاته سنة ٧٤٩هـ، وأنه حينئذٍ لا يعرف «الرسالة» المعرفة التامة، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة - إن صح - إلا أن يكون اشتغل بعد الخمسين، وتكون وفاته عام ستة وسبعين، والله أعلم[٤].

وممن تبع أصحاب هذا القول ناصر الدين اللقاني[٥] والعلامة التتائي[٦]، وكذا الونشريسي في «الوفيات»[٧]، والزركلي[٨].

---

(١) «التوشيح»: (٩٤).
(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٤).
(٣) «نيل الابتهاج»: (١١٤)، و«التوشيح»: (٩٤).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٤) بتصرف.
(٥) «التوشيح»: (٩٤).
(٦) السابق.
(٧) «موسوعة أعلام المغرب»: (٢/ ٦٨٥).
(٨) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

قال في «المواهب»: وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل[١]، فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي، لأنه ذكر أنه مات سنة ٧٤٩ بالطاعون، وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة[٢]. رحم الله الشيخ خليل رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

---

(١) «الديباج»: (١٨٦).

(٢) «المواهب»: (١/ ١٤).

الفصل الثاني

دراسة عن الأصل والشرح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن الأصل (جامع الأمهات)

المبحث الثاني: دراسة عن الشرح (التوضيح)

المبحث الثالث: نسخ الكتاب (الأصل والشرح)

المبحث الأول
دراسة عن الأصل
(جامع الأمهات)

دراسة عن الأصل
(جامع الأمهات)

صلة الكتاب بالمؤلف:

يعتبر «جامع الأمهات» من الكتب التي ذاع صيتها حتى اشتهر بها ابن الحاجب، بحيث تلازم ذكر اسمه بذكر هذا الكتاب[١].

وكان المصنِّف - رحمه الله - اشتهر بالتصنيف والاختصار في الفنون، فله مختصر في الأصول، ومختصر في النحو، ومختصر في التصريف، ويأتي مختصره هذا مكملاً لهذه الكوكبة من المختصرات، وكان حظه الفروع، والمقصود فروع الفقه على المذهب المالكي.

ولهذا فإن نسبة الكتاب لمؤلفه أصبحت معلومة مشهورة، لدى أهل العلم بالفقه المالكي.

وللحطاب في «المواهب» إسنادٌ للمؤلف[٢]، وساق ابن عبد السلام الأموي - أيضاً - له إسناداً في كتابه «تنبيه الطالب»[٣].

تسمية الكتاب ومكانته:

لم أقف على تسمية المؤلف لهذا الكتاب، والذي اشتهر في ترجمته:

---

(١) انظر ترجمته في مصادرها السابقة.

(٢) «المواهب»: (١/٩).

(٣) انظر ذلك في مقدمة كتاب «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات».

«مختصر في الفقه»، «المختصر الفقهي»[١].

وسماه بعضهم: «جامع الأمهات»[٢]؛ وسماه في «الديباج» - أيضاً -: «الجامع بين الأمهات»[٣].

وأطلق عليه في «المواهب»: «مختصر ابن الحاجب الفرعي»[٤].

وسبب تسميته بـ«المختصر الفرعي» كون المؤلف له مختصرٌ آخر في الأصول.

وأما تسميته بـ«جامع الأمهات» فلكونه جمع شتات أمهات الفقه المالكي، وهذه الأمهات هي حصيلة جهد المتقدمين من أئمة المذهب، سواء كان ذلك عن طريق الأسمعة أو الاجتهادات التي أضفوها على فروع الفقه المسموعة.

ويأتي في مقدمة هذه الأمهات: «المدونة» لسحنون من سماعات ابن القاسم (ت١٩١)، وأصلها «الأسدية»، وقبل ذلك «الموطأ»، إذ فيه أسانيد مالك ورواياته وأقواله وفقهه.

ويأتي بعد ذلك من الأمهات: «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨)، و«العتبية» لمحمد العتبي (ت٢٥٥)، و«المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠)، وكتاب محمد بن سحنون (ت٢٥٦)، وثمانية أبي زيد (ت٢٥٨)، و«الموّازية» لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩)،

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/١٣٥)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣).

(٢) «الديباج»: (١٨٦)، و«الطالع»: (٣٥٤)، و«مقدمة التعريف برجال جامع الأمهات»: (٤٩)، و«إيضاح المكنون»: (٣/٣٥١)، و«هدية العارفين»: (٥/٦٥٥)، و«الأعلام»: (٤/٢١١).

(٣) «الديباج»: (٢٩٠).

(٤) «المواهب»: (١/٩)، و«شجرة النور»: (١٦٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٥٩).

و«المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت٢٨٢).

وقد جمعت هذه الكتب سماعات كثيرة جداً عن الإمام مالك - رحمه الله - ينقلها عنه تلاميذه ومختصُّوه وملازموه، كابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وأبي مصعب وأشهب وابن كنانة وعلي بن زياد ومحمد بن مسلمة ومطرف بن عبد الله والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم ومن جاء بعدهم كأصبغ وسحنون وغيرهم.

ودواوين أخرى دوِّنت مبكِّرة في بيان مذهب مالك كـ«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم، و«مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان، و«السليمانية» لأبي الربيع بن سليمان[١].

وتتميز هذه الدواوين بجمعها للأسمعة على وجه واحدٍ أو على وجوه، بحسب مؤلفها، فأصحاب مالك منهم المدنيّون، كابن الماجشون وابن مسلمة، ومنهم المصريون، كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، والعراقيون، كالقاضي إسماعيل وابن القصار، ومنهم المغاربة، كالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[٢].

إلاّ أن هذه الدواوين ظهر فيها الحرص التام على تدوين الأسمعة واستقصائها وإثباتها كما جاءت، حتى لقد جاء كثير منها على طريقة الحوار والسؤال، فلم تكن مرتبة في أغلبها، وهي في آحادها لا تحصر جميع الروايات، ولا تنقل الخلاف واضحاً متميزاً كما فعله المتأخرون، الذين تسنى لهم الإحاطة بجهد الأوائل بعد عهد التدوين والانتشار.

ولقد كان للأئمة محاولات جادّة في سبيل حصر هذه الروايات وضمِّها في

---

(١) انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١٥)، كاتبه الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، و«دليل السالك»: (٨١) وما بعدها.

(٢) «مواهب الجليل»: (١/ ٤٠).

مواضيع موحَّدة على مائدة واحدة في مصنف جامع، وقد انبرى لذلك الإمام شيخ المذهب ابن أبي زيد القيرواني، فحاول جمع ما استطاع في كتابه الموسوعي «النوادر والزيادات» فعَمَد إلى ما زاد على «المدونة» من الروايات، فضمّه إلى رواق واحد، فجاء كتاباً ضخماً[١].

ولكن يبقى هذا الكتاب يحمل الصبغة التي كانت تتميز بها الدواوين السابقة، من حيث نقل الروايات دون تجريد أو تحديد واضح لوجهة القول وضوابطه، نعم ترد في ثنايا الكتاب تعليقات وتوجيهات من المصنف الجامع لكنها قليلة من جهة، ومحدودة الإيضاح من جهة أخرى.

لذا فإن مثل هذه الأسمعة وبهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها لمن لم تكن له قدم راسخة في فهم كلام أهل العلم وتوجيهه وصحة النظر فيه، فيستعصي عليه الجمع والضبط، بَلْه التحليل والتحديد والخروج من المسألة بتمكُّن.

وهذا هو الذي حدا بكثير من الفقهاء المتأخرين إلى معالجة واقع الدواوين ومعاجلة الأمر بالمصنف الجامع الواضح، ومن هؤلاء اللخمي في «التبصرة»، فإنه كثيراً ما يتعرض لبيان الأقوال وتحليل المسألة وإجلائها، ثم جاء ابن بشير في «التنبيه» والمازري في «شرح التلقين» فقرّبا ذلك، حتى جاء ابن شاس بكتابه المشهور «عقد الجواهر الثمينة».

وهو يشعر بأهمية هذه النظرة وضرورتها لحلّ أزمة الأسمعة المتفرقة، يقول في مقدمة كتابه هذا: أما بعد فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة.. ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره.. ولم أستمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن

---

(١) انظر: «المقدمة» لابن خلدون (٤٢٢)، ودراسة موسعة حوله في كتاب «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لميكلوش موراني: (٦٨).

ترتيبه، بل يشق ويتعذر.. إلخ ما ذكره - رحمه الله -، وبيَّن أن ترك الأئمة الأوائل لذلك لا رغبة عنه ولا لتعذره، ولكن محاذاة لسؤالات «المدونة»، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت[١].

والمقصود أن ابن شاس صنع في هذا المجال ما هو مقتنع بأهميته في واقع المتعلمين والفقهاء في ذلك الوقت، وهذا اجتهاد منه - رحمه الله - يؤجر عليه، وجهد مبارك خطى به خطىً مباركة، رغم أن لبعض العلماء موقفاً متشدِّداً معارضاً إزاء ذلك سبق جزء من الحديث عنه[٢].

ولما كان ابن الحاجب مولعاً بالاختصار وفارس ميدانه شمّر عن ساعده لهذه المهمة، فجاء ليلخِّص ما عند ابن شاس وابن بشير وغيرهم وليجمع شتات ذلك كله في مختصر فقهي قال عنه ابن خلدون هو «كالبرنامج للمذهب»[٣].

واعتبر هذا المختصر جامعاً لما سبقه بحق، فهو في الغالب لم يترك شاذّة ولا فاذة إلا جاء بها في اختصار دقيق وتحرير وإتقان.

قال ابن كثير: مختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس[٤].

وقال ابن دقيق العيد في مدحه في أول شرحه له: هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسته وانجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣).

(٢) انظر ص٣١ وص٤٦، وللتوسع في ذلك انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١-٢٤٥)، و«مقدمة عقد الجواهر» للدكتور محمد أبو الأجفان: (١/ ٣١) وما بعدها.

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٢).

(٤) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

خاطره ونفثات لسانه[١]..

قال ابن فرحون: قال والدي علي - ابن محمد بن فرحون - رحمه الله: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل «مختصر ابن الحاجب» للمالكية. وكفى بهذه الشهادة[٢].

قال الحجوي: وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً، إلى أن ظهر «مختصر خليل»[٣].

مصادره:

من خلال كلامنا السابق حول تسمية الكتاب بـ«جامع الأمهات»، فإن التسمية لها دلالة على المسمى، فالكتاب مستقى من أمهات المذهب المالكي ودواوينه، حتى قيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة[٤].

وقال ابن دقيق العيد: إنه جمع أربعين ألف مسألة، وقيل: إن ابن الحاجب جمع ستاً وتسعين ألف مسألة[٥].

هذا من حيث الجملة، ومن حيث التحقيق فإنه قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ابن الحاجب قد اعتمد على «عقد الجواهر» لابن شاس. قال

---

(١) «الديباج»: (٢٩٠).
(٢) السابق.
(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).
(٤) «شجرة النور»: (١٦٧).
(٥) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٤).

ابن كثير في «مختصره»: انتظم فيه فوائد ابن شاس[١].

وذكر بعضهم أنه اعتمد على ابن بشير، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام الأموي، فقال: هذا الكتاب - أي «المختصر الفقهي» - يقال: إنه اختصره من «جواهر» ابن شاس، ويقال: من «تنبيه» ابن بشير[٢].

وقد ردّ ابن الحاجب ذلك فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال أبو عبد الله بن قطرال المراكشي: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه، ولاشك أن له زيادات وتصرفات تنبىء عن رسوخ قدمه وبعد مداه[٣].

ويؤكد ذلك جدّاً أن ابن الحاجب قد حمل أقوالاً من «جواهر» ابن شاس، كان مراد ابن شاس بها اصطلاحاً عنده، فأخطأ ابن الحاجب فنقلها دون تدقيق، فابن شاس إذا أراد ذكر ابن رشد قال: الشيخ أبو الوليد، وإذا أراد ذكر الباجي قال: القاضي أبو الوليد، ولم يفطن لذلك ابن الحاجب، لكون الباجي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ويكنى بأبي الوليد، فجعل ابن الحاجب الجميع للباجي، وذلك في سبعة مواضع[٤].

اعتناء العلماء به:

اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب[٥]، وكان أول من أدخله

---

(١) «البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨).

(٢) «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٣١٥).

(٣) انظر: مقدمة «عقد الجواهر»: (٤٧) عن «أزهار الرياض» للمقري: (٥/٢٤)، و«نفح الطيب» له: (٥/٢٢١).

(٤) انظر في تفصيل ذلك: مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٤٦) وما بعدها.

(٥) «الديباج»: (٢٩٠)، و«شجرة النور»: (١٦٧).

المغرب ناصر الدين المشذالي البجائي أبو علي الزواوي[١]. قال ابن خلدون: وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولونه قراءة ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[٢].

أشهر شراحه وشروحه:

١- «شرح تقي الدين ابن دقيق العيد»[٣]، قال في «الديباج»: وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول[٤]. قال الحجوي: وهو أول من افتض بكارته[٥].

٢- «شرح ابن راشد القفصي[٦]»، وقد أطلق عليه: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»[٧] وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه «مختصر ابن الحاجب الفقهي»[٨]، ومن هنا قال الحجوي: لكن الأول -أي ابن راشد - هو الشارح الحقيقي على أنه استعان بابن دقيق العيد، لأنه شيخه، أما الأخيران - أي ابن عبد السلام وابن هارون - فإنما سارا في ضوء نبراسه[٩].

ويدلُّ على كلامه الأخير ما جاء عن ابن عرفة، قال: حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستنداً إلى حائط جبانة أخرى، وكان

---

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٣)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).
(٢) السابق.
(٣) ترجمته (١٣١/ب).
(٤) «الديباج»: (٢٩٠).
(٥) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣٥).
(٦) ترجمته (١٢٤/أ).
(٧) «الديباج»: (٤١٨).
(٨) السابق: (٤١٧).
(٩) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد، وذكر من فضله وعلمه ما دعاه الحال إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول من شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء السرّاق - وأشار إلى الجالسين خلفه - فعمد كل واحد منهما إلى وضع شرح عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء[١].

وهذا كلام فيه مبالغة، فإن خليلاً في شرحه «التوضيح» اعتمد على ابن عبد السلام كثيراً، لما فيه من سعة النظر وجودة التحقيق والإيضاح، وخاصّة في مقام التعليل والترجيح، ولو كان مسبوقاً إليه لكان الرجوع إلى الأسبق هو الأولى.

٣- «شرح ابن عبد السلام الهواري»[٢]، وكتابه هذا لم أقف على اسمه، وقد ذكر بعضهم أن اسمه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»[٣].

---

(١) «شجرة النور»: (٢٠٨)، وانظر: «نيل الابتهاج»: (٢٣٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً حافظاً متقناً للعلوم العربية، فصيح اللسان صحيح النظر، عالماً بالحديث، ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لا تأخذه في الحق لومة لائم، كان صارماً مهيباً، تخرَّج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام، كابن عرفة ونظرائه. توفي سنة ٧٤٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٤١٨)، و«نيل الابتهاج»: (٢٤٢)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤١).

(٣) مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٣٩) عن «فهرس مخطوطات القرويين»: (٣٩١) وما بعدها، وتوجد لهذا الشرح مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس، تقع في خمسة أجزاء، برقم: (٣٣٤٣)، وقد أُطلق عليها: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» وهي النسخة التي اعتمدت عليها في ضبط النقول وعزوها لابن عبد السلام، فهي الشرح المقصود هنا، لكن في العنوان شيء، لأني أخشى أن يكون انتقل الاسم من كتابٍ لآخر، للتقارب بين المؤلفين، ذلك أن ابن عبد السلام الأموي، صاحب كتاب «التعريف برجال جامع الأمهات» - من علماء القرن التاسع - له كتاب بهذا العنوان، عني مؤلفه ببيان الألفاظ والغريب، انظر: «التوشيح»: (٢١٠)، ومقدمة «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٤٩).

وقد أُثني عليه كثيراً. قال ابن فرحون: وشرح «مختصر ابن الحاجب» الفقهي شرحاً حسناً وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة.. إلخ[١].

وقال ابن خلدون: وسابق حلبتهم - أي شرّاح ابن الحاجب - في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام[٢].

وذكر الحجوي: أنه أتقن الشروح[٣]. ووصفه بعضهم بأنه بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب[٤]. وسيأتي أن الشيخ خليل اعتمد عليه في «توضيحه».

٤- «شرح ابن هارون الكناني»[٥].

٥- «شرح الشيخ خليل بن إسحاق»، وهذا ما نحن بصدد تحقيق جزء منه، انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

٦- «شرح القاضي برهان الدين ابن فرحون[٦]». واسمه: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»[٧] حفيلٌ للغاية في ثمانية أسفار[٨]، لخّص

---

(١) «الديباج»: (٤١٨).

(٢) «المقدمة»: (٤٢٣).

(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

(٤) «شجرة النور»: (٢١٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، علامة متفنن، وصفه ابن عرفة تلميذه بأنه ممن أدرك الاجتهاد المذهبي، له شرح على ابن الحاجب الفرعي والأصلي، أخذ عنه جلّة، منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، توفي سنة ٧٥٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «نيل الابتهاج»: (٢٤٢)، و«شجرة النور»: (٢١١)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).

(٦) سبقت ترجمته ص٤١.

(٧) «إيضاح المكنون»: (٢٨٩). وانظر: «مواهب الجليل»: (١/ ١٠).

(٨) «شجرة النور»: (٢٢٢).

فيه لباب شروحه لتقي الدين ابن دقيق العيد وابن راشد وخليل وغيرها[١].

٧- «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»[٢]، لابن فرحون - أيضاً -.

٨- «شرح محمد بن عبد السلام الأموي»[٣]، وكتابه هذا أطلق عليه في «التوشيح»: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»، وذكر أنه في لغات مختصر ابن الحاجب الفرعي[٤].

وثمّة شروح أخرى كثيرة لمختصر ابن الحاجب الفرعي استقصى ذكرها بعضهم فأبلغها ثلاثين شرحاً أو تزيد[٥].

---

(١) مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٤٢).

(٢) مجلد متوسط، مطبوع متداول، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، وقد وضعه مؤلفه ليكون مقدمةً لشرحه السابق، ثمَّ أفرده، بين فيه اصطلاحات ابن الحاجب في كتابه «جامع الأمهات»، مثل: المشهور، الأشهر، الأصح... وغيرها.

(٣) انظر ترجمته في: «التوشيح»: (٢٠٩)، ومقدمة كتاب «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٢١).

(٤) «التوشيح»: (٢١٠).

(٥) انظر في هذه الشروح: مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٣٩) وما بعدها، وغالبها مذكور في «التوشيح» للقرافي: (٤٩) (١٠٠) (١٢٠) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٥) (١٨٦) (٢٠٩) (٢١٤) (٢٢١) (٢٣١).

المبحث الثاني
دراسة عن الشرح
«التوضيح»

دراسة حول الشرح
«التوضيح»

صلة الكتاب بالمؤلف:

لم يكن الشيخ خليل بن إسحاق من المكثرين من التصنيف، فقد كانت مصنفاته معدودة محدودة، ومع ذلك فقد لمع اسمه واشتهر ذكره، ويرجع ذلك إلى القوّة العلمية التي تميزت بها مصنفاته من حيث التحرير والتدقيق وجودة النظر والتحقيق.

ومع قلة مصنفاته، فإن أشهر مصنفاته على الإطلاق هو «المختصر»، ويأتي بعده كتابه هذا الذي سنتناول دراسته وإيضاح جوانبه المتعلقة به، وقد قَصَد في كتابه هذا الموسَّع شرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي» المسمى بـ«جامع الأمهات».

وللمؤلف خليل - رحمه الله - علاقة حميمة بهذا المختصر، فإن «مختصر ابن الحاجب» قد لقي إقبالاً عجيباً من فقهاء المالكية وغيرهم، وكان آنذاك محطّ اعتناء كثير من الفقهاء يتناولونه بالشرح والإيضاح والقراءة والسماع.

وقد ذكر الشيخ خليل في ترجمته لشيخه المنوفي أنه ختم «ابن الحاجب» قراءة عليه، ويشهد لذلك ما نقله في «التوضيح» عنه في حلِّ مواضع كثيرة[1].

---

(١) «المواهب»: (١/١٣)، وانظر في هذه المواضع على سبيل المثال لا الحصر: (١٣٣/أ)، =

وكان اعتناء الشيخ خليل بهذا الكتاب يسير معه حيث سار وينزل معه حيث نزل، فقد ذكر الناصر التنسي أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو. قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب[١]: والصَّرف في الذِّمَّة وصرف الدين الحالِّ يصحّ خلافاً لأشهب[٢].

ومن هنا سَمَتْ همّته واجتمعت عزيمته على وضع هذا الشرح الموسوعي، وسمّاه بـ«التوضيح»، وذكر ذلك أشهر من ترجم للشيخ خليل، كما في «الديباج»[٣] و«المواهب»[٤] و«نيل الابتهاج»[٥] وغيرها[٦]. بينما أطلق صاحب «شجرة النور» هذا الاسم على شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي[٧]، وكذا صاحب «هدية العارفين»[٨]، ولم أقف على ذلك، وفيه بعد، ويظهر لي أنه وهمٌ.

وأمّا عن تاريخ تأليف هذا الشرح، فلم أقف على ما يدل على ذلك، لكن الذي يظهر أنه ألّفه بعد وفاة شيخه المنوفي سنة ٧٤٩هـ، يدلُّ على ذلك ما ذكره عن نفسه في ترجمة شيخه أنه رأى شيخه في المنام واقفاً عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به، وذكر أنه جلس للاشتغال بعد وفاة شيخه وأنه لا يعرف «الرسالة» ففتح الله عليه وهان عليه الفقه ولم تغب عليه مسألة أصلاً. قال في «المواهب»: وما ذكره من أنه لا يعرف «الرسالة»، لعله يريد

= (١٤٨/ب)، (١٥٠/أ)، (١٦٣/أ)، (١٦٥/ب)، (١٨٣/أ).

(١) «جامع الأمهات»: (٣٤١).

(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٣) (١٨٦).

(٤) (١/ ١٤).

(٥) (١١٣).

(٦) «التوشيح»: (٩٤)، والونشريسي في «الوفيات»، موسوعة أعلام المغرب: (٢/ ٦٨٥)، و«الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

(٧) «شجرة النور»: (٢٢٣).

(٨) (٥/ ٣٥٢).

المعرفة التامّة[١].

والذي يظهر أنه لما اشتغل بهذا الشرح فتح عليه في الفقه، حتى تيسَّرت طريقه، ومن ثمّ مهَّد له هذا الشرح - بعد أن ألمَّ بالفقه والروايات والسماعات وجمع شتاتها - وضع «مختصره» الشهير، الذي هو زبدة وخلاصة المذهب، وما أنتجته قرائح الأصحاب من التفريعات والتخريجات والإفادات.

وقد ذكر الحطَّاب إسناده لكتاب «التوضيح» إلى مؤلفه الشيخ خليل رحمهما الله فقال: أخبرنا سيدي والدي بـ«المختصر» و«المناسك» قراءة وسماعاً لجميعهما، وبالتوضيح قراءة لغالبه ولبعض الترجمة المذكورة، وإجازة للجميع، قال أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام، أخبرنا بها الشيخ خليل، وساق إسناداً آخر - أيضاً -[٢].

مكانته وشهرته:

لقد عظم الثناء على كتاب «التوضيح»، وكثر من العلماء الاعتماد عليه والعناية به. قال ابن فرحون: ألَّف شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسمّاه «التوضيح»[٣]. قال في «المواهب»: وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد[٤].

وقال في «نيل الابتهاج»: وأما «التوضيح» فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم

---

(١) «المواهب»: (١/ ١٣).
(٢) «المواهب»: (١/ ١٠).
(٣) «الديباج»: (١٨٦).
(٤) (١/ ١٤).

للمذهب[١].

وقد ذكر في «التوشيح» أن إقبال أهل المغرب على «التوضيح» أكثر، وأهل مصر على «المختصر» أكثر[٢].

وكثيرٌ ممن جاء بعد الشيخ خليل ممن جاء بالتأليف في مذهب الإمام مالك يرجع إلى «التوضيح» ويفيد منه، وخاصَّةً شرّاح مختصره، فقلّ أن تجد واضعاً لشرح على «المختصر» إلاّ وذكر «التوضيح» وأفاد منه، وفي مقدمتهم تلميذه بهرام، حيث استعان في شروحه على المختصر بـ«التوضيح»[٣].

وكذا اعتمده صاحب «المواهب»، وأكثر من النقل عنه جدّاً[٤].

وقد وقفت على تعليق بهامش مخطوط «التبصرة» بعد أن ذكر اللخمي مسألة وذكر القياس فيها، علّق بالهامش معلّقٌ فقال: هذا القياس يوقع في مخالفة الأصول، انظر «توضيح الشيخ خليل»، فقد بيّن مخالفة هذا القياس للأصول أ هـ. التعليق من هامش «التبصرة»[٥].

وفي هذا إشارة إلى الاهتمام بهذا الكتاب، بل واعتماده ومقارنته بالكتب الكبار وردّ بعض المسائل إليه، لما فيه من التحقيق والتأصيل.

مصادره:

لقد حاول الشيخ خليل في كتابه «التوضيح» أن يستوعب ما كتبه أهل المذهب ممن سبقه، حيث جاء بجملة وافرة من النقول المتناثرة سواء كان

---

(١) (١١٤).

(٢) «توشيح الديباج»: (٩٥).

(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر اعتماده له في «مقدمة المواهب»: (١/ ٤).

(٥) (٢/ ٨٧/ب)، وانظر ردّ الشيخ خليل في «التوضيح» من هذا الجزء: (٢٢٥/ب).

النقل مباشراً، أو بواسطة كتاب آخر، وسواء جاء النقل صريحاً بذكر اسم الكتاب أو بذكر مؤلفه. وبهذا يكون الكتاب موسوعة ثرّة جمعت أطرافاً ونقولاً واسعة من كتبٍ، منها الموجود ومنها المفقود.

وعندما كنت أحاول رصد الأسماء والكتب والمصادر التي رجع إليها المؤلف وسجَّل لها في هذا الشرح إسهاماً خرجت بقائمة طويلة من الأسماء والكتب المنتشرة، المعلومة منها والمندثرة، وحسبي أني مبتديءٌ في هذا الفرع الفقهي الذي تنتمي إليه أسرة الأعلام المالكية، ومع ذلك حرصت جادّاً في البحث عن كل ما يمت للبحث بصلة، فوجدت نفسي أمام مصادر كثيرة رجع إليها الشارح ووقف عليها وكانت بين يديه، ولاشك أن المؤلف عاش في القرن الثامن مما يجعل الأمر عسيراً أن يحاط بجميع ما كان لديه، لكن مع ذلك - فللّه الحمد والمنة - حفظت لنا المكتبات العامة والخاصة القدر الذي لا بأس به، والذي يعين على حل ما استغلق واستظهار ما عسر وبَعُدَ.

وقد حاولت جاهداً تتبع هذه المصادر والتعرف على طريقة المؤلف الشارح في الإفادة منها، لكن مع هذا تبقى عقبات تحول بيني وبين ذلك، من أهمها: كثرة نقل المالكية بعضهم من بعض في عرض السماعات، فتارة تجد النقل عند المتقدمين وينقله المتأخرون، أحياناً باختصار وأحياناً بزيادة أو نقص، وربما أيضاً اختلفت النسبة والعزو مما جعل التثبت من ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى أكثر من مصدر في سبيل ضبط القول ورصده، هذا مع فقدان كثيرٍ من كتب المتقدمين التي كان النقل منها كثيراً جداً.

ومما ساعد على تسهيل هذه المهمة التعرف على المصادر الرئيسة التي كان الشارح يفيد منها مباشرة وبكثرة، مع الرجوع إلى كتب المتقدمين الموجودة لمعرفة بعض ما يعْلَق بالقول من تقييدٍ أو إيضاحٍ.

وحيث إن الشرح يتعلق بـ«جامع الأمهات» فإن ثمّة شروح كان لها أسبقية في طرق هذا الباب، وقد سبق أن تطرقت لها في الكلام على الأصل «جامع

الأمهات»[١].

ولا شك أن للمؤلف الشارح اطلاعاً عليها وإفادة منها، يظهر ذلك جلياً في مصطلحات استخدمها قصداً للاختصار وإشارةً إلى جهة النقل، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً في الاصطلاحات.

فمن ذلك: «شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب»، و«شرح ابن راشد وابن هارون»، فأما الشرحان الأخيران فلم أقف عليهما ولا على جزء منهما، وكانت إفادة المؤلف منهما قليلة بالنسبة لـ«شرح ابن عبد السلام».

وأما «شرح ابن عبد السلام» فهو ألصق الشروح بهذا الشرح، وأكثر صلة به من غيره، حتى لقد أحسّ بذلك المطلعون عليه وهم يرون حرف «ع» يكثر في جنبات الشرح ويتكرر.

وأول من أشار إلى ذلك ابن حجر، حيث قال عن «التوضيح»: انتقاه من «شرح ابن عبد السلام» وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[٢]. ووافقه على ذلك القرافي في «التوشيح» حيث قال: رحم الله العلامة ابن حجر، لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لـ«مختصر ابن الحاجب» من انتقائه «شرح ابن عبد السلام» وإيضاح ما فيه، إذ لم أقف على وصفه بهذا الوصف لأحدٍ من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح[٣]. ومثله في «نيل الابتهاج»، قال: ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه[٤]. وقرّر ذلك غيرهم[٥].

---

(١) انظر ص: (٦١).

(٢) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٣) «التوشيح»: (٩٣).

(٤) (١١٣).

(٥) انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١) (٢/ ٢٤١)، و«شجرة النور»: (٢٢٣).

وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل ونظر، ولم أقرأ «شرح ابن عبد السلام» جميعه، ولا - أيضاً - «التوضيح» جميعه حتى أخرج بنتيجة مُحْكمة، إلا أني من خلال الجزء الذي بين يدي، ومن خلال منهج الشيخ خليل في «التوضيح» أستطيع أن أصل إلى نتيجة مقاربة، فعند مقارنتي بين الشرحين وجدت أن الشيخ خليل في «التوضيح» قد استقى من ابن عبد السلام كثيراً وذكر ترجيحاته، لكن كان يتعرض لها في أحيان كثيرة بالنقد، وإن كان أحياناً يأخذ من ابن عبد السلام ولا يشير إليه، إلا أن هناك زيادة واضحة وبون شاسع بين الشرحين من حيث النقل والاستطراد والإيضاح والرجوع إلى مراجع غير موجودة في «شرح ابن عبد السلام» أصلاً، والتوسع في المسائل بحثاً ونظراً[1].

ولعل في الكلام السابق شيء من المبالغة، تناقلها بعضهم عن بعض، والشيخ خليل إنما عرّج في الغالب على ابن عبد السلام في ترجيحاته، ثم يرجع عليها بالنقد، وكثيراً ما كان يصدّر اختياراته بـ«خ»، وله مسائل صرّح فيها باختياره وإن خالف المشهور، كما سيأتي ذكره في منهجه، كما أنه يتعرض للنقل عن شيخه وعن غيره فكيف يقال: انتقاه وزاد عليه، إذ الزيادة إذا كانت كثيرة جداً كان حق العبارة هكذا: بسطه وشرحه وزاد عليه ما انتقاه من ابن عبد السلام من ترجيحاته واختياراته.

ثمّ إن هناك مسائل وفوائد كثيرة جداً ذكرها الشيخ خليل لم يتعرض لها ابن عبد السلام إطلاقاً، لكن لما تميز «شرح ابن عبد السلام» بكثرة تحقيقاته واجتهاداته وتمكنه من هذه الآلة، كان لهذه الترجيحات والإيضاحات أثر

---

(١) يشكل الجزء المقرر تحقيقه لدي في مخطوط «شرح ابن عبد السلام»: (٦٤) لوحاً، بينما يشكل ذلك في «التوضيح»: (١٤٢) لوحاً في نسخة الأصل، و(١١٨) لوحاً في نسخة أخرى، مع عدم إغفال عدد الأسطر والكلمات، ونسخة «شرح ابن عبد السلام» التي اعتمدت عليها في العزو والتحقيق سبق الإشارة إلى مصدرها، عند الحديث عن «جامع الأمهات» في المبحث الأول من هذا الفصل.

جميل وملموس في إثراء الخلاف الفقهي دون التوقف عند مجرد النقل، فلما حملها الشيخ خليل إلى شرحه اتجه النظر نحوها، ولقد كان ابن عبد السلام أوفق من الشيخ خليل في التحقيق والنظر مع كثرة رجوعه لدلالة السنة، ووقوفه على الأثر[١].

من خلال ما سبق يتضح أن «شرح ابن عبد السلام» مصدر وثيق الصلة بكتاب «التوضيح».

وثمة مصادر أخرى كثر النقل عنها وتعتبر - أيضاً - مصادر رئيسة، وهي كالآتي:

١- «الموطأ»، للإمام مالك، كثيراً ما يعزو إليه الأحاديث، ومن المعلوم أن لـ«الموطأ» عدداً من الروايات، ولم يتضح على أي رواية اعتمد الشارح.

٢- «المدونة»، رواية سحنون (ت/ ٢٤٠) عن ابن القاسم، عن مالك، وأكثر ما كان الشارح ينقل من «تهذيبها» لأبي سعيد خلف بن سعيد البراذعي (ت/ ٣٧٢)، وهذا التهذيب اعتمده أهل المذهب وكثر الإقبال عليه وأصله «مختصر ابن أبي زيد القيرواني» لـ«المدونة»، اختصره منه وحذف ما زاد أبو محمد بن أبي زيد[٢]. وكثيراً ما يقول الشرّاح: «وفيها» وهم ينقلون نصَّ صاحب «التهذيب».

٣- «العتبية»، وتسمى: «المستخرجة»، وهي أسمعة عن الإمام مالك

---

(١) انظر على سبيل المثال: ترجيحه لكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ)، وترجيحه لفرضية صلاة الجماعة على الأعيان للأدلة، «شرحه»: (١/ ٥٣/ب)، واستحبابه الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة، «شرحه»: (١/ ٧٨/ب)، ونصر قول أشهب بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، «شرحه»: (١/ ٧٨/ب)، ولديه مسائل كثيرة هذا منهجه فيها، وهو يرجع إلى الأدلة ولو خالف المذهب.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤).

وابن القاسم وأشهب وابن نافع وأصبغ ونوازل لسحنون وغيرها[١]، جمعها العلامة محمد بن أحمد العتبي (ت/٢٥٥)، وقد توسع الجامع لها في جمع الروايات، فلربما أدخل بعض الروايات الشاذة، وقد تولى تمحيصها والتعليق عليها الإمام أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠) في كتابه الموسوعي:

٤- «البيان والتحصيل»، وهو أحد المصادر الرئيسة لـ«التوضيح»، والكتاب طبعته دار الغرب في عشرين جزءاً بتحقيق د. محمد حجي ومن معه، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ والطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٥- «التفريع»، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت/٣٧٨)، وهو كتاب مشهور[٢]. وتارة يطلق عليه صاحب «التوضيح»: «التفريع»، وتارة يقول: قال في «الجلاب»، ويريد به هذا. ومن المعلوم أن ابن الجلاب يعد في أصحاب مالك العراقيين، فهو من تلامذة الأبهري وقد أخذ عنه الفقه.

٦- «النوادر والزيادات»، للإمام شيخ المذهب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت/٣٨٦) وقد قصد في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على «المدونة» من الأسمعة مما جاء في «الموازية» و«المجموعة» و«الواضحة» و«العتبية» و«كتاب ابن سحنون» وغيرها كـ«مختصر ابن عبد الحكم» و«مختصر ابن شعبان»، ذكر في «ترتيب المدارك» أنه كتاب مشهور يقع في أزيد من مائة جزء[٣]. وهذا الكتاب اعتمده أهل المذهب،

---

(١) للمزيد حول طريقة الكتاب: «العتبية»، راجع: «مواهب الجليل»: (١/٤١-٤٢) فقد تحدث عن تبويبه وجمعه للأسمعة.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٢١٦).

(٣) (٢/١٤٢)، وللتوسع انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لمكلوش موراني، طبعة دار الغرب: (٦٨)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية»، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٢)، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وقد ذكر أن للكتاب نسخة بـ«أياصوفيا» رقم: ١٤٧٩ إلى ١٤٩٧، تشتمل على تسعة عشر مجلداً، قال: ويبدو أن هذه

=

حتى لقد اندثرت تلك الأسمعة التي كان ابن أبي زيد ينقل منها إذ لم يبق منها إلا القليل كـ«العتبية» وأوراق من «الموازية»[١] وأوراق من «الواضحة»[٢]، ولعل اختفاءها كان مبكراً، فإن ابن يونس في «الجامع» وكذا عبد الحق في «تهذيب الطالب» وغيرهما كانوا ينقلون من «النوادر» كثيراً من الأسمعة، سوى اللخمي فإنه - فيما يظهر - كان ينقل من الأسمعة مباشرة، بل إنه كان ينقل من «مدونة أشهب»، ولم تكن ضمن ما استطلعه ابن أبي زيد في «نوادره»، وأحياناً يكون في نقله غرابة سأوضحها في الكلام الآتي عليه.

والمقصود مما سبق أن كتاب «النوادر» قد حفظ لنا كتباً كثيرة كانت مفقودة، حتى أضحى مرجعاً معتمداً.

وقد تكلم بعضهم في «تلخيص ابن أبي زيد»، حيث كان أحياناً ينقل بالمعنى، فلربما خالف أو وسّع العبارة أو أطلق منها قيداً[٣]. وقد ذكر الموّاق (ت/٨٩٧) شارح «مختصر خليل» في مقدمته عن ابن رشد قوله في مسألةٍ: إن ابن أبي زيد نقلها بالمعنى نقلاً غير صحيح، قال: فلذلك رأى

= النسخة وصلت إلينا كاملة. وقد حصلت على الأجزاء الثلاثة الأولى من هذه النسخة، من معهد المخطوطات بالقاهرة، مصوّرة عن «أياصوفيا»، وخطها أندلسي جيد، وهي مقروؤة وبعض صفحاتها خطّه خفيف من جراء التصوير، يقع الجزء الأول في: ٢٠٧ق، والثاني: ٢١٤ق، و«الثالث»: ٢٣٠ق، وبقية أجزائه مع نسخ أخرى خطها مغربي موجودة في مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) انظر هذه الأوراق بخط كوفي مكتوبة على الرق في مكتبة ابن عاشور، رقم (ف.أ) ١١٦، ١٠١، ضمن سلسلة فهارس المكتبة الوطنية بتونس.

(٢) أوراق من «الواضحة» تقارب (٢٥) ورقة من الجزء الأول، من أول: رغائب الوضوء والغسل، وآخرها: استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر، مصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مصدرها: المغرب، فاس، خزانة القرويين (٨٠٩/٤٠).

(٣) ذكر ذلك ميكلوش في مقارنة بين «النوادر» وبين مصادرها كـ«الواضحة» وغيرها، انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي»: (٢١٦).

الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات[١].

قلت: وأنّى لنا أن نقف على الموسوعات السابقة وأكثرها قد اختفى وفُقِدَ، مع أن هذا النقد لا يغضّ من جهد الإمام أبي محمد شيئاً، إذ هو شيخ المذهب وعلامته، وقد لقب بـ«مالك الصغير» فهو أجود من يحرّر ويختصر ويهذب، ولا يسلم من الخطأ أحد.

٧- «الرسالة» لابن أبي زيد - أيضاً - وهو كتاب مختصر في المذهب. له شروح كثيرة، وهو مطبوع متداول.

٨- كتب القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وهي: «المعونة» و«التلقين» و«الإشراف» وهي مشهورة مطبوعة متداولة، و«الإشراف» يحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

ورأيت الشارح أحياناً ينقل عن القاضي بواسطةٍ، كما في مسألة: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماماً إلا في مواضع.. نقلها عن كتاب «القصد والإيجاز» عن عبد الوهاب[٢]. وتارةً عن اللخمي، عنه كما في مسألة الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً[٣].

٩- «الجامع» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت/ ٤٥١)، وهو كتاب حافل، جعله مؤلفه بمثابة الشرح لـ«تهذيب البراذعي» لـ«المدونة»، وجمع فيه شتاتاً، والنقل فيه في الغالب من «النوادر والزيادات»، وأودعه - أيضاً - أقوال القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب وابن القصَّار وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإبياني وابن مزين من «تفسيره» وابن أبي زمنين وغيرهم، فكان كما سماه مصنفه: جامعاً، وهو

---

(١) «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (١/ ٢٥-٢٦).

(٢) انظر: (١٣٣/ب).

(٣) انظر: (١٣١/أ).

يحقق الآن في جامعة أم القرى[١]، ولمؤلفه - رحمه الله - ترجيحات وتصويبات كثيراً ما ينقلها صاحب «التوضيح»، واعتمدها في «مختصره»، وأشار إليها بمادة «الترجيح»[٢].

كما حفظ لنا «الجامع» نقولاً أخرى عن القابسي وأبي الفرج وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي إسحاق التونسي، وإن كانت غير شاملة.

١٠- «تهذيب الطالب» لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت/ ٤٦٠)، وهو كتاب كبير شرح به «تهذيب المدونة»[٣]، وهو - رغم تأخر تاريخ وفاته - قد سبق ابن يونس في تدوينه لـ«التهذيب»، يظهر ذلك من خلال المقارنة، فقد نقل ابن يونس عنه في مواضع كثيرة، وخاصة في المسائل والإفادات التي سجلها عبد الحق مباشرة عن شيخه أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، ثم نقلها ابن يونس.

كما كان يحتفظ في كتابه بنقولات عن «السليمانية» وغيرها مما هو مفقود.

١١- «النكت» لعبد الحق - أيضاً - حُقِّق منه في جامعة أم القرى، «فقه العبادات» فقط، حققه الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب، وهذا الكتاب من أول ما ألف عبد الحق، وقد رجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه واستدرك كثيراً من كلامه فيه[٤].

---

(١) للكتاب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى. انظر رقم: (١٥٧) (١٥٨) فقه مالك، بعضها مصدره المكتبة الأزهرية، وبعضها من المغرب، وهو أجزاء.

(٢) «مواهب الجليل»: (١/ ٣٤).

(٣) للكتاب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، انظر رقم (١٧٩) مصدرها المكتبة الأزهرية، وهو أجزاء.

(٤) «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩).

١٢- «المنتقى» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤)، شرح به «الموطأ»، وأودعه فقهاً كثيراً، وهذَّبه فأبدع في تهذيبه وترتيبه، وهو مطبوع متداول في أربعة مجلدات - سبعة أجزاء - وكان قبل تأليفه له ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية، سمّاه: «الاستيفاء» في هذا المعنى، ثم اختصره في «المنتقى» واختصر من «المنتقى»: «الإيماء» قدر ربع «المنتقى»[١].

١٣- «التبصرة» لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت/٤٧٨)، وهو تعليق كبير على «المدونة»، مفيد حسن، كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما أتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[٢]. ومع ذلك فقد اعتُني باختياراته، ونقل منها ابن شاس في «جواهره»، واعتمدها خليل في «مختصره» وأشار إليها بمادة «الاختيار»[٣]، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي.

وقد أبدع اللخمي في «التبصرة» وسار على منهج الترتيب والإيضاح، فجمع ورتب، وساق الأقوال وهذّب، «فكان يفتتح طوالع الكتب بسرد النصوص من الكتاب والسنة والقياس أو المقصد الشرعي مما كان عليه مدار فقه الكتاب، ثم يتبع ذلك بالأبواب التي يجمع فيها المكونات الأساسية للكتاب، ثم يأتي بالفصول التي هي المسائل الأساسية، ثم يتبع الاستدلال بإثارة أسئلة يبني عليها تفصيل القول ثم يجيب عنها، وبهذه الطريقة تأثر

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٥٠)، و«الديباج»: (٢٠٠).

(٢) «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٤). والذي وقفت عليه من «التبصرة» هو الجزء الثاني، أوله: كتاب الجنائز، وآخره من كتاب الجهاد، بقلم أندلسي عريق، مقابلته سنة ٥١٨، وبها آثار أرضة، يقع الجزء في ١٤١ ورقة، من معهد المخطوطات بالقاهرة رقم (٢٥٨)، مصوّرة من خزانة جامعة القرويين بفاس رقم (٤٠/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «المختصر» مع «المواهب»: (١/ ٣٤).

المازري في شرحه لـ«التلقين»»[١].

وقد تصدّى للخمي في تخريجاته القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» وابن بشير في «التنبيه» والمازري في شرحه على «التلقين» تارة يصرّح به، وتارة يقول: بعض شيوخنا.

وأما ما أخذت عليه فهو الغرابة في العزو أحياناً، فقد عزى أشياء حاولت البحث عنها في مظانها فلم أجدها، وأظن أن الشارح هو الآخر - قبل ذلك - لم يجدها، وإلا فمن عادته إعادة العزو إلى مكانه.

فعلى سبيل المثال: نقل في «التوضيح»[٢] عن اللخمي عن «الإشراف» في مسألة الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً، ولم أقف عليها في «الإشراف»، وأظن أن الشارح بحثها قبلي، فإن الإشراف بين يديه.

وفي مسألة ما ينزع من الشهيد، قال اللخمي: وقال ابن القاسم في «العتبية»: لا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفصّ[٣]. وعند الرجوع إلى «العتبية»[٤] و«النوادر»[٥] إذا بالنصّ يكون لمطرّف، وثمة نقولات عن كتاب ابن المواز يذكرها في «التبصرة» لا أقف عليها في «النوادر».

وقد حفظ اللخمي في «تبصرته» أقوال أشهب في «مدونته»، فقد تميز اللخمي بالنقل عنها، وكذا «ثمانية أبي زيد» و«المبسوط» و«مختصر ابن عبد الحكم» و«مختصر ابن شعبان» وأقوال محمد بن مسلمة ونقولاً أخرى نادرة في المذهب.

١٤- كتب ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري،

---

(١) مقدمة «شرح التلقين» للشيخ محمد المختار السلامي: (١/ ٥٩-٦٠).
(٢) انظر: (١٣١/ أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ١١/ أ)، وانظر: «التوضيح»: (٨٥/ أ).
(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠).
(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ أ).

حافظ المغرب (ت/٤٦٣)، وهي: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الكافي»، وجميعها مطبوعة متداولة، فأما «التمهيد» و«الاستذكار»، فهما على «الموطأ» شرحاً وإيضاحاً وبياناً للخلاف وذكراً للأقوال، مع ما تميزت به من الاهتمام بالدليل والإسناد، وخاصّة: «التمهيد». وأما «الكافي» فهو ملخص لفقه أهل المدينة المالكي، اعتمد فيه على «الموطأ»، و«المدونة»، و«كتاب ابن عبد الحكم»، و«المبسوطة» لإسماعيل القاضي، و«الحاوي» لأبي الفرج، و«مختصر أبي مصعب»، و«موطأ ابن وهب»، وفيه من «كتاب ابن المواز»، و«مختصر الوقّار»، ومن «العتبية»، و«الواضحة»[١].

١٥- «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، هكذا نص أبو الوليد ابن رشد على هذا العنوان لكتابه هذا الذي جمعه مما كان يورده على طلابه عند استفتاح كتب «المدونة»، وفي أثناء بعضها مما يكون كالمدخل به إلى الكتاب، يذكر فيه الاسم والاشتقاق والأصل والاتفاق والاختلاف والتوجيه والبناء مع الردّ والربط والتقسيم والتحصيل[٢].

وابن رشد يعتبر أحد المنظِّرين الكبار في مذهب الإمام مالك، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، معترف له بالدقة في الفقه، إليه المفزع في المشكلات[٣]. وقد اعتمده خليل في «مختصره»، وأشار إليه بمادة «الظهور»[٤]. وكتابه هذا مطبوع متداول، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب. وطبع أيضاً في جزءٍ ملحق بـ«المدونة»، طبعة دار الكتب العلمية، وفيها سقط كثير، فقد حذفت المقدمة التي في

---

(١) مقدمة «الكافي» للمؤلف: (١٠) حيث ذكر فيها منهجه ومصادره.

(٢) «المقدمات الممهدات»: (١/٩) من كلام المؤلف مختصراً.

(٣) انظر: «الديباج»: (٣٧٣-٣٧٤).

(٤) «مواهب الجليل»: (١/٣٥).

أوله، وهي تشكل (٦٤) صفحة من الجزء الأول من الطبعة السابقة، وما سوى ذلك فلم أتتبعه.

ومن كتب ابن رشد - أيضاً - «فتاويه ومسائله»، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات، بعنوان: «فتاوى ابن رشد»، طبعة دار الغرب، وكانت إفادة الشارح منها محدودة.

١٦- «التنبيه على مبادىء التوجيه» لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، لم يقف من ترجم له على وفاة، لكن ذكر في تأليفه «المختصر» أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ[١]، وابن بشير عدّه صاحب «الديباج» من المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه «التنبيه»: أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، وأنه - رحمه الله - مشى في كتابه هذا على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطَّرِد تخريجها على القواعد الأصولية[٢].

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقَّبه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب «التبصرة» وتحامل عليه في كثير منها[٣].

ويظهر أنه حرر في كتابه هذا الأقوال تحريراً بالغاً، حتى ذكره من لم يرتض طريقة الاختصار ممن عدّ ذلك جناية على الفقه، وتقدمت الإشارة إليه[٤]، وابن بشير قال في مقدمة كتابه: إنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب «المدونة»، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار، وتجنبت فيه

---

(١) «الديباج»: (١٤٣).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) انظر ص٤٦.

التطويل والإكثار، ورغبت في حذف التكرار[١].

وقد أكثر صاحب «الجواهر» و«الذخيرة» النقل عن ابن بشير والإفادة منه، وخاصّة في التقسيم، وذكر منشأ الخلاف وتعداد الشروط ونحوه، وكذا ذكر القول المشهور في المذهب، حيث ظهرت براعة ابن بشير في هذا الجانب.

١٧- «شرح التلقين» و«المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت/٥٣٦)، من أئمة المذهب المبرزين، اعتمده خليل في «مختصره» وأشار إليه بمادة «القول»، وأكثر النقل عنه هنا في «التوضيح»، حتى لا تكاد تمرّ مسألة إلا ويفيد منه فيها.

فأما «المعلم» فقد طبع في ثلاثة أجزاء، طبعة دار الغرب، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ولم ينقل منه في «التوضيح» إلا القليل، وإنما أكثر النقل من شرحه لـ«التلقين»، وقد كان شَرْحُ المازريِّ لـ«التلقين» شرحاً موسعاً سلك فيه طريقة السؤال والجواب، حتى أتى على أغلب مسائل الفقه، والكتاب لم يكمل، فإن منه أجزاء مفقودة، وقد رأيت الشارح هنا - في «التوضيح» - ينقل عنه كثيراً في كتاب الصلاة والجنائز، وأما الزكاة فقلّ نقله جدّاً حتى اختفى، فلعلّ ذلك لم يكن بين يديه، وقد ذكر محقق «شرح التلقين» طرفاً من النسخ التي حصل عليها وهي محدودة[٢]، وانظر ما ذكره المحقق، فقد استطرد في عرض منهج المازري في ترتيبه وشرحه.

والذي أُحبُّ أن أنبِّه إليه: كثرة اعتماد المازري على اللخمي في النقل وتبعيته له في ذلك، ولا غَرْوَ فهو شيخه، رغم أن المازري تفرّد بالنقل عن كتب لم نعهدها من قبل، كـ«مسند ابن سنجر» وبعض النقول عن ابن القصَّار

---

(١) «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: (٣/٢٢٤)، نقلاً عن اصطلاح المذهب عند المالكية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٢) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وقد ذكر أن للكتاب نسخة مخطوطة، تحت رقم (١١٣٢) في خزانة القرويين بفاس.

(٢) مقدمة «شرح التلقين»: (١/١٠٠) وما بعدها.

وغيرها، هذا مع ذكره للخلاف العالي بين المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومما تميز به المازري في «شرحه» تشهيره للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها.

١٨- كتب القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت/٥٤٤)، وهي: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، وقد أفاد في «التوضيح» من الأول أكثر من الثاني.

فأما «التنبيهات المستنبطة» فقد اطلعت على أوراق منها، لأن جميع النسخ التي اطلعت عليها كانت رديئة التصوير لا تقرأ إلّا بصعوبة[١]. وقد جمع فيه مؤلفه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل[٢]، وقد لاحظت في الكتاب كثرة النقول وغرائب الأسماء والكتب، مع تحرير للمسائل التي يتناولها، وفيها استدراكات وتعقبات تدلُّ على سعة اطلاع القاضي، وتمكُّنه من كتب المذهب واللغة.

وأمّا «إكمال المعلم» فهو شرح تكميلي لكتاب «المعلم بفوائد مسلم» للمازري، ثم جاء العلامة محمد بن خليفة الأبيّ (ت/٨٢٧) فوضع على «الإكمال» إكمالاً، ليصبح «إكمال إكمال المعلم» وقد طبع في تسعة أجزاء بهامش «صحيح مسلم»، طبعة دار الكتب العلمية. وتداوله الناس في هذا الوقت، وهو لم يستوعب جميع ما ذكره القاضي عياض في «إكماله»، وإن كان أتى على أكثره فوائده، لذا فقد طبع «إكمال المعلم» مؤخراً في كتاب

---

(١) للكتاب نسخ مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، فقه مالك، رقم (٤)، مصدرها: مكتبة الرباط، الخزانة العامة، وكذا مصورة أخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لها عدة نسخ، رقمها (٣٠١٤) مصدرها: مكتبة الرباط - الخزانة العامة، وأغلبها خطها مغربي، وللمزيد حول نسخ المخطوط راجع «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: (١/ ٣٢٧- ٣٢٩).

(٢) «الديباج»: (٢٧٢).

مستقل، وهو مليء بالفوائد، غنيٌّ بالمسائل والنقول، يظهر من خلال النظر فيه تمكُّن القاضي عياض وسعة اطلاعه ونَفَسِه في الجمع والتحرير، وهو يذكر الخلاف العالي كثيراً، ويحاول جاهداً جمع شتات المسائل والأقوال.

١٩- «الجواهر»، هكذا كان يذكره في «التوضيح» مختصراً، وقد أفاد منه كثيراً، واسمه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت/٦١٦)، وهو كتاب منهجي مهذب، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه وحذف ما تكرر منه، حاذى فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، فكان غاية منتهى التحرير.

واستفاد كثيراً ممن سبقه، وخاصّة الباجيّ واللخمي وابن بشير والمازري فهم مصادره الرئيسة، وجاء فيه بفوائد بديعة، وأصول جامعة، ومسائل منتظمة وقواعد منضبطة، وقد طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، طبعة دار الغرب، في ثلاثة مجلدات، تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي.

هذه هي الكتب التي اعتبرتها مصادر رئيسة، تكثر الإفادة منها لدى كتاب «التوضيح».

وثمّة مصادر أخرى وأسماء أخر جاءت في هذا الشرح، وكانت الإفادة منها محدودة، ونجملها فيما يلي:

١- «مختصر أبي مصعب»[(١)]، وكان النقل عنه بواسطة «التبصرة» وغيره.

٢- ابن حارث الخشني[(٢)]، وكتابه «أصول الفتيا» مطبوع[(٣)]، لكن النقل في

---

(١) للمختصر نسخة خطيّة في خزانة القرويين بفاس، رقم (٤٠/ ٨٧٤)، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي، فرغ من كتابتها سنة ٣٥٩هـ، وهي كاملة في (١٧٤) ورقة، ولها صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة، رقم (٣٦٢)، انظر ترجمة أبي مصعب: (١٢٩/أ).

(٢) ترجمته: (١/ ١٢٩/ب).

(٣) طبعة الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، مجلد متوسط، حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب، ود. محمد أبو الأجفان، ود. عثمان بطيخ، عمد فيه مؤلفه إلى إبراز أصول المسائل والتنظير بين الفروع وتقديم الكليات الفقهية، والإشارة إلى بعض الفروق.

«التوضيح» لم يكن من كتابه هذا.

٣- القابسي[١]، وله كتاب «الممهد»، لم أقف عليه، ويظهر أن النقل عنه بواسطة.

٤- حمديس[٢]، والنقل عنه من مصادر أخرى كـ«المنتقى» للباجي وغيره.

٥- ابن زرب[٣]، والنقل عنه من مصادر أخرى كـ«الجامع» لابن يونس وغيره.

٦- «تلقين الشارقي»[٤]، لم أقف عليه.

٧- أبو بكر بن الوقّار، له «مختصر» في المذهب[٥]، لكن النقل عنه بواسطة «النوادر» وغيره.

٨- «تفسير ابن مزين»[٦]، والنقل عنه كان من طريق «الجامع» لابن يونس و«شرح التلقين» للمازري.

٩- «القصد والإيجاز» لابن محرز[٧]، لم أقف عليه.

١٠- «مختصر ابن أبي زيد القيرواني»[٨]، لم ترد الإحالة عليه إلا في موضع واحد.

---

(١) ترجمته: (١١٤/ب).
(٢) ترجمته: (١٥٩/أ).
(٣) ترجمته: (١٣٠/أ).
(٤) ترجمته: (١٨٧/ب).
(٥) ترجمته: (١٩١/أ).
(٦) ترجمته: (١٣٥/أ).
(٧) ترجمته: (١٣٣/ب).
(٨) ترجمته: (١١١/أ)، و«مختصره»: (١١٧/أ).

١١- «كتاب ابن المرابط»[١]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات» للقاضي عياض.

١٢- «التقييد والتقسيم»[٢]، لم أقف عليه، وقد قيل: إنه لابن رشد، وأنه ضِمْنَ كتابه الكبير «البيان والتحصيل»[٣].

١٣- «كتاب ابن عتاب»[٤]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات».

١٤- ابن عات[٥]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات»، وله كتاب «الطرر»[٦].

١٥- «مسند ابن سنجر»[٧]، نقل عنه بواسطة «شرح التلقين» للمازري.

١٦- عبد الحميد الصائغ[٨]، شيخ المازري، والنقل عنه بواسطة «شرح التلقين» و«الجواهر».

١٧- ابن خويز منداد[٩]، النقل عنه بواسطة «شرح التلقين».

١٨- أحمد بن خالد[١٠]، النقل عنه بواسطة «المقدمات» لابن رشد.

١٩- ابن عطا الله[١١]، تكرر اسمه، وله أقوال، وله «شرح تهذيب المدونة» وغير ذلك، ولم أقف عليها.

---

(١) ترجمته: (١١٥/أ).
(٢) ترجمته: (١٨٥/أ).
(٣) انظر مقدمة «التفريع»: (١/١١٩).
(٤) ترجمته: (١٥٥/أ).
(٥) ترجمته: (١١٥/أ).
(٦) «الطرر على وثائق ابن فتوح»، له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين، رقم (٤٧١) و(١١٧٢).
(٧) ترجمته: (١٣٠/أ).
(٨) ترجمته: (١٢٤/أ).
(٩) ترجمته: (١٢٣/ب).
(١٠) ترجمته: (١١٢/ب).
(١١) ترجمته: (١٠٨/ب).

٢٠- «حواشي أبي إبراهيم»[١]، لم أقف عليه.

٢١- «شرح الرسالة» لابن الفاكهاني[٢]، واسمه «التحرير والتحبير»، له نسخ خطيّة متعددة[٣].

٢٢- «الطراز» لسند بن عنان الأزدي[٤]، نقل عنه في أكثر من موضع، وللكتاب نسخ خطية لبعض أجزائه فيما اطلعت عليه[٥]، وقد دوّن القرافي في «الذخيرة» الشيء الكثير من أقواله، بل ملأ بها كتابه.

٢٣- «الذخيرة» للقرافي[٦]، نقل عنه في أكثر من موضع، وكتابه مطبوع متداول في (١٤) مجلداً، طبعة دار الغرب، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب.

٢٤- أبو بكر بن العربي[٧]، نقل عنه في مواضع، من كتابه «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، وهو مطبوع متداول، وله أيضاً «أحكام القرآن» مطبوع، و«القبس»، شرح الموطأ وهو مطبوع - أيضاً -، ونَقْلُ صاحب «التوضيح» من «العارضة» هو الغالب، وربما نقل عنه بواسطة «الجواهر»، و«شرح ابن عبد السلام» وما نقل عنه بواسطة لم أتمكن من العثور عليه في كتبه المطبوعة، فلعله في كتب أخرى.

---

(١) ترجمته: (١٢٩/أ).

(٢) ترجمته: (١٦٠/أ).

(٣) في المكتبة الوطنية بتونس، رقم (٣٢٤٥) خطها مغربي، تقع في ٣١٩ق، وفي معهد المخطوطات بالقاهرة رقم (٤٥٥) مصورة من رواق المغاربة (٢٣٠٦) ج١، وتوجد أجزاء أخرى وخطها جيد في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى مصورة من المكتبة الأزهرية (خمسة أجزاء) رقمها في الأزهرية (٢٣٠٥) ورقمها في المركز (١٥٥).

(٤) ترجمته: (١١٨/أ).

(٥) اسم الكتاب «طراز المجالس»، يوجد منه جزء من نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة «المحمودية»، رقمها (١٣٣٨) وهي قطعة من البيوع، نسخها قديم عام ٦٤٧هـ، في ٣٩٤ق.

(٦) ترجمته: (١٣٣/ب).

(٧) ترجمته: (١١٢/أ).

٢٥- «روضة المستبين»، لابن بزيزة[١]، نقل عنه التشهير في أكثر من موضع، وكتابه هذا مخطوط[٢]، ويحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦- «الإرشاد» لابن عسكر[٣]، وكتابه مطبوع في غلاف صغير، وطبعته قديمة، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٩٢، شرحه وصححه العلامة عبد الله الغماري المالكي.

٢٧- «اللمع» للتلمساني[٤]، مختصر في الفقه، له نسخة خطية[٥].

٢٨- «لغات التنبيه» للنووي[٦]، مطبوع باسم «تحرير التنبيه»، معجم لغوي، طبعته دار الفكر المعاصر في مجلد متوسط.

٢٩- «العين» للخليل بن أحمد[٧]، نقل عنه بواسطة «المنتقى» للباجي، و«العين» مطبوع عدة طبعات، وبعضها غير كامل.

٣٠- «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» هكذا أطلق عليه مؤلفه العلاّمة أبو عبد الله بن الحاج[٨]، وهو من شيوخ صاحب «التوضيح»، والكتاب مطبوع متداول في مجلدين (أربعة أجزاء) عناية توفيق حمدان، طبعة دار الكتب العلمية.

٣١- ابن زرقون[٩]، له كتاب «الأنوار» جمع فيه بين «المنتقى»

---

(١) ترجمته: (١٣٢/أ).

(٢) توجد مصورة منه في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم (٢٠٧)، مصدره: الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

(٣) ترجمته: (١٢١/ب).

(٤) ترجمته: (١٣٦/ب).

(٥) توجد مصورة لها بدار الكتب المصرية، رقم عام (٤٢٤١١)، «فقه مالك»: (٣١٩)، ٥٩ق.

(٦) ترجمته: (٢٢٦/أ).

(٧) ترجمته: (٢١٨/أ).

(٨) ترجمته: (١٧٨/أ).

(٩) ترجمته: (١٧٤/أ).

و«الاستذكار»[١]، والمؤلف في الغالب ينقل عنه بواسطة «شرح ابن عبد السلام»، وغيره.

٣٢- أبو الحسن الصغير[٢]، نقل عنه في موضع واحدٍ فقط.

٣٣- السيوري[٣]، النقل عنه في الغالب بواسطة «الجواهر» وغيرها.

وهناك أسماء أخر اشتهر النقل عنها من طريق مصادر رئيسة، وقد سبق أن أشرت إلى ذلك.

وثمة مصادر لم أعثر عليها ولا على أصحابها، وهي:

١- «اللباب»[٤]، نقل عنه المؤلف في مواضع عدة، وهو يقول: قال صاحب «اللباب»، وليس هو ابن راشد كما يتبادر إلى الذهن، لكون ابن راشد له كتاب «لباب اللباب»، وقد قارنت بين ما نقله في «التوضيح» عن صاحب «اللباب»، وبين «لباب اللباب» فلم أجد أي توافق.

٢- «العدة»[٥]، نقل عنه في مواضع، يقول: قال صاحب «العدة»، ولم يتبين لي من هو.

٣- «مجهول الجلاب»[٦]، الجلاب هو «التفريع» فيما يظهر، وهذا الكتاب لعله شرحٌ عليه، ولم أقف عليه ولا على صفته.

هذه مصادر المصنف الشارح، وفيها غرائب الأسماء والكتب، وهي تدل على سعة اطلاعه، وَبُعْدِ مداه في الجمع والنقل، والتتبع والإفادة.

---

(١) للكتاب مصورة خطية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الرابع، خط مغربي، أوراقها (١٨٨)، رقمها (١٩٤٤) مصدرها: المغرب - الرباط - الخزانة العامة، فيه: من كتاب القضاء في العمرى إلى ما يكره في الصدقة، وهو آخر الكتاب.

(٢) ترجمته: (١٥١/أ).

(٣) ترجمته: (١٦١/ب).

(٤) انظر: (١٠٩/ب).

(٥) انظر: (١٣٠/ب).

(٦) انظر: (١٣٩/أ).

مصطلحات:

يتعرض القارىء لعدد من الرموز التي ترد في ثنايا الكتاب، اكتفى بها الشارح لأجل الاختصار، ومجانبة للتطويل والتكرار.

وهذه المصطلحات تعني بعض المصادر التي اعتمد عليها الشارح في النقل كثيراً، أو أسماء اكتفى بالإشارة إليها ، أو بذكر كنية صاحبها، أو الإشارة إلى مُؤَلَّفٍ اكتسب شهرة يغني عن ذكر عنوانه مطولاً ذِكْرُ طرفٍ منه.

فمن الرموز التي استخدمها الشارح ما يلي:

- «ع» إشارة منه إلى النقل عن «شرح ابن عبد السلام» على ابن الحاجب، وهذا ظاهر تماماً من خلال المقارنة بين النقل هنا وبين «شرح ابن عبد السلام».

- «هـ» إشارة منه إلى النقل عن «شرح ابن هارون» على ابن الحاجب، يوضّحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦) و«التوضيح»: (١١٥/ب)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٥١) و«التوضيح»: (١٢٠/أ)، فقد صرّح في «المواهب» في الموضعين بابن هارون في النقل.

- «ر» إشارة منه إلى النقل عن «ابن راشد»، يوضّحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٢١) و«التوضيح»: (١٠٨/ب).

- «خ» إشارة منه إلى «خليل»، أي: اختياراته وأقواله، يوضحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٨) و«التوضيح»: (١٢٢/أ).

وإنما ذكرت المقارنة لأجل أني لم أقف على تصريح الشارح بالذي يعنيه بهذه الرموز، وصاحب «المواهب» من المهتمين جداً بـ«التوضيح» وينقل عنه كثيراً.

وهناك إطلاقات أخرى استعملها الشارح واشتهرت عند أهل المذهب، فمن ذلك:

- «محمد»: والمراد به: محمد بن إبراهيم بن الموّاز.

- «أبو بكر»: والمراد به: محمد بن صالح الأبهري، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو محمد بن عبد الله بن العربي.

- «أبو محمد»: هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وربما نُعِت بـ«الشيخ»..، وهو قليل[١].

- «أبو الوليد»: هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو سليمان بن خلف الباجي.

- «أبو الحسن»: هو علي بن محمد القابسي، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو علي بن عمر بن القصار.

- «أبو إسحاق» هو محمد بن القاسم بن شعبان، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو إسماعيل بن إسحاق.

- «أبو القاسم»: هو صاحب «التفريع»، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب.

- «أبو الطاهر»: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير.

- «شيخنا»: هو شيخ المؤلف الشارح: أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي[٢].

وهذه الإطلاقات تجري على ما ذكرناه في الغالب، فإن ندّ منها شيءٌ فهو نادر ويجري التنبيه عليه في محله.

كما أني أشير إلى أن الشارح يذكر من الكتب: «الجواهر» وهو يريد «عقد الجواهر الثمينة» لنجم الدين ابن شاس.

وينوّع بين «التفريع» و«الجلّاب» ويريد بهما مؤلفاً واحداً، وهو «التفريع» لعبيد الله بن الجلاب.

---

(١) انظر: (٢٣٧/ب)، والنعت من اللخمي وليس من الشارح.

(٢) قال في «المواهب»: (١/١٣): فقد ذكر في الترجمة المذكورة - أي ترجمة شيخه المنوفي - أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي، ويشهد لذلك - أيضاً - ما نقله في «التوضيح» عنه في حلِّ مواضع كثيرة أ هـ.

ويطلق «التهذيب» - أحياناً -، ويريد به «تهذيب المدونة» لأبي سعيد البراذعي، ويقول: «قال في المدونة» والنصّ منقولٌ من «تهذيبها».

ويذكر «كتاب ابن المواز»، والمراد به: «الموازيّة».

ويذكر «أسئلة ابن رشد» وهي «فتاواه» كما هو عنوان الكتاب المطبوع.

وأما اصطلاحات ابن الحاجب في كتابه كقوله: «المشهور» و«الأشهر» و«الأصحّ» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الواضح» و«الأظهر» و«المنصوص» و«المعروف» وغيرها، فقد كفانا مؤنة ذلك العلاّمة إبراهيم بن علي بن فرحون في كتابه المشهور «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» فبين ذلك بيانًا شافيًا[1].

---

(١) ـ «المشهور»: قيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله.

ـ «الأشهر»: أقوى من المشهور في الشهرة، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر، وعن المعروف به ـ أيضًا ـ، وصحته راجعة إلى قوة اشتهار دليله واشتهار القائلين به.

ـ «الأصح»: ما كان راجعًا إلى قوة دليله، وهو أرجح من الصحيح، وقد يطلقه في مقابلة الصحيح، وقد يطلقه كثيرًا في مقابلة الشاذ، وينزله منزلة المشهور.

ـ «الصحيح»: مقابل الفاسد، وقد يجعله مقابل شاذًا.

ـ «الظاهر»: فيما ليس فيه نص، ومقابله «الأظهر».

ـ «المنصوص»: «مقابل التخريج.

ـ «المخرّج»: ما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، تارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ، و«الاستقراء» بمعناه.

ـ «المعروف»: مقابل المنكر، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر.

ـ «المذهب»: يأتي به إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالمتبري من قوة الدليل.

ـ «الجمهور» مقابل الأقل، الذي هو شاذًا أو كالشاذ.

ـ «الأكثر»: يشير به إلى خلاف العلماء، وقوله: «أكثر الرواة»: الظاهر أنها تختص برواة مالك.

ـ «الكثرى»: أي الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب.

ـ «الأولى»: بمعنى «الأحسن».

ـ «المختار»: ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور.

ـ «الصواب»: مقابل الخطأ.

هذه طائفة من الاصطلاحات والتعريف بها ذكرتها باختصار ويراجع فيها: «كشف النقاب الحاجب» للتوسع والأمثلة.

منهج الشارح:

عندما يكون الكتاب شرحاً لكتاب آخر فإنه سيرتبط به في ترتيب مسائله وعرض أبوابه، وكتاب «التوضيح» شرحٌ لـ«جامع الأمهات» وقد حرص ابن الحاجب في «جامعه» على محاذاة من سبقه في الترتيب والسياق، وهذه سمة بارزة في كتب المالكية، حيث تجد الترتيب الذي تسير عليه غالب مصنفاتهم يحذو حذو «المدونة»، وإن حصل تقديم أو تأخير فهو يسير متقارب، وهذا يسهِّل مهمة تتبع المسائل والبحث عنها.

ولم أجد في كتاب «التوضيح» بياناً لمنهج الشارح فيه، والكتاب يفتقر إلى مقدمةٍ، ولم أقف على ذلك في جميع ما اطلعت عليه من النسخ، ولا أدري إن كانت في نسخ أخرى، أم أن المؤلف أغفلها، وفي الغالب لا يخلو منها كتاب.

ولاشك أن لكل مؤلف طريقة ومنهجاً يتبعه ويخطه لنفسه، سواء كان ذلك في أسلوبه وعرضه، أو في تقريراته ونقوله وآرائه، وإن لم يتضح ذلك بقلم الكاتب المصنف، فإن على الباحث أن يتأمل ويراجع، ويطيل النظر والمقارنة، وسيظفر بعد ذلك بدلالات وإشارات وإلماحات يتعرف من خلالها على منهج المصنف وأسلوبه.

هذا وقد تحصَّلت لي فقرات رصدتها خلال تعاملي مع الشرح وأودعتها هنا لإحاطة القارىء بما يمكن أن ينتفع به أثناء القراءة، وهي كالآتي:

١- يهتم الشارح كثيراً بعبارة الماتن، ويحاول حلَّها وبحثها، وربما تعرض لعبارات ترد في نسخ أخرى، فيوردها ليتحدث عنها، وهو يشعر القارىء أن هذا المتن يُلتزم فيه بما يلتزم في المختصرات من حيث الدقة في المعطيات واعتبار المفاهيم وإعادة الضمائر، والاهتمام بما يربط الجمل والمفردات من الحروف، فما يصاغ في المختصرات أدقّ مِمّا يورد في الشروح.

٢- يهتم الشارح بتصوير المسألة وعرض الأقوال وبيان الضوابط

والتقييدات التي تحتف بها، وإذا كان تصورها سهلاً، قال: تصورها ظاهر، أو: لا يخفى عليك تصورها.

٣- يهتم الشارح بتحرير الأقوال ونسبتها، وإذا لم يقف على نسبة صرح بأنه لم يَرَهُ معزواً، وهو يُعنى كثيراً بذلك وبالرجوع إلى المصادر وتأكيد ذلك بالنقل. وإذا كانت المسألة فيها أقوال أُخَر، أو تقييدات غفل عنها الماتن اجْتَهَدَ في إيرادها وإثباتها، واستدرك على الماتن أشياء كثيرة، ونبَّه عليها.

٤- يختم المسائل في الغالب بـ«فروع» و«تنبيهات» تطول وتقصر، تقلّ وتكثر، يورد فيها مسائل وفوائد تتعلق بالمسألة محلّ البحث، وغالباً ما تكون هذه «التنبيهات» و«الفروع» منقولة بحذافيرها من كتب أخرى، فتراه لا يطيل فيها نفسَاً، وإنما يجمعها إلى ما قبلها إتماماً للفائدة وشمولية في البحث والإفادة.

٥- يتميز الشارح باعتماده على مصادر المذهب الرئيسة، وهو مطلع على غالبها، فلا يكاد يفوته منها إلا القليل، فتراه يبدأ بـ«المدونة» ثم بـ«التفريع» ثم بـ«النوادر» ثم هكذا، وأحياناً يتجاوز هذه إذا وافقه نقل عن المتأخرين يكفيه مؤونة التشهير، يقول في (١٧٤/ب): ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير «المدونة» وهي فيها موافقة لغيرها عدُّوه خطأً، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفاً؟! أ هـ ولم أره يعرج على «الموطأ» كثيراً إلا في تخريج الأحاديث.

٦- يهتم ببيان الألفاظ وإيضاحها بالنقل عن أهل اللغة، وهو لا يستطرد في ذلك، وإنما يأخذ كفايته لينطلق إلى المسألة فيعالجها فقهاً وبحثاً، فهو يبين معنى «الألكن» و«الضجعة» متى تكون اسم مرة، ومتى تكون اسم هيئة؟، و«الكسوف» و«الخسوف» والفرق بينهما، و«الجنازة»، و«السقط»، وما فيها من اللغات، و«المعدن»، و«الوقص»، وألفاظ كثيرة يجليها، وينقل عن نحارير أهل اللغة بيانها، فقد نقل عن الخليل بن أحمد، وعن

الأزهري، والفراء، والجوهري وغيرهم. واهتمامه منصَبٌّ بالذي يخفى ويَدِقُّ معناه، فهو يتجاوز ألفاظاً كثيرة يرى أن ظهورها يغني عن بيانها.

٧- دقّة الشارح في التعبير واختيار الألفاظ، ويشهد لبراعته في ذلك «مختصره» المشهور.

٨- لا يعتمد - أحياناً - على المصدر الأصلي، بل ربما نقل عن «شرح التلقين» للمازري ما هو موجود في «الجامع» لابن يونس، وربما نقل عن ابن يونس ما هو موجود في «النوادر»، وهكذا ينقل عن «المنتقى» والنقل موجود في «النوادر»، وكثيراً ما نبهت على ذلك في الهامش، فأذكر مصدر الشارح ثم أعزوه إلى من سبقه.

وهذه الطريقة أوضحت لي اعتماد بعض الكتب على غيرها، كاعتماد ابن يونس في «الجامع» على «النوادر»، والمازري على اللخمي، وابن شاس في «الجواهر» على «المنتقى» و«التبصرة».

٩- يهتم بالأنقال اهتماماً بالغاً، فقد لا يروق له مجرد نسبة القول أو تلخيصه في جمل، مما يجعله يلقي بقلمه على النص فينقله، ولو كلفه ذلك مساحة واسعة، انظر على سبيل المثال: (١٤٦/أ) (١٤٦/ب) (١٨٨/ب) (١٩٤/أ) (١٩٤/ب).

١٠- كثير الاستدراكات وإيراد الإشكالات ومحاولة حلها والبحث عن مخرج لها، ولهذا قال ابن حجر عنه: وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[1]..، وتظهر براعته في هذا الجانب؛ حيث يجيد النقد ويأخذ فيه نفساً واسعاً، وربما جعل ذلك على طريقة الاستجواب، وهذا الأسلوب لا يكاد ينفك عن أكثر مسائل الكتاب، وهو في بعض المسائل ينقد

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/٨٦).

ويستشكل ثم لا ينفصل عن ذلك بشيء، وربما رأى أن هذا الاعتراض وإن كان قوياً إلا أنه لا ينتهض ولا يقاوم الراجح من المسألة.

١١- يختصر - أحياناً - شيئاً من النقل ثم لا يشير إلى ذلك، وربما أشار إليه وقال: «انتهى بمعناه» وفي الغالب أنبه على ذلك في الهامش.

١٢- يهتم أثناء تناول المسألة بالتعليل لها، وقد يطيل في ذلك كما في (١٦٩/ب).

١٣-للشارح تدخل واضح في مسائل كثيرة في الترجيح والاختيار ويشير إليها بحرف «خ»، لكن غالب ما ينصَبُّ ذلك على اختلاف متفرع عن أصل مسألة أو على حل إشكال أو إيضاح لمجمل، ولم تظهر هذه القوة في أصل المسائل، وترجيحاته في الغالب مبنية على ترجيحات غيره، كابن يونس وابن رشد واللخمي وغيرهم، وهو يهتم بأصول المذهب في الترجيح، وكأنه يرى أن تقرير المشهور والأصح يكفي، وأن هذه هي المرحلة التي يريد الوصول إليها، بخلاف ابن عبد السلام فإنه كان كثير الترجيح بين الأقوال، حتى قيل عنه إنه ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى، وله أهلية الترجيح بين الأقوال[1].

وما ذكرناه هو الغالب، وربما رأى رجحان ما يخالف المشهور كما في: (١٩٧/أ) حيث قال: ولو قيل بعكس المشهور ما بعد أ هـ. ولمّا ذكر الشاذ في: (٢٠١/أ) قال: وهو الظاهر خلافاً لما رجحه ر و ع أ هـ. ولكن كما ذكرت فإن هذا قليل.

ومن خلال النظر في ترجيحاته واختياراته يمكن أن يقال: إنه لو أعطى لنفسه الترجيح بين الأقوال لكان يستحق ذلك ولأمكنه، فهو يمتلك دقة في النظر والتأصيل، انظر على سبيل المثال: (١٨١/ب)، وردّه على اللخمي: (٢٢٥/ب) وغيرهما كثير، فهو يجيد نقد الأقوال وتعقبها، وهو كثير النقد

---

(١) «الديباج»: (٤١٨)، و«الفكر السامي» (٢/٢٤١).

لابن عبد السلام، ويَظهرُ في بعض ردوده تكلف، وبعضها يحسن تجاوزها، فعلى سبيل المثال: لما عكس ابن الجلاب نسبة قولين لأصحابهما، قال ابن عبد السلام: ونُسب في ذلك إلى الوهم أ هـ. قال خليل: ولعلَّ لكلٍّ منهما قولين، انظر: (٢٤٠/ب)، وهذا فيه بعد.

١٤- يشير إلى بعض المسائل الأصولية، لكنها نادرة، ومع ذلك فهو يذكرها ناقلاً، كما نقل في: (١٧٤/أ) عن «إكمال المعلم» مسألة: الأمر بالمندوب: هل هو واجب أو مندوب؟ وفي: (١٨١/ب) عن المازري مسألة: الاستثناء والشرط إذا تعقب الجمل. وكما ذكرت فهي محدودة.

١٥- ظهرت في بعض أبحاثه سمتان:

إحداهما: نقده للبدع وإنكاره لها، كما في إحياء ليلة النصف من شعبان، انظر: (١٧٨/أ)، والقراءة على الميت: (١٨١/أ)، متأثراً في ذلك بشيخه أبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، ومع ذلك فقد ذكر أشياء منكرة وغريبه دون أن ينبه عليها، مثل: ما ذكره في: (١٧٣/ب) من زيارة قبر النبي ﷺ والدعاء مستقبلاً القبر، وفي: (١٩٣/ب) (١٩٤/ب) من البناء على القبور وتعظيمها، وألفاظ غريبة ذكرها في تعزية الكافر بموت أبيه الكافر، انظر: (١٨٢/ب) (١٨٣/أ).

ثانياً: إيراده لبعض المعاني التي هي من جُمَلِ الرقائق والزهديات، والتنبيه على بعض المعاني التربوية، فمثلاً: يورد كلام المازري في: (١٧١/أ) ويقول: وردّ المازري لهذا يدلّ على رسوخه في العلم وشدّة خوفه من الله الحامل له على الاشتغال بالأهمّ ممّا يعنيه. ويذكر في: (١٨١/ب) من فوائد الغسل: الاهتمام بتطهير القلب من المعاصي، وغيرها، وينبه على مداخل الشيطان بتحسين القراءة: (١٧٣/أ)، وينبه على فتنة النساء وأهمية سد الذرائع المفضية إليها، كما في: (١٨٧/ب).

١٦- لا يشتغل الشارح بذكر الخلاف العالي، أي: خلاف المذاهب،

وإنما يقتصر على الخلاف في المذهب، هذا في الغالب، وربما نقل مخالفة الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، لكنه قليل، وهو لا ينقله إلا حيث ينقله غيره، أي أنه لا يرجع إلى مصادر المذهب الذي يحكي قوله، وإنما ينقله من «المنتقى» أو «شرح التلقين» أو «التبصرة».

١٧- هناك إشكالية حاول الشارح معالجتها، ولكنه لم يعالجها المعالجة الكافية، وبقي فيها ما يحتاج إلى تنقيته، وهي موجودة عند غيره، وهي: عدم تحرير النقل: هل هو رواية عن مالك، أو قول لأحد أصحابه؟ فتارةً يقول: «قال أشهب». ثم بعد الرجوع تجده يروي ذلك عن مالك، نعم عالج ذلك الشارح وغيره، كابن شاس في «الجواهر» لكن ظهر لي بعد التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصيلة أن ذلك قد ينقصه شيء من الدِّقة، ولعل من أسباب ذلك:

- عدم توفر المصادر القديمة التي هي: الأمهات كـ«الموازية» و«الواضحة» وغيرهما.

- أن بعض المصادر ينقله رواية، كـ«العتبية» مثلاً، وفي غيرها يعتبره قولاً لصاحب.

١٨- يتصف الشرح بكونه «موسوعة أقوال المذهب المالكي»، وهو جدير بهذا الوصف، فكم يجهد الشارح في الجمع والتحرير والتوثيق، ويلقي بثقله في المسألة، لكي يحرر الأقوال ويذكر شاذَّها وصحيحَها، عليلَها وسليمَها، ما ثبت وما لم يثبت، ما رجحه الأصحابُ، وما لم يرجِّحوه، ما يتمشى مع أصول المذهب وما يخالفه، ويقف الأمر عند هذا الحد، مع العلم أن العلم مسائل ودلائل، فغلب على الشارح ذكر الأول، وأما الثاني فاكتفى في الغالب بالتعليل والتوجيه، فخلا الكتاب من كثير من النصوص والآثار والبيّنات، وهذا خلل ونقص، لكن يخفف وطأة ذلك كون الشارح انتهج هذا المنهج وجعله مراده، فهو عمد إلى بيان الأقوال واكتفى بذلك.

المبحث الثالث
نُسَخ الكتاب

نُسَخ الكتاب

أولاً: نسخ «جامع الأمهات»:

الأولى: النسخة المطبوعة بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، في مجلد واحد يحتوي على (٥٧٦) صفحة دون الفهارس.

اعتمد المحقق على نسختين:

إحداهما: رمز لها بـ(س)، هي نسخة مكتبة الأسد بدمشق، وجعلها الأصل. عدد لوحاتها: ٢٠٨ق، ٢١ سطراً، في كل سطر ٨ كلمات تقريباً.

الثانية: رمز لها بـ(م)، لم يعرف مصدرها، لوحاتها ٢٣٨ق، ١٩ سطراً، في كل سطر ٨ كلمات تقريباً.

والمحقق قد بذل جهداً يشكر عليه، واعتنى بتخريج الأحاديث والترجمة وشكل الجمل ورتَّب الأبواب، والعمل البشري يعترضه النقص، وينتابه الخلل، ولي عليه ملحوظات:

١- كثرة الأخطاء المطبعية، وكان الأولى التحرز من ذلك، لأن المتون والمختصرات تتأثر بالزيادة أو النقصان - وإن قلت - تأثراً بالغاً، انظر على سبيل المثال:

وقوله في (ص١٥٨): «ولا خلاف عند الإشكال كأيمان التهم»، والصواب: «والأحلاف».

قوله في (ص١٦٠): «ففي أجرة النَّقْلِ: قولان»، والصواب: «النقل».

وقوله في (ص١٦١): «وما لا يُتَمَيَّزُ يُقَدّر تميُّزُهُ»، والصواب: «وما لا يتمِّر يقدَّر تتمره».

وغيرها كثير، انظر: (ص١٣٧)، (ص١٣٩)، (ص١٤٠)، (ص١٤٣)، (ص١٤٦)، (ص١٤٧)، (ص١٤٩)، (ص١٦٢).

٢- إدخال هوامش هي من قبيل التعليقات والشروح والإيضاحات من بعض ممتلكي النسخة واعتبارها من الأصل، وسياق المختصر ومنهجه يأباها، انظر مثلاً:

قوله في ص١١٨: «التائه عن الطريق» تفسيراً لـ«الهائم»، وليس من منهج المؤلف مثل هذا الإيضاح.

قوله في (ص١٢٦): «كالسفر»، وهي في هامش إحدى النسخ.

قوله في (ص١٢٩): «وأما في المسجد فثلاثة: [فجائز قبلها وبعدها] لابن القاسم، وابن حبيب [نفيهما]، وأشهب ثالثها: يتنفل بعدها»، ما بين الأقواس هو من هامش النسخة (م) وهو غير موجود في النسخ، وليس من منهج ابن الحاجب هذا البيان، بل يكتفي بذكر الثالث لبيان الأول والثاني، ومن علم منهج المؤلف أدرك ذلك.

وهناك أشياء من هذا القبيل نبهت على أمثالها في هامش «التوضيح».

٣- التصرف في بعض الجمل، ففي (ص١٤٠) في النسخة (س): «ولا يستحب»، فعمد إلى حذف «لا»، وقال: إنه هو الصواب. فإن كان هو الصواب عنده، فإن حق العبارة أن يثبتها كما جاءت ويذكر الصواب في الهامش، هذا مع أن إثباتها كما جاءت هو الصواب الموافق للمشهور على ما أراده المؤلف من مذهب مالك.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«المطبوع».

الثانية: نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أطلق عليها: «فروع ابن الحاجب»، وخطها نسخ جيد واضح، وهي قليلة الأخطاء جداً، فيها هوامش وتعليقات في مواضع منها، كما تميزت بكونها معربة الكلمات.

رقمها في مكتبة الجامعة: (٥٦٠) وأوراقها: (٢٤٧) ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً.

مصدرها: مكتبة أحمد الثالث - تركيا -، برقم: (٦٩٦).

افتتحت هذه النسخة بمقدمة يُعرف بها رموز الكتاب كـ«المشهور» و«الأشهر» و«الجمهور» و«الأكثرين» في نحو ١٢ سطراً.

ولم يُذْكَر كاتب المقدمة، لكن - قطعاً - ليس هو ابن الحاجب، فإنه قال في بدايتها: مقدمة يعرف بها رموز هذا الكتاب، قول الشيخ - رحمه الله تعالى -: «المشهور».. ثم هكذا.

وقد رمزت لها بـ«ح».

الثالثة: نسخ الشرح الأربع، فقد تضمنت «جامع الأمهات» جميعه دون نقص، وسيأتي بيانها في بيان نسخ الشرح.

وعلى هذا، فالمقارنة تمت بين ستِّ نسخ تقريباً، لأني استبعدت إحدى نسخ الشرح لما ابتدأت كتاب الزكاة.

ثانياً: نسخ الشرح «التوضيح»:

سبق أن ذكرنا أن كتاب «التوضيح» من الكتب التي كُتب لها انتشار واسع، وخاصة في الأوساط المالكية لِمَا لهم من عناية بهذا الكتاب، ولعلي أن أتعرض قبل بيان النسخ التي اعتمدت عليها في المقارنة لذكر جملة من النسخ التي وقفت على أرقامها وأماكنها أثناء المطالعة والبحث، فمن ذلك:

١- نسخة رقمها (٢٦٧٠)، الجزء الأول، بالمكتبة الأحمدية، وفهارسها بدار الكتب الوطنية بتونس.

٢- نسخة رقمها (١٨٠٧) بدار الكتب الوطنية بتونس، مشتملة على ثلاثة أجزاء، خطها مغربي، الجزء الأول يقع في ١٩٩ق، ٢٨ سطراً، والثاني يقع في ١٥٧ق، ٣٣ سطراً، والثالث في ٢٤٢ق، ٣٧ سطراً.

٣- نسخة رقمها (٣٢٣٨) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها محمد حسن المالقي، أوراقها: ٢٦١ق، ٣٨ سطراً.

٤- نسخة رقمها (٥٩٧٥) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها محمد بن عطاء الفري (ت/ ٩٩٧هـ)، أوراقها: ٢٤٨ق، ٣٧ سطراً.

٥- نسخة رقمها (٦٠٨١) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها أحمد بن محمد الغبريني (ت/ ١٠٤٠)، أوراقها: ٣٣٨ق، ٣١-٣٤ سطراً.

٦- نسخة رقمها ٥٦٤ (٢٤٦) مصوّرة على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة، مشتملة على: النكاح وما بعده.

٧- نسخة رقمها (١٤٩٢٥) فقه مالك (١٤٤)، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أوراقها: ٢٧٧ق.

٨- نسخة رقمها (٤٢٠٢٥) فقه مالك (١٥)، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أوراقها: ٢٢٧ق.

٩- نسخة حصلنا عليها من الأخ الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك وفقه الله لكل خير، ونسخها جيد وبهامشها تصحيحات، لكن فيها سقط.

وهناك عدة نسخ في مكتبة آل عاشور بتونس، خطها مغربي، لم يتيسر لي التعرف عليها.

هذا مجمل ما تيسر الوقوف عليه، وقد اكتفيت حال المقارنة بالنسخ الآتي ذكرها لما يلي:

١- ما اشتملت عليه من مميزات سأذكرها في ثنايا الحديث عنها.

٢- خطها مشرقي، وهو الخط الذي يمكن لي قراءته بوضوح ويسر، وأمّا الخط المغربي فهو يحتاج إلى تأمل ودربة.

وبيان النسخ كالتالي:

النسخة الأولى: الجزء الأول من كتاب «التوضيح» لخليل بن إسحاق، موجودة في مكتبة مكة المكرمة، رقمها (١٥) ضمن الفقه المالكي، ويحتوي هذا الجزء على ٣٥٩ لوحاً، ٢٩ سطراً في كل صفحة، ١٤ كلمة في السطر تقريباً.

وعلى طرّة النسخة كتابات كثيرة معترضة، فيها بيان معنى «التوضيح»، وأنه من «الإيضاح»، وهو رفع الإشكال.. إلخ.

وعلى الطرّة - أيضاً - تقييدات من قبل ملاّك النسخة، ويبدو أنها ذات أهمية، فقد تداولها عدة، كانت في ملك أحمد بن ثامر بن صالح آل ملجم في ٣ شوال سنة ١١٢١ أو ١١٤١، ثم انتقلت إلى ملك عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق بالشراء الشرعي سنة ١١٧٥، ثم انتقلت إلى إبراهيم بن الشيخ صالح اليماني سنة ١٢٤١.

وهذه النسخة من مميزاتها ما يلي:

١- جودة الخط ووضوحه، فخطها نسخ واضح سليم، وإن كان في النصف الأخير تغيّر الخط إلا أنه مقروءٌ وواضح.

٢- كثرة التصحيحات الجانبية بالرمز «صح» والإيضاحات بالرمز «بـ» مما جعل أخطاءها قليلة جداً، فهي أسلم النسخ من الأخطاء والسقط.

٣- يظهر في هامشها مقابلتها وعرضها على نسخ أخرى، وذلك بوجود الرمز (خـ)، وهذا يجعلها نتيجة عِدّة نسخ، ويكثر في الهامش قوله: «بلغ مقابلة والحمد لله».

٤- الاعتناء بالنسخة من قبل عالم أو طالب علم، وذلك من خلال الإشارة بعد كل مقطع بـ«قف على كذا وكذا..»، وهذه طريقة العلماء في قراءة الكتب.

٥- فيها شروح وتعاليق يشير إليها بـ«ش».

٦- وضع على جانبها عناوين تشير إلى الأبواب كـ«صلاة الجماعة» و«صلاة الجمعة» وغيرها. وعلى هذا فهذه النسخة محققة مدقّقة نادرة السقط والأخطاء، وبعض الجمل التي يحصل فيها اضطراب أجد هذه النسخة هي القريبة، بل الموافقة في الغالب للمصدر الذي نُقلت عنه الجملة.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها الأصل، ونصّها هو المختار، إلا في مواضع رأيت الصواب ظاهر في غيرها فاعتمدته.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (١٠٨) إلى اللوح (٢٥٠).

النسخة الثانية: الجزء الأول من كتاب «التوضيح»، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية، رقم (١٣٢٤)، كتبها: عبده محمدين حسن، تاريخ النسخ: ١٠٨٨هـ، خطها نسخ ممتاز، وكاتبها خطاط متفنن، أوراقها: ٣١٨ق، ٣١ سطراً، في كل سطر ١٦ كلمة تقريباً.

وعلى طرّتها فهرسة للجزء الأول كاملاً، وفيها أن الكتاب وقف على المدرسة المحمودية، وفيها أبيات من نظم الفقيه الأديب ابن عاشر في مدح «التوضيح»، قال فيه:

خليليّ خليلٌ قد شُغِفتُ بحُسْنِه ... وتوضيحُه صُبحاً يُزينهُ حاجبُه

وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ من الودِّ يرضاهُ خليلٌ وحاجبُه

ومع جودة خط هذه النسخة إلاّ أن فيها مساوىء، منها:

١- كثرة الأخطاء، حيث إن الكاتب لم تكن له دراية وافية بالعبارات الفقهية والأسماء والمصطلحات، فربما جرى قلمه على بعضها، فرسم رسماً مشابهاً لرسم الصحيح وهو خطأ، مثل «التخريج»، يجعلها «التجريح»، وخاصّة في كتاب الزكاة.

٢- فيها سقط أسطر، يحدث هذا عندما تقترب كلمتان متشابهتان تماماً، فيكتب الأولى ويتجاوز ما بعدها ليكتب ما بعد الثانية منهما، فمثلاً إذا قال: «عند محمد..» ثم ذكر سطراً أو نحوه.. ثم قال: «وقال محمد»، تجاوز ما بينهما وألحق الثانية بالأولى.

٣- في كتاب الزكاة أدخل الشرح مع المتن دون تمييز بحرف (ص) و(ش). وقد اعتمدت هذه النسخة في المقارنة في أبواب الصلاة والجنائز، ولم أشر إلى السقط الواضح، وتخليت عنها في كتاب الزكاة لكثرة ذلك.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (٩٣) إلى اللوح (٢١٢).

ورمزت لهذه النسخة بـ(م).

النسخة الثالثة: الجزء الأول من «التوضيح»، موجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة المكتبة الموقوفة، رقمها (٤١٠٣)، أوراقها: ٣٣٦ق، ٢٩ سطراً في الصفحة، في كل سطر ١٨ كلمة تقريباً، في بعض أوراقها آثار رطوبة ولكنها خفيفة. وخطها: نسخ جيد واضح، تتميز بما يلي:

١- قلة الأخطاء وسلامتها من النقص والآفات، وإن كان فيها سقط، لكنه يسير.

٢- بهامشها تصحيحات.

٣- على جانبها تعليقات تدل على أن المعلق عالم أو طالب علم مطَّلع، فهي تتميز بنفاستها، وفي بعضها رجوع إلى مصادر، وقد سجلت في الهامش اليسير منها.

٤- في هامشها علامة «قف»، الدالة على قراءة الشرح في مجالس.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (٨٨) إلى اللوح (٢١٩).

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«مد».

النسخة الرابعة: الجزء الأول من «التوضيح»، المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، رقمها (٩٧)، فقه إسلامي، ناسخها: أحمد بن محمد بن إبراهيم، في الصفحة ٣٣ سطراً، ١٦ كلمة في السطر تقريباً.

وقد حصل سقط من أول هذه النسخة، حيث سقط كتاب الطهارة، وجزءٌ من كتاب الصلاة.

وخط هذه النسخة نسخ جيد مقروء في الجملة، وقد يحصل غموض في بعضها بسبب ما أحدثته الأرضة من ثقوب صغيرة جداً في الأوراق.

وتتميز هذه النسخة بما يلي:

١- بهامشها تصحيحات وتتبعات.

٢- مقابلة النسخة بنسخ أخرى، يشير إلى ذلك في الهامش بالرمز «خـ».

٣- هوامش كثيرة بقلم عريض الريشة، هي بمثابة الشرح والإيضاح في الغالب.

وقد حصل في هذه النسخة تداخل بين المتن والشرح، وذلك بإسقاط حرف (ص) و(ش) في بعض المواضع.

والمقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق هو من اللوح (٩٨) إلى اللوح (٢١٠).

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«ع».

ثانياً
قسم التحقيق

كتاب الصلاة

من باب سجود السهو إلى آخر كتاب الصلاة

[سجود السَّهو[١]]

مشروعية سجود السهو

ص: «وللسَّهو سجدتان، وفي وجوبهما[٢] قولان»:

ش: أطلق - رحمه الله - الخلافَ في وجوبهما، والخلافُ إنما هو في

---

(١) السهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. قال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، أ هـ. قال في «المصباح»: وفرقوا بين الساهي والناسي، بأن الناسي إذا ذكِّرته تذكَّر والساهي بخلافه، أ هـ، انظر: «لسان العرب» (١٤/٤٠٦)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/١٠٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٣٠)، و«المصباح المنير» (١/٢٩٣).

أما في الاصطلاح: ففي «المطلع على أبواب المقنع» (٩٠): قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة.

هذا وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو في الجملة، وإن كان وقع الخلاف في حكمه من حيث الوجوب والندب، ومن حيث مشروعيته في بعض الصور.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٨)، و«بداية المجتهد» (١/١٩١)، و«نوادر الفقهاء» (٣٩)، و«مراتب الإجماع» (٣٣).

قال في «اللباب» (٢٩): حكمة مشروعيتهما: جبر الفائت في النقص، وترغيم الشيطان في الزائد، والشكر لله تعالى على الإكمال.

وقد ساق ابن العربي أصول أحاديث السهو، وهي ستة، وذكر المازري أن أحاديث سجود السهو كثيرة، وأن الثابت منها خمسة:

حديث أبي هريرة - متفق عليه -، وحديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم - وهما جميعاً فيمن شك كم صلى، وذكر في حديث أبي هريرة: أنه سجد ولم يذكر موضعهما. وفي حديث أبي سعيد الخدري: أنه سجد قبل السلام. وحديث ابن مسعود - متفق عليه - وفيه: القيام إلى خامسة، والسجود بعد السلام. وحديث ذي اليدين - متفق عليه عن أبي هريرة - وفيه: السلام من اثنتين، والسجود قبل السلام. وحديث ابن بحينة - متفق عليه - وفيه: القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام.

انظر: «القبس» (١/٢٤٤-٢٤٥)، «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/٢٨٠-٢٨١).

(٢) كذا في الأصل و(ح)، وجاء في المطبوع و(ع): «وجوبها».

اللتين قبل السلام، وأما اللتان بعد السَّلام: فلا خلاف في عدم وجوبهما[١].
قال في «الإشراف»[٢]: ومقتضى مذهبنا وجوبُ القَبْلي، قال: وكان الأبهري[٣] يمتنع من إطلاق الوجوب[٤]، وقال المازري[٥]: ذكر القاضي أبو محمد[٦] أنه

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٣٦-٢٣٧)، و«الإشراف» (١/٩٩)، و«عقد الجواهر» (١/١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/٦٠٤)، وفي «المدونة» (١/٢٢١). قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما.. إلخ، ما يوحي بأن مالكاً - رحمه الله - يوجب السجود بعد السلام في حالات، وانظر: «مواهب الجليل» (٢/٢١).

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، من الكتب التي ألفها في مسائل الخلاف بين الأئمة حيث يذكر رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال في الغالب، ثم يعقب آراء من خالف المالكية وما بنوا عليه مخالفتهم، ويهتم بالاستدلال النقلي والقياسي، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السادسة - العدد الثاني والعشرون ١٤١٥. بحث للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

(٣) محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص، أبو بكر الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم، وتخرج به أئمة كابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، وكان من أئمة المذهب بالعراق، له «شرح المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم، وكتاب «الأصول»، وكتاب «إجماع أهل المدينة»، جمع بين الفقه والقراءات وعُلوِّ الإسناد، كانت ولادته قبل ٢٩٠هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ على الصحيح، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/١٢٤)، «الديباج المذهب» (٣٥١)، «التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥٨)، و«شجرة النور الزكية» (٩١).

وكتابه في شرح مختصر ابن عبد الحكم توجد منه قطع في مكتبة الأزهر - فقه مالكي، رقم ١٦٥٥، ومخطوط جوتا ١١٤٣، للمزيد من المعلومات حول المخطوط انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (٣٠).

(٤) «الإشراف» (١/٩٩).

(٥) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، ويعرف بالإمام، أصله من «مازرا» مدينة في جزيرة صقلية، وهو ممَّن بلغ رتبة الاجتهاد، والتحقيق ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وغيره. كان إماماً محدثاً، مشاراً إليه في حفظ الحديث والكلام، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، و«شرح التلقين»، ليس للمالكية مثله، و«شرح البرهان» لأبي المعالي، وممَّن أخذ له بالإجازة القاضي عياض، وكان إماماً في الطب وألف فيه، ولد سنة ٤٥٣هـ وتوفي سنة ٥٣٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج المذهب» (٣٧٤)، و«شجرة النور» (١٢٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٦٠).

(٦) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، فقيه حافظ حجة، وكان نظاراً أديباً شاعراً، رأى الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقَّه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن

=

يتنوع لواجبٍ وسُنَّةٍ، ومعناه: أن البَعْديَّ سنةٌ، والقَبْليَّ واجبٌ على قولنا: إنه إن أخَّر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً تفسد الصلاةُ[١]، ع: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب[٢]، خ: وقد يُعترض عليه بوجوب الهَدْي في الحج عمّا ليس بواجب[٣].

محل سجود السهو

ص: «**ففي الزِّيادة: بعد السلام، وفي النقصان وحده أو معها[٤]: قبله، وروي التخيير**»:

ش: دليل الزيادة ما رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] من حديث ذي اليدين[٧]

= الجلاب، وأخذ الأصول والكلام على أبي بكر بن الباقلاني، كان جيد العبارة، صنَّف في المذهب والخلاف فأمتع، كان بقية الناس ولسان أصحاب القياس. ومن أشهر كتبه: «المعونة»، و«التلقين» و«الإشراف» و«الإفادة في الأصول» وغيرها، وهي عمدة عند أهل المذهب، مولده سنة ٣٦٣هـ، ووفاته سنة ٤٢٢ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٧٢)، و«الديباج» (٢٦١)، و«شجرة النور» (١٠٣).

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر رأي ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب (١٠/ ٤٦/أ)، وقد ناقش القول بالوجوب، وأجاب عن أدلتهم.

(٣) استدل المازري في «شرح التلقين» للقول بالوجوب بالأمر في حديث ابن مسعود المتفق عليه: «وليسجد سجدتين»، والأمر للوجوب. «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥) قال القاضي في «الإشراف»: وعندي أن ذلك خلاف في عبارة، لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب (١/ ٩٩).

(٤) في المطبوع: معهما.

(٥) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (٢٢٩) وله سياق آخر برقم (١٢٢٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٧) جاء في بعض الروايات عند مسلم وصفه: «وكان في يديه طول» وفي لفظ: «بسيط اليدين»، وذهب الأكثر أن اسمه: الخِرْبَاق؛ لرواية عند مسلم، وفي لفظٍ: «أنه من بني سُليم»، انظر هذه الروايات عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣-٥٧٤)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٠).

أن النبيَّ ﷺ سَلَّمَ من اثنتين في إحدى صلاتي العشيِّ، ثمّ قام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يدَه اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرتِ[١] الصَّلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أَقُصِرَت الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلَّى ما تركَ، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام.

ودليل النقصان حديث (ابن بحينة)[٢]، قال: قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، خرّجه البخاري[٣] ومسلم[٤]، وما ذكره في الاجتماع هو المشهور[٥]، وفي / «العتبية»[٦] [١٠٨/أ]

---

(١) في (م): أَقُصِرت، وهو موافق لبعض ألفاظ الحديث، «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) وقع في (م): ابن أبي بحينة، وهو غلط، فقد نصت الروايات على أنه: عبد الله ابن أبي بحينة، وبحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب «ابن بحينة» بألف، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْبِ، أبو محمد الأزدي، صحابي جليل، مات في إمارة مروان سنة ٥٦هـ وأحاديثه في «الصحيح» و«السنن». انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤) (١٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، وأورده المؤلف هنا مختصراً وله ألفاظ عدّة.

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٥٩٨)، وذكر أن مذهب فقهاء الأمصار الاكتفاء بسجدتين عن جميع ما يسهى عنه، وانظر: «المدونة» (١/ ٢٢٢)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (٥٧)، و«المعونة» (١/ ٢٣٣).

(٦) العتبية: هي المستخرجة، ثالثة الأمهات والدواوين، اعتمد عليها أهل الأندلس، جمعها محمد بن أحمد العتبي القرطبي، فقيه حافظ راوية واعية، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك، وسعيد بن حسان راوية أشهب، وسمع من سحنون وأصبغ، وتوسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة، وأثنى عليه تلميذه ابن لبابة وأقرأ المستخرجة سنين عدّة، هذا وقد قام الإمام محمد بن رشد بالشرح والتوجيه والتعليل لمسائلها في كتابه الكبير الجليل «البيان والتحصيل»، توفي العتبي عام ٢٥٥هـ، وكتاب «البيان والتحصيل» مطبوع وهو مضمّنٌ «العتبية». انظر: «مقدمة البيان والتحصيل» لمحمد حجي، و«شجرة النور» (٧٥).

يسجد بعد السلام[١]، وقال ابن أبي حازم[٢] وعبد العزيز بن أبي سلمة[٣]: يسجد لهما سجودين: قبلُ وبعدُ[٤].

وقوله: «وروي التخيير» يعني: إن شاء سجد[٥] قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو نقصاناً، أو هما معاً، وهذا القول حكاه اللخمي[٦].

---

(١) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٠٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٦) وفي «العتبية»: سُئل مالك عمن فاتته صلاة الإمام، وقد كان على الإمام سجود بعد السلام فلم يسجد معه، وقام يقضي، فدخل عليه سهو يكون نقصاناً، متى يسجد؟ قال: قبل السلام، ويجزيه من سهو الإمام، «البيان والتحصيل» (١/ ٥٠٣)، فالسجود قبل أو بعد قائمان من «المدونة» ومنصوص عليهما في «العتبية» كما ذكر صاحب «المقدمات» (١/ ٢٠٠).

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار، الفقيه الأعرج، كان فقيهاً كبير الشأن، سمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس، تفقه مع مالك على ابن هرمز، كان من جملة أصحاب مالك، وقال أحمد ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم، وثقه غير واحد، كانت ولادته سنة ١٠٩هـ، ووفاته ١٨٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/أ)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٨)، و«الديباج» (٢٥٩).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، الماجشون، الفقيه أحد الأعلام، حدث عن الزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعنه خلق كثير، كان من العلماء الربانيين، شديد التمسك بالسنة، قال ابن وهب: حججت فسُمع من ينادي: لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب، قال ابن معين: ثقة، قال أبو الوليد: كان يصلح للوزارة، توفي سنة ١٦٤هـ ببغداد، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٤) حكى هذا القول عنهما المازري في «شرح التلقين» (٢/ ٥٩٨)، وانظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٥).

(٥) في الأصل: يسجد، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٦) حيث تعقب ذلك بقوله: فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه، ولم يذكره رواية، فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة أ هـ.

واللخمي: علي بن محمد بن علي الربعي، أبو الحسن، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً متفنناً، تفقه بابن محرز وظهر في أيام السيوري، وطارت فتاويه، بقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وأخذ عنه المازري وغيره، له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة» مفيد حسن، لكنه ربما خَرَجَ فيه عن «المدونة» والمذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.=

ص: «وسجود المُتِمِّ للشَّك، بعدَه على المشهورِ»:

ش: أي الذي شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فإنه يبني على ثلاث ويصلي أخرى، ويسجد بعد السَّلام؛ لانحصارِ أمرِه في الزِّيادة أو عدم النَّقص[١]، وقال ابن لُبَابة[٢]: يسجدُ في الزيادة بعد السَّلام إلا في هذه الصُّورة، فيسجد قبلَه[٣] لحديث أبي سعيدٍ[٤] الصحيح[٥].

ص: «وفي سجود الموسْوِس قولان، ثم في محلِّه قولان»:

ش: القولان في السجود لمالك[٦]، والموسوس: هو الذي تكثر

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٤)، و«الديباج» (٢٩٨)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٤٤).

(١) في (ع): النقض، وهو خطأ، وفي السجود بعد السلام، انظر: «الرسالة مع شرح التتائي» (٢/ ٢٨٠)، وفي «تنوير المقالة» قال ابن ناجي: على المشهور. أ هـ. وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٢) هو: محمد بن عمر بن لبابة، القرطبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، روى عن عبد الأعلى بن وهب والعتبي - وكان اعتماده عليه - وعن ابن مزين أيضاً. قال الباجي: ابن لبابة فقيه الأندلس، وكان له حظ في النحو والشعر، ولم يكن له علم بالحديث ولا ضبط لروايته، توفي سنة ٣١٤هـ رحمه الله رحمة رحمةً واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٨٠)، و«الديباج» (٣٤٣)، و«شجرة النور» (٨٦). وله من الكتب: «المنتخبة».. وهي على مقاصد الشرح لمسائل «المدونة»، وكتاب «الوثائق». انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - عدد ٢٢ - للدكتور محمد إبراهيم.

(٣) في باقي النسخ: قبل، وفي (ع): قبل السلام، وانظر حكاية القولين في «الجواهر» (١/ ١٧٥).

(٤) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، مكثر من الحديث ومعدود في فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها، توفي سنة ٧٤هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨)، و«الإصابة» (٣/ ٦٥).

(٥) «المنتقى» للباجي (١/ ١٧٧)، وحديث أبي سعيد الذي ذكره ابن لبابة عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أمْ أربعاً؟ فليَطْرح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجدْ سَجْدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صلى خمساً شفعنَ لَه صلاتَهُ، وإنْ كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا تَرْغيماً للشَّيطانِ» وهذا الحديث نصٌّ في المسألة.

(٦) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٩)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٧/ ب)، و«الموطأ مع الزرقاني» =

شكوكُه، والقول بأن محلَّه بعد السلام، رواه ابن القاسم[١]، والقولِ بأن محلَّه قبلُ، لابن حبيب[٢].

= كتاب الصلاة - باب العمل في السهو (٢٢٢) حيث نقل القول بترك ذلك عن القاسم ابن محمد، ونقل الباجي القول بعدم السجود عن مالك من رواية ابن نافع وأبي مصعب، والقول بالسجود عن «المختصر الكبير»، ورجَّح ابن حبيب في «الواضحة» السجود، ورواه عن ابن القاسم، عن مالك، «المنتقى» (١/ ١٨٣)، وفي «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب) حكاية القولين، ووجه ترجيح السجود حديث أبي هريرة - المتقدم -، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك عنه، أو لا يكاد ينفك منه، فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان. أ هـ، «الاستذكار» (٤/ ٣٩٩).

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٣)، ووجه ترجيح هذه الرواية ما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي: «وهو جالس بعد السلام» عن عبد الله بن جعفر، انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٢٩٣). وانظر في توجيه ذلك: «المنتقى»: (١/ ١٨٣).

وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، كان من أعلم أصحاب مالك بعلمه، صحبه ولازمه وروى عنه «الموطأ» لم يروه أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، وخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ وأسد وسحنون، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقلّ متقن حسن الضبط، ونقل ابن عبد البر أنه غلب عليه الرأي، وله «المدونة» من رواية سحنون عنه عن مالك، وله فيها آراء، ولد سنة ١٣٣هـ وقيل: ١٢٨هـ، ووفاته سنة ١٩١ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٢/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٥٠)، و«الديباج» (٢٣٩)، و«شجرة النور» (٥٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٣)، ووجه ترجيح هذه الرواية ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة عند الدارقطني: «فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ ثم يسلِّم» إسناده قوي، وعند أبي داود نحوه، وقوَّى ذلك ابن حجر، وأشار العلائي إلى الاحتجاج بها وحسنها، انظر ذلك كله في: «فتح الباري» (٣/ ١٣٤).

وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي الفقيه الكبير، عالم الأندلس، أبو مروان، ولد بعد ١٧٠هـ، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبغ وأسد بن موسى وغيرهم، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، رجع إلى الأندلس بعلم جمّ وظهر أمره هناك وصنف «الواضحة»، روى عنه ابن وضاح وبقيُّ بن مخلد، وله في الشعر والأخبار مشاركة، وقد تُحومل عليه وحُسد ورُدّ عنه في ذلك، توفي سنة ٢٣٨هـ أو ٢٣٩هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٨١)، و«الديباج» (٢٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٧).

ص: «وفي تشهد القَبْلية روايتان»:

ش: المشهور يعيد التشهدَ[١]، وهو اختيار ابنِ القاسم[٢]، وهو الذي يُؤخذ من «الرسالة»[٣]، والعمل عليه الآن ببلاد المغرب.

ووجهه: أن من سُنَّة السَّلام أن يعقب تشهداً[٤].

والقول بعدم إعادته لمالك - أيضاً[٥] -، وذكر في «الجلَّاب»[٦] أنها رواية

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٢٧) وذكر ابن رشد أن ابن وهب يستحب التشهد أيضاً.
وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٦٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى» (١/ ١٧٦).

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب).

(٣) «الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة»: هي مؤلف مختصر على مذهب مالك للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكان يلقب بمالك الصغير، وقد أصبحت كالعمدة عند أهل المذهب، وشرحها غير واحد في عصر المؤلف، كالقاضي عبد الوهاب، ثم تتالت عليها الشروح وكثرت، «اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٢).

(٤) لما رواه عمران بن حصين أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم، هكذا رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم (٣٨٩٧)، ورواه مسلم ولم يذكر التشهد وهو المحفوظ، كما في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو (٥٧٤)، وذكر التشهد في رواية البيهقي خطأ، حيث انفرد أشعث الحمراني بذكره، ولم يذكره شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد وغيرهم من أصحاب خالد الحذَّاء في روايتهم لهذا الحديث، وهذا تفرد ومخالفة لمن هو أوثق، فهو علَّة تقدح في الرواية، ويدل على ذلك أن علقمة سأل محمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ - يعني في سجدتي السهو - قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، «سنن البيهقي» (٢/ ٥٠٠)، فدل ذلك على أنه من قول ابن سيرين، فأدخله أشعث في الحديث مرفوعاً خطأً، وممن ضعف التشهد فيه ابن عبد البر، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٧٧).

(٥) روى ذلك أشهب كما في «العتبية»، و«البيان والتحصيل» (١/ ٣٢٧) لما سبق من حديث أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما عند مسلم دون ذكر التشهد، وهذا أرجح رواية، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٦٢).

(٦) الجلاب هو التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وأشهر كتبه «التفريع» [مطبوع في مجلدين]، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، يقال: إنه كان ضريراً، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي سنة ٣٧٨هـ رحمه الله رحمة واسعة. =

ابن القاسم عنه، واختارها عبدُ الملك[١].

ووجهها: أن سُنَّةَ الجلوسِ الواحدِ لا يتكرر فيه التشهُّدُ مرتان[٢].

ص: «وفي سرِّ سلام البَعْدية قولان»:

ش: القولان لمالك، روى[٣] ابن القاسم وابن زياد[٤] عنه أن السلام منهما كالسلام من الفريضة.

وروى غيرهما أنه يُسِرُّه كالسَّلام من الجنازة[٥]، **ع:** وهذا - والله أعلم - لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليُقتدى به[٦].

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٢١٦)، «الديباج» (٢٣٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٣٩)، و«شجرة النور» (٩٢).

(١) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٧).

وعبد الملك هو: ابن عبد العزيز بن عبدالله بن الماجشون المدني، أبو مروان، تفقه بأبيه ومالك والليث وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، روى عنه خلق كثير، وتفقه به أئمة كأحمد بن المعذل وسحنون وابن حبيب، كان فصيحاً، وهو فقيه ابن فقيه، قال يحيى بن أكتم - القاضي -: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، عمي آخر عمره، له كتب وسماعات، له كتاب في الفقه، و«رسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن»، و«الاستطاعة»، كان مفتياً بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ على الأشهر، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢٠٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٠١).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٢٣٦)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/أ).

(٣) في (مد): فرواية.

(٤) في (مد): ابن شهاب، وهو خطأ.

وابن زيَاد هو: علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العبسي، أصله من العجم، ثقة مأمون متعبد بارع في الفقه، تفقه بمالك، وسمع من الثوري والليث، سمع منه سحنون والبهلول بن راشد وأسد بن الفرات، له كتاب احتوى على ثلاثة كتب: بيوع، وطلاق، ونكاح، وسماعه من مالك. توفي سنة ١٨٢هـ أو ١٨٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ١٨٥)، و«الديباج» (٢٩٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٠٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«النوادر» (١/ ١٦١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٢٣٦)، و«المنتقى» (١/ ١٧٦)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٦/ب).

وفي ذكر المصنف الخلاف في صفة السلام إشعارٌ بأن ثبوت السلام متفق عليه، وهو كذلك[١].

وأخذ من قوله في «المدونة»[٢]: إذا انتقض وضوؤُه قبل أن يسلِّم منهما أنه إن لم يعدْهما فلا شيء عليه[٣] عدم اشتراط السلام للبَعْدي، وفيه نظر.

ص: «وفي الإحرام للبَعْدية: ثالثها يُحْرِم إن سها وطال»:

ش: قال ابن عطا الله[٤]: المشهور افتقاره إلى الإحرام، وأطلق، قال: لاستقلاله بنفسه[٥].

ونفي الإحرام مطلقاً لمالك في «الموازية»[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) «المدونة»: هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة، حيث حوت إجابات مالك، وقياسات ابن القاسم وزياداته، وتهذيب سحنون وتبويبه وبعض إضافاته، وأصلها «الأسدية» التي وضعها أسد بن الفرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق، وإجاباته من ابن القاسم، لكن سحنون لم يرتض ذلك، فرحل إلى ابن القاسم وراجعه فيها، فعاد بها مهذبة فرتبها ونظمها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، فأصبحت كالأم في المذهب، ضمت حوالي (٣٦٠٠٠) مسألة، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٢)، إلا أن هذا القول لابن القاسم وليس لمالك، لأن مالكاً رحمه الله قد نص فيها: أنه قد تمت صلاته، ولا شيء عليه، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو، فدل قضاؤه على اشتراطه، ولعل هذا هو معنى كلام المصنف هنا: «وفيه نظر».

(٤) أبو محمد عبد الكريم بن عطا الله الإسكندري، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الإبياري، ألف «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة، ولم يكمل، توفي سنة ٦١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج» (٢٦٩)، و«شجرة النور» (١٦٧).

(٥) انظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى» (١/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢١).

(٦) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٥)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٧).
والموازية: نسبة إلى مؤلفها محمد بن إبراهيم بن المواز، حيث قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، ولم يقتصر على نقل السماعات فقط، وقد أضحت في القرن الرابع أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا. انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور

=

والثالث: لابنِ القاسم في «المجموعة»[١].

وما حكاه المصنف من الخلاف مطلقاً موافق لِلَّخميِّ[٢]، مخالف لابن يونس[٣] والمازري، فإنهما لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول[٤]، ر: ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد[٥]: كلُّ من رجع إلى إصلاح صلاتِه فيما قَرُب يرجع بإحرام، قال: فإذا قلنا: يحرم، (فيكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة)[٦]

= محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

قلت: ويوجد من الكتاب أوراق بخط كوفي على رق في مكتبة ابن عاشور بتونس، رقمها (ف.أ) (١١٦-١٠١).

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب) (١/ ١٦٢/ أ)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٧).

والمجموعة: كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه كـ«المدونة»، وهي من أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب، وهي خامس الدواوين، وتعتبر من أهم مصادر كتاب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد. وهذا الكتاب قد جمع فيه ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم، عن مالك، وعن ابن نافع، عنه، وعن سحنون، عن أصحاب مالك، وعن المغيرة، عن مالك، وهكذا ينقل آراء مالك، انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (١٤٦)، و«اصطلاح المذهب» للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٥).

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٣) حيث أطلق القولين فقط دون الثالث.

(٣) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار، أحد الأئمة، له باع في الترجيح، ملازم للجهاد، أكثر النقل عن أبي عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي، وكتابه «الجامع» من أشهر كتب المذهب، اعتمد عليه الطلبة، وجاء فيه بطريقة مرضية، توفي سنة ٤٥١هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٣٦٩)، و«شجرة النور» (١١١).

(٤) «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٠٣)، إلا أن المازري أطلق الخلاف أولاً ولم يشر إلى مسألة الطول كما أشار إليها ابن يونس، وإليك نص كلامه: «اختلف قول مالك في الإحرام لسجود السهو الذي بعد السلام فنفاه مرة وأثبته أخرى» أ هـ، ثم أشار بعد ذلك إلى مسألة طول الفصل، فلعله استدراك منه أو بناءٌ آخر يشير به إلى القول الثالث، محل نظر.

(٥) الأصل في إطلاق «محمد» في كتب المالكية يُراد به ابن المواز، ولم أقف عليه، ونحوه للمازري، في «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٣).

(٦) في (ع): فيكفي بتكبيرة، وهو بتر ظاهر.

الهوي، لما في «الموطأ» من حديث ذي اليديْنِ: «فصلَّى ركعتين أُخْرييْنِ ثم كبَّر فسجدَ»[١] وذلك يقتضي أنه كبَّر تكبيرةً واحدةً، وفيه من طريق هشام بن حسان[٢]: أنه كبَّر، ثم كبَّر، قال الناس: وذلك وهْمٌ[٣]، انتهى[٤].

ص: «وعلى المشهور في المحلِّ، والوجوب لو قدَّم أجزأ[٥]، وقيل: يعيده، وقال أشهب[٦]: يبطل عمدُه»:

---

(١) «الموطأ مع شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٥) والحديث أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين، عن أبي هريرة برقم (٢٠٦).

(٢) هشام بن حسان، أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، روى عن الحسن البصري ومحمد وأنس، وعنه الحمادان والسفيانان وخلق، وكان من الثقات الأثبات وخاصة في ابن سيرين، روى له الجماعة، توفي سنة ١٤٦هـ، انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦).

(٣) الطريق التي ذكرها عن هشام بن حسان، وأشار إلى أنها في «الموطأ»، لم أجدها في «الموطأ مع الزرقاني» - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ولا في «التمهيد» بعد تتبع، بل إن هشام بن حسان لم يعرف لمالك أنه روى عنه كما هو واضح في استعراض شيوخ مالك.

واللفظ الذي ذكره هنا: رواه أبو داود في «سننه» في «كتاب الصلاة»، باب السهو في السجدتين (١٠١١) من طريق حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، وقد وقع التفرد فيه من وجهين: أحدهما: أن ابن عون ويحيى بن عتيق وأيوب وحبيب بن الشهيد وحميداً ويونس وعاصماً الأحول كلهم رووه عن ابن سيرين، ولم يذكروا التكبير مرتين، الثاني: أن حماد بن سلمة وأبا بكر بن عياش روياه عن هشام، ولم يذكرا عنه الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر، لذا قال المؤلف: قال الناس: وذلك وهم، راجع «سنن أبي داود»، و«عون المعبود» (٣/ ٢٢٣)، مع أن في استدلال المؤلف بالرواية الصحيحة نظر، لعدم التصريح بالتكبير، والتكبير في الحديث المراد به التكبير للسجود، ولهذا قال أبو داود في «السنن»: (١٦١): وكل من روى هذا الحديث لم يقل: «فكبر» أ هـ. ثم ذكر ما شذّ به هشام بن حسان من التكبير في أوله عند الرجوع لإتمام ما نقص، والله أعلم.

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢١-٢٢).

(٥) في (ح): أجزأه.

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وهو من أهل مصر،روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، روى عنه سحنون وبنو عبد الحكم وجماعةٌ، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وقعت بينه وبين الشافعي وحشة، انتهت إليه الرئاسة بمصر، وكان هو وابن القاسم كفرسي رِهان، كما قال سحنون، وكان ورعاً في سماعه، له عشرون كتاباً، لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا هو وابن عبد الحكم، كانت ولادته سنة ١٤٠هـ، ووفاته ٢٠٤هـ. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً نبيلاً حسن النظر من المالكيين المحققين. انظر: «التعريف بجماعة من أصحاب مالك» (٣/ أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٥٩)، و«الديباج» (١٦٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (١٩٢-١٩٣).

ش: «الوجوب» معطوف على المشهور لا على المحلِّ؛ لأنه لم يتقدم / له مشهورٌ في الوجوب، وقد تقدم أنه إنما اختُلف في وجوب القَبْلي[١]، وعلى هذا يشكل قوله: «لو قدَّم أجزأ»؛ لأن المسألة مفروضةٌ في السُّجود البَعْدي، وليس فيها قولٌ بالوجوب. (١٠٨/ب)

والقول بأنه يُعيده بعد السَّلام لابن القاسم في «العتبية»، يريد: إذا فعله سهواً، كذا قيده في «العتبية»، قال في «البيان»: ويلزم عليه إعادة العامد والجاهل، وكذا نصَّ أشهبُ: أنه يعيد الصلاةَ إذا قدَّمه جاهلاً أو عامداً، وفي «الموازيَّة»: لا إعادة عليه للسُّجود بعد السَّلام إذا سجدَه[٢] قبلَه ناسياً أو متعمداً؛ مراعاة للخلاف[٣].

واختلف الشيوخ في تأويل «المدونة»: فحملها في البيان على نفي الإعادة مطلقاً، وجعل ابنُ لبابةَ روايةَ عيسى[٤] - بالفرقِ بين النَّاسي والعامدِ - تفسيراً لـ«المدونة»، قال في «البيان»[٥]: وإنما هو خلافٌ.

---

(١) انظر: (١٠٨/أ).

(٢) في (ع): سجد.

(٣) لقاعدة «مراعاة الخلاف» عند المالكية مدلولٌ خاصٌّ، حرّره العلّامة أبو العباس القباب بقوله: حقيقة مراعاة الخلاف: إعطاء كل واحدٍ من الدليلين حكمه، ثم بسط ذلك بما خلاصته: إن جزم الناظر بصحة أحد الدليلين عمل به ولا وجه لمراعاة الخلاف، وإن ترجح أحدهما مع تردد النفس وتشوفها للآخر فيعمل بالأرجح وإن وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة مراعاة للخلاف. «المعيار المعرب» للونشريسي: (٦/ ٣٨٧)، وانظر: «الموافقات»: (٤/ ١٤٦)، و«القواعد الفقهية» للندوي: (٣٧٦).

(٤) عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي، لزم ابن القاسم مدّة وعوّل عليه، وكانت له رئاسة قرطبة، كان ابن القاسم يجلُّه ويصفه بالفقه والورع، قال ابن وضاح: هو الذي علَّم أهل الأندلس الفقه، له عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى: «كتاب الهدية» عشرة أجزاء، وله كتاب «الجدار» توفي سنة ٢١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٣٩).

(٥) ما سبق في «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٥-٦٦) فمنه نقل المصنف واختصر ورتب. وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٨) حيث حكى عن ابن القاسم الإجزاء، واستحسنه، لنفي تأكيد تعين المحل، وحكى عن أشهب البطلان، كالزيادة فيها متعمداً، وحكى الخلاف أيضاً فيما إذا لم نقل بالبطلان، هل يؤمر بإعادته؟، وانظر كلام ابن المواز أيضاً في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ).

ص: «فلو أخَّرَه[١] فأولى بالصحة»:

ش: أي فإن أخَّر السُّجودَ القبْلي إلى بعد السَّلام، فالصحةُ فيه أولى من الصحةِ في الفرع المتقدِّم[٢].

ووجه الأولويَّة: أن المنافاة في الأوَّل أظهرُ؛ لإدخال ما ليس من صُلب الصَّلاة فيها؛ ولذلك قال أشهب بالإبطال عمداً[٣]، ولا كذلك هنا، وبهذا يندفع قول ع: في هذه الأولوية نظر، ثم قال: وانظر هل المسألة فيمن أخَّر عمداً أو سهواً أو عمداً فقط؟، وقد نص ابن الموَّاز[٤] على أن من سلَّم ساهياً قبل السُّجود القبلي أنه يرجع بنيَّةٍ وتكبيرةٍ، كما يرجع للسُّجود الذي من صُلْب الصَّلاة، و«المدونة» عندي[٥] محتملةٌ لذلك، انتهى[٦].

السَّهو عن السُّجود البعدي

ص: «فلو[٧] سها عن البَعْدية سجد متى (ما)[٨] ذكر ولو بعد شهر»:

ش: قوله: «متى ما ذكر»، نحوه في «المدونة»[٩]، وحكى عبد

---

(١) في (ع): فإن أخره، وفي المطبوع: فلو أخر، وانظر في المسألة: «المدونة» (١/ ٢٢١).

(٢) في (م): الأول، وفي (ع): الذي قبله، وهما بمعنى واحدٍ، والمقصود بالفرع المتقدم: تقديم السجود البعدي قبل السلام.

(٣) تقدم هذا النقل عن أشهب، انظر: (١٠٩/ أ).

(٤) ابن الموَّاز هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، قال الشيرازي: والمعول في مصر على قوله، ونقل القاضي أن مولده كان سنة ١٨٠هـ، وأنه روى عن ابن القاسم وابن وهب، قال القاضي: فإن صح، فإنما روى عنهما صغيراً، توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٠٥)، و«الديباج» (٣٣٣)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥١)، و«شجرة النور» (٧٠).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٢/ ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات» (١/ ٤٧/ أ).

(٧) في المطبوع و(ح): فإن.

(٨) سقط من ح.

(٩) في «المدونة» (١/ ٢٢١): قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما، نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٦).

الحق[١] عن بعض شيوخه: أن السجودَ إن كان من فريضةٍ سجد في كل وقت، وإن كان من نافلةٍ فلا يسجد في وقتٍ تُكره فيه النافلةُ[٢].

واختلف: هل هو تفسير (لـ«المدونة»)[٣] أو خلاف[٤]؟ وقال ابن القاسم في «العتبية»: وإن ذُكِّر وهو قائم فلا يهوي ساجداً، بل يقعد ويسجد[٥]، فإن قلت: لِمَ أَمَرَ به ولو بعد شهر، وهو ليس بفرض، والقاعدة: أن النافلة لا تقضى؟[٦]

فالجواب: أنه لما كان جَابراً لِفرضٍ أمر به لتبعيته لا لنفسِه.

هـ: ولا أدري لم أنَّث القبْلية والبَعْدية، ولا يصح أن يريد الجلسة من السجود، كما ذهب إليه بعضهم، لأنه لم يسْهَ عنها بانفرادها، وإنما سها عن السجود جملةً.

ص: «فإن كان في صلاة[٧] فبعدها»:

---

(١) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، من أهل صقلية، تفقه بشيوخ القرويين والصقليين، كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وتفقه مع التونسي والسيوري وغيرهم، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي - إمام الحرمين -، كان فقيهاً فهماً مقدّماً، بعيد الصيت شهير الخير، مليح التأليف، له حظ من الأصول والفروع، له من الكتب: «النكت والفروق» من أول ما ألفه، و«تهذيب الطالب»، واستدراك على مختصر البراذعي، وله عقيدة رويت عنه، توفي سنة ٤٦٦هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩)، و«الديباج»: (٢٧٥).

(٢) «النكت والفروق»: (٢٢٢).

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال في «النوادر» (١/ ١٦٣/أ): ومن ذكر اللتين بعد السلام في صلاة لم تفسد، وإذا فرغ سجدهما، ومتى ما ذكر، وبعد الصبح وبعد العصر. أ هـ. وقال صاحب «الطراز»: وظاهر الكتاب التسوية لأنه جائز مفارق للنوافل أ هـ من «الذخيرة» (٢/ ٣٢٣)، وذكر ابن عبد السلام أنه يأتي به في كل وقت ولو كان في وقت النهي (١/ ٤٧/أ)، ولذا قال في «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٧٧): «... والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره، ولو كان الوقت وقت نهي» أ هـ.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧).

(٦) هذه هي قاعدة المذهب: أن النافلة لا تقضى، وسيأتي قول ابن الحاجب: (١٧٦/أ): «ولا تقضى سنة» وكلام الشارح عليه، وفي مختصر خليل: «ولا يقضى غير فرض»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٩)، وإنما اختلفوا في ركعتي الفجر فقط.

(٧) في (ع): صلاته.

ش: أي: فإن ذكر البعدي وهو في صلاة، وكلامه ظاهر.

ص: «**فإن سها عن القَبْلي[١] سجد[٢] ما لم يطلْ أو يحدث، فإن كان أحدهما فثالثها: تبطل إن كان عن نقص فعل، لا قول. ورابعها: تبطل[٣]، إن كان عن الجلوس أو الفاتحة. وخامسها: تبطل إن كان عن غير[٤] تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين[٥]**»:

ش: هـ: يعترض على المصنف بذكر الحدث من وجهين:

أحدهما: قوله: «ما لم يطل»، يجزىء عنه، لأنه إذا أحدث افتقر إلى وضوء، فيطول الأمر بفعله.

الثاني: تخصيصه الحدث بهذا الحكم من بين[٦] سائر الموانع لا معنى له، لأنه لو تكلم أو لابس نجاسة، أو استدبر / القبلة عامداً، كان حكم ذلك [١٠٩/أ] حكم ما لو طال، والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف[٧]، وقال أشهب: بالخروج من المسجد، قيل له: فلو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم

---

(١) في المطبوع وباقي النسخ: القبلية.

(٢) في المطبوع زيادة: متى ما ذكر.

(٣) في المطبوع: بطل.

(٤) ساقط من مد، والسياق يطلبه، وكذا المعنى يوجبه.

(٥) في المطبوع زيادة: وفرق فيها بين مرتين وثلاث، وأشار إليها الشارح فيما يأتي.

(٦) ساقطة من الأصل و(م).

(٧) قيل في تعريف العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، «التعريفات» للجرجاني (١٩٣)، و«مجموعة قواعد الفقه» (٣٧٧)، وأصله من المعروف كما قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف]، ويطلق ويراد به العادة القولية، أو يراد به العادة الفعلية، «القاموس الفقهي» (٢٤٩)، وانظر اعتباره بـ«العرف» عند ابن القاسم في «مواهب الجليل» (٢/ ١٧)، وممن رجح العرف هنا التتائي في شرحه على «الرسالة» (٢/ ٢٦٤) وهو الأظهر، وأكثر المصنفين يعبر بـ: قَرُب، ولم يبعد، ونحوه من الألفاظ، انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٠).

يجاوز من الصفوف قدر مالا ينبغي أن يصلي بصلاتهم، قال: وهو استحسان[١]، والقياس: يسجد ما لم ينتقض وضوؤُه[٢].

وهذا الخلاف - أيضاً - فيمن نسي ركعة أو سجدة، وحيث أمرناه أن يسجد مع القرب، فقال ابن المواز: يسجد في موضع ذكر، إلا أن يكون عوضاً عن متروك من صلاة الجمعة فلا يجزيه إلا في الجامع، نقله الباجي[٣].

وقوله: «فإن كان أحدهما»، أي: الطول أو[٤] الحدث، و«كان» تامَّةٌ[٥]، وذكر خمسة أقوال[٦]:

---

(١) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء حسناً والحسن: ضد القبح ونقيضه، «لسان العرب»: (٣/ ١١٤). وقد عرّف الشاطبي الاستحسان بقوله: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي، «الموافقات»: (٤/ ١٤٨-١٤٩)، وسيأتي قول الشارح - خليل -: المستحب ما ثبت بنصّ، والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية. «التوضيح»: (١٩١/ب)، وقد نقل الشاطبي في «الاعتصام»: (٢/ ٦٣٩) عن ابن رشد قوله: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيُعدل عنه في بعض المواضع، لمعنى يؤثر في الحكم يختصُّ به ذلك الموضع أ هـ، وهذا أقرب لما ذكره الشارح هنا.

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٤/ب) (١/ ١٦٥/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ب)، و«لباب اللباب» لابن راشد (٣٠)، و«التاج والإكليل» (٢/ ١٧).

والباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أبو الوليد، سمع من أبي الفضل بن عروس إمام المالكية، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي عبد الله الدامغاني، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الأندلس، فسمع منه خلق كثير كالطرطوشي وابن شبرين، وكان مقلاً أول أمره، وله مع ابن حزم مناظرات ومجالس، وجرت له محنة فخرج منها، له كتاب «الاستيفاء في شرح الموطأ» لكنه غير كامل، وهو كتاب حفيل يشهد بسعة علمه، ومن كتبه: «الحدود»، و«المنتقى شرح الموطأ»، كانت ولادته سنة ٤٠٣هـ ووفاته سنة ٤٧٤ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥)، و«الديباج» (١٩٧)، و«شجرة النور» (١٢٠).

(٤) في (ع): وَ.

(٥) أي: مستغنية بمرفوعها نحو: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة] أي: وإن حصل ذو عسرة، «أوضح المسالك وبهامشه ضياء السالك» (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر هذه الأقوال في: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٣/أ)، و«المعونة» (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، و«الجواهر» (١/ ١٧٤)، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» =

الصحة[١] مطلقاً، حكاه[٢] ابن الجلاب عن عبد الملك[٣]، وحكاه اللخميُّ والمازري عن ابن عبد الحكم[٤]، وزاد فيه: ولو كان عن الجلوس الأول أو الفاتحة.

والبطلان مطلقاً، لابن القاسم[٥].

والثالث: رواه ابن عبد الحكم[٦]، عن مالك في «المختصر»[٧].

وقوله في الرابع: «تبطل إن كان عن الجلوس»، أي: الوسط، «أو الفاتحة»، أي: في قول من يرى سجود السهو كافياً عنها، وهو قول ابن

= ستة أقوال، وزاد القرافي سابعاً، فمن ذلك: ما ذكره عن أشهب: يسجد إلا أن ينتقض وضوؤه. «الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(١) الصحة عند الفقهاء ـ في العبادات ـ: سقوط القضاء بالفعل، والبطلان نقيضها. «الأحكام» للآمدي: (١/ ١٣٠).

(٢) في باقي النسخ: حكاها.

(٣) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢)، وحُكي عن عبد الملك بن الماجشون السجود ما دام على وضوء وإلا أعاد، «أصول الفتيا» (٦١).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، وانظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٢/ب) (١/ ١٦٣/أ) قال ابن أبي زيد: «ولم ير أصبغ عليه إعادة، وبه أقول» أ هـ.

(٥) «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب)، و«التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٣/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، قال في «اللباب» (٣٠): بطلت على المشهور أ هـ، وعزاه في «الذخيرة» لمالك (٢/ ٣٢٢).

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وصحب الشافعي، قال عنه أبو زرعة: بصري ثقة، روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي، كان من العلماء الفقهاء أهل النظر والمناظرة، إليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس، له: «أحكام القرآن» كبير، و«الوثائق والشروط»، وغيرها، كانت ولادته سنة ١٨٢هـ، وقال ابن عبد البر سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٣/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٣٩٩)، و«الديباج» (٣٣٠)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥٥).

(٧) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢)، والمختصر هو: «مختصر ابن عبد الحكم»، وله ثلاث مختصرات: كبير وأوسط وصغير، فأما الكبير فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب فبلغت ثماني عشرة ألف مسألة، مبوبة، وفيه سماعات أخرى، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية، انظر: «مصادر الفقه المالكي» (٢٢-٣٠)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور محمد إبراهيم أحمد، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

القاسم في «المختصر»[١].

والخامس: لمالك، وحاصله التفرقة، فإن كان عن سُنَّتين كتكبيرتين لم تبطل لخفَّةِ الأمرِ، وإن كان عن ثلاثٍ كالجلوسِ الوسطِ، أو ثلاث تكبيراتٍ بَطَل، وبه كان يفتي غيرُ واحدٍ، وهو مذهب «المَدونة» و«الرسالة»[٢].

ووقع في بعض النسخ بإثر الكلام المتقدم: وفرق فيها بين مرتين وثلاث، أي: كالقولِ الخامس، قال فيها: وإن ترك تكبيرتين أو التشهدين فليسجد قبلَ السلام، وإن لَم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوؤُه أجزأَتْه صلاتُه، وإن نسي ثلاث تكبيراتٍ أو سمعَ اللهُ لمن حمدَه، سجدَ قبل السَّلام، فإن نسي أن يسجدَ حتى يُسلِّم سجدَ بالقرب، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاةَ[٣].

المازري[٤]: وسبب الخلاف أن من اعتبره بحالِ ما هو عِوضٌ منه لم يُبطلِ الصلاةَ، لأنه عوضٌ عن متروكٍ ليس واجباً، وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحقِّقين، ومن أبطل الصلاةَ به مطلقاً إذا طال، فإنه لا ينزله منزلةَ ما هو عِوضٌ منه، ولا يستبعد أن يكونَ تَرْكُ مندوبٍ علماً على وجوب فعل آخر، ومن فصَّل اعتبر الجزءَ المتروكَ وخفَّتَه، انتهى[٥].

فرع: ر: فإذا قلنا بالصحةِ؛ فهل تكونان كسجدتي الزيادةِ يسجدُهُما متى ذكر أو تسقطان؟ قولان: ففي «التفريع»: إن كانتا عن ترك قولٍ أو صفةِ قولٍ سجد متى ما ذكر، طال أو لم يطل[٦]، ورأيتُ في «اللباب» عن ابنِ القاسمِ

---

(١) «الجواهر» (١/ ١٧٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) في (مد): قال المازري، وأنبه هنا على أن من عادة المصنف حذف: «قال» فيما يُستقبل غالباً، ثم سياق القول باختصار في الغالب - أيضاً -.

(٥) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٦) «التفريع» (١/ ٢٥٠).

أنه قال بالسقوط فيما لم يرَ فيه إعادةً، قال: ووجْهُه أنها سُنَّةٌ مرتبطةٌ بالصلاةِ وتابعةٌ، ومن حكم التابع[١] أن يُعطى حكمَ المتبوعِ بالقربِ، فإذا بَعُدَ لم تلحقْ بهِ[٢]، انتهى[٣].

وحكى بعضهم عن ابنِ عبد الحكمِ: أنه يسجد متى ما ذكر كالبَعْدي، ولم يفصِّل.

ص: «فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكرِ صلاةٍ، وإن[٤] لم يحكم ببطلانها لسهو / وانتفاء طولٍ (وحدث)[٥] فهو كتارك بعض صلاة»: [١٠٩/ب]

ش: أي: فإن ذكرَ السجود القَبْليَّ وهو في صلاةٍ؛ فإن قلنا بالبطلانِ، فذلك بمنزلةِ من ذكرَ صلاةً في صلاةٍ، وقد تقدَّم[٦]، وإن لم نقلْ ببطلان الأولى لسهوٍ - أي: لم يتعمَّد تركَ السجودِ[٧] في محلِّه - فكذاكرِ بعض صلاةٍ، أي: ويكون ذلك البعضُ فرضاً.

ثم ذكر حكمَ تاركِ بعضِ صلاةٍ، فقال:

---

(١) في الأصل والنسخ: «التبعية»، والتصحيح من (ع).

(٢) هذه إحدى القواعد الكلية وتختصر، فيقال: «التابع تابع»، والمعنى: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً حكم المتبوع، إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً. انظر: «الفروق» للقرافي: (٣/ ٢٨٣)، الفرق التاسع والتسعون والمائة، و «المنثور في القواعد» للزركشي: (١/ ٢٣٤)، و«القواعد الفقهية» للندوي: (٤٠١).

(٣) لم أجده في «لباب اللباب» لابن راشد، فلعله غيره، ولم أقف عليه.

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) ساقطة من (مد)، وفي المطبوع إضافة «طول» إلى «حدث»، أي: بحذف الواو العاطفة، والمثبت هو الصواب.

(٦) «جامع الأمهات» (١٠٠).

(٧) في (ع): السهو.

ص: «وله أربعةُ أوجهٍ:

فرضٌ في فرض؛ إن طال بطلت، ويعتبر الطولُ بالعُرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين، وإلا أصلح الأولى وصلَّى.

نَفْلٌ في نفلٍ: إن طال تمادى، وإلا فقولان.

فرضٌ في نفلٍ: كالأولى، وقيل: تبطلُ الأولى مطلقاً.

نفلٌ في فرضٍ: يتمادى على الأصح».

ش: أي: ولمن ذكرَ بعض صلاةٍ في أخرى[١].

وقوله: «فرض في فرض» أي: يذكر السجود من صلاة فريضة وهو في فريضة أخرى، وتقديره: فرض مذكور سجوده في فرض.

وفي حدّ الطول أربعة أقوال:

أحدها: أنها تبطلُ إذا أطالَ القراءةَ في الثانيةِ أو ركعَ، لابنِ القاسمِ في «المدونة»[٢] ولم يتعرض له المصنف، وكان حقَّه أن يذكرَهُ، ولفظها: فإن كانتا - أي القبليتان - من فريضة فذكرهما[٣] بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام، وإن أطال القراءةَ في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت

---

(١) انظر في مسألة من تذكر أن عليه سهواً في صلاة أخرى. «المدونة» (١/ ٢٢٥)، «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب)، «النوادر (١/ ١٦٣/أ)، «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب)، «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، «الجواهر» (١/ ١٧٤)، «الذخيرة» (٢/ ٣٢٥)، «التاج والإكليل» بهامش المواهب (٢/ ٤٣).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٥)، ومال إليه الأكثر، انظر المراجع السابقة، واعتمده ابن شاس، «الجواهر» (١/ ١٧٤).

(٣) في (م) و(مد): فذكرها.

هذه الثانيةُ نافلةً أتمَّها، وإن كانت فريضةً قطعَ، إلا أن يعقد منها ركعةً فيشفعَها استحباباً، ثم يصلِّي الأولى ثم الثانية[١].

الثاني: أن المعتبرَ الطول؛ فلا تبطل إذا ركع ركعة خفيفة إلا أن يطول فيها، لابن وهب[٢].

الثالث: أنه إن صلَّى ركعةً، كان مخيَّراً بين القطعِ؛ لإصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته، رواه ابن وهب، عن مالك[٣].

والرابع: أنه يرجعُ، وإن صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، حكاه ابن بشير[٤].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٥) ولكن ما ذكر المصنف ليس هو لفظها، لذا فإن النقل ليس من «المدونة»، بل من «تهذيب البراذعي» (١٤/أ)، وهذه النسبة تطلق على «المدونة» وإن كان النقل من تهذيبها، وهي طريقةٌ متبعةٌ في مؤلفات أهل المذهب، و«تهذيب البراذعي» هو: تهذيب لمسائل «المدونة» لخلف بن سعيد الأزدي، اعتمد فيها على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، استقصى مسائل الكتاب «المدونة الأم» مع حذف المكرر، وكان ملتزماً التزاماً حرفياً لنص «المدونة»، يقدم فيها المسائل مختصرة مركزةً منظمة.

(٢) لم أقف عليه، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانين وعبد العزيز بن الماجشون، روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وعبد الحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة، تفقه بمالك وابن دينار والليث وابن أبي حازم، ولم يكتب مالك بالفقيه إلا إلى ابن وهب، قال فيه: «ابن وهب عالم»، ونظر إليه مرة فقال: «أيُّ فتىً لولا الإكثار»، وقال أحمد ابن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه، كثير العلم، صحيح الحديث ثقة صدوق، يفصل السماع من العَرْضِ، والحديث من الحديث. ما أصحّ حديثه أ هـ، وكان يسمىديوان العلم، انتقد عليه روايته عن الضعفاء، صنف «الموطأ الكبير»، وله سماعٌ من مالك، ثلاثون كتاباً، و«جامعه الكبير»، كانت ولادته سنة ١٢٥هـ، ووفاته سنة ١٩٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (١/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٤٣)، و«الديباج» (٢١٤)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (١٩٤).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٨).

(٤) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، إمام عالم جليل حافظ للمذهب، إمام في الأصول والعربية والحديث، بلغ رتبة الاختيار والترجيح، كانت بينه وبين اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من مسائله في كتاب «التبصرة»، وذلك بيِّن لمن وقف على كتابه «التنبيه»، قال هو عن كتابه: من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، استنبط فيه

=

قوله: «وقيل: بعقدِ[١] الركعةِ»، هو خامسٌ، وحكاه ابنُ بشيرٍ أيضاً - ولم يَعْزُه، و«أل» في القولين للعهد، وهما ما تقدَّما: هل عقدُ الركعةِ برفعِ الرأسِ أو بوضعِ اليدين[٢]؟

وقوله: «وإلا أصلحَ الأولى» أي: وإنْ لم يطلْ رجعَ وأصلح الأولى وسجد بعد السَّلام، فإن قيل: كيف قال: فإن طال بعد أن فرضها فيما إذا لم يطل؟ قيل: الطولُ المنفي أولاً الطول في غير الصلاة، والطول الثاني (باعتبار ما)[٣] إذا تلبَّس بصلاة أخرى، ولهذا أطلق في الطول أولاً، وذكر الخلاف ثانياً، والله أعلم.

وقوله: «نفلٌ في نفلٍ، إن طال تمادى» أي: ولا قضاءَ عليه للأولى؛ لأنها قد بطلت سهواً، والأصل في النافلةِ إذا بطلت على غير وجهِ العمْد أنه لا يلزمه قضاؤُها، وإن لم يطل فقولان: قال في «المدونة»: يرجع إلى الأولى ما لم يركع، يعني: أو يطول القراءة كما في الفرض، قال في «المدونة»: ثم يبتدئُ التي كان فيها إن شاء[٤].

والقولُ بالتمادي مطلقاً، حكاه ابن بشير، ووجهه: أنه لا يصحُّ له إلا

= أحكام الفروع من الأصول، وله كتاب «جامع الأمهات»، و«التذهيب على التهذيب»، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته أو وفاته، لكنه أكمل كتابه «التنبيه» سنة ٥٢٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج» (١٤٢)، و«شجرة النور» (١٢٦).

(١) في باقي النسخ: يعقد، والمثبت هو الصواب، وفقاً لكلام المتن.

(٢) انظر «الجامع» لابن يونس (١/٧٨/ب) ونقل عنه سحنون أنه يرى أن عقد الركعة رفع الرأس منها إلا في هذه، وقوله: «وهما ما تقدما»، لم أجده فيما سبق، وسيذكره: (١١٨/ب) عند قول ابن الحاجب: »ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته، وهو رفع الرأس، وقيل: الاطمئنان»، فلعل الشارح أراد هذا، وانظر: «أصول الفتيا» لابن حارث (٥٩).

(٣) في (ع): باعتباره.

(٤) «المدونة» (١/٢٢٥)، و«تهذيب المدونة» (١٤/أ)، و«تهذيب الطالب» (١/٣٤/أ)، وانظر الكلام على ذلك في: «التاج والإكليل» (٢/٤٣)، حيث نقل عن اللخمي أنه إن نسي ذلك من نفل فذكر وهو في نفل، ولم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقصد الأول.. قال فيه: «ولم يذكر الطول لا هو - اللخمي - ولا ابن يونس» أ هـ.

نافلةً منهما[١].

وقوله: «فرضٌ في نفلٍ كالأولى» أي: إن طال بطلت[٢]، ويقع في بعض النسخ «كالأول»، أي: (كالوجه أو القسم الأول)[٣].

وقوله: «وقيل: تبطل الأولى مطلقاً» أي: لأن مضادَّة نيَّةِ النافلةِ للفريضةِ أقوى من مضادَّة نيَّةِ[٤] الفريضةِ للفريضةِ، وهذا قول مالك في «مختصر / ما [١١٠/أ] ليس في المختصر»[٥]، وقال أشهب: يرجع إلى المكتوبة، ولو صلَّى سبعَ ركعاتٍ، وكذلك قال مطرِّفٌ[٦] فيمن نسي السلامَ من مكتوبةٍ وأحرم بنافلةٍ: أنه يرجعُ إلى المكتوبةِ وإن طال، ورأى أن حُرمةَ الصلاةِ باقيةٌ إذا لم يسلِّم منها، وكذلك[٧] وافق على مسألة المصنف.

---

(١) انظر: «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ب)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٣)، قال في «الجامع» عن ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدتي السهو بعد السلام من نافلة، وهو في نافلة لم يقطع التي هو فيها، ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما، أ هـ، وهذا قريب من القول بالتمادي، وفيه زيادة السجود بعد إتمامها.

(٢) انظر «المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«تهذيبها» (١٤/أ).

(٣) في (ع): كالوجه الأول أو كالقسم الأول.

(٤) ذكر في «النكت» عن بعض شيوخه: ولو كان قد دخل في نافلة، وهو في ضيق من وقت الفريضة لأُمِرَ بالقطع. «النكت» (٢٢٣).

(٥) «مختصر ما ليس في المختصر» وضعه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطى المتوفى سنة ٣٥٥هـ، وقد نقل عنه الباجي كثيراً في كتابه «المنتقى»، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «النوادر والزيادات»، وقد قيل عن كتب ابن شعبان: إن فيها غرائب قول مالك، وقد ذكره اللخمي في «تبصرته» كثيراً وابن زرقون في «جامعه»، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، و«دراسات في مصادر الفقه المالكي» (١٧٧).

(٦) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ابن أخت مالك بن أنس وكان أصم، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج له في «الصحيح»، قال أحمد ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، ولد سنة ١٣٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٠٦)، و«الديباج» (٤٢٤)، و«شجرة النور» (٥٧).

(٧) في (م) و(مد): ولذلك.

وقوله: «نفلٌ في فرضٍ يتمادى على الأصح»، الأصح لابن القاسم، حكاه عنه ابن المواز[١]، وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى إصلاحِ النافلة، وأطلق في القولين. وقال بعضُهم: إن طال فليس إلا التمادي على الفريضة، وهو الظاهر، وحيث قلنا يرجع إلى الأولى فإنه يرجعُ بغير سلامٍ، والله أعلم.

تنبيه: ما تقدم من لفظ «المدونة» اختلف في تأويله الشيوخ: فحمله أبو عمران[٢] وعبد الحق على ظاهره من الفرق بين الفريضةِ والنافلةِ، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة مطلقاً[٣]، وقد نص في «الموازية» على ذلك، وذهب غيرهما إلى أن في قوله في الفريضة بعد عقد ركعة: «يشفعها استحباباً» إشارةً إلى جواز القطع - أيضاً - بعد عَقْدِ ركعة[٤] وهو خلاف ما تقدم له في «المدونة» فيمن ذكر فريضةً في فريضةٍ؛ أنه إذا عقد ركعةً أكملها نافلةً، وإنما اختلف قوله إذا لم يعقد، وتقدم له - أيضاً -

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ)، واعتمده في «الجواهر» (١/ ١٧٤) لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٣)، ونقل عن اللخمي قوله: فإن ذكر ركعة أو سجدة من نفل وهو في فريضة لم ينقضه ولا يرجع إلى النفل، وإن قرب، ولم يركع، وهذا أصل قوله في «المدونة» أ هـ.

(٢) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي، قال الباقلاني عنه: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، أ هـ، جمع حفظ المذهب المالكي، وإلى ذلك كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، كانت ولادته ٣٦٨هـ وتوفي ٤٣٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٤٢٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٦٩).

من كتبه: «التعليق على المدونة»، كتاب جليل لم يكمل، انظر: «إصلاح المذهب عند المالكية»، «مجلة البحوث الفقهية»، العدد (٢٢)، وقد اطلعت في دار الكتب الوطنية بتونس على كتاب لأبي عمران عنوانه «مسائل مختصرة من المدونة» خطُّها مغربي، تقع في «٢٩» ورقة، رقمها (٢٥٣٢)، تبدأ من مسائل الهبة إلى كراء الرواحل.

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب)، و«النكت» (٢٢٢-٢٢٣).

(٤) نقله في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب) ونسبه إلى بعض القرويين، وقال: إنه غير صحيح استناداً إلى ما نقله غير واحد من المختصرين: أنه يقطع ما لم يركع.

أنه إذا ذكر فريضةً في نافلةٍ، أنه إن لم يعقد ركعةً قطعَ، وإن عقد فقولان[١]، فظاهر كلامِه هنا: التمادي مطلقاً، فذهب بعضُهم إلى أن قوله هنا خالف[٢] ما تقدم له في الفرض والنفل.

قال في «التنبيهات»[٣]: وذهب بعضهم إلى أنّ قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل، ولا بعد ثلاثٍ في الفرض؛ أنه يشفع لاتساع الوقتِ هنا، بخلاف الفائتةِ التي ذكرها في صلاتِه[٤]، لأن تلك قد ضاق وقتها؛ فلذلك اختلف قوله هناك بالقطع أو الخروجِ عن شفعٍ، انتهى.

سبب سجود السهو

ص: «سببُه زيادةٌ أو نقصانٌ في فرضٍ أو نفلٍ»:

ش: يريد: أو هما معاً[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة - من ذكر فريضة في نافلة - في «شرح التلقين» (٢/ ٧٤٤)، وذكر أنهما روايتان عن مالك، وأنه اختلف اختيار ابن القاسم فيهما لمسألة الترتيب في قضاء الفوائت، وهي مسألة سبقت، كما في «جامع الأمهات» (١٠٠).

(٢) في (ع): خلاف.

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، جمع فيه بين الطريقتين: العراقية التي تعتمد على القياس والتأصيل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح. وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٢).

ومؤلفه هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعراً مجيداً، حافظاً لمذهب مالك، خطيباً بليغاً، أخذ عن ابن عتاب وغيره، وأخذ عن المازري الإمام كتب إليه يستجيزه، من شيوخه: أبو الوليد، له التصانيف البديعة منها: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، كان مولده ٤٩٦هـ ووفاته ٥٤٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٢٧٠)، و«شجرة النور» (١٤٠).

(٤) في (ع) زيادة: هنا.

(٥) انظر: «الموطأ مع الزرقاني» (١/ ٢٨٢) وفيه: قال مالك: كل سهوٍ كان نقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكلُّ سهوٍ كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، قال في «الشرح» قال النووي: وهو أقوى المذاهب، وقال ابن عبد البر: إنه أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين، «الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٨٢)، وانظر: «أصول الفتيا» (٦٠)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٥٣ و٢٦٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٣)، و«الكافي» =

الزيادة الكثيرة من غير جنس الصلاة

ص: «فكثيرُ الفعلِ مبطلٌ مطلقاً، وإن وجبَ كقتلِ ما يحاذر أو[١] إنقاذ نفسٍ أو مالٍ»:

ش: أي: فكثير الفعل من غير جنس الصلاة، وأما من جنسها فسيأتي.

وقوله: «مطلقاً»، أي: ولو سهواً، كذا حكى ابن بشير، وهو ظاهر كلام ابن شاس[٢][٣].

العمل في الصلاة

قال الباجيُّ: العملُ في الصلاةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدُها: اليسيرُ جداً، كالغمزةِ[٤] وحكِّ الجسدِ والإشارةِ، فهذا لا يبطل

= (٥٧)، و«المقدمات» (١/ ١٩٦) (١/ ١٩٨).

(١) في المطبوع و(ح) و(مد) و(ع): و.

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٨).

وابن شاس هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد، الملقب بالجلال، فقيه مالكي عارف بقواعد المذهب، سمع منه زكي الدين المنذري، كان على غاية من الورع وملازمة السنة، امتنع عن الفتيا آخر حياته، وهو من بيت إمارة، ولي التدريس بمدرسة المالكية، وتخرج به المالكية، وألف كتابه «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وضعه على ترتيب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، عكف عليه المالكية بمصر؛ لحسنه، وكثرة فوائده، توجه إلى ثغر دمياط للجهاد فتوفي هناك ٦١٦هـ، وقيل: ٦١٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٢٢٩)، و«مقدمة عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٧).

وكتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» طبعه المجمع الفقهي بالمملكة العربية السعودية في ثلاثة مجلدات، بتحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور.

(٣) اتفق أهل العلم على أن العمل الطويل أو الكثير بما لم يؤمر به في الصلاة مفسد للصلاة، إذا تعمده المصلي وهو ذاكر بأنه في صلاة.

انظر: «مراتب الإجماع» (٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ١١٩)، قال في «الاستذكار» (٦/ ١٦٣): وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز منه - العمل في الصلاة - إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكاً غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من الضرب، أ هـ.

وقيد في «الجواهر» الكثير، فقال: والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، (١/ ١٦٢).

(٤) الغَمْزَة، من: غَمَزَ كضَرَبَ: باليد شبه نَخَسه، وبالعين والجفن والحاجب: أشار، «القاموس

=

الصلاةَ، لا عمده ولا سهوه، وكذلك المشي[١] إلى الفُرَجِ القريبةِ.

وثانيها: ما كان أكثرَ من ذلك، فيبطلُها عمدُه دون سهوِه، كالانصراف، واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابنُ القاسم: يبطل عمدُه وسهوُه، وقال ابنُ حبيبٍ: لا يبطلها إلا أن يطولَ جداً، كسائر الأفعال - يريد: ويجزيه سجودُ السهو - وكذلك قال ابنُ رشدٍ[٢]: إذا كان الفعل لا يجوز، كأكلِه وشربِه، فقيل: تبطل صلاتُه، وقيل: يجزيه سجودُ السَّهو[٣].

وثالثها: الكثيرُ جداً، كالمشي الكثيرِ، والخروجِ من المسجد، فهذا يبطل عمدُه وسهوُه[٤].

وقوله: «وإن وجبَ» تأكيدٌ[٥] للإبطال، لئلا يتوهم نفي / الإبطال مع [١١٠/ب]

= المحيط» (٦٦٨).

(١) في «المنتقى» (١/ ٢١١): التخطي.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، إمام عالم محقق، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، بصير بالأصول والفروع، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، وأجاز ابنَ بشكوال، من مؤلفاته «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، عظيم النفع، كبير القدر، و«المقدمات الممهدات» أبدع فيها، وتهذيب لكتب الطحاوي وأجزاء كثيرة، كان مولده سنة ٤٥٥هـ، ووفاته ٥٢٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «مقدمة البيان والتحصيل» (١/ ١١)، و«شجرة النور» (١٢٩).

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٧)، وأما نقل الباجي الإبطال عن ابن القاسم فهو في «المدونة» من قوله (١/ ١٩٤)، وفي موضع آخر منها (١/ ٢١٩) عن مالك ما هو أصرح، حيث ذكر أنه لم يسمع من مالك شيئاً، لكنه بلغه أن قوله قديماً - فيمن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلَّم - أنه يتم الصلاة، ويسجد لسهوه، ولعل هذا متمسك ابن حبيب ومن نحا نحوه، ولم يرتضه القرافي، فقال في «الذخيرة» (٢/ ٣٠٨) بعد نقله له: وقد تقدم إبطالهما لشدة منافاتهما للصلاة. أ هـ إلاّ أن المتأمل في كلام مالك القديم يجده مختصاً بالشرب فقط - لا كما نقل القرافي أنه في الأكل والشرب -، والشرب أيسر من الأكل، لذلك ذهب بعض الصحابة والتابعين كابن الزبير وابن جبير والحسن وعطاء وغيرهم إلى جوازه في النافلة، كما نقله في «شرح التلقين» عنهم (٢/ ٦٦٠).

(٤) «المنتقى» للباجي (١/ ٢١١-٢١٢).

(٥) في الأصل والنسخ: تأكيداً، والتصحيح من (ع).

الوجوب، ع: ويحتمل أن يكون البطلانُ مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقتل ما يحاذر، فقد يقال: إنه يؤدي الصلاةَ على تلك الحالِ كالمسايفة[١]، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظرٌ، كمن يخاف أن ينزل[٢] عن دابَّته من لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا، انتهى[٣].

الزيادة القليلة من غير جنس الصلاة

ص: «والقليلُ جداً مغتفرٌ، وإنْ[٤] كان إشارةً بسلامٍ[٥] أو ردٍّ[٦] أو لحاجةٍ على المشهور»:

ش: الأصل في هذا إدارةُ النبيِّ ﷺ ابنَ عباس[٧] عن يمينه[٨]، وإصلاحُه ﷺ رداءَهُ بعد الإحرامِ[٩]، وغمزُه لعائشةَ حين السجودِ لتضُمَّ

---

(١) مفاعلة من سايف، قال في «اللسان» (٩/١٦٧): «والمسايفة: المجالدة، واستاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف»، وانظر: «القاموس» (١٠٦٣).

(٢) في «شرح عبد السلام» و(م) و(مد): نزل.

(٣) «شرح عبد السلام» (١/٤٧/ب).

(٤) في المطبوع و(ح) و(ع): ولو.

(٥) في المطبوع: لسلام.

(٦) في المطبوع زيادة: ونحوه.

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، رضي الله عنه وأرضاه، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، ضمّه النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الحكمة» رواه البخاري، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ، كان أبيضَ طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً، يلقب بـ: حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأخباره كثيرة، توفي سنة ٦٨هـ على الصحيح.
انظر: «الإصابة» (٤/١٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٧٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) وفيه: «فقام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه».

(٩) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى... (٤٠١) عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر (وصف همَّام حيال أذنيه) ثمّ التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما... إلى آخره.

رجليها[١].

وقوله: «مغتفرٌ»، يريد مع إباحتِه[٢]، لقوله: «وإن كان إشارةً... إلى آخره»، فإن المشهورَ الجوازُ[٣].

ومقابلُ المشهورِ الكراهةُ، رواها عليٌّ[٤] بنُ زيادٍ، فإنه روى كراهة السَّلامِ على المصلي وردِّه بيده أو[٥] رأسِه.

وفصَّل ابن الماجشون، فقال: لا بأس بالمصافحة في الصَّلاةِ، وبالإشارة بردِّ السَّلام في المكتوبةِ، وأما لشيءٍ يعطيه فلا أحبُّه، وقد يخطيه فيكرر ليفهم، نقله صاحب «النوادر»[٦] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، ولفظ الحديث: «قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح».

(٢) قال في «بداية المجتهد» (١/ ١١٩): واتفقوا - فيما أحسب - على جواز الفعل الخفيف، وانظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٩)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٣٧)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٥٩/أ)، و«المنتقى» (١/ ٢١١)، و«الذخيرة» (١/ ١٤٥).

(٤) في (م): عن، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ع): و.

(٦) «النوادر والزيادات» (١/ ٩٨/ب) (١/ ٩٩/أ)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٩) و(٢/ ٣٢)، ونقل عن سند قوله: والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء أ هـ.

وصاحب «النوادر والزيادات»: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه، النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته انتهت إليه الرئاسة، لخص المذهب وذبّ عنه ولمَّ نشره، تفقه بفقهاء بلده وعوّل على ابن اللباد، سمع من ابن الأعرابي، واستجاز ابنَ شعبان والأبهري والمروزي، وتفقه عليه أجلاء كالبراذعي واللبيدي وغيرهما. كان يلقب بـ: مالك الصغير، أشهر كتبه: «الرسالة» - مشهور -، وكتاب «النوادر والزيادات على المدونة» - مشهور -، و«مختصر المدونة» وعليهما المعول في المذهب، يقال: إنه ألَّف «الرسالة» وعمره سبعة عشر عاماً، توفي سنة ٣٨٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ١٤١)، و«الديباج» (٢٢٢)، و«شجرة النور» (٩٦)، وكتاب «الرسالة» مطبوع، وأما «النوادر والزيادات» فما يزال مخطوطاً، له نسخة شهيرة في تركيا في أيا صوفيا رقم (١٤٧٩ - ٩٧) تشتمل على تسعة عشر مجلداً، ومنها صوِّرت أكثر مصورات الكتاب، وهو - أي «النوادر» - كتاب حافل موسوعة في الفقه المالكي، جمع فيه مصنفه ما =

وفصَّل ابن بشير في القليل جداً، فقال: إنْ لم تدعُ إليه الضرورةُ، ولم يكن من مصلحةِ الصَّلاة فهو مكروهٌ، وإن كان من مصلحتها أوْ دعت إليه ضرورةٌ كإنقاذ نفس أو مال، أو قتل ما يحاذرُ لم يُكره[١].

وقسَّم في «المقدمات» اليسير على ثلاثة أقسامٍ:

منها ما يجوز: كقتل عقربٍ تريده، ولا شيء فيه.

ومنها ما يُكره: كقتلها وهي لا تريده، فهذا يتخرَّج السجود فيه على قولين.

ومنها ما يُمنع: كالأكل والشربِ، فهذا قيل: يسجد له، وقيل: تبطل الصلاةُ[٢].

فرع: لو أطال الجلوسَ أو التشهدَ أو القيام، فقال ابنُ القاسم: ذلك مغتفرٌ، وقال سحنون[٣]: عليه السجودُ، وفرَّق أشهب، فقال: إن أطال[٤] في محلٍّ شُرِعَ تطويلُه، كالقيامِ والجلوس، فلا سجود عليه، وإن أطال[٥] في محلٍّ لم يشرع فيه الطولُ، كالقيام من الرُّكوع، أو الجلوس بين السجدتين

= تناثر من الروايات في الأمهات كـ«الموازية» و«المجموعة» و«العتبية» و«الواضحة» وغيرها، انظر ص٧٤.

(١) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢).

(٢) «المقدمات» (١/ ١٩٧).

(٣) الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال، ملقب بـسحنون، بفتح السين على المشهور، أبو سعيد، أخذ العلم بالقيروان على علمائها: أبي خارجة بهلول، وعلي بن زياد، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، اجتمع فيه الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا، وكان لا يقبل من السلطان شيئاً، إليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، كان يروي سبعة وعشرين سماعاً، وصنف «المدونة»، وأصلها لأسد بن الفرات من أسئلة سأل عنها ابن القاسم ثم صححها سحنون على ابن القاسم سنة ١٨٨هـ وأصلحها، واحتج لها بالآثار من روايته لـ«موطأ» ابن وهب. كانت ولادته سنة ١٦٠هـ ووفاته سنة ٢٤٠هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٣٩)، و«الديباج»: (٢٦٣)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٣٠).

(٤) في م: طال.

(٥) في م: طال.

سجد، قال في «البيان»: وهو أصحُّ الأقوال[١].

ص: «ولذلك لم يُكرهِ السَّلامُ على المصلِّي فرضاً أو نفلاً»:

ش: أي: ولجوازِ ابتداءِ الإشارةِ بالسَّلام، ولجوازِ الإشارة بالرَّد؛ لم يُكره السَّلامُ على المصلِّي، سواء كان يصلِّي[٢] فريضةً أو نافلةً[٣].

ص: «وفيها: ولا يرد على مَنْ شَمَتَه إشارةً، ولا يحمد إنْ عطسَ»:

ش: كأنه نسب المسألةَ لـ«المدونة» لإشكالها[٤]، بسبب تفرقته بينه وبين ردِّ السلامِ، وكلاهما مطلوبٌ[٥]، وفُرِّق بوجهين:

الأول: أن ردَّ السلام متفقٌ على وجوبه، والرَّدَ على المشمِّت مختلف فيه بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المجمع عليه إباحةَ المختلفِ فيه[٦].

والثاني: أن سببَ الرَّدِّ على المشمت منتفٍ، فينتفي لانتفاءِ سببِه، وبيانُه: أن سببَ التشميت الحمدُ من العاطس، والمصلي العاطسُ مأمورٌ بترك الحمدِ لاشتغاله بالصلاةِ، وهذا إنما يمشي إذا قلنا: إن المصلي لا يَحمد، (وبه

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٨) (٢/ ١٢٤-١٢٥)، والأولى أن يُذكر هذا الفرع عند الكلام على الزيادة التي من جنس الصلاة، كما سيأتي.

(٢) في (ع): في.

(٣) انظر مسألة الإشارة بالسلام، والرد في: (١١١/أ)، فقد سبق للشارح أن تحدث عنها.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٩).

(٥) للحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العَاطسِ».

(٦) انظر مسألة الاتفاق على وجوب رد السلام في «المنتقى» (٧/ ٢٧٩)، وكذا الخلاف في تشميت العاطس هل هو واجب أو مندوب إليه؟ في «المنتقى» (٧/ ٢٨٦)، وذكر أن ظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام.

قال)[١] سحنون، فإنه قال: لا يحمدُ سراً ولا جهراً[٢]، ويقرب منه / ما قاله [١١١/أ]
في «المدونة»: لا يحمدِ الله، فإن فعل ففي نفسه، وتركهُ خيرٌ له[٣].

وقيل: يحمد سراً، وقيل: يجهر[٤].

ص: «وفيها: إن أنصت لمخبرٍ يسيراً، جاز[٥]»:

ش: كذا قال ابنُ بشير، قال: وإن أطال الإنصات جداً أبطل الصلاة؛ لأنه اشتغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

ص: «وابتلاعُ شيءٍ بين الأسنانِ[٦] مغتفرٌ»:

ش: يعني لعموم الضرورةِ[٧]، قال في «المدونةِ»: إن ابتلع حبةً بين أسنانِه لم تبطل صلاته[٨]، وهو يحتمل الإباحةَ والكراهةَ وهي أقربُ، ولذلك

---

(١) في ع: ربه، قاله.
(٢) «المتنقى» (٧/ ٢٨٥).
(٣) «المدونة» (١/ ١٩٠).
(٤) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٨٥) حيث رجح أن يحمد في نفسه، وانظر: «إكمال إكمال المعلم» نقلاً عن عياض (٢/ ٤٣٤) حيث نقل عن مالك والشافعي: يحمد في نفسه، ولعل ذلك مأخوذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).
(٥) «المدونة» (١/ ١٩٥).
وقد جاء في «صحيح البخاري»، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين... (٨٣٤)، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لمّا سئلت عن الركعتين بعد العصر، وذكرت أنها أرسلت إلى النبي ﷺ الجارية وهو يصليهما بعد العصر، فقالت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال «يا بِنْتَ أَبي أُميَّةَ... الحديث».
(٦) في المطبوع و(ع): أسنانه.
(٧) لعل الضرورة هنا بمعنى: ما تعمّ به البلوى ويترتب على دفعه مشقة.
(٨) «المدونة» (١/ ١٩٦).

جاء الترغيبُ في السِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ[١]؛ خشيةَ التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعامِ.

ص: «والتفاتُه ولو بجميعِ جسَدِه مغتفرٌ، إلَّا أن يستدبرَ القبلةَ»:

ش: الالتفاتُ[٢] مكروهٌ إلا لضرورةٍ[٣]، أما كراهته: فَلِمَا في البخاري عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاةِ، فقال: «هو اخْتِلَاسٌ[٤] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[٥]، وفي «أبي داود»: «لا يزالُ اللهُ مُقْبِلاً على العَبْدِ وَهُوَ في الصَّلاةِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فإذَا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتِي - وفي رواية: «المُؤْمنين» وفي رواية: «الناسِ» - لأمرتُهم بالسِّواكِ معَ كُلِّ صَلاةٍ».

(٢) أصل الالتفات في اللغة هو من الليّ وصرف الشيء عن جهته المستقيمة، وفي صفته عليه الصلاة والسلام: فإذا التفتَ التفتَ جميعاً. قيل: لا يسارق النظر، وقيل: لا يلوي عنقه يمنة ويسرة، انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٥٨)، و«النهاية» (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٩٦)، حيث روى عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته، وإن استدبر القبلة استقبل صلاته، والقول بأنه إن التفت بجميع جسده لا يبطل، هو قول ابن القاسم، قال صاحب «الطراز»: إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل توجهه، وقال أيضاً: الالتفات على ضربين: لحاجة وهو مباح بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله ﷺ فتأخر، وفي «سنن أبي داود»: «ثُوِّب بصلاة الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إليه من الليل يحرس»، ولغير حاجة مكروه، لما في البخاري.. ثم ذكر الحديث الذي ساقه الشارح، انظر هذا النقل عنه في: «الذخيرة» (٢/١٤٩)، وهنا يفرق بين عبارة المؤلف حيث علق الاستثناء بالضرورة، وعلّقه صاحب «الطراز» بالحاجة وهو أولى، وأيضاً فإن المنقول عن مالك جواز التصفح بجسده كما في «المختصر»، وأما زيادة الالتفات بجميع الجسد فهذا من قول ابن القاسم، انظر: «الذخيرة» (٢/١٤٩- ١٥٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٢٢٩) حيث اكتفى بما نقل عن مالك في «المختصر»، قال ابن عبد البر: «والالتفات مكروه عند الجميع، إذا رمى ببصره وصعّد عنقه يميناً أو شمالاً»، «الاستذكار» (٦/٢٤٣)، وانظر: «المغني» (٢/٣٩٢)، و«فتح الباري» (٢/٢٩٨).

(٤) من خَلَسَ كضرب: اختطاف بسرعة على غفلةٍ، «المصباح» (١/١٧٧).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، وله طرف برقم (٣٢٩١).

الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[١].

وأما إجازته للضَّرورة: فلفعْلِ أبي بكر حالَ التَّصفيقِ[٢].

وقوله: «ولو بجميع جسده»، مقيَّدٌ بما إذا لم ينقل رجليه، وإلا لم يكن مستقبلاً[٣].

ص: «وترويحُ رجليهِ مُغتفرٌ»:

ش: ترويح الرِّجلين: أن يرفعَ واحدةً ويعتمدَ على الأخرى[٤]، ع: وهذا إن كان لطولِ قيامٍ وشبَهِهِ، وإلا فمكروهٌ، انتهى[٥]، وظاهرُ «المدونة» جوازُه مطلقاً[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود في «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٨٢) كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه به، وأبو الأحوص لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، انظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٩).

(٢) ولفظه: «... فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه قصّة، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.. (٤٢١)، و«الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الالتفات.. (٣٩١).

(٣) «الذخيرة» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) ذكر في «مواهب الجليل» (١/ ٥٥٠) نقلاً عن ابن فرحون معنى أوسع من هذا، حيث قال: وترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى، غير معتمد عليها، أو يرفعها ويضعها على ساقه أ هـ.

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٧/ب).

(٦) «المدونة» (١/ ١٩٦).

والذي يظهر أن الترويح المكروه هو رفع إحدى رجليه، أو جعل رجلاً على رجل، كما نص على ذلك في «الجلاب» (١/ ٢٢٩)، وأما مجرّد الاعتماد على هذه مرّة وهذه مرّة دون تقديم إحداهما. فهو المقصود بالجواز في ظاهر «المدونة» (١/ ١٩٦)، حتى إن بعض الحنابلة ذكر استحباب ذلك عندهم كما في «المغني» (٢/ ٣٩٠) قال: ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما إذا طال جلوسه، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرّة ولا يكثر ذلك أ هـ.

=

فرعان:

الأول: كره مالكٌ في «المدونة» أن يقرنَ رجليهِ يعتمدُ عليهما[١]، وهو الصَّفنُ المنهيُّ عنه[٢]، وفسره أبو محمدٍ[٣]: بأن يجعلَ حظَّهما من القيام سواءً راتباً دائماً، قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً، أو كان متى شاء روّح واحدة ووقف على الأخرى، فهو جائز[٤].

الثاني: قال في «المدونة»: أكرهُ أن يصلِّي وكمُّه محشوٌّ بخبزٍ أو غيره، أو

= وأخرج النسائي في «السنن»، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصف بين القدمين في الصلاة (٨٩٢) (٨٩٣) عن عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلاً يصلّي قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ. والحديث رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعند البزار بسند ضعيف، عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كل رجل حتى نزلت: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه]، وفيه: يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر، انظر: «مجمع الزوائد» (٥٦/٧)، ونقل ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (٣١٨/٢) آثاراً عن السلف في فعل ذلك. وذكر ابن الأثير تفسير المراوحة بقوله، أي: يعتمد على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى مرةً، ليوصل الراحة إلى كل منهما أ هـ «النهاية» (٢٧٤/٢)، وبذلك يتضح وجه الكراهة من الجواز، والله أعلم.

(١) «المدونة» (١٩٦/١)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢٩٦/١).

(٢) هكذا هنا «الصفن»، وفي «مواهب الجليل» المطبوع (٥٥٠/١): «الصفد» بالدال، وهو خطأ، والصَّفْنُ في اللغة هو: وعاء الخصية، وهو أيضاً جنس من القيام، والمراد هنا الثاني، قال في «النهاية» (٣٩/٣): الصافن، أي: الذي يجمع بين قدميه، وقيل: هو الذي يثني قدمه إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره. أ هـ.

وقد ذكر في «النهاية» (٣٩/٣) أحاديث في النهي منها: «نهى عن صلاة الصافن» ولم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن يدل عليه حديث ابن مسعود - مضى قريباً - لما قال للذي رآه صافّاً قدميه: أخطأ السنّة. وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»،كتاب الصلاة آثار عن السلف تركاً وفعلاً، فمن ذلك ما أورده في باب من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (٣١٨/٢) عن ابن مسعودٍ إنكاره، وفي باب من كان يصف قدميه (٣١٩/٢) عن ابن الزبير وعكرمة وغيرهم فعل ذلك.

(٣) أبو محمد هو: ابن أبي زيد، «الجامع» (٦٢/١/أ).

(٤) جاء في «المختصر»: تفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال - أيضاً في قرانهما وتفريقهما -: ذلك واسع. وقد عدّه بعض المشايخ خلافاً من قوله، نقله ابن ناجي في «شرحه» عن عياض، انظر: «مواهب الجليل»: (٥٥٠/١)، وفي «الذخيرة»: (١٥٠/٢): قال صاحب «الطراز»: تفريق القدمين قلة وقار، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره، وقد قال مالك في «المختصر»: ذلك واسع.

يفرقعَ أصابِعَه في الصَّلاةِ[١].

وكره مالكٌ في «العتبية» تنقيضُ[٢] الأصابعِ في المسجد وغيرِه[٣]، وقال ابنُ القاسم في «العتبية»: إنما أكرهه في المسجدِ، قال في «البيان»: كره ذلك في «المدونة» في الصَّلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالكٌ هنا - في المسجد وفي غيره وفي الصَّلاة - لأنه من فعل الفتيان وضعَفةِ الناس الذين ليسوا على سَمْتٍ[٤] حسَنٍ، وكرهه ابنُ القاسم في المسجدِ دون غيرِه؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد، انتهى[٥].

وأجاز مالكٌ في «العتبية» تشبيكَ الأصابعِ في المسجدِ؛ إذا لم يكن في صلاةٍ[٦].

قال اللخميُّ: ولا يعبثُ المصلِّي بلحيته ولا بخاتمه، وقيل: لا بأس[٧] أن يُحَوِّلَه في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السَّهو، ويُكرهُ أن يكون لباسُه مما يشغله النظر إليه كعلم[٨] أو غيره، انتهى[٩].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٦)، وانظر: «الذخيرة» (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٢) قال في «القاموس» (٨٤٦): «ونقيض الأدم و... والأصابع والأضلاع والمفاصل: أصواتها» أ هـ.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٣).

(٤) السَّمْتُ: الطريق، والقصد والسكينة والوقار، وَسَمَتَ الرجل: إذا كان ذا وقارٍ، وهو حسن السَّمْت، أي: الهيئة، «المصباح المنير» (١/ ٢٨٧).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٣).

(٦) السابق (١/ ٣٦٣)، وقد ذكر ابن رشد ورود النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة، وفصّل في ذلك جمعاً بين الأخبار.
وحكى ابن قدامة كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة بغير خلاف بين أهل العلم في ذلك، انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥- ٣٩٦).

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) في الأصل والنسخ: لعلم، والتصحيح من (ع).

(٩) أما تحويل الخاتم فقد قال مالك: لا بأس بذلك، كما في «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٧)، ونقل في «الذخيرة» (١/ ١٥١): «ولم يكره تحويل الخاتم في الأصابع، لضبط عدد الركعات، وكرهه أبو حنيفة والشافعي»، وأما اللباس: فقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: =

ولهذا كره مالكٌ في «المدونة» تزويقَ القبلةِ، والكتابةَ فيها[١].

ص: «وما فوقه من مشي يسير وشبْهِه[٢]: إن كان لضرورةٍ: كانفلات دابَّته، أو لمصلحتِه[٣] من مشي لسترةٍ أو فرجةٍ أو دفع مَارٍّ دفعاً خفيفاً فمشروعٌ»:

ش: أي وما فوق القليل جداً / ، قال في «المدونة»: لا بأس أن يمشي [١١١/ب] فيما قَرُبَ بين يديه أو عن يمينه أو عن شمالِه، قال بعضُهم: ويقهقرُ إليها إن كانت خلفه[٤].

= «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أَبي جَهْمٍ، وائْتُوني بأَنْبِجَانيّةِ أَبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام.. (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

(١) «المدونة» (١/ ١٩٧)، وقد أفاض صاحب «مواهب الجليل» الحديث عن ذلك (١/ ٥٥١). قال في «العتبية»: وسئل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل، قال: ترك ذلك أحب إلي، ولا أحب إلي أن يصلي على بساط فيه صور إلّا أن يضطر إلى ذلك.. وانظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٣١).

(٢) ساقطة من: (م) و(مد).

(٣) في المطبوع و(م) و(مد) و(ح): مصلحة.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٤)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٦٢)، و«الذخيرة» (١/ ١٤٧-١٤٨)، وقد ورد في جواز ذلك أحاديث، منها:

* ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الصحابي الجليل أبي برزة الأسلمي لما كانوا بالأهواز وهو على حرف النهر، فصلى فجعلت دابته تنازعه، وجعل يتبعها، فأنكر عليه رجل من الخوارج، فلما انصرف أنكر ذلك، وأنه شهد مع النبي ﷺ غزواتٍ وشهد تيسيره، مختصراً من البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١).

* وما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) عن سهل بن سعد وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبّر وكبّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي». وهو في البخاري برقم (٩١٧).

* ما رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة، وهو حديث حسن.

فرع: قال في «المدونة»: فإن تباعدت الدابةُ قطعَ وطلَبهَا[١]. قال في «البيان»: هذا إن كان في سعة الوقتِ، وإلا تمادى، وإن ذهبت ما لم يكن في مفازةٍ يخاف على نفسه إن تركها، انتهى[٢].

ومن هذا الأسلوب من خُطِفَ ردؤُه في الصَّلاة أو نحو ذلك[٣]، وفي «العتبية» لمالك: إذا دخلت شاةٌ فأكلت ثوباً أو عجيناً، إن كان في مكتوبةٍ فليتمادَ على صلاته ولا يشتغل بطردها، قال في «البيان»: ولم يفرق مالكٌ بين ما لَهُ قَدْرٌ وبال وبين ما لا بالَ له، (انتهى)[٤][٥].

وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابنُ القاسم في سماع موسى[٦] عنه، قال: وهو الأظهرُ عندي، انتهى[٧].

ولسحنونٍ في إمامٍ خاف على صبيٍّ أو أعمى أن يقع في بئرٍ، أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف؛ أنَّ له أن يخرج لذلك ويستخلف.

وقوله: «من مصلحة»، أي: من مصالح الصلاة من مشي لسترة، ع: وأكثر عبارات أهل المذهب: الصفّان، وربما قالوا: والثلاثة، وقال أشهب في المارِّ إن كان قريباً: مشى إليه، وإن كان بعيداً أشار إليه ليرجع، ع: وهو

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ١١٤-١١٥).

(٣) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ١١٠-١١١).

(٤) ساقطة من: (م) و(مد).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٨) و(٢/ ١١١).

(٦) موسى بن معاوية أبو جعفر الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب، كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث والفقه، رحل فأدرك الفضيل بن عياض ووكيع وأبا معاوية وابنَ عيينة، سمع ابن القاسم وغيره، وروى عنه ابن وضاح وابن سحنون، كان من أهل الفتوى، مصاحباً لسحنون، وكان سحنون يجلّه ويقدمه، كف بصره بعد قدومه من المشرق بيسير، ألف كتاب «الزهد»، توفي سنة ٢٢١هـ وقيل: غيرها، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠٨).

(٧) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٨).

عندي خلاف ما قاله ابن العربي[١]: ليس للمصلي حريم[٢] إلا مقدار ثلاثة أذرع[٣]، وأنه لا إثمَ على من مرّ بين يديه فيما فوق ذلك[٤].

وقوله: «فمشروع»، جواب لـ«إنْ»[٥].

ص: «وإن كان لغيره، فإن أخال[٦] الإعراض فمبطلٌ عمدُه، ومنجبر سهوُه، وإلا فمكروهٌ»:

ش: أي: وإن كان الفعل لغير ما ذكر وهو مع ذلك فوق القليل جداً فإن أخال الإعراض، أي: أشبه المنصرف عن الصلاة، يقال: أخالَ يُخيلُ[٧] إخالةً: إذا أشبه غيرَه[٨]، ومنه قياس الإخالة، أي: الشبه[٩]، وليس هو من

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، إمام حافظ متبحر، وأبوه أبو محمد من فقهاء بلدة إشبيلية، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد، ولقي أبا حامد الغزالي وأبا بكر الشاشي وغيرهما، وكان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً، له: «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، و«أحكام القرآن» و«القبس شرح موطأ مالك بن أنس» وغيرها كثير، ممن أخذ عنه القاضي عياض، توفي سنة ٥٤٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧)، و«الديباج» (٣٧٦).

(٢) الحريم من الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، ومن ذلك حريم المصلي، وهو حقه من موضع الصلاة، وسمي حريمًا من الحرمة: وهو ما لا يحل انتهاكه، «القاموس» (١٤١١).

(٣) الأذرع: جمع ذراع، وهو: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. «القاموس»: (٩٢٥).

(٤) «شرح ابن عبد السلام» (١/٤٨/أ)، وانظر معنى كلام ابن العربي في تحديد حريم المصلي، «القبس» (١/٣٤٤).

(٥) انظر في مشروعية سدّ الفرج والمشي إلى ذلك:
«التفريع» (١/٢٦٠)، و«المعونة» (١/٢٧٦)، و«الجامع» لابن يونس (١/٦١/أ)، ونقل في «الجامع» عن ابن حبيب قوله: «وكره مالك تقطع الصفوف، ونهى عنه، والشأن في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف، فإن رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إليها فليتقدم إلى سدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً» أ هـ.

(٦) في المطبوع: أحال، وهو خطأ من الطباعة فيما يظهر.

(٧) في مد: يخل، بدون ياء، وهو خطأ ظاهر.

(٨) في «لسان العرب»: «أخال الشيء: اشتبه، وخيل عليه: شبّه» (١١/٢٢٧).

(٩) الإخالة عند الأصوليين هي المناسبة، وهي داخلة في تخريج المناط، انظر: «مجموعة قواعد في الفقه»: (١٦٤)، وهو المسمى بقياس الشبه، وقد عُرّف بعدّة تعاريف، ذكر الآمدي طرفاً

خالَ، بمعنى: ظنّ، ويقع في بعض النسخ عوض أخال: أطال[١]، وليست بظاهرة، إذ الكلامُ في الفعل القليل.

وقوله: «فمبطل عمدُه»، ظاهر، فإنه زاد فعلاً من غير جنس الصلاة على سبيل العمد مع كونه مخيلاً للإعراض[٢].

وقوله: «منجبرٌ سهوُه - أي بالسجود بعد السلام - وإلا فمكروه» أي: وإن لم يكن مخيلاً للإعراض مع كونه فوق اليسير جداً[٣] فهو مكروه[٤]، أي

= منها في «الإحكام» (٣/ ٢٩٤- ٢٩٥- ٢٩٦) وحيث إن تعريفاته لا تخلو من اعتراضات، فيمكن الرجوع إلى كلام الآمدي. و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٦٨).

(١) في ع: طال.

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢) حيث قال: والكثير ما يخيل للناظر الإعراض بإفساد نظامها ومنع اتصالها... أ هـ ثم ذكر بطلانها بذلك، والكلام في هذه المسألة قريب من الكلام في مسألة الكثير من غير جنسها، انظر: (١١٠/ب)، فراجعه، لكن هناك أبطل سهوه وعمده، وأما هنا فسهوه منجبر، ويأتي بعده ما كان غير مخيل للإعراض، وعليه يمكن تلخيص كلام المؤلف في النقاط التالية:

١- الكثير من غير جنسها مبطل عمده وسهوه.

٢- القليل جداً لا يبطل عمده ولا سهوه.

٣- فوق القليل، وهو قسمان:

أ- ما كان مخيلاً للإعراض، فمبطل عمده، منجبر سهوه.

ب- ما كان غير مخيل للإعراض، فغير مبطل عمده مع الكراهة، ويتخرج على السجود فيه قولان.

(٣) ساقطة من بقية النسخ.

(٤) لعموم الأدلة الدالة على كراهة العبث في الصلاة، وأهمية الخشوع والسكينة فيها، كما جاء في «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثمّ انصرف فقال: «يا فلانُ أَلا تُحْسِنَ صَلاتَكَ؟ أَلا يَنْظُرُ المُصَلِّي إذا صَلّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فإنَّما يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إنِّي واللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَينِ يَدَيَّ». وقال الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة] والعبث ينافي القنوت.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩) عقب حديث النهي عن العبث بالحصباء في الصلاة، قال: وفي هذا الحديث النهي عن اللعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء، ولا يجوز العبث بشيء من الأشياء في الصلاة. أ هـ.

عمده، وأما السهو فلا يوصف بالكراهة، ولا يبعد السجود في هذا القسم، وقد تقدم من كلام ابن رشد في القسم المكروه، كما إذا قتل عقرباً لا تريده أنه يتخرج في ذلك قولان في السجود[١].

ص: «**وفيها: لَو[٢] سلَّم من اثنتين فانصَرف[٣] (فأكل و)[٤]شرب - وقد جاء: أو شرب[٥] -: بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وفُرِّق بالكثرة، إما لأن الأولى مع السلام، وإما لأن فيها أكل وشرب، (وهذه: أو شرب)[٦]**»:

ش: لعله أتى بهذه المسألة لتضمُّنِها لإبطال[٧] بعضِ أقسامِ القاعدةِ المتقدمةِ، لأن هذا فعلٌ متوسِّطٌ مخيلٌ للإعراض على[٨] سبيل السهو، وقد نصَّ مالكٌ فيه على البطلان[٩]، وهو خلاف ما قاله المصنفُ: إنَّ حكمَه السُّجودُ، ويمكن أن يجابَ عنه بأن انضمامَ السَّلامِ / صيَّرَه كالكثير. [١١٢/أ]

وقوله: «فأكلَ وشربَ»، وقد جاء: «أو شرب»، يعني: أن هذه المسألة رويت على وجهين، وتصوُّره واضحٌ.

وقوله: «إما لأن الأولى مع السَّلام»، هذا فرقٌ على رواية من روى: أو

---

(١) «المقدمات» (١/١٩٧)، وانظر: (١١١/أ) فيما تقدم.

(٢) في (م): ولو.

(٣) في (ع) والمطبوع: وانصرف.

(٤) في المطبوع: أو أكل أو.

(٥) في المطبوع زيادة: فأكل وشرب، وهو خطأ.

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) في (ع): إبطال.

(٨) ساقطة من: (ع).

(٩) قول مالك فيمن شرب في الصلاة في «المدونة» (١/٢١٩) وذكر ابن القاسم أن قوله القديم: أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه، وأما مسألة من سلم ساهياً فأكل أو شرب، ففي «المدونة» (١/١٩٤): وحكم على ذلك بالبطلان، وانظر: «تهذيب المدونة» (١١/أ) و(١٣/ب).

شرب، بـ«أو».

وقوله: «وإما لأن فيها أكل وشرب»، هذا فرق على رواية من روى[١] بالواو، وحاصله: أن بالواو يكون الفرق بالوجهين[٢] من جهة الجمع والسلام، وبـ«أو» من جهة[٣] السلام فقط.

فرع: اختُلف في السَّلام سهواً، هل يخرج المصلي عن حكم صلاته أو لا؟ على قولين، حكاهما صاحبُ «البيان»[٤] وغيرُه[٥]، ونسب في «المقدمات» القول بأنه لا يخرجه لأشهب وابن الماجشون، واختيار ابن المواز، قال: وعليه فيرجع إلى الصلاة بغير إحرام[٦]، والقول بالخروج لابن القاسم في «المجموعة»، ورواه عن مالك، وهو قول أحمد بن خالد[٧]، وعليه فيرجع إليها بإحرام[٨]، ويأتي على الخروج ما نصَّ عليه أصبغ[٩] في

---

(١) في (م) و(مد) زيادة: وشرب.

(٢) في (م) و(مد): من وجهين.

(٣) في مد: وجه.

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٨-٢٩).

(٥) «المنتقى» للباجي (١/ ١٧٤).

(٦) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٧٥).

(٧) أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بابن الجبّاب، سمع بقيَّ بن مخلد وابن وضاح وقاسم بن محمد وابن زياد وجماعة سواهم، رحل فجاور بمكه ودخل اليمن وإفريقية، كان بالأندلس إمام وقته في الفقه والحديث والعبادة، ورعاً متقشفاً، قال ابن عبد البر: لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد، سمع منه عَالَم كثير، وألف مسند حديث مالك، وكتاب «فضائل الوضوء»، توفي سنة ٣٢٢هـ، ومولده سنة ٢٤٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٠)، و«الديباج» (٩٢).

(٨) «المقدمات» (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٩) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلّام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه بهم ولزم ابن وهب، وكان كاتباً له، صدوق ثقة حسن القياس ماهرٌ في الفقه، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضّاح وغيرهم، قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، له: «تفسير غريب الموطأ»، وكتب سماعه من ابن القاسم - اثنان وعشرون كتاباً - و«آداب القضاء»، و«الرد على أهل الأهواء»، وله كتاب في الأصول عشرة أجزاء، توفي سنة =

«العتبية» في إمام صلى بقوم وسها سهواً، يكون سجوده بعد السَّلام، فلما كان في التشهد الأخيرِ سمع أحدُهم شيئاً فظن أن الإمامَ قد سلَّمَ، فسلَّم ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلامَ الإمامِ بعد ذلك، قال: يعيد الصلاةَ، إذ كان قد سلَّم قبل سلام إمامِه، قال في «البيان»: وهو مثل قوله في «المدونة» فيمن سلم من ركعتين ساهياً، ثم أكل وشرب ولم يطل: أنه يبتدىء، انتهى[١].

تنبيه: وهذا الخلافُ إنما هو إذا سلَّم قاصداً للتحلُّل، وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شكّ في شيء منها، وأما إن سلَّم ساهياً قبل تمام صلاته، فقال في «المقدمات»: لا يخرج بذلك بإجماعٍ[٢].

ص: «وفيها: إن قَلَسَ وقلّ، لم يقطع، بخلاف القيء»:

ش: القَلْسُ: ماءٌ حامض تقذِفُه المَعِدةُ[٣]، ولم يقطع به إذا قَلَّ ليسارتِه[٤]، فأشبه التثاؤبَ والعُطاسَ، ومقتضى كلامِه: أن القيءَ يقطع الصلاةَ، وليس على إطلاقه، فقد روى ابنُ القاسم في «المجموعة»: إنْ كان ماءً لا يقطعُها، وإن كان طعاماً قطعها[٥]، قال في «البيان»: فأفسد الصلاةَ بما لا يفسد به الصيام، والمشهور أن من ذرعه القيءُ لا يفسد صلاتَه وصيامَه، قال[٦]: واختلف قوله إن ردَّه بعد انفصاله ناسياً في فساد صلاتِه

= ٢٢٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٥)، و«الديباج» (١٥٨).

(١) «العتبية» ومعها «البيان والتحصيل» (٢/ ٣٦).

(٢) «المقدمات» (١/ ١٧٥).

(٣) قال في «القاموس»: «القلس: . . .، وما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء» (٧٣١)، وفي «المصباح» (٢/ ٥١٣) «قَلَس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواءٌ ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملءَ الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء».

(٤) انظر «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٥٠٥).

(٥) «البيان والتحصيل (١/ ٤٧١).

(٦) ساقط من: مد.

وصيامِه[١]، وأما إن ازدرده[٢] طائعاً غير ناسٍ، فلا اختلاف أنه يفسد صلاتَه وصيامَه، (انتهى)[٣].

كثير الفعل من جنس الصلاة

ص: «**وكثيرُ الفعل من جنس الصَّلاة سهواً غير منجبر، وقيل: منجبرٌ**»[٤]:

ش: أي: والمشهور أن زيادة الفعل الكثير إذا كان سهواً من جنس الصلاة ليس بمنجبر، لأن الكثرةَ تلحقه بغير المجانس.

والشاذ أنه منجبرٌ[٥]، ثم بيَّن الكثير فقال:

ص: «**والكثير: أربعُ ركعاتٍ، وقيل: ركعتان، والثنائية[٦] مثلُها، وقيل: نصفُها، فتُلْحَق المغربُ بالرباعية، وقيل: بالثنائية**»:

ش: ر: لا خلاف أن الأربعَ كثيرٌ؛ لأنها أكثرُ عددِ الصلوات الخمسِ، فهي كثيرةٌ في نفسِها، كثيرةٌ[٧] بالنسبة إلى الصَّلاة المزيدةِ[٨] فيها، انتهى. (وفيه نظرٌ)[٩] فقد حكى اللخميُّ عن مطرِّفٍ أنه روى عن مالك: لو صلى

---

(١) في (ع) زيادة: «قال»، وهو كذلك فإن العبارة المستأنفة لا تتبع ما قبلها مباشرة.

(٢) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، إلا في مد: ازدرد - بدون هاء -، لكن جاء في المطبوع من «البيان»: رده.

(٣) ساقطة من: مد، «البيان والتحصيل» (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٤) لما استوفى الحديث عن الفعل إذا كان من غير جنس الصلاة، شرع الآن في بيان الفعل إذا كان من جنس الصلاة.
انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٦-١٩٧)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٥).

(٥) «عقد الجواهر» (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٦) في المطبوع: وقيل. وفي (ع): والثانية.

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) في (م): المزيد.

(٩) ساقط من: (م).

الحاضرُ الظهرَ ثمانيةً، والمسافر أكثرَ من أربعةٍ، لم تبطل صلاتُهُ[١].

وقوله: «وقيل: ركعتان»، نسب لابنِ القاسم / وابن الماجشون، قال ابنُ [١١٢/ب] الماجشون: وليس هذا من قِبَلِ أنها نصفُ الصلاة، لأني لا أرى زيادةَ ركعةٍ في الصُّبح طولاً[٢].

قوله: «والثنائية مثلُها»، يعني: أن الخلافَ المتقدمَ إنما هو بالنسبة إلى الرباعية، وأما الثنائيةِ فتبطلُ بزيادةِ ركعتين، ر: والمشهورُ أن الصُّبحَ تبطل بزيادة ركعتين لأنها مثلُها، وقيل: لا، لأنها نصفُ الرباعيةِ، انتهى[٣].

قوله: «وقيل نصفها»، هـ: هو قولُ ابن نافع[٤] وابنُ كنانةَ[٥] في «ثمانية

---

(١) انظر: «شرح التلقين» للمازري (٢/ ٦١٤-٦١٥)، قال بعد أن نقل هذه الرواية عن مالك: «وهكذا قال مطرف، من صلى المكتوبة ستاً فأكثر لم تبطل صلاته، وبأنه رأى الطول في قربة بخلافه في غير قربة» أ هـ، وانظر للاستزادة: «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ) فقد نقل عن يحيى بن عمر نسبة هذا لأشهب أيضاً. و«عقد الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٧)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧)، قال في «الجواهر»: وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. وروي القول بصحتها، وإن كانت الزيادة فيها مثل نصفها، كما إذا صلى الرباعية ستاً ففي بطلانها قولان» أ هـ وإنما ذكرت عبارته هنا لوضوحها، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٤).

(٣) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ١٨٦)، فيمن صلى الفجر أربعاً، قال ابن القاسم: «يعيد الركعتين أحب إليّ»، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٦٠/أ-ب)، والمراجع السابقة، وقد حكى الخلاف في «الجواهر» (١/ ١٦٧-١٦٨) بعبارة واضحة.

(٤) عبد الله بن نافع الأصغر بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الفقيه، يكنى أبا بكر، سمع من مالك بن أنس أحاديث، روى عنه ابنه أحمد وعباس الدوري والزبير بن بكار والذهلي وعبد الملك بن حبيب، قال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة، توفي سنة ٢١٦هـ وقيل: ٢١٠هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/ب)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٢١١)، و«الديباج» (٢١٣).

(٥) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، يكنى أبا عمر، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف، توفي سنة ١٨٦هـ وقيل ١٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/أ)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٤).

(أبي زيد)»[١]: أن الصبحَ والجمعةَ تبطلُ بركعةٍ[٢].

وما ذكرناه من متن كلامِ المصنفِ أصحُّ مما في بعض النسخ عوضَ قولهِ: «والثنائية مثلها» «وقيل: نصفها»، لأنه على هذه النسخة يقتضي أن المشهور لا تبطل الثنائية إلا بزيادة أربعِ ركعاتٍ، وليس كذلك، قال المازريُّ: ولا خلاف أن الرباعيةَ لا تبطلُ بركعةٍ[٣].

قوله: «فتلحقُ المغرب إلى آخره»، أي: إذا حُدَّ الكثير بالنصفِ فيُختلف في المغرب: هل تلحق بالثنائية فتبطل بركعة، أو بالرباعية، فلا تبطل إلا باثنتين؟ والقولان لابنِ القاسم[٤]، لأنه قال في «العتبية» فيمن صلى المغرب خمساً: أنه يكتفي بسجدتي السَّهو، قال في «البيان»: وهو خلافُ ما

---

(١) في (م): أي أريد، وهو خطأ واضح.
أبو زيد هو عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى بن يحيى بن يزيد بن برير يكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق قديماً، فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، ولقي بمكة أبا عبد الرحمن المقرىء، وبمصر أصبغ بن الفرج، وروى عنه محمد بن لبابة، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان متقدماً في الشورى، وله في سؤاله المدينين ثمانية كتب تعرف بـ«الثمانية» مشهورة، توفي سنة ٢٥٨هـ رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك» (١/ ٤٥٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ)، ونقل عن ابن سحنون، عن أبيه: من صلى مع الإمام الجمعة، فلما سلم الإمام قام المأموم فزاد ركعتين، فليعد ظهراً أبداً.

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٩١٤)، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فقيل له: أُزيد في الصلاة؟ فقال: «ومَا ذاكَ؟» قال: صليتَ خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً (١٢٢٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨): فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا (من أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها)، بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً، أن صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك. أ هـ.

(٤) «العتبية والبيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢) (٢/ ٥٢-٥٣)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، وذكر في «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ) أن القول: بإلحاقها بالرباعية، رواه ابن القاسم، عن مالك، قال يحيى بن عمر: «وهذا يرد ما روي عنه في من زاد مثل نصفها» أ هـ، يريد ما رواه سحنون عنه كما في «العتبية» (١/ ٢٣٢).

رواه عنه سحنون: أن من زاد في صلاتِه مثلَ نصْفِها تبطلُ[١].

قليل الفعل من جنس الصلاة

ص: «**وقليلُه جداً مغتفرٌ**»:

ش: كرفعِ اليدين في السُّجودِ والتَّشهدِ.

ص: «**ونحوُ سجدةٍ عمداً مبطلٌ**»:

ش: ظاهرٌ[٢].

زيادة الإمام ركعة

ص: «**وإذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ فمن أيقن مُوجِبَها وجلس عمداً: بطلت، ومن أيقن انتفاءَها[٣] وتبعه عمداً: بطلت، ويعمل الظانُّ على ظنِّه، والشَّاكُّ على الاحتياطِ**»:

ش: اعلم أن مصلِّي الفرضَ يجبُ عليه الكفُّ عن الزيادةِ متى ما ذكر.

وقوله: «فمن أيقن»، يعني: أن المأمومين منقسمون إلى أربعةِ أقسامٍ[٤]:

الأول: أن يتيقن موجبَها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أن الإمامَ إنما قام لكونه نسي سجدةً من الأولى، فإنه يلزمُه اتِّباعُ الإمام، وإن جلس عمداً بطلت، لكونه خالفَ ما لزِمَه.

القسم الثاني: أن يتيقن انتفاءَ الموجبِ، فيلزمُه الجلوسُ، وإن تبعه عمداً بطلت، وشرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيحَ، واستبعده أبو عمرانَ، ورأى ابنُ رشدٍ أنه تفسير للمذهب[٥].

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٨) حيث حكى الاتفاق على بطلانها إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً قلّ أو كثر، وانظر: «عقد الجواهر» (١/ ١٦٨).

(٣) في المطبوع: انتفاءه.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٨)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٦).

(٥) «الذخيرة» (٢/ ٣٠٧)، وانظر: «النوادر» (١/ ١٧٢/ ب) (١/ ١٧٣/ أ).

الثالث: أن يظنَّ أحدُهما، قال المصنف: فيعمل على ظنِّهِ.

والرابع: أن يشكَّ فيتبعَ الإمامَ، وهو معنى قوله: «والشاكُّ على الاحتياط»، وما ذكره المصنفُ في الظنِّ مخالفٌ لما نقله الباجيُّ[١]، ولفظه: وإنما يعتدُّ من صلاتِه بما تيقَّن أداءَه له، هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وقال أبو حنيفةَ: يرجعُ إلى غالبِ ظنِّهِ، انتهى[٢].

خ: وقد يقال ما ذكره المصنفُ يتخرَّجُ على أحد القولين اللَّذين[٣] ذكرهما اللخميُّ فيمن[٤] ظنَّ أنه صلَّى أربعاً: هل حكمُه كمن شكَّ، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ أو يبني على الظنِّ؟ قولان.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٧).

(٢) اختلف العلماء في الاعتداد بالظن وغلبته، هل يعمل به المصلي أو لا؟ فمذهب جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يبني على اليقين، لصريح حديث أبي سعيد «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِه فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثاً أمْ أرْبَعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ..» رواه مسلم وسبق تخريجه، وذهب أبو حنيفة وموافقوه من أهل الكوفة: إلى أن من شك في صلاته في عدد الركعات تحرَّى وبنى على غالب ظنه، لحديث عبد الله بن مسعود «وإذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو.. (٥٧٢)، وهذا القول رواية في مذهب أحمد، إلا أن المشهور الأول، وأما الحنفية فلم يطلقوا في ذلك بل حاولوا الجمع بين الحديثين، فحملوا الأول على قلة الشك وما ليس بعادة، وحملوا الثاني على ما إذا كان يكثر منه، ومثل هذا التفريق جاء عند المالكية، وبهذا يقترب مذهبهم من مذهب الجمهور، وأجاب الجمهور عن الحديث الثاني بأن المقصود بالتحري: اليقين، وإذا تأملت الأحاديث وجدت لمذهب الحنفية قوّة ووجاهة، ففرق بين الشك والظن وغلبته، والله أعلم.

انظر: «فتح القدير» (١/ ٥٣٤-٥٣٥)، و«المنتقى» للباجي (١/ ١٧٧)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦٢-٦٣)، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٤/ ٦٨-٦٩)، وهناك تفصيلات أدقُّ فيما يتعلق بالإمام والمأموم يمكن مراجعتها في مظانها، لكن الذي أردنا بيانه هو أصل المسألة.

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) في (ع): فمن.

ص: «**فلو قال لهما[١] كانت لموجب، فأربعةُ أوجهٍ: من يلزمه اتباعه وتبعَه[٢]، ومقابله: تصحُّ[٣] فيهما، وفي الثالث: المنصوص تبطل، وفي الرابع: متأوّلاً قولان، والساهي معذورٌ**»:

ش: لهما، أي: لمن تبعَه ومن جلس، وفي بعض النسخ: لهم، أي: للمأمومين، كانت لموجبٍ، أي: لم تكن سهواً، وإنما كانت لإسقاط / الفاتحة أو نحوِها فأربعة أوجهٍ، أي: فحكمُ المأمومين على أربعةِ أقسامٍ[٤]: [١١٣/أ]

من يلزمه اتباعه وتبعه لتيقُّنِه الموجبِ، أو ظنِّه أو شكِّه، ومقابلُه، أي: من لزمه عدم اتباعِه ولم يتَّبعه لتيقُّنِه انتفاءَ الموجبِ، أو ظنه، على ما حكاه[٥] المصنفُ، لا على ما حكاه الباجيُّ[٦]، وأما الوجه الأول: فالظن معتبر فيه اتفاقاً.

وقوله: «تصح فيهما»، أي: في الوجهين، لأن كلاً منهما قد أتى بما لزمه[٧]، قال سحنون: وإنما تصحُّ صلاةُ الجالسِ إذا سبَّح بالإمامِ، وأما إن لم يفعل وقعد فليُعِدْ أبداً[٨].

وقوله: «وفي الثالث»: الثالث: من يلزمه اتباعه ولم يتبعه، ومراده بلزوم الاتباع: اللزوم في نفس الأمر[٩]، ومقابل المنصوص هو اختيارُ اللخميِّ،

---

(١) في المطبوع: لهم.
(٢) ساقطة من: (ع).
(٣) في (م): يصح.
(٤) هذه المسألة متعلقة بما قبلها، انظر: «عقد الجواهر» (١/ ١٧٥-١٧٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٧).
(٥) في الأصل والنسخ: قدمه، والتصحيح من (ع).
(٦) أي: من العمل على الظن.
(٧) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٦)، وفي «الذخيرة» (٢/ ٣٠٧)، وقال ابن المواز: تبطل على من لم يتبعه، وتصح لمن اتبعه مطلقاً، قال - أي صاحب «الطراز» -: يريد إذا شكوا أو تيقنوا النقصان، ونقل عن سحنون: صلاة الساهين تامة، والعامدين باطلة إن تيقنوا الزيادة، إلا أن يتأولوا وجوب الاتباع، لأن الفعل تبع للاعتقاد.
(٨) انظر: (١١٣/أ).
(٩) «المدونة» (١/ ٢١٨).

فإنه قال: قال مخمدٌ[١]: (فإن قال الإمام)[٢] بعد السلام: كنتُ ساهياً عن سجدةٍ، بطلتْ صلاةُ من جلسَ، وتمَّتْ صلاةُ من اتَّبعَهُ سهواً أو عمداً، يريد: إذا أسقطوها هم أيضاً، والصواب أن تتمَّ صلاةُ من جلس ولم يتبعْهُ، لأنه جلس متأولاً، وهو يرى أن لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعسِ والغافل[٣].

وقوله: «وفي الرابع»، أي: من لم يلزمْهُ اتباعه لتيقُّنِه الكمالَ، فيتبعه متأولاً لزوم متابعته، قولان:

قال سحنون: أرجو أن تجزئه، وأَحبُّ إليَّ أن يعيدَ.

وقال غيره: تلزمُه الإعادةُ[٤].

ويقع في بعض النسخ: «وفي الثالث والرابع»[٥] قولان، وما تقدم أولى؛ لانتفاء الخلاف في الوجه الثالث، إلا ما اختاره اللخمي.

وقوله: «والساهي معذور»، يعني: أن من لم يتبع الإمامَ ساهياً، وحكمُه الاتباع، أو تبعه ساهياً، وحكمه الجلوس، فصلاتُه صحيحةٌ.

ص: «فيلزمُ الجالسَ على الصِّحة الإتيانُ بركعةٍ»:

ش: ع: يعني أن من جلس وحكمه الاتباع وقلنا بصحة صلاته، فلا بد أن يأتي بركعة، انتهى[٦]، **هـ:** وفيه بعد، لأن المصنف لم يحك في صحة صلاة من جلس وحكمه الاتباع قولاً حتى يفرِّع عليه،وإنما أشار إلى اختيار،

---

(١) هو ابن المواز، انظر (١٠٩/أ).
(٢) ساقطة من: (م).
(٣) «عقد الجواهر» (١/ ١٧٦) حيث حكي ذلك عن اللخمي.
(٤) «عقد الجواهر» (١/ ١٧٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٧).
(٥) في (م): زيادة: ممن لم يلزمه اتباعه.
(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٨/ب).

ويبعد أن يفرعَ عليه، انتهى.

وقد يقال: لعلَّه يريد من جلس ساهياً وحكمه[١] الاتباع، فإن قيل: يردُّه[٢] «على الصِّحة»، إذ التقدير على القول بالصحة، ولا خلاف في صحة صلاة السَّاهي، قيل: إنما أتى هذا من التقدير المذكور، أمّا إن قدرنا على الحكم بالصِّحة فلا فرعَ.

واختلف لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة ولم يسْهَ عنها جميع من خلفه، فقيل: يستحبُّ لهم أن يعيدوها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يعيدوا صحت صلاتُهم، وقال سحنون: يجب عليهم أن يعيدوا معه، وقال ابنُ القاسم في «العتبية»: لا يسجدوا معه وسجدتُهم تجزئُهم، قال: وأحبُّ إليَّ أن يعيدوا الصلاةَ، قاله (اللخميُّ و)[٣]المازري[٤]، قال في «البيان»: ولو اتَّبعوه على ترك السُّجود عالمين بسهوه، فصلاتُهم فاسدةٌ باتفاقٍ، انتهى[٥].

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفت الإمامَ الرجوعُ إليها، قال في «البيان»: وأما لوْ فاتَه الرجوعُ إليها بعقد الركعة التي بعدها، فركعة القوم صحيحةٌ باتفاقٍ، ويقضي الإمامُ تلك الركعةِ في آخر / صلاته وهم جلوسٌ، ثم يسلم [١١٣/ب] بهم ويسجد بعد السلام[٦].

---

(١) وقعت هنا زيادة في (م) وهي: الجلوس، فصلاته صحيحة والله أعلم، فيلزم أ هـ. ولعلها مزيد إيضاح، وقد جعلت هذه الجملة بين ضبتين «صح».

(٢) في (ع) زيادة: قوله.

(٣) ساقطة من: (م)، والصواب إثباتها، كما في «التاج والإكليل» (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٦٣- ٦٤- ٦٥)، و«النوادر» (١/ ١٦٩/ب) (١/ ١٧٠/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٠- ٦٢١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٥٣).

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٤). وانظر: «النوادر» (١/ ١٧٤/ب)، و«الجامع» (١/ ٧٥/ب) حيث نقلا هذا التفصيل عن ابن المواز.

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٦٤).

وأما إن سها عنها هو وبعضُ من خلفَه، فلا يخلو من لم يسْه عنها من حالتين[١]:

إحداهما: أن يسجدوا لأنفسِهم.

والثانية: أن يتبعوه على ترك السُّجود عالمين بسهوه.

فأما إن سجدوا لأنفسهم، ولم يرجع الإمامُ إلى السُّجود حتى فاته الرجوعُ بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: لابنِ القاسم، أن السُّجودَ يجزيهم وتصحُّ لهم الركعةُ، ويلغيها الإمامُ ومن سهى معه، فإذا أكمل ثلاثَ ركعات قام ومن سهى معه إلى الرابعة، وقعد من لم يسْه حتى يسلِّم فيسلموا بسلامِه، ويسجدَ بهم جميعاً بعد السَّلام، وهو أضعفُ الأقوال لاعتدادهم بالسَّجدةِ، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه، لأن صلاتَهم تبقى على سنَّتِها، وتصير للإمام ومن سهى معه الركعةُ الثانيةُ أولى، ولهذا قال ابنُ القاسم: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا، وإنما يسجد الإمامُ بعد السلامِ إذا ذكر بعد الركوع في الثانية، لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالحمد وسورةٍ، ويجلس، فيكون سهوُه زيادةً، وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثةَ، أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلامِ لاجتماع الزيادةِ والنقصان.

والقول الثاني: أن صلاتَهم فاسدةٌ للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية الإمامِ في أعيان الركعات، وهو قولُ أصبغَ[٢].

والقول الثالث: أن السُّجودَ لا يجزيهم، وتبطلُ عليهم الركعةُ، كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعوه في صلاتِه كلِّها ويجزيهم، حكاه ابنُ المواز

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٦٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٣)، وقد ذكرا أن ابن حبيب قال في هذه المسألة بهذا القول - قول أصبغ -.

في «كتابه»[١]، وأما إن اتبعوه على ترك السجودِ عالمين بسهوه، فقال في «العتبية»: صلاتُهم منتقضةٌ، ويتخرج على ما في «الموازية»: إنما[٢] تبطل عليهم الركعةُ ولا تنتقضُ عليهم الصلاةُ، انتهى[٣]، وفيه نظرٌ[٤]، لأنه نصَّ على أنه إذا لم يَسْهُ عنها أحدٌ ممن خلفه وسجدوا، ولم يرجع الإمامُ حتى فاته الرجوعُ؛ أن ركعةَ القوم صحيحةٌ باتفاقٍ، وحكى فيما إذا سهى بعضُهم ولم يَسْهُ البعضُ وسجد ثلاثةَ أقوال مع فوات التدارك أيضاً في حقِّ الإمام، ولا يظهر بينهما فرقٌ، ومقتضى كلام المازريِّ - بل نصُّه - حصولُ الأقوالِ الثلاثةِ فيما إذا لم يَسْهُ عنها أحدٌ ممن خلْفَه[٥]، وأيضاً فإنه حكى الاتفاقَ على البطلانِ في الأولى إذا اتبعوه على تركِ السُّجود عالمينَ بسهوه، ولم يحكِ ذلك في الثانيةِ، فانظر: ما الفرقُ؟

ص: «وفي إعادة التابع السَّاهي لها قولان»:

ش: أي إذا اعتقد صحةَ الركعاتِ الأربعِ وتبع الإمامَ في الخامسةِ سهواً، ثم تبين له أن إحدى الأربعِ باطلةٌ، فهل يعيد هذه الركعةَ، أم لا؟ **ع وَ هـ**: وأصل المشهور الإعادة[٦]. وحكاهما ابن بشير وبناهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاتَه فأتى بركعتين، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، فقيل: تنوب له النافلةُ، وقيل: لا[٧].

وفي بنائه نظرٌ، لأنه أتى (في هذه)[٨] بنية منافية، بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/١٦٩/ب).

(٢) في مطبوع «البيان والتحصيل»: أن، وفي مد: أنها.

(٣) من «البيان والتحصيل» (٢/٦٤-٦٥).

(٤) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٥٣)، فقد نقل عن ابن غازي عدم تصحيح هذا الاستشكال ومناقشته.

(٥) «شرح التلقين» (٢/٦٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/٤٨/ب).

(٧) انظر: «الجواهر» (١/١٧٦).

(٨) ساقطة من: (م).

ص: «وفي إلحاقِ الجهلِ[١] بالسَّهوِ[٢] قولان»:

ش: هـ[٣]: أي إذا قلنا بعدم نيابةِ ركعة / السَّهوِ فبالأحرى أن لا تنوبَ [١١٤/أ] ركعةُ الجهلِ، وإن قلنا بنيابةِ ركعةِ السَّهو فهل تجزىء[٤] الجاهل كالساهي أو لا؟ ويعني بالجهل: اعتقادَ لزومِ متابعةِ الإمامِ مع[٥] أنه غير لازم[٦].

ص: «وفي نيابتها عن ركعةِ مسبوقٍ تبعَهُ[٧] قولان»:

ش: يعني، أن المسبوقَ بركعةٍ أو أكثرَ إذا تبعَ الإمامَ في هذه الركعةِ الخامسةِ التي قام لها لموجبٍ، هل يعتدُّ بها أم لا؟ في ذلك قولان، وهذا فيه تفصيل: إن تبعه وهو يعلمُ أنها خامسةٌ، ولم يسقطِ الإمامُ شيئاً بطلت صلاتُه، نقله ابنُ يونسَ والمازريُّ عن ابنِ الموَّازِ[٨]، ونصُّ ما نقله ابنُ يونسَ عنه: ولو اتَّبعه فيها من فاتَتْه ركعةٌ وهو يعلم أنها خامسةٌ، ولم يسقطِ الإمامُ شيئاً أبطل صلاتَه، وإن لم يعلم فليقضِ ركعةً أخرى ويسجدْ لسهوِه كما سجد إمامُهُ، انتهى[٩].

فلو قال الإمامُ: كنت أسقطتُ سجدةً، وتبعه المسبوقُ وهو يعلم أنها

---

(١) في (ع) و(ح): الجاهل.
(٢) في (م) و(ح): بالساهي.
(٣) ساقطة من: (م).
(٤) في (ع): يجري.
(٥) ساقطة من: ع.
(٦) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٥)، قال في «الجواهر»: وإن جهل فظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، منشأهما أنه كالعامد أو كالناسي أ هـ، وفي (١/ ٩٦) من «الجواهر» قال: والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد.
(٧) في المطبوع: يتبعه.
(٨) «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٤/ب) عن كتاب ابن المواز، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٥/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٢).
(٩) «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٥/ب).

خامسةٌ، فقال مالكٌ: لا تجزيه عن ركعتِه، وقال ابنُ الموَّاز: تجزيه؛ لأن الغيبَ كشف أنها رابعةٌ.

وأما إن لم يعلم فتجزيه عند مالكٍ وابنِ المواز، قاله ر، وكلام المصنف يؤخذ منه هذا، أعني: أن الخلافَ إنما هو إذا تبين أنه قام لموجبٍ؛ لأن فرضَ المسألةِ أنَّ الإمامَ قال لهم: كانت لموجبٍ.

وبنى ابنُ شاس[١] هذا الخلافَ على الخلافِ في الإمامِ: هل هو قاضٍ في هذه الركعةِ فلا تنوب، أو بانٍ فتنوب[٢]؟

القيام إلى ثالثة في النَّفل

ص: «**ومن[٣] قام إلى ثالثةٍ في نفلٍ، فإن لم يعقد ركعةً رجع، وإلا أتمَّها أربعاً ويسجدُ[٤] قبلَه، وقيل: بعدَه**»:

ش: قولُه: «فإن لم يعقد ركعةً»، اختلفوا[٥] إذا ذكر وهو مُنحني:

فقال مالكٌ: يرفع[٦] ويتمُّها، وقال - أيضاً -: يرجعُ إلى الجلوسِ، وبه أخذ ابنُ القاسم، وهو على الخلافِ المعلوم في عقد الركعةِ[٧].

قوله: «وإلا أتمَّها»[٨]، أي: وإن عقد أتمَّها أربعاً كان في ليلٍ أو نهار، وهذا مذهب «المدونة»[٩]، وقال ابنُ مسلمة[١٠]: إن كان في نهارٍ فكذلك،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي مد: ابن بشير، ولعله الأصوب، فقد عزا ابن شاس في «الجواهر» (١/ ١٧٧) البناء لابن بشير.

(٢) كذا هو في «الجواهر» نقلاً عن أبي الطاهر - وهو ابن بشير - «عقد الجواهر» (١/ ١٧٧).

(٣) في (ح): فمن.

(٤) في بقية النسخ وفي المطبوع: سجد.

(٥) في بقية النسخ: اختلف.

(٦) في (ع) زيادة: رأسه.

(٧) انظر: (١١٨/ب).

(٨) في (م) زيادة: أربعاً وسجد قبله، وقيل: بعد.

(٩) (١/ ٢٢١) و(١/ ٢٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٩) قال في «المدونة»: وهذا في غير ركعتي الفجر فإنه يرجع فيها مطلقاً أ هـ.

(١٠) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، كان من أفقه أصحاب مالك وأحد فقهاء المدينة، ثقة مأمون حجة، =

وإن كان في ليل قطع متى ما ذكر، لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]، وقيَّد أبو عمرانَ الأولَ بما عدا ركعتي الفجرِ، لأنه لا نافلة بعدَهما[٢].

والسُّجود قبلُ لمالكٍ، وهو المشهورُ[٣]، والثاني لمالكٍ - أيضاً - وابنِ عبدِ الحكمِ وسحنونٍ[٤].

وثمرةُ هذا الخلافِ: هل يعتدُّ بهذه الصَّلاةِ في قيامِ رمضانَ تسليمةً أو تسليمتين؟ فإن قلنا بالسجود قبلُ اعتدَّ بأربع، وإلا فبركعتين[٥]، واختلف في توجيه المشهور، فقال الأبهريُّ وابنُ شبلونَ[٦] وابنُ أبي زيدٍ: لأنه نقص السَّلام، وقال ابنُ مسلمةَ والقاضي إسماعيل[٧]: لأنه نقصَ الجلوسَ،

= جمع العلم والورع توفي سنة ٢١٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢٠٦)، و«الديباج» (٣٢٦).

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٨/ب) (١/ ٤٩/أ).
وحديث النبي ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) في بقية النسخ: بعدها.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٥)، قال: لأنه نقصان، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٢).

(٤) «التفريع» (١/ ٢٥٢)، و«الجواهر» (١/ ١٧٣).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/أ).

(٦) عبد الخالق بن خلف بن شبلون، أبو القاسم، تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، وسمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب «المقصد» أربعين جزءًا، توفي سنة ٣٩١هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦٦)، و«الديباج» (٢٥٩).

(٧) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد، إمام علامة في سائر الفنون، فقيه بلغ درجة الاجتهاد، معدود في طبقات القراء وأئمة اللغة، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم كثير، وتفقه بابن المعذّل، وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد ابن حنبل والبغوي وابن صاعد، وتفقه به خلق من المالكية من أهل العراق وغيرهم، وهو أوّل من بسط قول مالك واحتج به وأظهره بالعراق، وصنف في ذلك ما صار لأهل المذهب معلماً وطريقاً، وله كتاب في القراءات جليل القدر، كان أبو العباس المبرّد يجله ويجل كتبه، ويقول: لولا شغله برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاسة النحو والأدب، وأخباره كثيرة، ومن أشهر كتبه في الفقه: «المبسوط»، وكتاب

=

واختاره ابنُ الكاتبِ[١] والقابسيُّ[٢] واللخميُّ، وهو أظهر[٣]، ولا ينبغي أن يُعلَّلَ السُّجودُ بنقصِ السَّلام، لأنه فرضٌ، والذي ينبغي أن يقال: إن قامَ من غير جلوس سجدَ قبلَ السلام؛ لنقصِ الجلوس، وإن جلس فلا سجودَ عليه قبلُ ولا بعدُ، قاله اللَّخميُّ، قال: لأن الأَربعةَ صحيحةٌ عند بعضِ أهل العلم، واعترضَ بعضُهم قولَ سحنون بأنَّ السجودَ البعديَّ إنما يكون للزيادة على طريق السَّهو، والركعتان هنا وإن ابتدأهما سهواً فقد صُيِّرتا كالمأذون / [١١٤/ب] فيهما، ولذلك يُؤمر عند عقد الثالثةِ بالتَّمادي.

وأُجيب: بأنه قبلَ العقدِ مأمورٌ بالكفِّ، فليس ترجيحُ الإذنِ فيها آخراً أولى من ترجيح المنع أولاً، بل مراعاةُ السابقِ (أولى)[٤].

فرع: فإن قام لخامسةٍ رجع متى ما ذكرَه، كالفرض، وهذا بناءٌ على أنه لا

= في الفرائض، وكتاب في الرد على محمد بن الحسن مائتا جزء ولم يتم، وله كتاب «شواهد الموطأ» غريب وكبير في عشر مجلدات، مولده سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٦٤)، و«الديباج» (١٥١).

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، كنيته أبو القاسم، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، تفقه بالقيروان، وكان من فقهائها المشاهير، موصوفاً بالعلم والفقه والنظر قوياً في المناظرة، وله كتاب كبير نحو مائة وخمسين جزءًا، توفي سنة ٤٠٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٢٩)، و«شجرة النور» (١٠٦).

(٢) علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً كان أعمى وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وكان زاهداً ورعاً مقلًّا، سمع من أبي العباس الإبياني، وتفقه به أبو عمران الفاسي واللبيدي وغيرهم.

له تآليف منها: «الممهد في الفقه»، و«أحكام الديانات»، و«المنقذ من شبه التأويل»، و«ملخص الموطأ»، مولده سنة ٣٢٤هـ ووفاته بالقيروان سنة ٤٠٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.

«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٥٨)، و«الديباج» (٢٩٦)، و«شجرة النور» (٩٧).

(٣) انظر هذه الأقوال في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٣/ب)، و«التنبيهات» (١/ ٢٠/أ).

(٤) في الأصل: أولاً، والتصحيح من (م) و(مد).

يُراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلافُ في الأربع قويٌّ بخلاف غيرِه[١].

واختُلف إذا صلَّى النافلةَ خمساً، هل يسجدُ قبلُ أو بعدُ؟

قال ابنُ القاسم في «المدونة»: لم أسمعْ من مالكٍ في ذلك شيئاً، ولا أرى أن يصلِّي السادسةَ، ولكن يرجع إلى الجلوس ويسلِّم ثم يسجد لسهوِه[٢]، عبد الحق: فجعل سجودَه بعد السَّلام[٣]، ثم قال ابنُ القاسم: وأرى أن يسجدَ قبل السَّلام[٤]، وحملَه اللَّخميُّ على أنه اختلافُ قولٍ، وقالَ صاحبُ «النُّكتِ»[٥]: ليس هو خلافاً، وأصوبُ ما قيل في ذلك أن قولَه: «يسلِّم ثم يسجدُ»، إنما قاله على رأي من قال: إنَّ النافلةَ أربعٌ، ثم ذكر بعد ذلك اختيارَه وما يجزئ[٦] على مذهبِ مالكٍ رحمَه اللهُ، الذي يرى أن النافلةَ ركعتان، أي: فيكون إنما ذكر فيها السجودَ قبلَه، وحمل هذا القائلَ على هذا كون المعروفِ من المذهب في اجتماع الزيادةِ والنقص السجودَ قبلَه[٧]. واستبعد عياضٌ هذا بأن المجتهدَ لا يفتي بمذهبِ غيرِه، وإنما يفتي بمذهبه، أو بالاحتياطِ لمراعاة خلاف غيرِه عند عدم الترجيح، أو فواتِ النازلةِ، وذكر أن المسألةَ وقعتْ في كتاب ابنِ المرابط[٨]: على أن يسلِّم

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٥).

(٣) «النكت» (٢٢٤).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٥).

(٥) هو عبد الحق، وكتابه هو: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وهو من أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع واستدرك، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٩).

(٦) في باقي النسخ: يجري.

(٧) «النكت» (٢٢٥).

(٨) في مد: المرابطي، وابن المرابط هو: أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المَرِيي. نسبة إلى المَرِيّة بالأندلس - فقيه بلده ومفتيه من كبار المالكية، ولي قضاء منده، كان من أهل الفقه والفضل، سمع من أبي القاسم المهلب، وأجاز له أبو عمر الطلمنكي وأبو عمرو الداني، له في «شرح البخاري» كتاب كبير، توفي سنة ٤٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة. =

ويسجدَ، معطوفاً بالواو لا بـ(ثمَّ)[١]، قال اللخميُّ: وأرى إن لم يكن جلس في الثانية أن يسجدَ قبلُ، لأنه نقص الجلوسَ وزاد الخامسةَ، وإن جلس في الثانية سجد بعدَه.

ص: «فإن[٢] لم يدر أشرعَ في الوتر أم هو في ثانيةِ الشَّفع، جعلها ثانيةً وسجد بعدَه»:

ش: جعلها ثانيةً لإلغاء الشكِّ، وسجد بعده لاحتمال إضافةِ ركعةِ الوتر إلى الشَّفع من غير سلامٍ، فيكون قد صلَّى الشفعَ ثلاثاً، وهذا هو المشهورُ، وروي عنه أنه يسجدُ قبلَ السلامِ؛ لاحتمال أن يكونَ في وترٍ فيشفَعَه بسجدتين[٣] للنَّهي الواردِ عن وترين في ليلةٍ[٤]، وحكى ابنُ عاتٍ[٥] ثالثاً بنفي السجود مطلقاً[٦].

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٦)، و«الديباج» (٣٦٩).
ولعل كتابه الذي أشار إليه القاضي عياض هو شرحه على البخاري، فإنه لم يذكر له في ترجمته غيره.

(١) «التنبيهات المستنبطة» (١/ ٢٠/أ).

(٢) في المطبوع و(ح) و(ع): وإن.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١٣، ٢١٤)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٣/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٧٨١-٧٨٢)، والرواية الثانية في «المجموعة».

(٤) سيأتي تخريجه (١٧٤/ب).

(٥) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي، قاض من فقهاء المالكية، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: «الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة»، ومع كونه فقيهاً فهو مقرىء كما ضمّن «طبقات القراء» (٢/ ٣٤٥)، ولد سنة ٥١٢هـ وتوفي سنة ٥٨٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الإعلام» (٨/ ٥٩) عن «التكملة» لابن الأبار (٧١٥)، و«طبقات القراء» (٢/ ٣٤٥) والذي اشتُهرت ترجمته ابنه الحافظ البارع القدوة أبو عمر أحمد بن هارون، أُثني عليه كثيراً، انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٣)، و«الديباج» (١٢٦) وقد وقع الخلط بينه وبين أبيه فَظُنَّ الأول الثاني لقلّة من ترجم للأول، لكنه يتميز بنسبة كتاب «الطرر» إليه لا إلى ابنه.

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٧٨١).

الكلام في الصلاة عمداً

ص: «**وأما الكلامُ فعمدُه لغير إصلاحِها مبطلٌ قلّ أو كثر، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبْهِهِ**»:

ش: قوله: «قلَّ أو كَثُرَ»، كذا قال أكثرُ الشيوخِ[١]، وفي «المقدمات»[٢]: أنَّ يسيرَه غيرُ مبطلٍ، كيسير الفعل، وهو بعيدٌ.

وقوله: «وإنْ وجبَ»، هو المذهب[٣]، واختار اللخميُّ في ضيق الوقت أنه يتكلم ولا تبطل، وشبَّهها بحال المسايفة، المازري: وفي تشبيهه نظر، لأن المسايفَ لا يبطل كلامُه صلاتَه إذا اضطُّر إليه، ولو أوقع الصلاةَ أولَ الوقت بخلاف ما ذكر[٤].

الكلام في الصلاة سهواً

ص: «**وسهوُه إنْ كثُر فمبطلٌ، وإن قلّ فمنجبرٌ، وفي جهلِه[٥] القولان**»:

ش: أبطل مع الكثرة؛ لخروج المصلي بسببه عن معنى الصَّلاة[٦].

قوله: «وإن قلّ فمنجبر»، واضحٌ[٧].

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٩)، و«الكافي» (٦٦)، ونقله في «الاستذكار» إجماعاً، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها، «الاستذكار» (٤/ ٣١٢).

(٢) «المقدمات» لابن رشد (١/ ١٩٨)، وقيد ذلك بالأقوال التي من جنس أقوال الصلاة، قال: فقيل: إنه يبطل الصلاة، وقيل: إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسْه أ هـ. وأما الأقوال التي من غير جنس الصلاة فقد حكى الاتفاق على إبطالها فيما قل أو كثر إذا كان ذلك عمداً.

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤)، و«الجواهر» (١/ ١٦١)، و«الذخيرة» (٢/ ١٣٨).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤).

(٥) في المطبوع: جهلٍ.

(٦) «لباب اللباب» لابن راشد (٢٩)، و«إرشاد السالك» لابن عسكر (٢١).

(٧) «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، و«الكافي» (٦٦)، و«المقدمات» (١/ ١٩٧)، ولم أجد في «المقدمات» التفريق بين القليل والكثير، وهي متقدمة على التي نصت على التفريق كـ«اللباب» و«الإرشاد».

«وفي جهله القولان»، أي: المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاةِ، وفسَّره ابنُ شاس وغيرُه بمن جهل تحريمَ الكلام في الصَّلاةِ[١] / ، ولعل هذا [١١٥/أ] إنما يُتصور فيمن قرُب إسلامُه.

فرع: نصَّ ابنُ شاس على أن الصلاةَ تبطلُ بكلامِ المُكره[٢]، هـ[٣]: وانظر الفرق بينه وبين الناسي[٤].

ص: «**فإن كان ذِكْرَاً في محلِّه كاتفاق ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[٥] وقصد به التَّفهيم[٦] فمغتفرٌ**»:

ش: أي وإن كان الكلام ذكراً في محلِّه، والذكر هنا كلُّ كلام مشروع في الصلاة، وهو أعمُّ من القراءة[٧].

ص: «**وإن[٨] تجرَّد للتفهيم[٩] فقولان**»:

ش: كما لو بُشِّر ببشارة فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴿٤٣﴾﴾[١٠]، أو أُمِّن من خوف فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴿٣٤﴾﴾[١١]، أو استؤذن عليه فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[١٢].

---

(١) «الجواهر» (١/ ١٦١).
(٢) السابق.
(٣) ساقط من: (م).
(٤) قد فرق بينهما في «الجواهر» فأبطل بكلام المكره ولم يبطل بكلام الناسي، «الجواهر» (١/ ١٦١)، قال ابن ناجي في «شرح المدونة»: الناسي أعذر، لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإنه ذاكر، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٦).
(٥) سورة الحجر.
(٦) في (ع): التفهم.
(٧) «الجواهر» (١/ ١٦١).
(٨) في المطبوع و(ح): فإن.
(٩) في مد: للتفهم.
(١٠) سورة الأعراف.
(١١) سورة فاطر.
(١٢) سورة يوسف.

ومعنى تجرَّد: أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع، والأظهرُ البطلان، لأنه في معنى المحادثة[١]، وحكى ابنُ عات البطلانَ عن ابنِ القاسم، وحكى المازريُّ عنه الصِّحةَ مع كراهة ذلك ابتداءً[٢]، ولم يذكر اللخميُّ قولاً منصوصاً بالبطلان، وإنما خرَّجه على القول بالبطلانِ إذا فَتَح على من ليس معه في صلاة، وحكى اللخميُّ والمازريُّ عن ابنِ حبيب إجازةَ الإفهامِ ابتداءً بكلِّ ما يجوز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة[٣].

ص: «كمن فَتح على من ليس معه في صلاة[٤]»:

ش: أي ففيه القولان[٥]، قال اللخميُّ: ولا يَفْتحُ من هو في صلاة على من ليس في صلاةٍ، أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل، فقال ابن القاسم في «المجموعة» وسحنون في «كتاب ابنه»[٦]: أنه تفسدُ صلاتُه، قال

---

(١) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/أ).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٥)، وانظر «المنتقى» للباجي (١/ ٢٨٩).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦١)، وفي جواز من سبح في الصلاة لاستئذان رجل عليه ليعلمه أنه في الصلاة، انظر «المدونة» (١/ ١٩٠).

(٤) في المطبوع: صلاته.

(٥) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤- ٦٥٥)، وفي «تهذيب المدونة» (١١/ب): «ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ولا مصلٍّ على مصلٍّ في صلاة أخرى».

(٦) محمد بن سحنون - تقدمت ترجمة أبيه: (١١١/أ) - تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذبِّ عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب، وغلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يناظر أباه، قال سحنون: ما أشبِّهه إلا بأشهب، وقال فيه إسماعيل القاضي: هو الإمام ابن الإمام، ألّف في مسائل الجهاد عشرين جزءًا، وكان غزير التأليف، ألف كتابه «المسند» في الحديث، وكتابه الكبير المشهور: «الجامع»، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدّة كتب نحو الستين، وله كتب أخرى.

وله أخبار كثيرة توفي سنة ٢٥٦هـ، بعد موت أبيه بست عشرة سنة، ودفن بالقيروان رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٦٠)، و«الديباج» (٣٣٣).

وكتابه المشار إليه في كلام الشارح مفقود، وهو كتاب ضخم كما سبقت الإشارة إليه في الترجمة.

سحنون: ويعيد وإن خرج الوقت، وقال أشهبُ في «مدونته»[١] وابن حبيب: أساء ولا يعيد، انتهى[٢].

ص: «ويسبِّحُ الرِّجالُ والنساءُ للحاجة، وضعَّفَ[٣] مالكٌ التَّصفيقَ[٤]»: التسبيح للسَّهو

ش: قال ابنُ شعبانَ[٥]: اختَلف قولُ مالكٍ في ذلك، فقال مرَّةً: يسبح الرجالُ ولا تصفقُ النِّساءُ[٦]، وقال مرةً: يسبحُ الرجالُ وتصفِّقُ

---

(١) ألف أشهب «مدونته» ورواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل القدر كبير، كثير العلم، قال ابن الحارث: لما كملت «الأسدية» أخذها أشهب وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها فجاء كتاباً شريفاً، «ترتيب المدارك» (١/ ٢٦٠).

وأكثر من رأيت يعزو لمدونة أشهب: اللخمي في «التبصرة»، فلعلها كانت بين يديه، وهي مفقودة، ولأشهب سماع مودع في «العتبية».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٧٥/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤- ٦٥٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٨١).

(٣) في (ع): وكره.

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: للنساء.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان من ذرية عمّار بن ياسر رضي الله عنه، كنيته أبو القاسم، ويعرف بابن القرطي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، وكان واسع الرواية مليح التأليف شيخ الفتوى، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته؛ ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقرّ من مذهبه، وألف كتاب «الزاهي» المشهور في الفقه، وكتاب «مختصر ما ليس في المختصر»، وغيرهما، توفي سنة ٣٥٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٣٤٦)، و«شجرة النور» (٨٠).

(٦) وهو المشهور، «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٣)، وفي «المدونة»: «قال مالك: قد جاء حديث التصفيق، ولكن جاء ما يدل على ضعفه، قوله: «مَنْ نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً» أ هـ.

والحديث في التصفيق جاء عند البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (٤٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنِّساءِ».

وأما حديث «من نابَهُ في صلاته شيءٌ فليسبِّح»، فقد رواه مالك في «الموطأ» من حديث سهل بن سعد الساعدي، كتاب الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٣٩١)، ولفظه: «من نابه شيءٌ في صَلاتِه فليسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التفتَ إليه، وإنما التَّصفيقُ للنِّساءِ». ورواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

النساءُ[١].

وصفةُ التَّصفيقِ على مقابل المشهور: أن تضربَ بظهرِ أصبعين من يمينها على كفِّها الشِّمالِ.

الكلام لإصلاح الصلاة

ص: «**ولإصلاحها لا تبطل، مثل: لم تُكْمِل، فيقول[٢]: أكملتُ، ومثل: أن يسأل فيخبر، وقال ابن كنانة: مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلامِ اثنتين فلا تبطلُ**»:

ش: قوله: «لم تكمل»، مثالٌ لِمَا ابتدأ فيه المأمومُ بالكلام[٣]، «ومثل: أن يسأل[٤]» مثالٌ لِمَا ابتدأ الإمامُ فيه.

وجه المشهور[٥]: قصَّةُ ذي اليدين[٦]، ورأى التسوية بين كونه بعد سلامِ اثنتين وغيرِه، ورأى ابنُ كنانة أن ذلك إنما كان عند تجويزهم النسخَ، لقولهم: «أقصرت الصلاة أم نسيتَ» وذلك مقتضٍ للخصوصية[٧]، قال في «البيان»: ووافقه على ذلك أكثرُ أصحاب مالك[٨]، قال

---

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ٩٨/ ب).

(٢) في المطبوع: فتقول.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: وقوله.

(٤) في (ع) زيادة: فيخبر.

(٥) «المدونة» (١/ ٢١٨)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٤٠)، و«الكافي» (٦٦).

(٦) انظر: (١٠٨/ أ)، ووجه الاستدلال: كلام ذي اليدين وإجابة الصحابة رضي الله عنهم النبيَّ ﷺ لمَّا قال لهم: «أحقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ...» الحديث.

(٧) «التمهيد»: (١/ ٣٤٤).

(٨) «البيان والتحصيل»(٢/ ٥٢)،ونقل عنهم أن ما وقع في قصة ذي اليدين منسوخ،وانظر: «الجامع» لابن يونس(١/ ٧٥/ ب)،و«الكافي»(٦٦)،و«شرح التلقين»(٢/ ٦٥٣-٦٥٤)،و«المعلم»(١/ ٢٨٢).

وفي «التمهيد» (١/ ٣٤٥) عن ابن نافع: لا أحب لأحدٍ أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف. ثم ذكر رواية استحباب إعادة الصلاة عن مالك وخصوصيته لأصحاب النبي ﷺ وأنه لا يجوز ذلك لأحد اليوم، وفي إسناد الرواية ضعف، وحكى ابن عبد البر بعد ذلك رواية أشهب، عن مالك إنكار الكلام فيما وقع لربيعة، وقال باحتمال أن يكون مالك رجع عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، ولذا ساق بسنده إلى ابن وضاح، حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده، ... ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام... إلخ.

المازريُّ[١]: وأفسدَ ابنُ القاسم هذا بأن القومَ تكلَّموا - أيضاً - بعد علمهم بعدم النَّسخ، وهو قولُهم: «قد كان بعض ذلك»[٢]، وأجيب: بأنه قد ثبت من وجه صحيح أنهم أشاروا، أي نعم، ذكر ذلك ابنُ عبدِ البرِّ[٣] من حديث حمّاد بن زيد[٤]، قال: وهو أثبت من غيره[٥]، وأيضاً لو أجابوا بنعم كما روي، لَمَا ضرَّهم؛ لمخالفتهم إيانا في الكلام، إذ مجاوبته عليه الصلاة والسلام واجبةٌ، وعلى قولِ ابن كنانة يسبِّحُ فقط، وقال سحنون: الأصل أن لا يُتكلَّمَ في الصلاة، خرج الكلام بحديث ذي اليدين فيبقى / ما عداه على [١١٥/ب] الأصل، وفيه جمودٌ[٦].

تنبيه[٧]: وهذا الخلافُ إنما هو إذا وقع الكلامُ بعد أن سلَّم الإمامُ معتقداً

---

(١) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٦)، و«المعلم» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٤٤).

(٣) ابن عبد البر، هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، الثناء عليه كثير وأخباره مشهورة، أشهر كتبه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» كبير، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» و«الاستيعاب لأسماء الصحابة» و«الكافي في الفقه» وغيرها كثير، وكانت مصنفاته فائقة اشتهرت وانتشرت، مولده سنة ٣٦٨هـ ووفاته سنة ٤٦٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣).

(٤) حمَّاد بن زيد بن درهم العلاّمة الحافظ الثبت أبو إسماعيل الأزدي، أصله من سجستان، كان ضريراً، سمع من أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهم، وروى عنه سفيان وشعبه - وهم من شيوخه - وابن مهدي وابن المبارك وعلي بن المديني وأمم سواهم، وهو من أئمة الناس في زمانه في العلم بالسنة، والثناء عليه كثير، تأخر موته عن مالك قليلاً سنة ١٧٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٩).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣١٩).

(٦) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ب)، و«التمهيد» (١/ ٣٤٦- ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٥٢)، و«القبس» (١/ ٢٤٨).

(٧) بياض في (م).

للتمام[١]، كما في الحديثِ، وأما إذا شكَّ الإمامُ قبلَ سلامِه، فحكى اللخميُّ والمازريُّ في ذلك ثلاثة أقوال[٢]:

المشهور: أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومينَ، كان في الصلاة، أو انصرف منها بسلامٍ ثم حدَث له الشكُّ بعد سلامِه، هذا لفظُ المازريِّ، وعبَّر اللخميُّ عنه بالمعروف، ووجهه: أنه مع الشكِّ مخاطبٌ بالبناء على اليقين.

وقال أصبغُ: يجوز السؤالُ بعد التَّسليم خاصةً.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ: يجوز قبل السَّلام وبعدَه، اللخميُّ: ورأى أن ذلك كلَّه لإصلاح الصلاةِ، وخارجٌ عن الكلام المنهيِّ عنه، فلا فرق بين أن يكون قبل السلامِ أو بعدَه، ولا يفسد عليه ولا على من كلَّمه.

رجوع الإمام إلى عدلين أو عدل

ص: «ويرجع الإمامُ إلى عدْلَين، وقيل: و[٣]إلى عَدْل، ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط[٤] أن يكونوا مأموميه»:

ش: قال اللخميُّ: إذا شكَّ الإمامُ ومَنْ خلَفه، فأخبرهم عَدْلان أنهم أتمُّوا، رجعوا إليهما وسلَّموا، واختلف إذا أخبرهم عدْلٌ واحدٌ، فقال مالكٌ: لا يجتزأ به، وقال في «كتاب محمد»[٥]: إذا أخبره واحد أنه أتمَّ طوافَه أرجو أن يكون في ذلك بعض السَّعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة[٦]،

---

(١) في (م): الإتمام، وفي (ع): لتمام.

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٤).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في (مد): يشترط.

(٥) هو ابن المواز، وكتابه هو «الموازية».

(٦) نقل في «الفروق» (١/ ١٤) عن «شرح البرهان» للمازري قوله: «الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعيَّنٍ فهو الرواية.. بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره..»، ثم ذكر أن هناك ما هو مركب من الشهادة والرواية، وذكر من صوره المسألة التي ذكرها الشارح هنا: إذا أخبره عدل بعدد ما صلى، وذكر أن هذا من قبيل الشهادة أظهر، لأنه إلزام لمعيَّن لا يتعداه، وخالفه ابن الشَّاط وقال: وليس ما قاله بصحيح، بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة، ولكنه

=

وعلى هذا يجتزأ بخبر العدل في الصلاة، والحرُّ والمرأة والعبد في ذلك سواء، انتهى.

وقوله: «ما لم يكن عالماً»، قال في «الجواهر»: وإنما يرجع الإمامُ إلى قول المأمومين إذا غلبَ على ظنّه ما قالوه بعد سلامِه أو شكَّ فيه، فإن جزم الاعتقادَ بخلاف ما قالوه لم يرجعْ إلا أن يكثروا جدّاً بحيث يفيد خبرُهم العلمَ، فإنه يرجع إلى خبرهم ويتركُ اعتقادَه، ثم قال: وقال ابنُ حبيبٍ: إذا صلَّى الإمامُ برجُلين فصاعداً فإنه يعمل على يقينٍ من وراءَه ويدَعُ يقينَه، يريد الاعتقادَ، انتهى[١].

وعلى هذا، فقول المصنف: «ما لم يكن عالماً»؛ مقيد بما إذا لم يكثر مَنْ خلفه جداً، وقال المازريُّ: اختلف قول مالك إذا أخبره مَنْ خلَفه وكان الأمر عندَه بخلاف ما قالوه، فروي عنه أنه لا يرجع إليهم، وبه قال الشافعي[٢]، وروي عنه أنه يرجع إليهم، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وقال أشهبُ: يرجع إلى عَدْلين، وقال ابنُ مسلمة: يرجع إلى العدد الكثيرِ، ولا يرجع إلى العددِ اليسير كالاثنين والثلاثة، انتهى[٤].

وقوله: «وقيل بشرط[٥] أن يكونوا مأموميه»، هذا القول لمالك في «العتبية»[٦]، ونقله المازريُّ عن ابن القصَّار[٧]، وعلّله بأن المأمومين يراعون

= من سائر أنواع الخبر، وشبهه بالرواية ظاهر، «الفروق» (١/ ٢١-٢٢)، ومعه «إدرار الشروق» لابن الشاط.

(١) «الجواهر» (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٥٣٩)، و«رد المحتار على الدر المختار» - حاشية ابن عابدين - (٢/ ٩٩).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٤)، وفي نقله سقطٌ، تمامه «.. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن حنبل: يرجع إلى قول اثنين، وبه قال أشهب واشترط أن يكونا عدلين، وقال ابن مسلمة...» أ هـ بنصه، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥١)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٥).

(٥) في مد: يشترط.

(٦) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٤)، وظاهره أن هذا الاشتراط من قول ابن القاسم.

(٧) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٥).

=

صلاتَه كما يراعيها، بخلاف غيرِهم، وعلى هذا فيختلف في الفذّ إذا أخبره غيرُه ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلَّى.

البناء في السَّهو، حكمه وكيفيته

ص: «ثم يبني إن كان قريباً ولم يخرجْ من المسجد، وقيل: وإن بَعُدَ»:

ش: لأنه إذا طال الأمرُ أو خرج من المسجد، وانضمَّ أحدُهما إلى السلام كان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكُلِّية[١].

وقوله: «وقيل وإن بَعُدَ»، حكاه في «الجواهر»[٢]، وظاهرُه: ولو خرج من المسجد، ورُجِّحَ، لأن ابنَ عبدِ البرِّ روى في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ دخل بيته[٣]. [١١٦/أ]

= وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، بغدادي، قال الشيرازي: تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً نظّاراً، ولّي قضاء بغداد، كان ثقة قليل الحديث، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب بن نصر، نقل القاضي عبد الوهاب، عن أبي حامد الإسفراييني الشافعي قوله - لما ذكر ابن القصار، وكتابهِ -: «ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول» توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٢١٤)، و«الديباج» (٢٩٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٢٨)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٥)، و«تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ب)، و«الجواهر» (١/ ١٦٦)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤١)، ونقل في «الذخيرة» الأقوال في حد البعد والقرب، فمن ذلك: قول مالك: إذا خرج إلى باب المسجد أو قرب مصلاه ابتدأ، وقال أشهب: الخروج من المسجد حد في القطع، فإن لم يكن في المسجد فمقداره مجاوزة الصفوف بحيث لا يصلي بصلاتهم. «الذخيرة» (٢/ ١٤٢).

(٢) «الجواهر» (١/ ١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤١)، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» قوله: وهو قول من يرى أنه ما خرج من الصلاة ولا يحتاج إلى إحرام عنده، وانظر: (١١٢/ب) الخلاف في السلام سهواً هل يخرج المصلي عن حكم صلاته؟

(٣) رجحه ابن عبد السلام في «شرحه» (١/ ٤٩/ب) وما ذكره عن ابن عبد البر هو في «التمهيد» (١/ ٣٦٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين.. الحديث.

وفي لفظ آخر (١/ ٣٦٠): «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ودخل البيت.. الحديث».

ورجح ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠) أنه لم يدخل لرواية أبي هريرة وفيها: «ثم قام إلى

=

ص: «ويبني بغير إحرام إنْ قرُب جداً اتفاقاً[١]، وإلا فقولان»:

ش: في هذه المسألة ثلاثُة أقوال:

قول بأنه يحرمُ مطلقاً، نقله الباجي عن مالك، من رواية ابن القاسم، وعن ابن نافع[٢].

ونقلَ القولَ بعدم الإحرام عن بعضِ القرويين[٣]، واستبعدَه[٤]، ونقله بعضُهم عن مالك في «العتبية»[٥].

والثالث: بالتفصيل، إن قرُبَ لم يحرم، وإن بَعُدَ أحرم[٦]، وعلى هذا ينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وإن كان قد تبع فيه ابن بشير[٧]، وقد قيل إن بعض أصحاب المصنف راجعَه في ذلك، ونقل له الخلاف فتوقف،

= خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها» البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩) وقال: لعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله.

(١) في (ح): على الأكثر.

(٢) «المنتقى» (١/ ١٧٤)، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٧٥)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٣) القرويين: المقصود به علماء القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران وغيرهم، قال في «القاموس» مادة: (القرو): والقيروان: القافلة، معرّب، وبلد بالمغرب أ هـ. قال في هامشه: أي بأفريقية، بينه وبين تونس ثلاثة أيام. «القاموس»: (١٧٠٧).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٧٤).

وعند الرجوع إلى «المنتقى» نجد أن قول بعض القرويين يتجه إلى القول الثالث، قال في «المنتقى»: وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين أنه إذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه، لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب؛ لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملاً، وإنما حصل منه السلام فقط، فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهواً فإنه يتمادى من غير إحرام يجدده، ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف أ هـ.

واعترضه بما محصله: أن الموجب للإحرام هو السلام دون ما عداه، انظر: «المنتقى» (١/ ١٧٤). وعليه، فيحمل القول الثاني على عدم الإحرام مطلقاً إذا قرب ولم يطل جداً، كما هو ظاهر كلام المازري في نقل المؤلف الآتي: (١١٦/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ب).

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٧) انظر: «تنوير المقالة» (٢/ ٢٧٦).

وأشار أن يجعل مكان الاتفاق: على الأكثر، وكذلك يوجد في بعض النسخ[١]، على أن الاتفاقَ يمكن أن يكون عائداً على البناء، أي: يبني في القرب جداً اتفاقاً.

وقوله: «وإلا فقولان»، قال المازريُّ: المشهور إذا قرُبَ ولم يطل جداً أنه يرجع بإحرامٍ، وهذا كلُّه مقيدٌ بما إذا لم يطل جداً، وأما لو طال، لم يصح له البناء على المشهور، خلافاً لما في المبسوط[٢][٣].

فرع: إذا قلنا بالإحرام فتركه، فقال ابن نافع: تبطل صلاتُه، وقال ابن أبي زيد وغيرُه من مشايخ عصرِه: لا تبطل، قال الأصيليُّ[٤]: ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل النبي ﷺ[٥]، المازري: ووقع في «المدونة» أنه عليه الصلاة

---

(١) كما في النسخة: (ح).

(٢) «المبسوط في الفقه» من تواليف القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد اختصره فيما سمي «مختصر المبسوط»، «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧١)، ويمكن التعرف على طريقة البغداديين في الفقه والتأليف من خلاله، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد (٢٢).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨) (٢/ ٦٢٨).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أصله من كورة شذونة، ورحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدوة فسكنها ونشأ بها وطلب العلم بالآفاق، تفقه بقرطبة على اللؤلؤي وأبي إبراهيم وسمع من ابن المشاط وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية كالإبياني وأبي العرب وابن أبي زيد وأبو زيد المروزي وسمع منه «البخاري» بمكّة، ولقي الأبهري بالعراق، قال الدارقطني: لم أر مثله، كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن حفّاظ الحديث والعلم بعلله، له كتاب «الدليل على الموطأ في الخلاف»، توفي سنة ٣٩٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٤١)، و«الديباج» (٢٢٤).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨)، و«التتائي على الرسالة» (٢/ ٢٧٦).
وقد نقل «التتائي» القول بالبطلان عن ابن أبي زيد وابن سحنون، وهذا مخالف لما ذكره المازري والمصنف هنا من أن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد لا يرى القول بالبطلان، وفي «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب) ما نصّه: «والذي ذكر أبو محمد إن لم يدخل بإحرام أفسد» ظاهره أن أبا محمد يرى الإفساد بترك الإحرام. وهذا هو ظاهر الرسالة.
وما ذكره الأصيلي من فعله ﷺ هو ظاهر النقل، انظر: (١٠٨/ أ).

والسلام رجع بإحرام[١]، فقال بعض الأشياخ: لا يثبت، لأن ابنَ سحنون أسنده لابن عمر[٢] عن النبي ﷺ[٣]، وقال الشيخ أبو الحسن[٤]: ليس لابن عمرَ في السَّهو حديث صحيحٌ ولا سقيمٌ[٥].

ص: «وعلى الإحرام ففي قيامِه له قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده[٦] ثم ينهض فيتمُّ قولان»:

ش: قوله: «ففي قيامه»، نحوه لابن بشير وابنِ شاس[٧]، وظاهره أن القولين جاريان، ولو كان جالساً، ع[٨] وَ هـ: وليس بصحيح، وإنما القولان[٩] في حقِّ من تذكَّر بعد أن قام، هل يُطلب بالجلوس، وهو قول ابن شبلون، لأنها الحالةُ التي فارق عنها الصلاةَ، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامُه بالفور، وهو قول قدماءِ أصحاب مالكٍ؟ (قولان)[١٠][١١].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٩) ولم يذكر فيها الإحرام حيث قال: «.. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة..»، فلعل ذلك وقع في مكان آخر، وانظر: «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنه وعن أبيه، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وجاءت في «مناقبه» أحاديث كثيرة، وأخباره مشهورة، وهو من علماء هذه الأمة ومفتيها، وله أقوال اشتهرت عنه، وكان من أشدّ الصحابة اقتداءً وأخذاً بالسنة، توفي سنة ٧٣هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٥٥).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٤) هو أبو الحسن القابسي، انظر ترجمته (١١٤/ ب).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٦) ساقط من: (مد).

(٧) «الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٨) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب).

(٩) في (ع): الخلاف.

(١٠) زيادة من: (مد).

(١١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

وعلى القيام: فهل يجلس بعد ذلك أو لا؟ قولان، وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يحرم كذلك، ولا يُطلب منه القيام اتفاقاً، والقول بأنه يكبِّر ثم يجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبِّر ولا يجلس لابن نافع[١]، وأشار المازريُّ إلى بناءِ قولِ ابنِ القاسم وابنِ نافعٍ على أن الحركةَ إلى الرُّكن مقصودةٌ أم لا[٢]؟ وأنكر ابنُ رشدٍ أن يكون قولُ ابنِ القاسم في «المذهب»، ووهَّم من نقل ذلك عنه، وليس بصحيح، لأن عبدَ الحقِّ[٣] والباجيَّ[٤]، وصاحبَ «اللبابِ» وغيرَهم نقلوا ذلك عنه.

ص: «وإن أخلَّ بالسَّلام فكذلك، وفي إعادةِ التَّشهدِ في الطُّول قولان، فإن قرُبَ جداً فلا تشهُّدَ ولا سجودَ»:

ش: قوله: «فكذلك»، أي: فكالسلام من اثنتين في إبطال الصلاةِ مع الطول، وهذه المسألةُ على أربعةِ أقسامٍ:

إمَّا أن يتذكَّرَ بعد أن طال جداً، أو مع القُرب جداً، أو بالقرب وقد فارق موضعَه، أو بعدَ طولٍ يبني معه.

فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاةُ على مذهب «المدونة»، ولا تبطلُ على ما في «المبسوط» / ، قاله اللخميُّ[٥]. [١١٦/ب]

وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلةِ سلَّم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبلَ وسجد لسهوهِ[٦].

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٧٤).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«التفريع» (١/ ٢٧١)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥) ونقله عن كتاب ابن سحنون.

(٦) قال ابن عبد السلام عند قوله في «جامع الأمهات»: «فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود»: أما

=

وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة[١] مواضعَ، هل يكبِّر؟ وهل يكون تكبيرُه وهو قائمٌ، أو بعد أن يجلسَ؟ وهل يتشهد[٢]؟

قال في «المجموعة»: يكبر، قال المازريُّ وابنُ شاس: وهو المشهور[٣]، وقال في «كتاب محمد»: يجلسُ ويسلِّم، ولم يذكر تكبيراً[٤]، واختاره اللخميُّ.

قال ابنُ القاسمِ: ويجلس ثم يكبِّر ويتشهدُ[٥]، وفي «كتاب محمد»: ويكبر وهو قائمٌ، ولم يجعل عليه التشهُّدَ، اللخميُّ[٦]: والقولان في إعادة التشهدِ يشبهان القولين في إعادة التشهدِ في السُّجود القَبْلي[٧].

وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث، سواءٌ، وعلى هذا فقول المصنف: فإن قرُبَ جداً فلا تشهُّدَ ولا سجودَ، إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كلُّه ما لم يحدث، فإن أحدث بطَلت بلا إشكال[٨].

ص: «وإن خرج من سورةٍ إلى سورة فمغتفرٌ»:

ش: واضحٌ[٩].

= سقوط التشهد هنا فظاهر، وأما السجود ففي النفس منه شيء، لأنها زيادة فعل على سبيل السهو، أ هـ (١/ ٤٩/ ب)، وانظر: «الذخيرة» (٢/ ٣١٤) بهذا التفصيل الذي ذكره الشارح هنا، نقله عن كتاب ابن سحنون.

(١) في الأصل و(مد): «ثلاث»، والتصحيح من (م) و(ع).

(٢) انظر في نقل الأقوال: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٧/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥).

(٣) السابق، وفي «الذخيرة» (٢/ ٣١٠) عن كتاب ابن سحنون ذكر التكبير عن مالك.

(٤) «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٧/ ب).

(٥) السابق.

(٦) ساقط من (م) و(مد).

(٧) انظر: «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب).

(٨) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب) (١/ ٥٠/ أ).

(٩) «التفريع» (١/ ٢٤٥).

الجهر في السرِّية

ص: «وإن جهر في السرِّية[١] سجد بعدَه، كأنه محضُ زيادةٍ؛ وعكسُه قبلَه»:

ش: قال: كأنه، أي ليس بزيادة متمحِّضة، لكونه صفةً للقراءة، وما ذكره من السُّجود بعد السلام هو المشهورُ[٢]، وحُكي عن ابن القاسم قبلَه[٣]، واختُلف إن فعل ذلك متعمِّداً، فقال أصبغُ: يستغفرُ[٤] ولا شيءَ عليه، وقال الطليطليُّ[٥]: تبطل.

قوله: «وعكسه»، أي: أسرَّ فيما يجهرُ فيه، سجدَ قبله؛ لنقص الجَهْر[٦]، وقيل: بعدَه، لضعف مدرك السجود، فيُؤخَّر عن الصلاة صيانةً لها، فإن الصلاة تصانُ عن الزيادة، كما تصان عن النقص[٧].

واختلف إذا اسرّ فيما يجهر فيه عمداً، فقال ابنُ القاسم: يعيد ويعيدون في الوقت، وقال عيسى بن دينار: أبداً، وقال أصبغ: يستغفرُ اللهَ ولا شيء

---

(١) في المطبوع و(ح): السر.

(٢) قال في «تهذيب المدونة» (١٤/أ): ومن أسرّ فيما يجهر فيه ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، و«المدونة» (١/٢٢٣)، و«التفريع» (١/٢٤٥)، و«الذخيرة» (٢/٣١٦).

(٣) «الذخيرة»: (٢/٣١٦) عن صاحب «الطراز».

(٤) في (ع) زيادة: الله.

(٥) علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي، أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد ونظرائهم، وبطليطلة من وسيم بن سعدون، فقيه عالم، وله مختصر مشهور منتفع به، وانتقدت عليه فيه مسائل وهي صحيحة جيدة جارية على الأصول وإن خالفه فيها غيره، قال ابن عتاب: كان من أهل العلم فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً مجاب الدعوة محتسباً في تعليمه قانعاً، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة: كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: «تفسير يحيى بن مزين»، و«مختصر ابن عبيد»، «الديباج» (٢٩٤).

(٦) «المدونة» (١/٢٢٣)، و«تهذيبها» (١٤/أ)، و«التفريع» (١/٢٤٥).

(٧) السجود في هذه الحالة بعد السلام من رواية أشهب عن مالك، وقد أشار إلى هذا التعليل ذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٢٠)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦١١-٦١٢).

عليه[١].

ص: «فإن ذكَرَ قبلَ الرُّكوعِ، أعاد وسجد بعده فيهما»:

ش: الضمير في «فيهما» عائد على صورتي الجهر فيما يسرُّ فيه، والسرُّ فيما يجهر فيه، وسجودُه بعد السلام هو قولُ ابنِ القاسم في «العتبية»، وقال أشهبُ: لا سجود عليه[٢].

ص: «وقال في السُّورة: يعيدها جهراً، ويغتفرُ»:

ش: أي: إذا قرأ الفاتحةَ جهراً ثم نسي فأسرّ السورة، فإنه يعيدها جهراً ويغتفر، أي: لا سجود عليه للخفَّة[٣]، وقال أصبغُ في من ترك الجهر في قراءة الفاتحةِ في الصُّبح ثم ذكر فأعادها جهراً: لا سجود عليه، وحسنٌ أن يسجدَ. وقال مالكٌ في «العتبية»: يسجدُ. والأول - أيضاً - رواه أشهب، قال في «البيان»: والقولان قائمان من «المدونة»[٤].

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٣٤) (٢/ ١٩٦)، قال ابن رشد: ومن لم يوجب السجدة في ترك الجهر سهواً ولا الإعادة في تركه عمداً فهو عنده من مستحبات الصلاة لا من سننها أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢) حيث ذكر أن من الأشياخ من بنى هذه المسألة على الخلاف في ترك الهيئات، فيما إذا عُدّ الإسرار والإجهار من جملتها، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» أن الأقوال في تعمد ترك الإسرار أو الجهر أربعة:

١- لا سجود عند ابن القاسم؛ لفقدان سببه الذي هو السهو عنده.

٢- السجود لوجود الخلل.

٣- السجود جائز وتبطل الصلاة للاستهزاء، وهذه جارية في كل سنة تعمد تركها.

٤- تبطل الصلاة بالجهر كزيادة الكلام ولا تبطل بالسر؛ لأنه نقص وما زاد.

«الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٢٥)، و«النوادر» (١/ ١٥٦/أ)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٩/ب).

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٨٩).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٥) (١/ ٤١٩).

ص: «ونحوُ الآيةِ ويسيرُ الجهرِ والإسرارِ مغتفرٌ»:

ش:[(١)] قال: «ويسير الجهر»، ليدخل في كلامه ما إذا أسرَّ أو جهر في أكثر من آيةٍ[(٢)]، وسمعت شيخنا[(٣)] - رحمه الله - يقول: يمكن أن يكون مرادُه - لو ساعده السياقُ -: وإسقاط نحوِ الآيةِ من الفاتحة مغتفرٌ[(٤)].

وقد تقدم ما في هذا الفرع[(٥)]، خ: والأقرب أن يريد ما ذكره ابنُ أبي زيدٍ في «مختصره»[(٦)]، فإنه ذكر بعد أن قرر السجودَ في الجهر في السرية وعكسِه، وإن أسرّ إسراراً خفيفاً أو (جَهَرَ)[(٧)] يسيراً: فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية ونحوِها[(٨)]، فيكون مرادُه بيسير الجهر والإسرار: إذا لم يبالغ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته، والله أعلم[(٩)].

زيادة سورة في الأخريين

ص: «وزيادة سورةٍ في نحو الثالثةِ مغتفرٌ على الأصحِّ»:

ش: المشهور/ أنه إذا قرأ في الأخريين بسورةٍ مع الفاتحة لا سجودَ[(١٠)] [١١٧/أ]

---

(١) في (مد) زيادة: إنما.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٢)، و«التفريع» (١/ ٢٤٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(٣) هو المنوفي، تقدمت ترجمته في «المقدمة» - في بيان شيوخ المؤلف الشارح -.

(٤) انظر فيما لو كان المتروك آية من الفاتحة: «الجواهر» (١/ ١٧٠) حيث نقل عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وفيها قول آخر أنه: لا يسجد.

(٥) أي: ما يتعلق بإسقاط الفاتحة، انظر: «جامع الأمهات» (٩٤)، وستأتي له إشارة أخرى، انظر: (١٢٠/أ).

(٦) «مختصر ابن أبي زيد»، يحتوي على خمسين ألف مسألة، اختصر فيها «المدونة» والكتب المسماة بالمختلطة، وقد اختصرها كتاباً كتاباً، باباً باباً، ويعتبر الحلقة الوسطى في سلسلة مؤلفات ابن أبي زيد، والكتاب لا يزال مخطوطاً، انظر: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (١/ ٣٣٣)، نقلاً عن «اصطلاح المذهب عند المالكية».

(٧) في (ع): جهراً.

(٨) زيادة من (ع).

(٩) استدلوا على ذلك بحديث: «وكان ﷺ يسمعنا الآية أحياناً»، وهو في «صحيح» البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، انظر هذا الاستدلال في «الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(١٠) في (ع): شيء.

عليه[١].

وقال أشهبُ: عليه السجودُ[٢]، وعلى هذا ففي كلامه نظرٌ، لأن كلامَه يقتضي أن الخلافَ جارٍ ولو في ركعةٍ، وأشهبُ إنما خالف في الزيادة في الركعتين[٣].

ص: «ولو أبدل «الله أكبر» بـ«سمع الله لمن حمده» أو بالعكس، فكالتركِ، يُغتفر مرَّةً، فإن ذكر في موضعه أعادَ»:

ش: أي إذا أبدل التكبيرَ بالتحميدِ، أو التحميدَ بالتكبيرِ، أو ترك التحميدَ مرةً، أو التكبيرَ مرةً، فلا سجودَ عليه.

واشتمل كلامُه - رحمه الله - على أربعِ مسائلَ.

وما ذكره من الاغتفار في التبديل مرةً، ر: هو ظاهر المذهب، لأن مشهورَ المذهبِ تركُ السُّجود في ترك التكبيرة الواحدة، انتهى[٤]، وفيه نظرٌ، فإن مذهبَ المدونةِ في التبديل السجودُ قبل السلام، وعُلِّل بأنه زيادةٌ ونقصٌ[٥]، قال فيها: وإن جعل موضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده» أو موضع «سمع الله لمن حمدَه» «الله أكبر» فليرجع فليقلْ كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام، انتهى[٦]، عياض: وهكذا

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«تهذيبها» (٨/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٥).

(٢) «التفريع» (١/ ٢٤٥).

(٣) في (م): ركعتين.

(٤) «النوادر» (١/ ١٥٦/ب) قال: «ومثل ذلك قال في «المختصر»: ومن جعل موضعها الله أكبر فلا سجود عليه» أ هـ.
قال عبد الحق في «التهذيب» (١/ ٣٤/أ): «وليس إبداله إياها بأشد من تركه إيّاها، فهو نقصان لا سجود فيه» أ هـ. ونقل المازري كلا القولين وجعله خلافاً في المذهب، «شرح التلقين» (٢/ ٦١٣).

(٥) كذا علله ابن الماجشون كما في «الواضحة»، «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٦/ب).

(٦) «تهذيب المدونة» (١٤/أ)، «المدونة» (١/ ٢٢٢)، ونص العبارة في «التهذيب»، وللتوسع في مسألة التبديل والترك، انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٦/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٢).

روايتنا[١] بالعطف بـ«أو»[٢].

خ: وهي التي توافق نقلَ ابنِ الجلَّاب وغيرِه، قال عياض: وأكثرُ المتكلمين على المسألة حملوا جوابَه أنه أبدل ذلك في الركوع والقيام، فجاء منه إسقاط ذِكرين وبَدَلِهما، انتهى.

ومفهوم قوله: «مرةً»، أنه لو أبدل مرتين لم يغتفر، وهو كذلك، لكن قال ابنُ عبد الحكم: يسجدُ بعد السَّلام، وقال ابنُ القاسم: قبلَه، قال في الجلَّاب: ولم يفرق بين قليلٍ وكثير[٣].

وقوله: «فإن ذَكَرَ في موضعه[٤]»، أي: قبل أن يتلبَّس بالركن الذي يليه أعاد الذِّكر المشروعَ في ذلك المحلِّ، وفيه تجوُّزٌ، إذِ الإعادةُ إنما تُطلق مع تقدُّم الفعل، وذكر عياضٌ أنهم اختلفوا: هل يقولهما معاً، أو إنما يقول سمع الله (لمن حمده)[٥] فقط، فيحصل التكبير بعده؟ والأولُ تأويلُ عبدِ الحق[٦]، والثاني لابن يونس[٧].

ما يلحق بالكلام: التنحنح

ص: «**والتنحنحُ لضرورةٍ غيرُ مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان**»:

ش: إلحاقه بالكلام؛ أي: فيُفَرَّق بين عمدِه وسهوِه، وعدم إلحاقه فلا

---

(١) في (ع): رويناه.

(٢) في «تهذيب المدونة» (١٤/أ) بالعطف بالواو كما في النسخة التي بين يدي، وأما نصها في «المدونة» فبالعطف بـ«أو»، «المدونة» (١/ ٢٢٢).

(٣) «التفريع» (١/ ٢٤٦).

(٤) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: محله.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) «النكت» (٢٢١).

(٧) «الجامع» (١/ ٧٧/ب)، وقد أطال المازري الكلام على هذين التأويلين، «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢- ٦١٣).

يُبطل مطلقاً[١].

والأول قوله في «المختصر»، والثاني قوله في غيره، وبه أخذ ابنُ القاسم واختاره الأبهريُّ واللخميُّ[٢].

أما إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة، قاله ابن بشير[٣].

النَّفخُ

ص: «والمشهورُ إلحاقُ النفخ بالكلامِ»:

ش: أي فيبطل عمدُه دون سهوِه[٤]، واختار الأبهريُّ مقابلَ المشهور، قال: لأن النفخَ ليس فيه حروف هجاءٍ[٥].

فرع: مذهبنا أن من أنَّ لوجعٍ لا تبطلُ صلاتُه، خلافاً للشافعي[٦]، قاله المازريُّ[٧].

---

(١) ذكر المازري أن التنحنح على قسمين: تنحنح طبعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له، وتنحنح اختياري ليسمع رجلاً فالمذهب على قولين، «شرح التلقين» (٢/٦٥٨).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/٣٣٧- ٣٣٨) (٢/١٢١)،و«النوادر والزيادات» (١/٩٨/ب)، و«الجامع» (١/٥٩/ب)، و«شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٤) «المدونة» (١/١٩٤)، و«النوادر والزيادات» (١/٩٩/أ)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٣٨).

(٥) قال في «الكافي» (٦٧): والنفخ عند مالك مكروه ولا يقطع الصلاة، وكذا الأنين ذكره ابن عبد الحكم عنه، وهي رواية ابن وهب في النفخ، وبه قال أشهب، وروى ابن القاسم عن مالك قال: النفخ بمنزلة الكلام، وهذا عندي إذا فهمت وسمعت منه حروف الهجاء» أ هـ، انظر: «الجامع» (١/٥٩/ب) وفيه: «قال علي بن زياد، عن مالك: أكره النفخ ولا أراه يقطع الصلاة» أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٦) مذهب الشافعية في الأصح البطلان بالتنحنح والضحك والبكاء والنفخ والأنين، ولو كان من خوف الآخرة بشرط أن يظهر به حرفان، والقول الآخر عندهم: لا تبطل مطلقاً لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، «مغني المحتاج» (١/١٩٥)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٨٩).

(٧) «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، وانظر: النقل في التعليق السابق عن «الكافي».

القهقهة

ص: «والقهقهةُ[١] تُبْطِلُ مطلقاً، وقيل: عمداً، وفيها: يتمادى المأموم ويعيدُ»:

ش: مطلقاً، أي: عمداً أو غلبةً أونسياناً، وهكذا روى ابنُ القاسم عن مالك[٢]، نقله التونسيُّ[٣]، وكذلك قال صاحب «البيان»: أنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابنِ القاسم، خلافاً لسحنون في قوله: إن الضحكَ نسياناً بمنزلة الكلام نسياناً، ولابن المواز - أيضاً -: إذا صحَّ نسيانُه مثل أن ينسى أنه في صلاة، انتهى[٤]، وإلى هذا القول أشار بقوله: «وقيل: / عمداً». [١١٧/ب]

وهذه المسألة على ثلاثةِ أقسام، لأنه إمَّا أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك، أو مغلوباً، أو نسياناً[٥].

فأما الأول: فيؤخذ من كلامِ المصنِّف نفيُ الخلافِ فيه، وكذلك قال في «البيان»: إنه إن كان عامداً قادراً على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاتَه وصلاةَ مَنْ خلْفَه إن كان إماماً، فيقطع ولا يتمادى عليها، فذَّاً كان أو إماماً أو مأموماً[٦]. ونحوه للَّخميِّ.

---

(١) القهقهة: الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك، وقَهَ قال في ضحكه: قَهْ، فإذا كرّره قيل: قهقه، «القاموس» (١٦١٦).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٤٦)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/أ).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهم، ودرس الكلام والأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً، أخذ عنه عبد الحق وابن سعدون، وله شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتاب «المدونة»، وكان مدرساً بالقيروان مستشاراً فيها، جرت له محنة مع فقهاء القيروان سنة ٤٣٧هـ، ومات أبو إسحاق مبتدأ الفتنة بالقيروان أو بعدها بقليل، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٣)، و«الديباج» (١٤٤).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٤).

(٥) في بقية النسخ: ناسياً.

(٦) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٣-٥١٤).

وأما إن ضحك غلبةً، فقال اللخميُّ: إن كان فذّاً قَطع، وإن كان مأموماً مضى وأعاد، انتهى[١]، وأما الإمامُ فوقع لابنِ القاسم في «العتبية» أنه يقدِّم غيرَه فيتمُّ بهم، ويتمُّ هو الصلاةَ معهم ثم يعيدُ إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون[٢]، قال في «البيان»: وقال يحيى بن عمر[٣]: قوله: يقدِّم غيرَه إلى آخره، لا يعجبني، قال: ولا وجهَ لإنكاره، لأن قوله: إنه يقدِّم غيرَه ويتم معهم صحيحٌ على ما في «المدونة» في المأموم: يتمادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضلِ الجماعة التي قد دخل فيها فالإمامُ كذلك، والأظهر أنه لا إعادة على المأمومين، وهو ظاهرُ ما في «الواضحة»[٤] من رواية مطرِّفٍ عنه، وأما هو فيعيد على أصله في «المدونة» في المأموم، وذهب الفضلُ[٥] إلى أنه إذا قَدَّمَ من يتم بهم الصلاةَ يقطع هو

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).
قال المازري: ولكن الضاحك إن كان مأموماً ولم تجزه صلاته لضحكه، فالمشهور أنه يتمادى ويعيد وظاهر «الواضحة» أنه يقطع. «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٩).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٥١٣).

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أندلسي من أهل جيان وعداده في الأفريقين، سكن القيروان، كنيته أبو زكرياء، نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره، فسمع بإفريقية من سحنون وعون، وسمع بمصر من أصحاب ابن وهب، وسمع بالحجاز من أبي مصعب الزهري، سمع منه الناس وتفقه عليه خلق، كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً، إماماً في الفقه كثير الكتب، عداده في كبار أصحاب سحنون، كتب «في الرد على الشافعي»، و«اختصار المستخرجة»، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٢٨٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٥٠٥)، و«الديباج» (٤٣٢).

(٤) «الواضحة في السنن والفقه»، لعبد الملك بن حبيب لم يؤلف مثلها، «ترتيب المدارك» (١/ ٣٨٤)، وهي ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة وهي كتاب كبير، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د. محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

(٥) الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم، أبو سلمة البجائي، لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك، حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه، قال ابن حزم: كان من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في «المدونة»، و«مختصر الواضحة» زاد فيه فقهه وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً، توفي سنة ٣١٩هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٣١٥)، و«شجرة النور» (٨٢).

ويدخل معهم، لأن الصلاةَ قد فسدت عليه بضحكه، انتهى[١].

وحمل[٢] اللخميُّ ما في «العتبية» على أن المأمومين يعيدون، واعترض التونسيُّ قولَ ابنِ القاسم في «العتبية»، فقال: قولُه: إنه يستخلف من يتم بهم ويعيد، ليس له وجه بيّن، لأنه إن كان أفسد صلاتَه فقد أفسد على القوم، ويبتدىء بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم ويسجد بهم بعد السلام.

قال اللخميُّ: واختُلف في الناسي أنه في صلاة: فقال ابنُ القاسم: ليس بمنزلة الكلام، أي: فيُبْطِلُ مطلقاً، وجعل الجوابَ فيه في «الموازية» كالمغلوب، إن كان وحدَه قطع، وإن كان مأموماً مضى، وإن كان إماماً استخلف وعاد[٣] مأموماً، وأعاد جميعهم، وقال أشهب في «مدونته»: هو كالكلام فيمضي إن كان فذّاً وتجزيه الصلاة، وإليه ذهب محمدٌ، انتهى[٤].

وعلى هذا؛ فإن كان مأموماً فلا شيء عليه، ويحمله عنه الإمامُ، وكذلك قال أصبغُ، نقله عنه التونسيُّ[٥]، قال اللخميُّ: قال ابنُ المنذر[٦]: أجمع أهل العلم على أن الضحكَ يقطع الصلاةَ[٧]، يريد: أنهم فرقوا بينه وبين

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٤) بتصرف.

(٢) في الأصل والنسخ: «نقل»، والتصحيح من (ع).

(٣) في (ع): أعاد.

(٤) انظر في حكم الناسي: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٤٦)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/ أ-ب)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/ ب).

(٦) ابن المنذر الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت الإمام أحمد ابن حنبل ٢٤٢هـ، وعداده في الفقهاء الشافعية، وله كتب اعتمد عليها الأئمة، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، أ هـ، من كتبه: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط»، و«الأوسط»، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٨ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٨)، و«الأوسط» له: (١/ ٢٢٦) (٢/ ٢٥٤).

الكلام، لأن فيه أمراً زائداً على الكلام، وهو قلَّةُ الوَقار، وفيه ضرب من اللعب، انتهى[١]. وذكر في «البيان»[٢] عن القاضي إسماعيلَ أنه قال: الكلامُ في قطع الصلاة أبينُ من الضَّحك، وعلى هذا؛ فقوله في «المدونة»: يتمادى المأموم، مقيد بما إذا لم يكن ضحكه عمداً، وكذلك قال سند[٣].

التبسُّم لا يبطل

ص: «**والتبسُّم لا يُبْطِلُ ولو عمداً**[٤]، **وروى ابنُ القاسم: لا يسجد، وأشهبُ: قبلَه، وابنُ عبد الحكم: بعدَه**»:

ش: أي مع كراهة عمدِه، وجْهُ روايةِ ابن القاسم انتفاءُ الزيادة والنقصِ، واستحسن اللخميُّ / قولَ أشهبَ لنقص الخشوعِ، ورأى في رواية ابنِ [١١٨/أ] عبد الحكم أنه لما ضعف مُدرك السجود وهو الخشوع أُخِّر، وهذه الرواية نقلها ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ في «مختصر ما ليس في المختصر»، وقاله سحنون، نقله ر وغيرُه[٥].

---

(١) ذكر ذلك صاحب «الطراز» كما في «الذخيرة» (٢/ ١٤٣)، وانظر: «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).

(٢) (١/ ٥١٥).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/ ١٤٢-١٤٣)، وسند، هو: ابن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، روى عنه جماعة من الأعيان، وكان من أجلة الفقهاء وزهادهم، جلس بعد الطرطوشي في الدرس وانتفع الناس به، وألف كتابه «الطراز» شرح به «المدونة» في ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج» (٢٠٧)، و«شجرة النور» (١٢٥).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٣): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، أ هـ.

(٥) انظر في التبسم وموضع السجود، «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤٤٦) (٢/ ٤٦)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«النوادر» (١/ ١٠١/أ)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٥٩/أ-ب)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤٣) وصوّب ابن رشد في «البيان» أنْ لا سجود عليه، قياساً على الملتفت والعابث بيده ومسوِّي الحصباء، ورجح في «المعونة» قول ابن عبد الحكم، «المعونة» (١/ ٢٧٧).

التثاؤب

ص: «وكان مالكٌ إذا تثاءب سدّ فاهُ (بيدِه)[١]، ونفثَ في غيرِ الصلاة، ولا أدري ما فَعله في الصلاةِ»[٢]:

ش: هذا كلامُ ابنُ القاسم في «المدونة»[٣]، لكن روي عن مالك أنه يسدُّ فاه - أيضاً - في الصلاة، فإن احتاج إلى نفثٍ نفثَ في طرف ثوبه، قال في «الواضحة»: ويقطعُ القراءة[٤]، وذكر هذه المسألةَ هنا، وإن لم تكن من زيادة القول، لمناسبتها للضحك والتنحنحِ والتبسُّمِ.

النقصان وأنواعه

ص: «النقصان: ركنٌ، وسنةٌ، وفضيلةٌ»:

ش: أي يتنوع إلى هذه الأنواع[٥]، وفي كلامهِ حذفٌ، أي: نقصُ ركنٍ.

---

(١) زيادة في المطبوع و(ح) و(ع)، وهو المثبت في «تهذيب المدونة» (١٠/ب).

(٢) هذه القطعة جاءت في المطبوع قبل مسألة التبسم، وباقي النسخ على ما أثبتناه.

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«تهذيبها» (١٠/ب).

(٤) هذا النقل عن ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (١/ ٩٩/أ): «قال ابن حبيب: وينبغي لمن تثاءب وهو - يقول: في صلاة أو في غيرها - أن يقطع قراءته أو يسد فاه بيده، قاله مالك، قال ابن حبيب: ويكره العطسة الخفيفة في الصلاة، وليحفظها ما استطاع، ويجعل يده على وجهه» أ هـ.

وفي «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وفي لفظ عنه: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٥) انظر في هذا التقسيم: «التفريع» (١/ ٢٤٣)، و«المقدمات» (١/ ١٩٨)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، وقد جرى القاضي عبد الوهاب ومن تبعه على تقسيم المتروكات إلى أربعة أقسام: ركن، وسنة، وفضيلة، وهيئة، ومقصودهم بالهيئة: رفع اليدين وصفة الجلوس وما أشبهه، «التلقين» (١١٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٧)، و«اللمع» (٩/ب)، وفي «الكافي» عبر عن فضيلة الصلاة بزينتها، «الكافي» (٥٦-٥٧).

وقد ذكر المازري الدليل على هذا التقسيم، وهو أن المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال إما أن يأثم بتركه فيكون واجباً؛ أوْ لا يأثم بتركه ويؤجر على فعله فيكون ندباً ثم يتأكد الندب فيسمى سنة، ويضعف فيسمى فضيلة.

ثم ناقش تقسيم القاضي عبد الوهاب لما فيه من التداخل، حيث إن الهيئة ما كان مباحاً فعله، ولم يشرع للمصلي ولا أُمر به على وجه، وهي غير معدودة في المتروكات المشروعات، وهو إنما قسم المتروك المشروع، وأما إن كانت الهيئة مشروعة ومأموراً بها، فإن الأمر لا

=

نقصان الرُّكن

ص: «فالرُّكنُ[١] لا ينجبرُ إلا بتداركه، إلا النية وتكبيرة الإحرام»:

ش: أي أن الركنَ لا ينجبرُ إلا بالإتيان به[٢]، ولا يَرِدُ عليه إجزاء السجود عن الفاتحةِ في قولٍ[٣]، فإن ذلك مبنيٌّ على عدم الوجوب.

وقوله: «إلا النيةَ وتكبيرةَ الإحرام»، أي: فإنهما لا يتداركان بوجه، لأنهما إذا اختلاَّ أو اختلَّ أحدُهما لم يحصلِ الدخولُ في الصلاة[٤].

ص: «ويفوت بعقد ركعةٍ تلي ركعتَه، وهو رفعُ الرأسِ، وقيل: الاطمئنانُ»:

ش: أي يفوت التدارك بعقد ركعةٍ تلي ركعةَ النقصِ، وهذا ظاهر إن كانت الركعةُ أصليةً[٥]، وإن كانت غيرَ أصليةٍ كمن قام إلى خامسةٍ غلطاً، فاختلف: هل هي كالأصليةِ، فيمتنع إصلاحُ الرابعةِ بالعقد، أوْ لا، لأن الخامسةَ لا حرمة لها؟ على قولين حكاهما المازري، قال: وإذا قلنا: لا يمتنع[٦] عاد وكمل ما وجب من الركعات، وإن قلنا: يمتنع[٧] ذلك، بطلت الرابعةُ، وهل يقضيها وتكون الخامسةُ قضاءً؟ فيه قولان مبنيان على ما أشرنا إليه في مسألة الساجدِ للثانية، التارك لسجود الأولى، هل تنوب له عن

= ينفك من أن يكون واجباً أو ندباً، فتكون الهيئة معدودة في جملة الفضائل، وإذا كان كذلك حصل التداخل، ثم اعتذر بعد ذلك للقاضي. «شرح التلقين» (٢/٦٠٩-٦١٠).

(١) انظر: أركان الصلاة في «جامع الأمهات» (٩٢-٩٣)، وهي: التكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع، والسجود، والرفع، والاعتدال، والطمأنينة على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم. وانظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٢).

(٢) «التفريع» (١/٢٤٣)، و«الرسالة مع التتائي» (٣/٢٦٧)، و«الجواهر» (١/١٦٨).

(٣) «التفريع» (١/٢٤٧).

(٤) «المدونة» (١/١٦١)، و«التفريع» (١/٢٤٦).

(٥) «المدونة» (١/٢١٩)، «التفريع» (١/٢٤٨)، و«الجواهر» (١/١٦٨).

(٦) في (ع): يمنع.

(٧) في بقية النسخ: يمنع.

سجود الأولى[١]؟ (انتهى)[٢]، والخلاف في انعقاد الركعة شهير[٣].

انعقاد الركعة

فائدتان:

الأولى: قالوا: وافقَ ابنُ القاسم أشهبَ في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائلَ: منها من تركَ السورةَ، وفي معنى ذلك[٤] تَرْكُ الجهرِّ أو السرِّ، ومنها من ذكر سجود السَّهوِ قبل السلامِ من فريضةٍ في فريضةٍ أو نافلةٍ، ومنها من ترك التكبيرَ في صلاةِ العيد، ومنها من نسي سجودَ التلاوةِ، نصَّ على هذه الأربعة صاحبُ «النُّكت»[٥].

ومنها من نسي الركوعَ فلم يذكر إلا في ركوعِه من التي تليها، قاله في «البيان»[٦].

ومنها من سلَّم من ركعتين ساهياً ودخل في نافِلة، فلم يذكر إلا وهو راكعٌ[٧].

ومنها من أقيمت عليه المغربُ وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة[٨]، فرآه ابنُ القاسم فوتاً في «المجموعة»، واختلف قولُ أشهبَ، فقال مرَّةً: يرجع ما لم يرفع رأسَه من ركوعِ الثالثة[٩]، وقال مرَّة أخرى كابن القاسم[١٠]، **خ**: وقد يقال: لا نسلِّم أنَ ابنَ القاسم يرى هذا

---

(١) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٠) بتصرف.

(٢) ساقط من: (م).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«تهذيبها» (١٣/ب)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٥)، و«التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«الكافي» (٦٠)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨).

(٤) في (مد) زيادة: من.

(٥) نص على ذلك ابن يونس في «الجامع» (١/ ٦٣/أ) (١/ ٦٣/ب)، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٤).

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٦)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٤-٤٥).

(٧) السابق (١/ ٤٢٦).

(٨) كذا في (مد)، وهو الصواب، وفي بقية النسخ والأصل: الثانية.

(٩) كذا في (مد)، وهو الصواب، وفي بقية النسخ والأصل: الثانية.

(١٠) «النوادر» (١/ ١٤٢/أ)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٧١)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٤-٤٥).

انعقاداً، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين: إما لخفة المتروك كترك السورة والجهرِ / ، وإما لعدم الفائدة، كمن ذكر أنه نسي ركوعَ الأولى وهو راكعٌ، [١١٨/ب] فإن رجوعَه إلى الأولى لا فائدةَ فيه، إذ لا تصحُّ له إلا ركعةٌ، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوسَ وفارق الأرضَ بيديه وركبتيه أنه لا يرجع مع كونه لم تنعقد له ركعةٌ، بل هنا أولى، لأنه هنا قد تلبَّس بركنٍ، وتاركُ الجلوس لم يتلبَّس إلى الآن.

قال في «البيان»: ومن المسائل - أيضاً - ما لا يكون فيه عقدُ الركعةِ إلا بتمامها بسجدتَيْها، وذلك مثل أن يذكرَ صلاةً وهو في صلاةٍ، أو تقامُ عليه الصلاةُ وهو في صلاةٍ، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد (عقد أو لم يعقدْ)[١]، ومثل أن ينسى القراءةَ جملةً في الركعة الأولى على مذهب من لا يقول بالإلغاء، فإنه إن ذكر قبل أن يتمَّ ركعةً بسجدتيها قطع، وإن ذكر بعد أن أكمل ركعةً بسجدتَيْها أضاف إليها ثانيةً وخرج عن نافلةٍ، أو[٢] أتمَّ أربعاً وسجد قبل السلام وأعاد، واختلف إذا ترك القراءةَ من الركعةِ الثالثة: فقيل: إنه يرجع إلى الجلوس ويسلِّمُ من ركعتين ما لم يركع، وقيل: ما لم يرفع[٣]، وقيل: ما لم يتمَّ الثالثةَ بسجدتَيْها، فإن ركع على الأول أو رفع على الثاني أو أتمَّها بسجدتيْها على الثالث تمادى إلى رابعةٍ، وسجد قبل السَّلام وأعاد الصلاةَ، ومثل أن يرعفَ على مذهبه في «المدونة»[٤]، فإنه يلغي تلك الركعةِ ما لم تتمَّ بسجدتيْها، انتهى[٥].

الثانية: إذا بطَلت الأولى في حقِّ الإمامِ والفذِّ: فهل تصير الثانيةُ أولى، والثالثةُ ثانيةً، وهو المشهور أوْ لا، وركعاتَ الصَّلاة على حالتها[٦]؟قولان[٧].

---

(١) في «البيان» «ركع أو لم يركع».

(٢) في «البيان» «و».

(٣) في «البيان» زيادة «رأسه من الركوع».

(٤) «المدونة» (١/ ١٤١).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٦).

(٦) في بقية النسخ: حالها.

(٧) «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٣-٦٢٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٨)، و«مواهب

=

وعلى المشهورِ فالركعةُ التي يأتي بها في آخر صلاتِه بناءً يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فقط، وعلى الشاذِّ تكون قضاءً ويقرأ فيها (بأُمِّ القرآن و)[1]سورةٍ، وأما المأمومُ إذا بطلت عليه الأولى فلا خلاف أن الثانيةَ باقيةٌ على حالها، لأن صلاتَه مبنيةٌ على صلاةِ إمامه.

الفَوْتُ بالسَّلام

ص: «وفي الفَوْتِ بالسَّلام قولان»:

ش: كما لو نسي السجودَ من الأخيرةِ حتّى سلَّم، والفوتُ مذهبُ ابنِ القاسم[2]، وعدُمه لغيره[3].

وجه الأول: أن السَّلامَ ركنٌ حصل بعد ركعةِ السَّهو، فيكون مفيتاً كركوع التي تليها.

ووجه الثاني: أنه سلامٌ قُصد به الخروجُ من الصلاةِ، فلا يكون مانعاً كالسلام من اثنتين، ولأن السلامَ ركنٌ قوليٌّ فأشبَهَ الفاتحةَ.

الإخلالُ بركوع

ص: «فإن أخلَّ بركوعٍ رجع قائماً، واستُحِبَّ أن يقرأ، وقيل: يرجع راكعاً»:

ش: أي إذا انحطَّ للسجود من غير ركوع، فإنه يتدارك الركوع، واختلف في الكيفية: فالمشهور[4] أنه يرجع قائماً ثم ينحطُّ للركوع من القيام، بناء على أن الحركةَ إلى الركن مقصودةٌ، وعليه فيستحبُّ أن يقرأ شيئاً ليكون

= الجليل» (٢/ ٥٠)، وعلى المشهور يسجد قبل السلام، وعلى الشاذ يسجد بعد السلام.

(١) زيادة في: (ع).

(٢) المقصود بالفوت أنه يبتدي ركعة أخرى وتبطل عليه الركعة التي نسي منها سجدة، وهذا قول ابن القاسم وسحنون والمغيرة وعبد الملك، ونقل ابن حبيب عن عبد الملك أنه لو سجد أجزأته عن سجدته، «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٥/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٦)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠-١٧١)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/ ٥٠/ب) ومنه نقل الشارح.

(٣) السابق.

(٤) هذا هو المنقول عن مالك كما في سماع أشهب من «العتبية» (١/ ٤٧٧)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٨).

ركوعُه عقيبَ قراءةٍ.

قوله[١]: «وقيل يرجع راكعاً»، وظاهرُه أنه قولٌ منصوص، ونحوُه لابن شاس، وجعله اللخميُّ مخرجاً على أن الحركةَ غيرُ مقصودةٍ[٢].

ص: «وبسجدةٍ يجلس ثم يسجد، وبسجدتين لا يجلس»:

الإخلالُ بسجدةٍ

ش: أي وإن أخلَّ بسجدة رجع إلى الجلوس ثم سجد[٣]، وهذا إذا لم يكن جلس، وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس[٤]، بناءً / على أن الحركةَ إلى الرُّكنِ مقصودة أو لا، وأما لو جلس أوَّلاً لخرّ[٥] من غير جلوس اتفاقاً[٦]. [١١٩/أ]

وقوله: «وبسجدتين»، أي: فإن أخل بسجدتين انحطَّ إليهما من قيام، كما كان يصنع لو لم ينسهما[٧]، قال المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكعٌ في الثانية: هل يرفع رأسَه ليخرَّ للسجود من قيامٍ أوْ لا؟ على الخلاف في الحركات إلى الأركان: هل هي مقصودة أم لا[٨]؟

---

(١) زيادة في: (ع).

(٢) «الجواهر» (١/١٦٨)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٢٥)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/٥٠/ب)، وابن رشد يقول في «البيان» بعد ذكر قول مالك: ولا اختلاف أحفظه في هذه المسألة (١/٤٧٧).

(٣) في (ع) و(م): يسجد.

(٤) انظر: «المدونة» (١/٢١٩) (١/٢٢١) وفيها: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها، قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه أ هـ.

وفي المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن ناجي في «شرح المدونة»، انظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٨)، ويراجع في هذه المسألة: «النوادر» (١/١٦٥/ب)، و«الجامع» (١/٧٦/أ)، و«النكت» (٢٢٠)، و«شرح التلقين» (٢/٦٢٣)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل» (٢/٤٤).

(٥) في م: يخرّ.

(٦) «مواهب الجليل» (٢/٤٩).

(٧) «الجامع» لابن يونس (١/٧٦/أ)، والمصادر السابقة.

(٨) «شرح التلقين» (٢/٦٢٢- ٦٢٣) بتصرف.

الإخلال بسجود ثم بركوع

ص: «ولو أخلَّ (بسجودٍ ثم بركوع)[١] من التي تليها لم ينجبر بسجود الثانيةِ على المنصوص، بلْ يأتي بسجودٍ آخر ليتمَّ الأولى، وقيل: ينجبر بخلاف العكس»:

ش: أي إذا أتى بركوعِ الركعة الأولى و[٢]نسي سجودَها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعَها، فالمنصوص أن ركوعَ الأولى لا ينجبر بسجود الثانية، وعلَّله في «المدونة» بأنه نوى به الركعةَ الثانيةَ، أي[٣]: فلا ينصرف إلى الأولى[٤]، واعتُرِضَ بما لو نسي سجودَ الأولى حتى فات التدارك، فإن الثانيةَ ترجع أولى، فإذا أجاز ذلك في كلِّها جاز في بعضِها[٥]، وأُجِيْبَ: بأنه نوى بالسجودِ الثانيةَ وهو تابعٌ للركوع، فلما بطل الركوعُ بطَل السجودُ للتبعية.

وقوله: «وقيل: ينجبر»، هو مقابلُ المنصوصِ، وهو مخرَّج، خرّجه اللخميُّ على قول ابن مسلمةَ فيمن أخلَّ بسجود الرابعةِ، وسجد للسَّهو قبل السلام أنَّ ذلك يجزيه عمَّا أخلّ به[٦]، وفرق بأن سجودَ السَّهو لم يقصدْ به ركعةً بعينِها، فلذلك أجزأه عمّا أخلَّ به، بخلاف سجودِ الثانية.

وعلى هذا؛ فقول المصنف: «وقيل: ينجبر»، ليس بظاهر، لإبهامه أنه قول منصوصٌ[٧]، وإذا فرَّعنا على المنصوص، فقال عبدُ الحقِّ: ينبغي إن

---

(١) في (م): بركوع ثم بسجود، وهو خطأ.

(٢) في (ع): ثمّ.

(٣) زيادة في: (مد) و(ع).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٥/ب)، و«الجواهر» (١/ ١٦٩)، ونقل صاحب «الطراز» عن أشهب وابن الماجشون: يجزىء سجود الثانية ويلغي الركوع، وركوع الثانية عن ركوع الأولى، اكتفاء بصورة الفعل، «الذخيرة» (٢/ ٢٩٩).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٥١/أ) قال: وأجيب عن ذلك بما لم أرضه.

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٦١٧).

(٧) قال ابن عبد السلام (١/ ٥١/أ): وجرى المؤلف هنا - يريد ابن الحاجب - على خلاف عادته من التنبيه على الخلاف، لأن عادته إذا كان الخلاف مخرجاً، قال: على المنصوص، وإذا لم يكن مخرجاً بل كان صريحاً نقله قولاً ثانياً أو ثالثاً على ما علم من عادته أ هـ.

ذكر ذلك وهو جالسٌ أو ساجدٌ أن يرجعَ إلى القيام ليأتيَ بالسجدتين وهو منحطٌّ لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله فقد نقصَ الانحطاطُ، فيكون سجودُه قبلَ السَّلامِ، وهكذا قال لي بعض شيوخنا، انتهى[١].

الإخلال بسجدات من أربع ركعات

ص: «وأربعُ سجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ: يتمُّ الرابعةَ ويبطلُ ما قبلها، ويجري على كثرة السَّهو»:

ش: أي ولو أخلَّ بأربع سجدات من أربعِ ركعات، أي: ترك من كلِّ ركعةٍ سجدةً لأتمّ الرابعةَ، وبطَلت الثلاثُ الأُول، لانعقاد الرابعةِ، فتصير الرابعةُ أُولى، ثم يأتي بثانيةٍ بأُمِّ القرآن وسورةٍ ويجلس، ثم بركعتين بأُمِّ القرآنِ فقط، ويسجد قبل السَّلامِ لنقص السورةِ من الأولى[٢].

قوله: «ويجري على كثرة السَّهوِ»، أي: فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النِّصف[٣]، قال في «الجواهر»: وإن نسي السجداتِ الثمانيَ، ولم يحصل له سوى ركوعُ الرابعة فليبنِ عليه[٤].

إخلال الإمام بسجدة

ص: «ولو[٥] سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع وليسبح[٦] به[٧]، فإذا خِيْفَ عَقْدُهُ قاموا، فإذا جلس قاموا، فإذا قام إلى الثالثة قاموا، فإذا جلس (في الرابعة)[٨] قاموا كإمامٍ قعد في ثالثة[٩]»:

---

(١) «النكت» (٢٢٠) بتصرف.

(٢) «شرح التلقين» (٢/٦١٧)، و«الجواهر» (١/١٦٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠٣)، لكن نقل في «النوادر» عن كتاب ابن سحنون، عن ابن القاسم ما نصه: «ولو ذكر أربع سجدات مجتمعات لا يدري من أي ركعة وهو وحده، سجد سجدتين ويتشهد، وبنى على ركعتين بأم القرآن في كل ركعة وسجد قبل السلام، ولو كان خلف إمام..»، «النوادر» (١/١٦٧/ب).

(٣) انظر: (١١٢/ب).

(٤) (١/١٦٩).

(٥) في (مد): وإذا.

(٦) في (م) والمطبوع و(ح): يسبح.

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) زيادة في: (ع).

(٩) في (مد): ثالثته.

ش: أما عدم اتباعهم وتسبيحِهم فظاهرٌ، لعله يرجع إليهم، فإذا خِيف عقد الركعة الثانية على زعمه، قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس كان كإمامٍ جلس في الأولى فلا يُتَّبع ويقومون، وهو قوله: «فإذا جلس قاموا» / . [١١٩/ب]

وقوله: «فإذا قام إلى الثالثة قاموا»، أي: الثالثة في اعتقاد الإمامِ، ومعنى قاموا: استمروا على القيام، ففيه تجوُّزٌ.

وقوله: «فإذا جلس»، أي: في الرابعة على اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثة، والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس، وأصلُ هذه المسألة لسحنون[١]، وفيها نظر، لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجودَ، ومن تعمَّد إبطالَ ركعةٍ من صلاته بطَل جميعُها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصحُّ لهم الركعات[٢] ما بعد، فإن قلت: ذلك مخالفة على الإمام وقضاءٌ في حكمِه، وهو غير جائز، فالجواب: أما المخالفةُ فهي لازمةٌ لهم أيضاً، لأن الإمامَ قائمٌ وهم جلوسٌ، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثلُه في الناعس والغافل والمزحوم؛ خوفاً من إبطال الركعة[٣] فكذلك هنا.

ص: «**فإن سلم أتمَّ بهم أحدُهم على الأصحِّ، وسجدوا قبل السَّلام**»:

ش: الأصح لسحنون[٤]، قال في «النوادر» - بعد نسبته إليه -: وإن صلَّوا أفذاذاً أجزأتهم[٥].

وأجرى ع[٦] الخلافَ على أنه إذا بطَلت الأولى هل ترجع الثانيةُ أُولى؟ إذ

---

(١) «النوادر والزيادات» (١/١٧٣/أ) من «المجموعة»، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٢١)، و«الجواهر» (١/١٦٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) في بقية النسخ: الركعتان.

(٣) انظر: (١٢٣/أ).

(٤) «النوادر» (١/١٧٣/أ)، و«الجواهر» (١/١٦٩).

(٥) السابق.

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/٥١/أ).

هم معتقدون بطلان أولى الإمام، فإن قلنا بالرجوع فيؤمُّهم أحدُهم، لكونهم مؤدِّين، ويكون سجودهم قبل السلام، لاجتماع الزيادة والنقصان، فالزيادة هي الركعةُ الأولى، والنقصان هو نقص القراءة من ركعةٍ، ونقص الجلوس الوسط، وأما على القول بأنهم يأتون بهذه قضاءً يقرؤون فيها بأمِّ القرآن وسورةٍ، فيسجدون بعد السلام، لتحقق الزيادة في حقِّهم دون النقص، لوقوع الجلوس في محلِّه، وعدم نقصِ القراءة.

واعترضه هـ[1] بأنه لا خلافَ أنَّهم يأتون بالأفعال بناءً، وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناءً بخلاف المسبوق بها، وعلى هذا يكون سجودُهم قبلَ السَّلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما ذكر المصنفُ، انتهى[2].

الإخلال بالفاتحة من ركعة رباعية

ص: «**ومن ترك الفاتحةَ من[3] ركعةٍ[4] رباعية ففيها قولان: يلغيها، وتجبرُ بالسجودِ، وعلى الجبر ثالثها: يعيد أبداً**»:

---

(١) ساقط من: (ع)، والصواب إثباته.

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٥١)، ورأيت للحطاب تحصيلاً جيداً للأقوال في هذه المسألة، حيث قال: إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع؛ فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة، ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع يسجدها؟ وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي والمازري، وقول ابن القاسم أيضاً، إلا أنه تستحب الإعادة، ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها، ولو سجدوها لم يعتدوا بها، وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها، وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم، وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك، ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقاً، سواء سها الإمام عنها وحده، أو هو وبعض من خلفه؟ وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف، أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها، وتجزئهم، وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق، وهذه طريقة ابن رشد، وظاهر كلام المؤلف - يعني خليل في «مختصره» - أنه مشى على قول سحنون، وأنه فهم أن الخلاف جارٍ في الصورتين فتأمله! والله أعلم أ هـ من «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤)، وهو جمع جيد وتصوير واضح لانشقاق المسألة وتفرعها، بخلاف ما أجمله الماتن والشارح هنا.

(٣) في (ع) والمطبوع و(ح): في.

(٤) في (ح) زيادة: من.

ش: أي من ركعةِ صلاةٍ رباعيةٍ، واحترز من الثنائية، وأما الثلاثية فهي كالرباعية، قاله في «المقدمات»[١]، وقد تقدمت هذه المسألة[٢].

الشَّك في النقصان

ص: «**والشَّك في النقصان كتحقّقه إلا أن الموسْوِسَ يبني على أوَّل خاطِريه**»:

ش: أي إذا شكَّ في الإتيان بركنٍ فذلك كتحقُّق النقصان، فيبني على القليل، والأصل فيه الحديث: «إذا شكَّ أَصَلَّى ثلاثاً أَمْ أربعاً، فليأتِ برابعةٍ..» الحديث[٣]، وما ذكره في الموسوس تقدَّم مثلُه والكلام عليه في الطهارة[٤].

فائدة: الشكُّ: مُسْتَنْكِحٌ وغير مُسْتَنْكِح[٥]، والسَّهو كذلك، فالشك المستنكح: هو أن يعتري المصلي الشكُّ كثيراً؛ بأن يشك: هل زاد أو نقص؟ ولا يتيقن شيئاً يبني عليه، وحكمه: أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام.

والشكُّ المستنكحُ: كمن شكَّ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، وحكمه واضح.

والسَّهو المستنكح: هو الذي يعتري المصلي / كثيراً، وحكمه: أنه يصلح [١٢٠/أ]

---

(١) (١/ ١٦٠).

(٢) «جامع الأمهات» (٩٤)، وانظر: «الجواهر» (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) سبق تخريجه: (١٠٨/ب).

(٤) «جامع الأمهات» (٥٨).

(٥) انظر: في الشك المستنكح وغير المستنكح: «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٢)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/ب)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٨٤)، و«التلقين» (١١٣)، و«الكافي» (٦٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٤٧) وما بعدها، و«المنتقى» (١/ ١٨٣)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٠) وما بعدها، و«الجواهر» (١/ ١٧٥).

وأصل الاستنكاح من نكح، يقال: نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، ونكح النعاسُ عينه: غَلَبَها، ونكح المطرُ الأرضَ: اعتمد عليها واختلط بثراها، ومنه تناكحت الأشجار: إذا انضمّ بعضها إلى بعض، انظر: «القاموس» (٣١٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤)، وعليه فمستنكح الشك هو ما يغلب عليه ويكثر مه.

ولا (سجود عليه)[١]، والسَّهو غيرُ المستنكحِ: هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً، وحكمه: أنه يصلح ويسجد على حسب ما سها.

ص: «**والشكُّ في محلِّه، كمن شكَّ في محلِّ سجدةٍ في التشهد، قال ابنُ القاسم: يسجد ويأتي بركعة، وقال عبدُ الملك: ويتشهد، وقال أشهبُ وأصبغُ: يأتي بركعةٍ فقط**»: الشك في محل النقص

ش: الضمير في «محلِّه» عائد على النقص، أي: إذا تحقق النقص وشكَّ في محلِّه، كمن جلس في التشهد الأخير فذكر سجدةً لا يدري من أي ركعاته الأربع هي، وذكر ثلاثةَ أقوال:

قال ابنُ القاسم: يسجد الآن سجدةً، لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعةٍ، لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاثِ الأُول[٢].

وزاد عبد الملك على هذا: التشهدَ قبل أن يقوم لإتيان الركعة[٣]، لأن سجودَه إنما كان مصححاً للرابعة، والتشهد من تمامها.

ووجْهُ قولِ ابنِ القاسم: أن المحقَّق له حينئذٍ إنما هو ثلاثُ ركعاتٍ، وليس بمحلٍّ تشهد، وإليه نحا ابنُ الموَّاز[٤].

وقال أشهبُ وأصبغُ: لا يسجدُ، بل يأتي بركعةٍ فقط[٥]، إذ المطلوب إنما هو رفعُ الشكِّ بأقلِّ ما يمكن، وكلما يزاد على ذلك فهو زائد يجب اطراحُه.

---

(١) في (م) و(مد): يسجد.

(٢) «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٨)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢).

(٣) «النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ أ-ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٩).

(٤) «النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ ب).

(٥) «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٨)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢).

ص: «وفي قراءتها بأُمِّ القرآن بغير سورةٍ وسجوده قبل السلام: قولان، لابن القاسم وأشهب»:

ش: فابنُ القاسم: يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فقط[١] ويسجد قبل السلام[٢]، لأنه زاد ركعةً، وصارت الثالثةُ ثانيةً، فنقص منها السورةَ والجلوسَ[٣].

وقال ابنُ وهبٍ وأشهبُ: يكون قاضياً، فيقرأ بأُمِّ القرآن وسورةٍ، ويسجد بعد السلام[٤]، حكاه اللخميُّ.

ص: «فلو كان في قيامها، جلسَ، ثم سجد، ثم تشهد على الأوَّلين»:

---

(١) هذه المسألة فيها إلغاء لإحدى الركعات، فتجري على أصله من أن ملغي الركعة يأتي عنها بأخرى في نهاية الصلاة في مسألة: ما إذا بطلت الأولى هل ترجع الثانية أولى؟
انظر هذا الخلاف وثمرته في: (١١٩/أ) من هذه الرسالة، وطرفٌ للخلاف في: (١٢٠/أ)، والمسألة ترجع إلى مسألة أخرى هي: من فاته بعض ركعات الصلاة هل يكون قاضياً أو بانياً؟ قال في «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٠): «فجميع أصحاب مالك على أن الفذ بانٍ إلا ابن وهب، وجميعهم على أن المأموم قاضٍ إلا أشهب» أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٣).

(٢) «النوادر» (١/ ١٦٨).

(٣) نقل في «العتبية»: وسئل ابن القاسم عمن نسي سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لأنه نقصان وزيادة. «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩-٦٠)، وهكذا قرر ابن رشد فيمن نسي سجدة من أول ركعة، لكن المسألة التي هنا: إذا نسي سجدة لا يدري من أي ركعة، ففي «النوادر» (١/ ١٦٨/أ) عن ابن القاسم: يسجد بعد السلام. وعليه جرى العزو في «مواهب الجليل» (٢/ ٥٠) أن قول ابن القاسم في مسألة من ترك سجدة لا يدري ما محلها وهو في التشهد الأخير أنه يسجد قبل السلام،وهو ظاهر ما في «شرح التلقين» (٥/ ٦٢٣)، ولا شك أن هذا هو الذي يوافق أصله في المسألة، لكن الذي نقله في الجلاب هو السجود بعد السلام، وكذا صرّح في «الذخيرة» نقلاً عن صاحب «الطراز» أن قول ابن القاسم هو السجود بعد السلام، واستدل لقول ابن القاسم: بأن الزيادة معلومة، والنقص مشكوك فيه، ونقل عن سحنون السجود قبل السلام تغليباً للنقص، انظر: «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢)، هكذا جاء الخلاف عن ابن القاسم، والذي يترجح هو ما ذكره الشارح هنا.

(٤) انظر: «النوادر» (١/ ١٦٨/أ)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩-٦٠)، و«التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٣).

ش: أي القولين الأولين؛ قول ابنِ القاسم وعبدِ الملك، لأنه لما كان مأموراً بالجلوس والسجود عليهما ولم تتحقق له إلا ركعتان أُمر بالتشهد.

ويأتي على مذهب أشهب أنه لا يسجد، لأن معه ركعتين صحيحتين (ويأتي بركعتين)[١] ولا يجلس، لأنه حينئذ بمنزلة من قام من اثنتين، وهو ظاهر، وكلام المصنف أولى من كلام ابنِ يونس، لأنه حكى الاتفاق على التشهد في هذه المسألة، قال: لأنه موضعُ جلوسٍ[٢].

ص: «**فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثةُ**»:

ش: أي فلو ذكر السجدةَ في قيام الثالثةِ فعلى قولِ ابنِ القاسم يسجد ولا يتشهد، وعلى قول عبدِ الملك: ويتشهد، وعلى قول أشهب: لا يسجد بل يبني على ركعةٍ فقط[٣].

نقص السُّنن عمداً

ص: «**السُّنن**[٤]**، إن كان عمداً فثالثها تصحُّ ويسجد**»:

---

(١) في (م) و(مد): ولا بد له من ركعتين.

(٢) «الجامع» (١/٧٦/أ)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦١٩)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٢/٥٠-٥١).

(٣) «النوادر» (١/٦٨/أ)، و«شرح التلقين» (٢/٦١٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٠) وملخص الصور:

* أن يذكر السجدة المتروكة في التشهد الأول، وهذه لم يذكرها المؤلف، والحكم فيها أنه يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية، لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل، وتصير الثانية أولى، وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد السلام، «مواهب الجليل» (٢/٥٠).

* أن يذكرها في قيام الثالثة.

* أن يذكرها في قيام الرابعة.

* أن يذكرها في التشهد الأخير.

(٤) انظر: «جامع الأمهات» (٩٣)، والسنن هي: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد ﷺ على الأصح.

ش: لما قدم أن النقصَ على ثلاثةِ أقسام، وقدم الكلامَ على نقص الرُّكن أتبعه بالكلام على نقص السُّنن، وذكر أنه[١] إذا ترك سُنةً عمداً[٢] ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: الصِّحة (ولا سجود عليه)[٤]، لمالكٍ وابن القاسم؛ لأن السجودَ إنما أتى في السَّهو.

الثاني: تبطلُ، قاله ابنُ كنانة، لأنه كالمتلاعب.

الثالث: تصحُّ ويسجد، قاله أشهبُ.

وزيد رابع بالإعادة في الوقت.

نقص السُّنن سهواً

ص: «وإن كان سهواً فعلاً سجد قبلَ السَّلام، وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة[٥] فمغتفرٌ»:

ش: قوله: «فعلاً»، أي: الجلوسَ الوسطَ، وقيل: / وليس من الأفعال [١٢٠/ب] ما يسجد له غيره، وقد ذكر المصنف حكمَ الجلوسِ بعد هذا[٦]، لكن ذكره هنا ليكون التقسيم جامعاً.

قوله: «وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة فمغتفرٌ»، ظاهرٌ، وكالتكبيرة سمع الله لمن حمده مرة، والصلاة على النبيِّ ﷺ والتشهد[٧].

---

(١) زيادة من: (ع).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) انظر: «الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٤)، و«الجامع» (١/ ٧٧/ب)، و«الكافي» (٥٧)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦٥-١٧١)، و«الإرشاد» (٢١)، و«المواهب» (٢/ ٤٣).

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في (م) و(مد): كالتكبير.

(٦) انظر: (١٢١/أ).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«تهذيبها» (١٣/ب) (١٤/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٦)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٤)، وحكى في «الجواهر» قولاً آخر بعد ذكره للمشهور فقال: وقيل: يسجد

=

ص: «وإن كان أكثرَ فثالثُها يسجدُ بعدَه»:

ش: أي وإن كان أكثرَ من تكبيرةٍ كالتكبيرين فثلاثة أقوال:

المشهور: يسجد قبل السلام، كما لو نقص سُنةً فعلية[١].

والقول بعدم السجود لأشهبَ، ولفظُه: ما أرى عليه السجودَ واجباً، وقاسه على التسبيح في الركوع والسُّجود[٢]، وأنت تعلم أن نفيَ الوجوبِ لا يلزم منه نفيُ النَّدب، لكنَّ قياسَه على التسبيح يقتضي نفيَه جملةً.

والقول بأنه يسجد بعد السَّلام هو لأشهبَ أيضاً[٣].

ص: «وجاء في السورةِ يسجدُ، وفي التشهدين معاً يسجد»:

ش: أي وجاء عن مالكٍ فيما إذا ترك السورةَ أنه يسجدُ، وهذا هو المشهور[٤]، وروي عن مالك نفيُ السجودِ، وبه قال أشهبُ[٥].

وقوله: «وفي التشهدين معاً يسجد»، أي: أن التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما، والتشهدُ الواحدُ كالتكبيرةِ لا يسجدُ له، وفي بعض النسخ: «وفي التشهدين لا يسجدُ»، يعني: في كل واحدٍ منهما منفرداً[٦].

= وإن قلَّت، «الجواهر» (١/ ١٧٢) وهذه رواية علي بن زياد عن مالك كما في «النوادر» (١/ ١٥٦/ب)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢) حيث ذكر اختلاف المذهب فيمن ترك تكبيرة واحدة: هل يسجد للسهو أم لا؟ قال: فمن أثبت السجود، فإن التكبيرة الواحدة لحقت بتأكدها بمرتبة السنن، فكان في تركها السجود، ومن لم يثبت السجود فيها فإنه يراها لقلتها بالإضافة إلى سائر التكبير لم تتأكد تأكداً يلحقها بالسنن التي يجب السجود فيها أ هـ.

(١) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«تهذيبها» (١٤/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٦)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١١).

(٢) «النوادر» (١/ ١٥٦/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١١).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦١١)، و«الجواهر» (١/ ١٧١) وعلل ذلك بضعف الأمر به.

(٤) «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤١٩).

(٥) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤١٩).

(٦) في (ع): مُفْرَداً.

سؤال: السُّجود إنما يجبُ بفوات محلِّ الاستدراكِ، (والسجود هنا قَبْلي، وقبل السلام لم يفت محلُّ التشهد الثاني)[١]، فيبقى التشهد الأول وحده، والمذهب لا سجود فيه[٢]؟

وأُجيب: بأن السجودَ لإسقاط التشهدِ الأولِ، وزيادة الجلوس قبل الثاني، إذ لا يقال: سها عنه، إلا إذا أخَّره، وجوابٌ ثانٍ: وهو أنه لم يذكر حتى سلَّم، فقد قال مالك في «المدونة»: إذا ذكر ذلك بقرب السلام: يرجع ويتشهد ويسلمُ ويسجدُ[٣]، وفي الجلَّاب مثلُه[٤]، بناء على أن السَّلام ليس بمانع من الاستدراك، وروي عنه رواية بالفوت[٥]، بناء على أن السلامَ مانعٌ[٦][٧].

ص: «**ويسجدُ للجلوس، فإن ذكر[٨] مفارقاً للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقلَّ قائماً، فإذا رجع ففي السجود قولان، وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان، ثم في محلِّ السجود قولان**»:

ش: يسجد لترك الجلوس الوسطِ؛ لكونه محتوياً على ثلاثِ سُنَنٍ: الجلوسُ، والتكبيرُ، والتشهدُ.

وقوله: «فإن ذكر.. إلى آخره»، اعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات[٩]:

---

(١) ساقط من: (مد).

(٢) انظر هذا الإشكال في «الذخيرة» (٢/ ٣١٢).

(٣) «تهذيب المدونة» (١٣/ ب).

(٤) «التفريع» (١/ ٢٤٨).

(٥) في مد: بالقرب، والصواب ما أثبتناه.

(٦) هل السلام مانع من الاستدراك؟ انظر هذه المسألة فيما سبق: (١١٩/ أ).

(٧) وأجيب بجواب آخر، وهو إمكان تصوره في مسائل البناء والقضاء حيث يجلس ثلاثاً، «الذخيرة» (٢/ ٣١٣).

(٨) في (م): ذكره.

(٩) انظر في ذكر هذه الحالات الثلاث: «المنتقى» (١/ ١٧٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٤٦)، و«الجواهر» (١/ ١٧٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

إحداها: أن يذكرَ قبل أن يفارقَ الأرضَ بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور لا سجود عليه في تزحزُحِه[١]، لأن التزحزحَ لو تعمَّده لم تفسدْ صلاتُه، وما لا يفسد عمدُه فلا سجودَ عليه في سهوِه، فإن قام ولم يرجع: فإما أن يكون ناسياً، أو عامداً، أو جاهلاً. فالناسي: يسجد قبل السلام، والعامد: يجري على تاركِ السُّنة[٢] متعمداً، والمشهور إلحاقُ الجاهل بالعَامد[٣]، وحكى ابنُ بطالٍ[٤]: أن من قام من اثنتين متعمداً: تبطل صلاتُه اتفاقاً، وليس بظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكرَ قبل استقلاله وبعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور: لا يرجع، ويسجد قبل السَّلام[٥].

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٩٩)، و«التتائي على الرسالة»: (٢/ ٢٩٠)، وهناك قول بأنه يسجد، نقله ابن بشير وابن شاس، «الجواهر»: (١/ ١٧٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٦).

وفي «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٦) أنَّ حدَّ مفارقة الأرض: إذا فارقها بأليتيه، كما نقله ابن المنذر عن مالك، ونقل عياض قولاً بأن المفارقة بالركبتين، قال: والمذهب أنه بأليتيه. «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٢).

(٢) في (مد): السنن.

(٣) انظر: (١٠٩/أ) (١١٤/أ) و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٤/أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٧) عن ابن عرفة.

(٤) ابن بطال: إما أنه أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المعروف بابن اللجَّام صاحب «شرح البخاري» المشهور به، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وغيرهم، وعني بالحديث العناية التامة. توفي سنة ٤٤٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧).

أو هو: سليمان بن بطال، أبو أيوب البطليوسي، المعروف بالمتلمس، كان مقدماً في أهل العلم والفهم والشعر والأدب، اشتهر بالشعر أولاً، ومال آخراً إلى الزهد والورع، له كتاب في مسائل الأحكام سماه «المقنع» عليه مدار المفتين والحكام، روى عنه ابن عبد البر وأثنى على كتابه، توفي سنة ٤٠٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣١١)، و«الديباج»: (١٩٦).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«النوادر»: (١/ ١٥٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب) عن مالك في «المجموعة» تفسيراً لما وقع في «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٩٠)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«قوانين الأحكام»: (٧٧).

وقيل: يرجع[١].

ومنشأُ الخلاف: هل النُّهوض إلى القيام في حكم القيام / أو لا يفارق حكمَ الجلوس إلا مع الانتصاب؟ [١٢١/أ]

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب: لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقربُ: رجعَ، وقد ذكر المصنفُ الأوَّلين.

وعلى المشهور: إن رجع: فإما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، ولا تبطل صلاتُه في الثلاثة، مراعاةً لمن قال بالرجوع، واختُلف إذا رجع على المشهور: هل يسجد بعد السَّلام لتحقُّق الزيادة، أو لا يسجد لخفتها وقلَّتها؟ قولان[٢]، والأول أظهر. ورواه ابنُ القاسم عن مالكٍ في «المجموعة»[٣].

الحالة الثالثة: أن يذكرَ بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً[٤]، ويسجدَ قبل السَّلام؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله[٥] لسنَّةٍ.

واختُلف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته لإبطاله فرضاً قد تلبَّس به، أو لا تبطل، لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته؟ في المذهب قولان[٦]. المازري وَ ر:

---

(١) نقله ابن حبيب عن مالك، وهو ظاهر الجلاب: (١/ ٢٤٥)، انظر: «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٧٢).

(٣) هو القول بالسجود بعد السلام، «النوادر»: (١/ ١٥٧/ب)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، ونقله عن أشهب وابن حبيب، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، ونقله عن ابن حبيب عن مالك، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠٠) ونقله عن ابن القاسم، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل»: (٢/ ٤٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٧).

(٥) في الأصل والنسخ: «يبطل»، والتصحيح من (مد).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب) (١/ ٣٤/أ)، و«الكافي»: (٥٨)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٢).

والمشهور الصحة[١]، والقول بالبطلان حكاه في «الجلاب» عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم[٢]، وحكاه في «النوادر» عن محمد بن سحنون[٣]، وصحَّحه مصنف «الإرشاد»[٤]. قال سحنون: فإذا جلس فلا ينهض حتى يتشهد، وإن كان مأموراً ابتداءً بأن لا يرجع[٥]، ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاتَه تامةٌ، وقد ذكر الاتفاق على ذلك سَنَدٌ[٦].

وقوله: «ثم في محلِّ السجود قولان»، هذا تفريع على القول بالصحة، وأما على القول بالبطلان فلا يحتاج إلى تفريع، أي: إذا قلنا بالصحة، فروى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» أنه يسجد بعد السَّلام لتحقُّق الزيادة، ورواه أيضاً أشهب وابن نافع[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٧)، و«الكافي»: (٥٨).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٤٥).

(٣) (١/ ١٥٧/ ب).

(٤) «الإرشاد» لابن عسكر (٢٠)، وهو: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق، يمثل أسلوبهم، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال، مما يخالف ما عرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على «مختصر الشيخ خليل»، مع سهولة عبارة مؤلفه وخلوها من الحشو والتعقيد، وهو مع إيجازه حوى فروع ومسائل كثيرة لم تحوها المطولات، وللإرشاد شرحان: «شرح بهرام» المتوفى سنة ٨٠٥هـ، واسع في ستة مجلدات، كما شرحه زروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

وابن عسكر، هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شهاب الدين البغدادي، كان فقيهاً عالماً زاهداً، له مشاركات في علوم جمّة، وكتبه تدل على فضيلته، من كتبه «المعتمد» في الفقه غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، و«العمدة» في الفقه و«الإرشاد»، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي سنة ٧٣٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٢٤٨)، و«شجرة النور»: (٢٠٤)، ومقدمة كتاب «الإرشاد»: (٢، ٣).

(٥) معناه في «النوادر»: (١/ ١٥٧/ ب).

(٦) صحح ابن سحنون صلاته إذا كان ساهياً، كما لو ظنَّ أنها رابعة، وانظر: «الإرشاد»: (٢٠).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٥٧/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«التلقين»: (١١٣).

وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبله[١].

فرع[٢]: ر: فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعْه المأموم، فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم، فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالساً معه ولا يقوم إلا بقيامه، لأنه عنده جلوس يُعتدُّ به. قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا يعتدُّ به، لأن المأمومَ باقٍ على جلوسه الأصلي، وليس الإمام باقياً على قيامه فيتبعَه فيه، ويحتمل أن يقال: لمَّا اعتدل الإمام تعيَّن على المأموم اتِّباعه، فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعْه المأمومُ في خطئه، ويترك فِعْلَ (ما وجب عليه)[٣]، وهذا هو القياس، ولو قام المأموم فلما اعتدل[٤] رجع الإمام فهاهنا لا يتبعه على قول أشهب، لأنه قد دخل في قيام واجب، فلا يتركه لخطأ الإمام، ويتبعه على رواية ابن القاسم؛ لأنه فعل يعتدُّ به عنده[٥]، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فهاهنا يرجع المأموم، والله أعلم، انتهى[٦].

نقص الفضائل

ص: «و[٧]الفضائلُ[٨] لا سجودَ لها»:

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٥٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«التلقين»: (١١٣).

(٢) في (ع) تبدو زيادة: «هـ» في هذا الموضع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (م) و(مد): ما يجب عليه فعله.

(٤) في (م): قام.

(٥) في (م): بعده.

(٦) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٠٠)، معناه عن سند صاحب «الطراز».

(٧) ساقط من: (ع).

(٨) الفضائل: جمع فضيلة، وهي ما سوى الأركان والسنن، انظر: «جامع الأمهات»: (٩٣)، وهي سبع كما عدّها القاضي أبو محمد: رفع اليدين مع التكبير للإحرام، وإطالة القراءة وقصرها في الصلوات، والتأمين بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الفجر، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وسجود التلاوة، «التلقين»: (١٠١) وأجملها في «التفريع»: (١/ ٢٤٤) في أربع: رفع اليدين، والتسبيح، والتأمين، والقنوت، وعدّها غيره أكثر من ذلك، حيث ذكر ابن رشد استحباباتها ثمان عشرة، «المقدمات»: (١/ ١٦٤)، وانظر: «قوانين

=

ش: هذا متفق عليه[١].

ع: ونص أهل المذهب على أنَّ من سجد قبل السَّلام لتركِ فضيلةٍ أعاد أبداً، وكذلك قالوا في المشهور، إذا سجد للتكبيرة الواحدةِ قبل السَّلام[٢].

تعلق السهو بالمسبوق

ص: «**والمسبوقُ (يسجد مع الإمام قبل السَّلام إن كان لحقَ ركعةً، فإن سها بعده ففي إغنائه قولان)[٣]، فإن لم يلحق؛ فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وقال سحنون: يتبعه**»:

ش: أي أن المسبوقَ إذا لحق / ركعةً فأكثرَ وسجد إمامُه قبل السَّلامِ فإنه يسجد معه، سواءٌ حضر السَّهو أم لا، وهذا هو المشهور[٤]. [١٢١/ب]

وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاتَه[٥]، ورواه ابنُ عبدوس[٦]، عن

= الأحكام الشرعية»: (٥٣).

(١) «التفريع»: (١/ ٢٤٤)، و«التلقين»: (١١٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٣)، و«الإرشاد»: (٢١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ)، وقال خليل في «المختصر»: «وبطلت بـ.. وسجوده لفضيلة أو تكبيرة»، من «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٥)، وهذا هو قول أشهب، بناء على أصله في سجود السهو لمن ترك تكبيرة أنه لا يسجد، وإن سجد سجد بعد السلام، لئلا يحدث في الصلاة زيادة، وقد روى زياد عن مالك أن من ألزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد، وذكر ابن رشد أن من نسي القنوت فسجد لم تفسد صلاته، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك، «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٨٦)، وذهب في «الكافي» (٥٧): إلى أن من سجد في «الفضائل» متأولاً لم تفسد صلاته، بل نقل ابن الفاكهاني - كما في «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٥) -: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته. أ هـ. وكلامه صحيح لو سجد بعد السلام، وأما قبله فما سبق لا يؤيده.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٣)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«التلقين»: (١١٣)، و«الكافي»: (٥٨).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٨٥/أ)، وظاهر النقل عنه أنه موافق للمشهور كما في «النوادر» نقلاً عن «المجموعة»: (١/ ١٨٤/أ-ب)، فيبدو أن له روايتين.

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، قيل: إنه من موالي قريش، وهو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، ثقة إمامٌ في الفقه، صالحٌ زاهدٌ ذو ورع وتواضع، وكان صحيح الكتاب حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، نظيراً لمحمد بن المواز، ألف كتاب «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه لم يتمّه، وله كتاب «التفاسير» فسَّر فيه أصولاً من العلم كتفسير كتاب=

ابن القاسم[١]. قال في «البيان»: وهذا على قياس القول بأنَّ ما أُدرك مع الإمام هو أولُ صلاتِه، إذْ لا يكون سجودُ السَّهو في وسط الصَّلاة، فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده - أي: بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود - فهل يغتني بسجوده الأول، وهو قول ابنِ الماجشون، أو لا يغتني به، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور[٢]، ع: بناءً على استصحاب حكم المأمومية أولاً؟، قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها[٣]. خ: وفيه نظر، لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد، بدليل أن الإمام لو لم يسْه، ثم سها المأمومُ لسجدَ اتفاقاً، وعلى هذا ففي البناء[٤] الذي ذكره نظر، ولكن يقال: لم ير ابنُ القاسم الاكتفاء بالسجود، لأن السُّجودَ جابرٌ، فلا ينوب عن سهوٍ لم يتقدَّمه، ورأى ابنُ الماجشون الاكتفاء، لأن من سُنَّة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود، والله أعلم.

قوله: «فإنْ لمْ يلحقْ فقال ابن القاسم: لا يتبعْه»، قول ابن القاسم هو المشهور[٥]، وقال سحنون: يتبعْه[٦]، لأنه لما دخل مع الإمام وجبت عليه

= «المرابحة والمواضعة» وغيرها، توفي سنة ٢٦٠هـ. رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٣٣)، و«الديباج»: (٣٣٥).

(١) كذا هو في جميع النسخ، وهو أيضاً في «مواهب الجليل» بنصه: (٢/ ٣٨). لكن جاء في «البيان» ما يقتضي نفي هذا عن ابن القاسم حيث قال في «البيان» (٢/ ١٧٣): وحكى ابن عبدوس عن غير ابن القاسم أنه لا يسجد سجدتي السهو إلا بعد قضاء ما عليه بقرب سلامه. أ هـ. وانظر ما يؤكد ذلك في: «النوادر»: (١/ ١٨٥/أ).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٧٤-١٧٥) بتصرف.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ).

(٤) في (مد): الاكتفاء.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٧٦)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/أ)، ودليل المشهور حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدركَ من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة. (٦٠٧).

(٦) وهو مروي عن مالك، رواها عنه زياد. قال: من دخل مع الإمام في آخر صلاته، ولم يدرك =

متابعتُه، وحكى ع عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطَلت صلاتُه[١]، وقال هـ: قال صاحب «اللباب»: إنها لا تبطل، قال عيسى: كان عالماً أو جاهلاً، ويعيد السجودَ بعد السَّلام استحباباً عند ابن القاسم، وإيجاباً عند أشهب، انتهى. وفي كلام هـ نظر، لأن الكلام الذي نقله عن «اللباب» إنما نقله في السُّجود البعدي، وهو إلى الآن لم يأت.

ص: «وأما بعده فلا، ويقوم إما بعد السَّلام (وهو المختار)[٢]، وإما بعد السُّجود، وفي تعيين المختار والتسوية ثلاثة»:

ش: يعني، وأما في السُّجود البعدي فلا يتبع المسبوقُ إمامَه، وهل يقوم المسبوقُ[٣] لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صُلب صلاتِه، أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان، وهو خلاف في الأَوْلى، لا في الوجوب.

ونسب في «البيان» الأقوال الثلاثةَ لمالكٍ وابنِ القاسم[٤]، ومذهب «المدونة» ما ذكر المصنفُ أنه المختارُ[٥]، فإذا قام قالوا: يقرأ ولا يسكت،

= منها شيئاً، وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه، ولا يسجد معه إن كان بعد السلام، وهو ظاهر رواية عيسى، عن ابن القاسم، وهو قول سحنون كما ذكر هنا، انظر: «العتبية»، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٢٣)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٣٨).

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ)، وانظر: «مختصر خليل» حيث عدّ من المبطلات: «سجود المسبوق مع الإمام بعدياً، أو قبلياً إن لم يلحق ركعة»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٨)، ودليل من قال بالمتابعة له حظٌّ من النظر وهو قوله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، وهو عند البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) دون قوله: «فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم إنه يتابعه فيما لا يعتد به مثل: إذا أدركه ساجداً فإنه يسجد معه، وإن كان لا يعتد بالسجود، فأحرى أن يتابعه هاهنا، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٣).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) في (ع): المأموم.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٧٤).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«المدونة»: (١/ ٢٣٩)، و«الكافي»: (٥٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٧).

قال في «المدونة»: وإذا جلس فلا يتشهد وَلْيَدْعُ[١].

فرع: فلو سجد المسبوق السجودَ البعديَ؛ فإن تعمَّد ذلك فقد أفسد صلاتَه، وإن جهل فقال عيسى: يُعيد أبداً، قال في «البيان»: وهو القياس على أصلِ المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعَذَرَهُ ابنُ القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان[٢]، انتهى[٣].

ص: «ثم يسجد بعد السَّلام، فلو سها بعده بنقص، ففي محلِّ السجود[٤] قولان»:

ش: قوله: «ثم يسجد بعد السَّلام»، يريد: إذا كان لحقَ ركعةً، وكذلك الخلاف في الانتظار والقيام، وأما مَنْ لم يدركها، فلا يسجد بعد سلام نفسِه، ولا ينتظره حتى يسجدَ[٥]، بل يقوم للقضاء بنفسِ / السَّلام. [١٢٣/أ]

وقوله: «فلو سها بعدَه»، أي: لو سها هذا المأمومُ بعد سلام إمامِه، فإن كان بزيادة، فلا شك في بقاء سجوده بَعْدياً، وإن كان بنقص، فقال ابن القاسم في «العتبية» وأشهب في «المجموعة»: يرجع سجوده قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص[٦]، وقال عبد الملك: لا يسقط عنه ما لزمه مع

---

(١) «تهذيب المدونة»: (١٤/أ).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب «الجامع»، أخباره كثيرة، كان يُنَوَّه بذكرِه في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه، وحدّث وهو شاب، وهو من أئمة أهل السنة والحديث، ومن الأئمة المجتهدين، له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء»: (٧/٢٢٩-٢٧٩)، توفي سنة ١٦١هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وانظر: «تهذيب التهذيب»: (٤/١١١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٣٤-٣٥)، ونص خليل في «المختصر» على بطلان صلاة المسبوق إذا سجد السجود البعدي مع الإمام، «مواهب الجليل شرح المختصر»: (٢/٣٨).

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): سجوده.

(٥) في (ع): «يتشهد» وهو خطأ ظاهر.

(٦) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/١٧١)، و«النوادر»: (١/١٨٤/أ).

إمامِه[١]، ألا ترى أنه يسجد موافقةً لإمامه ولو لم يسْه، وعبَّر ابنُ شاس عن قول عبد الملك بـ«المنصوص»[٢]، وفيه نظر، ولعله لم يطلع على قول ابن القاسم وأشهب.

ص: «أما إذا[٣] انفرد (بالسَّهو بعدَه)[٤] فكالمُنفرِدِ»:

ش: يعني، أما لو لم يسْه إمامُ المسبوق، بل سها المسبوقُ[٥] فقط، فحكمُه في سهوه كحكم المنفرد، فإن كان بزيادةٍ: فَبَعْدَه، وإن كان بنقص أو بهما: فقبلَه.

تعلّق السهو بالمأموم

ص: «ولو لم يسجد الإمامُ لسهوه سجدَ المأمومُ»:

ش: هذا ظاهر، إن كان السجودُ بعدياً أو قبلياً، ولا تبطل الصلاةُ به، فإن كان مما تبطل به فتبطل - أيضاً - على المأموم، هذا الذي يظهر ببادىء الرأي، لكن قال في «البيان»: إن كان السجود مما تبطل الصلاةُ بتركه، ولم يرجع الإمامُ إلى السجود بطَلت صلاتُه وصحَّت صلاتُهم، لأن كلَّ ما يحمله الإمامُ عن مَنْ خلفَهُ، لا يكون سهوُه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصلٌ، وبالله التوفيق، انتهى[٦].

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٨٤/أ)، و«البيان»: (٢/ ١٧٥)، وقوله هذا مبني على قولٍ له سابق، كما قال في «البيان»: وخالف ابن الماجشون هذا الأصل كله، فقال: إنه إذا سجد مع الإمام للسهو قبل السلام، فلا سجود عليه فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي لنفسه، وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته.. وقال أيضاً - أي ابن الماجشون - على قياس قوله: إنه إن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنما يسجد بعد قضاء ما فاته بعد السلام؛ لسجود الإمام على كل حال، وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهوٌ يكون سجوده قبل السلام، أ هـ. من «البيان»: (٢/ ١٧٥).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) في (مد): لو.

(٤) في (ح): بعده بالسهو.

(٥) في (مد): المأموم.

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٣٤)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤١).

ص: «ولا يسجد المأمومُ لسهوه مع إمامه[١]»:

ش: لِمَا رواه الدارقطني[٢] أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ، فإنْ سهَا الإمامُ فعليه وعلى من خلفه»[٣].

ص: «فإن ذكر المأمومُ سجدةً في قيام الثانية؛ فإن طَمِعَ في إدراكها قبل عقد ركوعِ إمامِه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى رَكعةً بسورةٍ»:

ش: لمَّا ذكر أن الإمامَ يحمل سهوَ مأمومه خشي أن يُتَوهَّم أنه يحمل سهوَه مطلقاً في السُّنن والفرائضِ، فذكر هذا الكلامَ ليبيِّنَ أنه إنما يحمل عنه

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): الإمام.

(٢) الإمام الحافظ المجوِّد أبو الحسن عليُّ بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرىء المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، من بحور العلم وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، والمشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي، وهو أول من صنف القراءات، وأخباره كثيرةٌ وعلوُّه مشهود به، له كتاب «السنن» و«العلل» وغيرها، توفي سنة ٣٨٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

«انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام: (١/ ٣٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وتتمته: «وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ فليسَ عليهِ سَهْوٌ، والإمامُ كَافِيه»، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك، كما في «التقريب»: (١٦١٢) وأبو الحسين المديني: لا يعرف، كما في «لسان الميزان»: (٧/ ٣٥).

وأخرج نحوه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو: (٣٨٨٤) (٢/ ٤٩٥)، وضعفه بأبي الحسين: مجهول، والحكم بن عبد الله: ضعيف.

وأخرج ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لاَ، إنَّما السَّهوُ على الإمَامِ» وفيه أبو حفص عمر بن عمرو: متروك كما في «الكامل».

ولكن جاء ما يؤيد معنى الحديث وهو الإجماع، حيث أخرج البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٩٥) عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كثُرُوا، وهو يحمل أوهَامَهم. أ هـ.

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وقال: وانفرد مكحول وقال: عليه، «الأوسط»: (٣/ ٣٢٠-٣٢١)، وحكى عن إسحاق هذا الإجماع، وانظر: «المغني»: (٢/ ٤٣٩).

السُّنن، ولا يحمل عنه الفرائض[١].

وقوله: «سجدةً»، أي: أو سجدتين من باب الأَوْلَى.

وقوله: «ذكرَ»، يقتضي أنه نسي، إذ لا يقال: «ذَكَرَ» إلا مع النسيان، فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه فعلها ولا شيء عليه، أي: ولا سجود عليه لحمل الإمام[٢]، وليس هذا متفقاً عليه كما قيل، فإن ر نقل روايتين، إحداهما: هذا، والثانية: أنه مثلُ الركوعِ، لا يتبعه في الأُولى، ويتبعه في الثانية.

وقوله: «قبل عَقْدِ ركوعِ إمامِه»، هو على الخلاف في العقد[٣]، والله أعلم.

فرع: واختُلف إذا كانت الأخيرة ولم يتنبه لذلك حتى سلَّم الإمامُ، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ ومطرِّف وابنُ الماجشون: يسجد بعد سلامه وتُجزيه[٤].

وقيل: لا يسجد، وسلامُ الإمام حائل، فيأتي بركعة[٥].

قوله: «وإنْ لم يَطمعْ تمادى»، لأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام، وقضى ركعة بسورة، لأن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تَصِر الثانية أولى اتفاقاً، كما تقدم[٦].

---

(١) انظر: «النوادر»: (١/ ١٥١/ أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٤)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٤١).

(٢) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٤٨)، و«النوادر»: (١/ ١٦٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥) (٣/ ١٠١٦)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

(٣) انظر: (١١٨/ ب).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٦)، و«المواهب»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

(٥) انظر الخلاف في السلام هل هو حائل؟: (١١٩/ أ)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٦٥/ أ) والمصادر السابقة.

(٦) انظر: «التاج والإكليل»: (٢/ ٥٥).

ص: «ثم إن كان عن يَقِينٍ لم يَسْجُد، وإلا سَجَدَ بعدَه»:

ش: أي إن كان عن يقين من نقص السُّجود لم يسجد، لأنه سهوٌ في / [١٢٢/ب] حكم الإمام، والركعةُ التي أتى بها في محلِّها، وإلا - أي: وإن لم يكن عن يقين من النقص - سجد بعد السَّلام، لاحتمال أن لا يكون نقصٌ، فتكون الركعة التي قضى زيادة فيسجد لها بعد السلام[١].

المزحوم عن أداء ركن

ص: «والمَزْحُوم، كالسَّاهي[٢] (عن السجود)[٣]»:

ش: أي وحكم المزحوم كحكم السَّاهي.

ص: «فإن كان ركوعاً، فعن ابن القاسم أربعةٌ: فواتُها، ومثل السُّجود، ومثله ما لم يَقُمْ إلى الثانية، وقيل: مثله ما لم تكن الأُوْلَى، وقيل: مثله ما لم تكن جُمُعَة»:

ش: ع: الأقرب انتصاب «ركوع» على إسقاطِ الخافض، وإن كان غير مقيس عند البصريين، انتهى[٤]، وفيه نظر، والأحسن أن يُجعل (خبراً لـ«كان»)[٥]، أي: فإن كان المتروك بسهو أو زحام ركوعاً.

وحاصل ما ذكره خمسةُ أقوالٍ[٦]:

---

(١) «النوادر»: (١/ ٦٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٢٥) من كلام ابن عبدوس، ووافقه عليه ابن المواز، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٦).

(٢) في المطبوع: «كالساهر» وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة في: (م) و(مد)، وأشار في (ح) إلى أنها نسخة.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/ب).

(٥) كذا في (ع)، وفي بقية النسخ: خبر كان.

(٦) انظر في هذه الأقوال:
«المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٠- ٣٢١) (١/ ٤٤٧) (١/ ٤٩٩- ٥٠٠) (٢/ ١٢-١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، و«الجامع»: (١/ ٨٣/ب)، و«الكافي»: (٦١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦١- ٧٦٢- ٧٦٣) (٣/ ١٠١٦- ١٠١٧)، و«مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

الأول: أنها تفوت مطلقاً، لأنه لو أتى بها لأدَّى إلى مخالفةِ الإمامِ والقضاء في حكمِه.

الثاني: أنه مثلُ السُّجود، أي: يركع ويلحق الإمامَ ما لم يرفع رأسَه من الركوع في الثانيةِ، أو يركع على اختلاف القول في ذلك، فإن لم يفرغ[١] من ذلك حتى رفع الإمامُ من الركوع في الثانيةِ فقد فاتَتْه الركعتان معاً.

الثالث: أنه يتْبَعُه ما لم يرفع الإمامُ من سجودِ هذه الركعة المسبوق فيها، ع: وهذا معنى كلام المصنفِ، وإن أرادَ غيرَ هذا فليس كما أراد[٢].

ونقل المازريُّ أنه اختلف إذا قلنا باعتبار السُّجود: هل تعتبر السجدتان معاً، أم الأُولى؟ المشهور اعتبارهما، والثاني ذكره ابنُ أبي زمنين[٣] عن بعض أصحابِنا[٤].

الرابع: أنه يتبعه في ركوع الثانيةِ والثالثةِ ما لم يرفع من سجودها، ولا يتبعه في الأولى، بل يُحكم عليه بفواتها، وهذا هو المشهور[٥].

وقوله: «وقيل... إلى آخره»، نسبه في الجلَّاب لابنِ عبدِ الحكمِ، فقال: يركع ويسجد ويعتدُّ بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمامِ إلى الركعة الثانيةِ في قول ابنِ عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاةِ جمعةٍ، فإنه لا

---

(١) في (ع): يرفع.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/ب).

(٣) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، أبو عبد الله، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم، وسمع منه ومن وهب بن مسرّة وابن المشاط وأحمد بن حزم وغيرهم، كان من المفاخر الغرناطية، من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، له قرض للشعر.

كان حسن التأليف مليح التصنيف، من كتابه: كتاب في تفسير القرآن، و«المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها»، و«المنتخب في الأحكام» وغيرها، توفي سنة ٣٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٥٩)، و«الديباج»: (٣٦٥).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٢).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٥).

يعتدُّ بالركعة ويلغيها[١].

وحكى في «البيان» الأربعةَ، الأول عن مالكٍ من رواية ابنِ القاسمِ، لأنه قال: لمالكٍ في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: يتبعه مطلقاً. الثاني: فواتها مطلقاً. الثالث: التَّفصيل، فلا يتبعه في الأولى، ويتبعه فيما عداها، واختَلف قوله إلى أي حدٍّ يتبعه، على الأول وعلى الثالث، على قولين: أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسَه من سجود الركعةِ التي غفل عنها، والثاني: أنه يتبعه ما لم يعقدْ عليه الركعةَ التي تليها، على اختلافِ قولهِ في العقد: هل هو الرفع، أو وضع اليدين على الركبتين؟

قال: وسواءٌ على مذهب مالكٍ غفلَ أو سها، أو نَعِسَ، أو زوحِم، أو اشتغل بحلِّ إزارِه[٢]، أو ربْطِه، أو ما أشبهَ ذلك، وسواءٌ أيضاً على مذهبِه أحرمَ قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع، إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلةِ وما أشبهها لأدركَ معه الركوعَ[٣]، وأما لو كبَّر بعد أن ركع الإمامُ، فلم يدرك[٤] معه حتى رفع الإمامُ رأسَه، فقد فاتَتْه الركعةُ، ولا يجزيه أن يركعَ بعدَه، ويتبعه قولاً واحداً، وأخذ ابنُ وهب وأشهبُ / بقول مالكٍ الأول إذا [١٢٣/أ] أحرمَ قبل أن يركعَ الإمامُ، وبالقول الثاني إذا أحرمَ بعد أن ركع الإمامُ، ولم يفرِّقا بين الزِّحام وغيرِه، وأخذ ابنُ القاسم في الزِّحامِ بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلةِ أو الاشتغالِ بالقول الثالث، انتهى باختصار[٥].

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٤٧).

(٢) في الأصل: «أزراره» والتصويب من «البيان» وبقية النسخ.

(٣) في «البيان»: الركعة.

(٤) في «البيان» زيادة: أن يركع.

(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢١).

ص: «ولو ظنَّ أن الإمامَ سلَّم فقام، رَجَعَ ما لم يسلِّم، ولا سجودَ عليه، فإن سلَّم لم يعتدَّ بما فعله قبل سلامِه، وكمَّل حينئذٍ، وثالثها: يسجدُ بعدَه»:

ش: يعني إذا ظنَّ المسبوقُ أنَّ إمامَه سلَّم فقام لقضاءِ ما عليه فتبيَّن له أنَّ الإمامَ لم يسلِّم؛ فإنْ تبيَّن له ذلك قبل سلامِه رجع ولا سجودَ عليه، لأنه سَهْوٌ مع الإمام، وإن لم يتبيَّن له ذلك حتى سلَّم لم يرجعْ حينئذٍ، لأنه إنما كان يرجعُ للإمام وقد زال، ولا يعتدُّ بما فعلَه قبل سلام الإمامِ، وهذا هو المشهورُ[١].

ونقل بعضُهم قولاً في «المبسوط» أنه يعتدُّ به[٢]، وحكاه المازريُّ عن ابنِ نافع[٣]، واستغرَبه ابنُ رشد، وقال: إنما الخلافُ في الاعتداد في هذه المسألةِ إذا أدرك المسبوقُ مع الإمام ما لم يعتدَّ به، كما إذا أدرك سجودَ الأخيرةِ[٤].

قوله: «وكمَّل حينئذٍ» أي: بعد سلامِ الإمامِ.

وقوله: «وثالثها يسجدُ بعدَه»، هذا الخلاف مقيَّدٌ بما إذا سلَّم عليه وهو غير جالس، إمَّا قائمٌ أو راكعٌ، وأمَّا لو سلَّم عليه والمأمومُ جالسٌ فلا يُطالبُ بالسُّجود اتفاقاً[٥].

وقوله: «ثالثها»، أي: قولٌ بنفي السُّجود، وقولٌ بثبوتِه قبلياً، وقولٌ بثبوته بعدياً.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«تهذيبها»: (١٤/أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

(٢) «البيان»: (١/ ٤٤٢).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥).

(٤) «البيان»: (١/ ٤٤٢).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

والأول: للمغيرة[١]، وصحَّحه ابنُ الجلَّاب[٢]، لأنه سهوٌ في حكم الإمامِ.

والثاني: هو المشهور[٣]، وعلَّله سحنون وابنُ الموَّاز بنقصِ النَّهضة قبلَ السَّلام[٤]. وقال ابنُ العربيِّ: لأنه زاد القيامَ قبل السَّلام، ونقص الاقتداءَ بالإمامَ في الانتظار. والأولُ أظهر، لأن ما فعل من ذلك سهوٌ في حكم الإمامِ.

والثالث: لابنِ عبد الحكم، وهو قولُ مالك في «المختصر»[٥]، وهو مشكلٌ؛ لأنه لا موجِبَ للسُّجود بعد السَّلام، إلا أن يقال: لما ضعُفَ مُدرك السُّجود أُخِّر[٦].

فرع: على المشهور، فإن سلَّم عليه وهو ساجدٌ، فقال المازريُّ: إنْ رفع رأسَه من السُّجود إلى الجلوس سجدَ بعد السَّلام؛ لزيادته بعد الإمامِ رفع الرأس من السُّجود إلى الجلوس، وإن رفع رأسَه إلى القيام سجد قبل السَّلام؛ لنقصِه جزءاً من النَّهضة؛ لأن حقَّه أن ينهضَ إلى القيام من جلوسٍ، فنهض إليه من سجودٍ، وفي ذلك نقصُ شيءٍ من النهضة[٧].

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، يكنى أبا هاشم، وقيل: أبا هشام، سمع أباه وابن عجلان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه أبو مصعب الزهري وقتيبة بن سعيد وغيرهم، خرّج عنه البخاري، وهو فقيه المدينة بعد مالك، وكان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه وعلى محمد بن دينار، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع، وجرت له مناظرة مع أبي يوسف، توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك»: (٣/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ١٥٧).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٤٩).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩).

(٤) «الجامع»: (١/ ٧٩/ب).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/ب)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٦).

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥) بتصرف.

حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

ص: «ويُؤخذ تاركُ الصَّلاة بها في آخر وقتها[١] الضَّروري، لا الاختياري على المشهور»:

ش: أي إنَّ تاركَ الصَّلاة لا يُقرُّ على التَّرك، ويُؤاخذ على ذلك، وهذا متفق عليه[٢].

واختُلف في وقت المؤاخذة، فالمشهور أنه آخر الوقتِ الضروريّ[٣]. المازريُّ: المعروف من المذهب أنه لا يُقتلُ حتّى يبقى بينه وبين آخرِ الوقت الضروريِّ مقدارُ ركعةٍ، فحينئذٍ إن لم يصلِّ قُتِلَ، والمشهور اعتبارُ ركعةٍ بسجدتيها. وقال أشهبُ: الركوع فقط، ولا يعتبر مقدار قراءةِ الفاتحة؛ لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست فرضاً في كلِّ ركعةٍ، وقد يعتذر بأنه يقرؤُها فيما بعد الأولى، وعلى هذا لا تُراعى الطمأنينةُ، لأنه مختلفٌ في وجوبها عندنا، وقد ذكر ابن خويزمنداد[٤] أن المعتبرَ مقدارُ أربعِ ركعاتٍ / للعصر قبل [١٢٣/ب]

---

(١) في المطبوع وبقية النسخ: الوقت.

(٢) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«التلقين»: (٨٠)، و«الكافي»: (٥٨٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٤١)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) وغيرها.

(٣) «الكافي»: (٥٨٦)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣)، و«إكمال الإكمال»: (١/ ٣١٢) نقلاً عن عياض، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠- ٤٢١).

وانظر في الوقت الضروري:

«جامع الأمهات»: (٨١) قال: «والضروري وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وقيل: من غير كراهية ليتحقق المكروه، وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل: إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في العصر، وقيل: الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء قولان» أ هـ.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، كنيته أبو بكر وأبو عبد الله، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شَوَاذٌّ عن مالك، وله اختيارات لم يرجع إليها حذاق المذهب، ولم يذكر له تاريخ وفاة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٧)، و«الديباج»: (٣٦٣).

الغروب مع القول باعتبار الوقت الضَّروري، وكان عبدُ الحميد[١] يقول: إذا راعينا الخلافَ لم يقتلْ حتى يبقى من الوقت مقدارُ تكبيرةِ الإحرام، لأن جماعةً قد قالوا بالإدراكِ بذلك، وهذا التَّحفظ لصيانة الدَّم طرفُ نقيضٍ مع ما ذكره ابن خويزمنداد من أنه إنما يُؤخَّر إلى آخر الوقت الاختياريِّ، وهذا القول ليس بشيءٍ، إلَّا أن يرى قائلُه أنَّ ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقت للأداء، انتهى كلام المازريِّ[٢].

وذكر عن أشهب أنه لا يُقتل حتى يخرجَ الوقتُ، فإذا خرج الوقتُ فلم يصلِّ قُتل. ابن راشد[٣]: وهو أقيسُ، لأن الموجبَ هو التَّركُ، ولا يتحقَّق إلا بعد ذهاب الوقت، وإيقاعِ المسبِّبِ قبل وقوع سببِه محالٌ.

ص: «فإن[٤] امتنع (قولاً وفعلاً)[٥] قُتِل حدَّاً لا كفراً، وقال ابنُ حبيب: كفراً»:

---

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي المغربي، المعروف بابن الصائغ، قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بالعطار وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، كان فقيهاً نبيلاً فهماً أصولياً نظّاراً، جيد الفقه قوي العارضة محققاً، به تفقه المازري وأبو علي بن البربري، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي - قرينه - له تعليق على «المدونة» أكمل به الكُتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة ٤٨٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٢)، و«الديباج»: (٢٦٠).

(٢) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧٣).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، العلامة العمدة المحقق، فقيه أصولي، رحل إلى تونس وأقام بها زماناً، تفقه بالإسكندرية على الإبياري - تلميذ ابن الحاجب - وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب، ورحل إلى القاهرة، فلقي الشهاب القرافي، فتفقه به ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وكان يحضر عند الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في إقرائه لـ«مختصر» ابن الحاجب الفرعي، له تآليف منها: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»، وكتاب «الذهب في ضبط قواعد المذهب» وغيرهما، توفي سنة ٧٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٤١٧)، و«شجرة النور»: (٢٠٨).

(٤) في (ع): وإن.

(٥) في (مد) والمطبوع و(ح): فعلاً وقولاً.

ش: أي إن امتنع من فعلها وقال: لا أُصلي، فإنه يُقتل وفاقاً للجمهور[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] والمزني[٣] في قولهما: إنه يُحبسُ ويُهدَّدُ ولا يُقتل.

وعلى المذهب لا يقتل ابتداءً بل يُهدَّد أولاً ويضرب، صرَّح بذلك ابنُ الجلاَّب[٤].

وظاهرُ المذهبِ أنه يُضرب بالسَّيف، لأنه المتعارف، وقال بعضُ فقهائنا: بل يُنخسُ بالسَّيف نخساً حتى يصلِّي أو يموتَ[٥].

---

(١) انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٢) وما بعدها، و«بداية المجتهد»: (١/ ٩٠)، و«الأم» للشافعي: (١/ ٢٩١)، و«مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٣٨٩)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي: (٣/ ١٣)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٣٢٨)، و«المغني» لابن قدامة: (٣/ ٣٥١)، و«المحرر في الفقه» لابن تيمية: (١/ ٣٣)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام: (٥/ ٣٣٨)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٣٦٦)، و«اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٧١).

(٣) الذي في «المختصر» للمزني سياقه لكلام الشافعي دون ذكر مذهبه، «مختصر المزني ملحق بالأم»: (٥/ ١٢٨)، لكن صحّت هذه النسبة عنه، لورودها في «المهذب»، انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ١٣).

والمزني، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، أبو إبراهيم، العلامة فقيه الملَّة، علم الزهاد، مولده سنة ١٧٥هـ، وهو قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدةٌ من الكبار، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٩٢).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٥٤).

(٥) القولان لأشهب، وممن قال بالنخس: أبو بكر الأبهري، ونُقل عن المتأخرين، ونقل سند: وقيل: تضرب عنقه.

ونقل ابن عبد البر: ضرب عنقه، وقد قيل: يضرب بالسياط حتى يصلي أو يموت تحتها.

انظر: «الكافي»: (٥٨٦)، و«إكمال إكمال المعلم» عن عياض: (١/ ٣١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠).

وعلى القتل: فالمشهور أنه حدٌّ[١]، وقال ابنُ حبيب[٢] وفاقاً لأحمد[٣]:

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٤٢-١٤٣)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«إكمال إكمال المعلم» عن عياض: (١/ ٣١١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠).

(٢) ما نقله عن ابن حبيب مصرَّح به في «النوادر»: (١/ ٦٣/أ-ب) عنه. قال ابن حبيب: من تركها مكذباً أو متهاوناً أو مفرطاً أو مضيِّعاً فهو بذلك كافر، أ هـ. وقد نقل ابن حزم هذا المذهب عن أبي عبد الله عبد العزيز بن الماجشون صاحب الإمام مالك، كما في «الفِصَل» (٣/ ٢٧٤)، وبنحو هذا جاء عن مالك كما في «العتبية» مع «البيان» (١٦/ ٣٩٣) حيث قال ابن القاسم: من قال: لا يُصلي، استُتِيب؛ فإما صلى وإما قُتِل. قال ابن رشد: فقول مالك في هذه الرواية: إنه يستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله قُتل يدل على أنه يقتل على الكفر. «البيان والتحصيل»: (١٦/ ٣٩٤)،وفي «العتبية» (١٦/ ٣٩٣):قال أصبغ: أرى أن يقتل إذا قال: لا أصلي، وإن كان غير جاحدٍ لها، فتركه إيّاها، أو إصراره على أن لا يصلي جحدٌ لها أ هـ.

وما جاء عن مالك في هذا المعنى إنما هو ذِكْر القتل والاستتابة، ولم أجد رواية عنه تثبت زيادة الحدِّ، وإنما هو قول أصحابه، ولهذا جاء في «العتبية»: (١/ ٤٧٥): قال: وسألته عمَّن ترك الصلاة، قال: يقال له صَلِّ وإلا ضربت عنقه. أ هـ. ونقل في «التمهيد»: (٤/ ٢٣١) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدَّق المرسلين، وأبى أن يصلِّي قُتل، أ هـ. مع أن هذه الرواية فيها محمد بن علي البجلي ولم أجده ولا يعرف فيمن روى عن يونس بن عبد الأعلى، وكذا لما ذكر ابن عبد البر قول الشافعي في «التمهيد»: (٤/ ٢٣١) قال: وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك أ هـ. واتكأ في «الاستذكار» على هذه الرواية، فصرح بأنه قول مالك، «الاستذكار»: (٥/ ٣٤٦)، مع أن هذه الرواية ضعيفة، ولا تدل دلالة واضحة على أنه يُقتل حداً، والصواب حملها على رواية «العتبية» السابقة، وغاية ما ذُكر في التعليل والتوجيه، أن مالكاً رحمه الله قد ذكر القتل في حق الإباضية والقدرية ونحوهم كالمحاربين وليسوا عنده كفاراً.

وممن ذهب إلى تكفير تارك الصلاة من المالكية ابن عبد السلام في «شرحه» على ابن الحاجب قال (١/ ٥٣/أ): والظاهر بعد تسليم قتله مذهب ابن حبيب، وهو مذهب جماعة عظيمة من الصحابة مع صحة الأحاديث الدالة على ذلك، كقوله ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم تَرْكُ الصَّلاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»...، ثم قال ابن عبد السلام: ولا يلتفت إلى من ظنَّ أن التكفير بترك الصلاة ينحو إلى مذهب الخوارج، وأراد أن يُبدِّع قائل ذلك وهو إلى البدعة أقرب. أ هـ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء عنه في تكفير تارك الصَّلاة عدّة روايات: عن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، وعبدوس، والشالنجي، وأبي الحارث الصائغ، وقول الإمام أحمد في هذا شهير جداً، انظر: «المسائل والرسائل في العقيدة»: (٢/ ٣٦) وما بعدها، حيث ذكر رسالة الإمام أحمد في الصلاة، وهذا القول هو قول جمهور أصحابه، انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١١)، وهذا مروي عن ابن عباس وجابر وأبي الدرداء، وعن عمر وابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحمّاد بن زيد =

كفراً، وعلى هذا القول فيُختلف في استتابَتِهِ كالمرتدِّ، وعليه: لا تصحُّ ذبيحتُهُ، ولا يقضي ما خرج وقتُه في تلك الحال، واحتُجَّ لهذا المذهب بظواهر:

فمنها: ما في «مسلم»(١) عن جابرِ بن عبد الله(٢) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٣)، وما رواه بُريدة(٤) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا

= وإسحاق بن راهويه، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وزهير بن حرب وأبو بكر بن شيبة، وهذا هو مذهب السلف، كما ذكر ابن عبد السلام فيما سبق.

بل لقد حكى الإجماع عليه طائفة، كما قال عبد الله بن شقيق التابعي الجليل: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وسيأتي في كلام المؤلف.

ونقل ذلك الحسن البصري وأيوب السختياني. وقال إسحاق بن راهويه: هو رأي أهل العلم من لَدُن النبي ﷺ إلى زماننا هذا، وقال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه من قبل.

انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي: (٢/ ٩٢٥-٩٣٠)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣)، و«المغني»: (٣/ ٣٥٤- ٣٥٥)، وكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة: (١٤- ١٥- ١٦)، و«الشريعة» للآجري: (١٢٦- ١٢٧- ١٢٨)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: (٤/ ٨١٦- ٨٢٩).

(١) في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: (٨٢).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بيعة العقبة وبيعة الرضوان، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، كان مفتي المدينة في زمانه، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرّد، وكانت له حلقة في المسجد النبوي، توفي سنة ٧٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٨٩)، و«الإصابة»: (١/ ٥٤٦).

(٣) قال تقي الدين ابن تيمية: وفرق بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ أو الشِّرْكِ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ» وبين كفرٍ منكَّرٍ في الإثبات أ هـ، «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٢٠٨).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أسلم عام الهجرة إذ مرّ به النبي ﷺ مهاجراً، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء، له جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، مات في خلافة

=

فَقَد كَفَرَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]، وما رواه الترمذي في كتاب الإيمان[٢] بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق[٣] التابعي المتفق على جلالته، قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تَرْكُه كفرٌ غيرَ الصَّلاة، وما رواه ابن حبان[٤] في «صحيحه» عن ابن عمرو[٥] أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً[٦] يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلاَ نُورٌ وَلاَ

= يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٦٩)، و«الإصابة»: (١/ ٤١٨).

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة: (٢٦٢١)، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٤٦)، والنسائي في «السنن» في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة: (٤٦٣) (١/ ٢٣١) والحديث صحيح.

(٢) في «جامعه» باب ما جاء في ترك الصلاة: (٢٦٢٢)، قال النووي في «المجموع»: (٣/ ١٦): إسناده صحيح.

(٣) الذي جاء في النسخ: «شقيق بن عبد الله» والتصحيح من الترمذي، وعبد الله بن شقيق، هو: أبو عبد الرحمن العقيلي، تابعي جليل ثقة صالح مجاب الدعوة، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم، وكان ثقة، ذكره ابن سعد في «الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة»، توفي في ولاية الحجاج على العراق، وقيل: سنة ١٠٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٥٣).

(٤) الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البُستي، صاحب الكتب المشهورة وصاحب «الصحيح» و«الثقات»، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٩٢)، و«لسان الميزان»: (٥/ ١١٢).

(٥) جاء في النسخ: «ابن عمر» والصواب: «ابن عمرو» كما في «صحيح ابن حبان»، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، الصحابي الجليل رضي الله عنه وعن أبيه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، أسلم قبل أبيه، حدّث عنه جمع من الصحابة والتابعين، عمي في آخر عمره، وكان يكتب عن النبي ﷺ، توفي سنة ٦٥هـ وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٧٩)، و«الإصابة»: (٤/ ١٦٥).

(٦) في (مد) زيادة: «من النار» وهي غير موجودة في الحديث كما عند ابن حبان.

نَجَاةٌ[١]، وَكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَونَ وأُبيّ بنِ خَلَفٍ»[٢] ولقول عمر رضي الله عنه يوم وفاته: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة[٣]، وذلك بحضرتهم من غير نكير.

ودليل الأول: أنَّ تاركَ الصَّلاة في المشيئةِ، والكافرُ ليس في المشيئةِ، فتاركُ الصَّلاةِ ليس بكافرٍ، أمَّا إنه في المشيئةِ، فلما رواه في «الموطأ»[٤]، أنه عليه الصَّلاةُ والسلام قال: «خَمْسُ صَلواتٍ كَتَبهنَّ اللهُ على العِبادِ في اليوم واللَّيلةِ - إلى قوله -: ومَنْ لَمْ يأْتِ بهنَّ فليسَ لهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهَ وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّةَ»[٥]، وأمّا أن الكافر ليس في

---

(١) في (ع) زيادة: «يوم القيامة» وهي غير موجودة في الحديث كما عند ابن حبان.

(٢) ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة: (١٤٦٧)، وإسناده صححه محقق «صحيح ابن حبان» شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: (٨١). والآجري في «الشريعة»، باب كفر من ترك الصلاة - بدون رقم -، وابن أبي شيبة في «الإيمان»، رقم (١٠٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب الأمر بالوتر: (٢٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٣١٩)، وأبو داود في «السنن» أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر: (١٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس: (١٧٣١) - كلهم من طريق ابن محيريز، عن أبي رفيع المخدجي، عن عبادة رضي الله عنه، بنحو لفظ المؤلف لكن دون قوله: «في اليوم والليلة»، والمخدجي مجهول لا يعرف، لكن تابعه أبو عبد الله الصنابحي عند أحمد: (٥/٣١٨) وأبي داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات: (٤٢٥)، وسنده صحيح.

وقد جاء الحديث بألفاظ عدّة، فتارة بلفظ المؤلف، وتارة بلفظ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، مَنْ أحسنَ وُضوءَهنَّ وصلاَّهنَّ لِوَقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفرَ له، ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على اللهِ عَهْدٌ إنْ شاءَ غفرَ له وإنْ شاءَ عَذَّبَه» وبلفظ: «منْ أتى بهنَّ لم يضيعْ منهنَّ شيئاً... ومَنْ ضيعهنَّ استخفافاً جاءَ ولا عهدَ لهُ...» الحديث، وتارة بلفظ: «... قد أكملهنَّ لم ينقصْ من حقهنَّ شيئاً... ومن جاء بهنَّ قد انتقصَ من حقهنَّ شيئاً...» الحديث، وتارة بلفظ: «... فمن حافظ عليهنَّ... ومن لم يحافظْ عليهنَّ..» الحديث، وانظر في «الروايات» أيضاً: «التمهيد»: (٢٣/٢٩٣- ٢٩٤) وعلى هذا فيضعف وجه الاستدلال بالحديث، لأنه ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها وأتى بهن ناقصات حقوقهن، وعلى ذلك فضابط الترك الذي يعد كفراً هو الترك المطلق، وهو وجه الجمع بين النصوص، انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٧/٦١٥)، ولعل الناظر في بحث هذه المسألة يظن أن الأمر مُحْتَمَلٌ، ولكنّه جدير بالعناية والتأمل والرجوع إلى =

المشيئة[١] فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، وعلى هذه؛ فتحمل هذه / الأحاديث وما شابهها على التَّارك[٣] [١٢٤/أ] جحداً[٤].

قال ابنُ حبيب: وفي حكم من قال: لا أُصلِّي، من قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان[٥].

وما ذكرناه إنما هو في التارك الأبيِّ خاصةً، فإن انضمَّ إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقوله بعضُ الأشقياء إذا أُمر بها: إذا دخلتَ الجنَّةَ فأغلقِ البابَ خلفكَ. فإن أراد أنّ الصَّلاة لا أثرَ لها في الدِّين فلا يُختلف في كفرِه، وإن أراد صلاةَ المنكر عليه خاصةً، وأنها لم تنهَهُ عن الفحشاء والمنكر، فهو مما اختُلف فيه، قاله ع[٦].

ص: «وإن[٧] قال: أنا أصلِّي، ولم يفعل، ففي قتلِه قولان»:

ش: أي فإن امتنعَ فعلاً لا قولاً، وظاهر المذهب القتلُ[٨]، والقولُ بعدمِ القتلِ لابنِ حبيبٍ[٩]، واستشكله اللَّخميُّ والمازريُّ وغيرهما، لأنَّ عدمَ

= منهج السلف وسلوك سبيلهم، فالإيمان: قول وعمل، وتعليق الكفر باعتقاد القلب فقط دون العمل هو مسلك الإرجاء، وهو منحنى خطر وانحراف بدعيٌّ له جذوره في الفِرق البدعية الضّالة.

(١) في (ع): مشيئة الله.

(٢) سورة النساء: آية (١١٦).

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: لها.

(٤) الجاحد لها كافر، سواء فعلها أم لا، إذا لم يعذر بجهله، كما سيأتي حكاية الإجماع فيه، هذا مع أن النصوص جاءت بلفظ: «الترك» وهي صريحة صحيحة.

(٥) «النوادر»: (١/ ٦٣/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ).

(٧) في المطبوع و(ع): فإن.

(٨) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧١- ٣٧٢)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠)، وانظر المصادر في أصل المسالة، حيث ذكرت عموم القتل معلقاً بالترك، ولم تستثن هذه الصورة التي استثناها ابن حبيب.

(٩) «النوادر»: (١/ ٦٣/أ)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥).

امتناعِه بالقولِ لا أثرَ له، والقتلُ إنما هو على ترْكِ الفعل، وهو حاصلٌ[١].

حكم تارك الصلاة جحداً

ص: «أمَّا[٢] جاحدُها فكافرٌ باتفاقٍ»:

ش: لا إشكال في ذلك، والإجماعُ عليه[٣]، قال في «الموَّازية»: وكذلك لو قال: ركوعُها أو سجودُها سنَّةٌ غير واجبٍ.

فرعان:

الأول: اختَلف أصحابُنا في قتل من امتنع من قضاء فوائتَ عليه، نقله المازريُّ ومال إلى عدم القتلِ[٤].

الثاني: قال في «النوادر»: قال الأوزاعيُّ[٥]: لا يدع (التَّيمَ و)[٦]الصلاةَ إيماءً وإن تركها[٧] قُتل، وخالفه سحنون، وقال: يسَعه التَّركُ، انتهى[٨].

---

(١) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (م): وأما.

(٣) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«التلقين»: (٨٠)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤١)، و«المقدمات»: (١/ ١٤١)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٦٩)، و«إكمال إكمال المعلم» نقلاً عن عياض: (١/ ٣١٠)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١٠)، و«المغني»: (٣/ ٣٥١).

(٤) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧٣- ٣٧٤).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، أبو عمرو، كان يسكن بمحلة الأوزاع، كان مولده في حياة الصحابة، وكان يتيماً فقيراً في حجر أمه. قال مالك: الأوزاعي إمام يُقتدى به. وأخباره كثيرةٌ، توفي سنة ١٥٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٣٨).

(٦) في الأصل و(م) و(ع): «المتيمم» والتصويب من «النوادر» و(مد).

(٧) ساقطة من بقية النسخ، والصواب إسقاطها كما في «النوادر» والنسخ، وفي هامش (مد) تعليق: صورتها: في أسير موثوق وخافَ لو صلى قتلوه، وهذا لم يمكنه الوضوء فلم يبق إلا تيممه وإيماؤه.

(٨) «النوادر»: (١/ ٦٤/أ).

[صلاة الجماعة[١]]

حكمها

ص: «صلاةُ الجماعةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ، وقيل: فرضُ[٢] كفايةٍ»:

ش: الأول هو المشهورُ وتصوُّر كلامِه ظاهرٌ[٣].

---

(١) صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من سنن الهدى التي حث الشرع على التمسك بها، ففي «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: (٦٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» أ هـ. وروى أيضاً في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولّى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»، انظر: «الاستذكار»: (٥/٣١٨-٣١٩)، و«بداية المجتهد»: (١/١٤١)، و«جامع الأحكام الفقهية» للقرطبي من «تفسيره»: (١/٢٢٠-٢٢١).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/٢٢٥)، و«المعونة»: (١/٢٥٧)، و«الاستذكار»: (٥/٣١٧)، و«المنتقى»: (١/٢٢٨)، و«المقدمات»: (١/١٦٣-١٦٥)، و«الجواهر»: (١/١٨٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (٦٨).

ومال البعض إلى القول بالوجوب. قال ابن عبد السلام في شرحه على «جامع الأمهات»: (١/٥٣/ب): «وأكثر الأحاديث ظاهرة في كونها فرض عين، واعلم أن من يقول بذلك لا يرى بطلان صلاة الفذ إلا إذا أمكنته الجماعة وصلى قبلهم... إلخ». وقال القرطبي المفسِّر: «هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب»، «جامع الأحكام الفقهية» من «تفسيره»: (١/٢٢١).

=

تفاضل الجماعات

ص: «والجماعةُ سواءٌ، وقيل: تتفاضلُ بالكثرةِ»:

ش: هذا كقوله في «الجواهر»: والمشهورُ أنه لا فضلَ لجماعةٍ على جماعةٍ. وقال ابنُ حبيب: بل تفضلُ الجماعةُ الجماعةَ بالكثرةِ وفضيلة الإمام، انتهى[١].

ع: ومنهم من رأى أنَّ إطلاقَ الأولِ بالتَّسوْيةِ إنما معناه في نفي الإعادةِ في حقِّ من صلَّى مع واحدٍ فأكثرَ، لا أنَّ الصَّلاةَ مع واحدٍ كالصَّلاة مع ألف[٢]، لما رواه أُبيُّ بن كعب[٣] أنه عليه السَّلامُ قال: «صَلاةُ (الفَذِّ معَ الرَّجُلِ)[٤] أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِه معَ الوَاحِدِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ»[٥]، ولما رواه مالك: «مَنْ صلَّى بأرْضٍ

= وانظر: «بداية المجتهد»: (١/ ١٤١-١٤٢)، حيث استبعد ما أجاب به الجمهور عن أدلّة الوجوب.

(١) «الجواهر»: (١/ ١٨٩).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/ب)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٢).

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الصحابي الجليل أبو المنذر، سيد القراء، الأنصاري النجاري المدني رضي الله عنه، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، له فضائل ومناقب من أعظمها قول النبي ﷺ له: «إنَّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ» متفق عليه، قيل: مات سنة ٢٠هـ. وقيل: ٣٠هـ، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٨٩)، و«الإصابة»: (١/ ١٨٠).

(٤) في (ع): «الرجل مع واحد» ولفظ الحديث: «الرَّجلُ معَ الرَّجُلِ» كما سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٥٥٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين: (٨٤٣)، وابن حبان في «صحيحه»، «الإحسان»: (٢٠٥٦) كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب، به.
وقد صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وعبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يعرف، لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، ثمّ قد تابعه العيزار بن جريث عند الحاكم، وذكر شعبة عن أبي إسحاق أنه قال: سمعته منه - أي عبد الله بن أبي بصير - ومن أبيه، كما هو عند النسائي وابن حبان، انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٧)، وتحقيق «الإحسان في تقريب ابن حبان» لشعيب الأرنؤوط: (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

فَلاةٍ صلَّى عَنْ يَمِيْنِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ[١] مَلَكٌ، فإذا[٢] أَذَّنَ وأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أَمْثالُ الجِبَالِ»[٣]. الباجيُّ: ولو لم تكن الجماعةُ تتفاضلُ لما كانَ للمصلِّي فائدةٌ في كَثرةِ مَنْ صلَّى خلْفَه[٤].

ص: «وإذا أُقيمت كُره التَّنفلُ»:

ش: لما في مسلم: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة»[٥]، ع: وظاهرُ الأحاديثِ وما يقوله أهلُ المذهبِ في تفاريع هذه المسألة من القطع؛ أنَّ المرادَ بالكراهةِ هنا: التَّحريمُ[٦]. وقال هـ: المرادُ بالكراهةِ هنا: التَّحريمُ، ويناقش المصنِّفُ في تخصيصِه الكراهةَ بالنَّفل، وهو - أيضاً - ممنوع من فرضٍ آخرَ غير الذي أُقيمَ، انتهى[٧].

---

(١) كذا في «الموطأ» و(ع) و(مد)، وفي الأصل: يساره.

(٢) كذا في «الموطأ» و(م)، وفي الأصل: فإن.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١٥٧) موقوفاً على سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «السنن» مرفوعاً وموقوفاً، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (١٩٠٦) عن سلمان، قال: «لا يكون رجل بأرض فيءٍ فيتوضأ أو يتيمَّم صعيداً طيباً، فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي إلا أمَّ من جنود الله من لا يرى قطراه - أو قال -: طرفاه»، هذا نص الموقوف، وفي المرفوع: «إلا صفَّ خلفه من الملائكة ما لا يُرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمِّنون على دعائِه» أ هـ. قال البيهقي: الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، «السنن»: (١/ ٥٩٦).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٤٠).

(٥) مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ).

(٧) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٨-٨٩)، قال في «المدونة»: (١/ ١٨٨): «وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد» أ هـ.

إعادة المنفرد لإدراك الجماعة

ص: «**وتُستحبُّ[١] إعادةُ المنفردِ مع اثنين فصاعداً، لا مع واحد على الأصحِّ إلا إماماً راتباً (في مسجد)[٢] فإنه كالجماعة، و(لذلك لا يُعيد)[٣]**»:

ش: ظاهرُه أنّ المنفردَ يتطلَّبُ الجماعاتِ ليعيدَ معها. ر[٤]: وهو ظاهر المذهب / ، وفي الحديث: «صَلِّ مَعَنَا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ»[٥]، [١٢٤/ب] ويؤيده إطلاقُ مالكٍ في «موطئه» حيث يقول: ولا أرى بأساً أن يصلِّي مَنْ كان قد صلَّى وحدَه إلاَّ المغرب، انتهى[٦]. وهو خلافُ ما في «المبسوط» لأنه قال في المارِّ يكون قد صلَّى وحدَه فيجدُ النَّاسَ يصلُّون في المسجد: لا يدخلْ معهم وليرجعْ، فإنَّ بدخوله يوجبُ على نفسه الصَّلاةَ مع الإمامِ بعد أن صلَّى وحدَه، وذلك ممّا لا ينبغي، نقله الباجيُّ[٧]، ولم يذكرْ فيه خلافاً، وفي استدلال ر بالحديث وبما في «الموطأ» نظر.

تنبيه: هنا سؤال؛ وذلك لأنه إذا كان المطلوبُ في حقِّ من هو خارج المسجدِ أن لا يدخل المسجدَ كما قاله مالكٌ، وتلزمه الصَّلاةُ بدخوله، فأين محلُّ الاستحباب؟ إلاّ أن يكون الاستحبابُ خاصاً بغير المسجدِ.

قوله: «مع اثنين فصاعداً»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثْنَانِ فَمَا

---

(١) في المطبوع: «يستحب».

(٢) زيادة من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح) وفي (مد): المسجد.

(٣) ساقطة من (مد) وفي المطبوع: وكذلك لا يعيد.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: (٢٩٤) عن بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: (٨٥٧). وإسناده حسن وله شواهد، انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٨٩).

(٦) «الموطأ مع شرح الزرقاني»: (١/ ٣٩١).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٣٢).

فَوْقَهما جَمَاعَةٌ»[١].

«لا مع واحد على الأصحِّ»، أي: لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعةٍ، والواحد ليس جماعةً، وهذا القول نقله ابنُ يونسَ عن القابسيِّ وأبي عمران[٢]، ورأى في القول الآخرِ أنه إذا دخل معه صار جماعةً. خ: وهذا[٣] أظهرُ، لأن الصّلاةَ إنما أُعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحدٍ، وحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هَذَا»[٤] يوضِّحُه، وقد صرَّح صاحبُ «اللباب» بأنه ظاهرُ المذهبِ بعد أن نقل الأولَ عن القابسيِّ.

وقوله: «إلَّا إماماً راتباً» أي: لأنه وحدَه كالجماعةِ، بدليل أنه لا يعيدُ في جماعةٍ إذا صلَّى وحدَه.

فائدة: الإمامُ الراتبُ يقوم مقامَ الجماعةِ في أوجهٍ:

في تحصيل الفضلِ المرتَّب للجماعةِ، وفي عدم إعادتِه في جماعةٍ (إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، أبواب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة: (٩٥٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والدارقطني في «السنن» كتاب الصلاة، «باب الاثنان جماعة»: (١/ ٢٨٠) عن أبي موسى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناد ابن ماجه: الربيع بن بدر ووالده، والربيع ضعيف، ووالده مجهول. وفي إسناد الدارقطني: عثمان بن عبد الرحمن المدني وهو متروك كما قال ذلك البخاري. انظر: «التعليق المغني على الدارقطني»: (١/ ٢٨١)، و«مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٣١)، و«إرواء الغليل»: (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الجامع»: (١/ ٥١/أ).

(٣) في بقية النسخ: وهو.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٥)، والدارمي في «السنن» كتاب صلاة الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرّة: (١٣٦٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين: (٥٧٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرّة: (٢٢٠)، وتمامه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه، ثمّ جاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجرْ عَلى هَذَا - أوْ يَتَصَدَّقْ على هَذَا - فَيُصَلِّيْ مَعَه؟» قال: فصلَّى معه رجلٌ أ هـ.

صلَّى وحدَه)[١]، وفي أنه إذا صلَّى وحدَه لا يُعيدُ بعده جماعةٌ، وفي أنَّ الصلاةَ تعاد معه وحدَه بالاتِّفاق.

فرع: إذا صلَّى وحدَه ثم أدرك ركعةً من صلاةِ الجماعةِ: أتمَّها، وإن لم يدركْ ركعةً فليس عليه إتمامُها؛ لئلا يعيدَها منفرداً، ويستحبُّ أن يصلِّي ركعتين يجعلها نافلةً، قاله في «الجلاب»[٢]، وقاله ابنُ القاسم، وقيَّد بأن تكون الصَّلاةُ يتنفَّل بعدها.

ولو أدركه في التَّشهد، فروى أشهب: لا يدخل معه، قال ابنُ القاسم: ولو دخل يظنه التشهُّدَ الأولَ فسلَّم الإمامُ فلا شيءَ عليه، وأَحبُّ إليَّ أن يتنفَّل بعدها، وإن شاء تركَ، وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون[٣]. وقال مالكٌ في «المبسوط»: إن كانت نيَّتُه حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً، وصلاتُه في بيته نافلةً فعليه أن يُتمَّها، وأمْرُهما إلى اللهِ تعالى يجعل فرضه أيَّتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى، ولم يكن عليه أن يتمَّ هذه[٤].

ص: «وفي إعادةِ منْ صلَّى مع صبيٍّ أو أهلِهِ قولان»:

ش: يعني أنه اختُلف فيمن صلَّى مع صبيٍّ، فقيل: لا يُعيد في جماعةٍ. وقال ابنُ عبدِ الرَّحمن[٥]: يعيدُ، لأنَّ صلاةَ الصَّبيِّ نافلةٌ.

---

(١) زيادة من: (مد).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٣)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ).

(٤) في مسألة: مَنْ صلى في بيته ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فصلى، فأيتهما يجعل صلاته؟، انظر: «الموطأ مع شرح الزرقاني»: (١/ ٣٨٩)، و«المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ١٤١/ب)، و«المنتقى»: ١/ (٢٣٣)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٠). فقد اختلف هل يفوّض أم لا؟ واختلف في معنى التفويض، وذكر الباجي (١/ ٢٣٣) أنَّ هذه المسألة مبنية على صحة رفض الصلاة بعد تمامها؟ وعلى هذا يتفرع الخلاف وينشق.

(٥) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، كان فقيهاً حافظاً ديّناً، تفقه بأبي محمد وأبي الحسن وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية، تفقه عليه خلق كثير كأبي القاسم ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وابن عبد الحق وغيرهم، حاز الذِّكر ورئاسة الدين في وقته في المغرب بأسره =

واختُلف في أيام أبي محمد[١] فيمن صلّى مع امرأتِه: هل يعيدها في جماعةٍ؟. وإلى عدم الإعادةِ ذهب أبو الحسنِ / وأبو عمرانَ، وهو اختيارُ [١٢٥/أ] جماعةٍ[٢]. المازريُّ: لأنه مع المرأةِ جماعة[٣].

ص: «فإن أُقيمت وهو في المسجد، فالظاهر لزومُها كالتي لم يصلِّها»:

ش: أي الظاهر من المذهب؛ لأنه قال في «المدونة»: ومن سمع الإقامةَ وقد صلَّى وحدَه فليس بواجبٍ عليه إعادتُها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلاَّ في المغرب فليخرج، انتهى[٤]. وظاهره لزوم الدخول، وصرَّح بذلك ابنُ بشير، ويدلُّ عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صَلِّ..»[٥] والأمرُ للوجوب[٦].

ويؤخذ من كلام المصنِّف الحكمُ في التي لم يصلِّها بطريق الأَوْلى، وفُهم من كلامِه أنه إذا أتى المسجدَ قبل إقامةِ الصَّلاةِ أنّ له أن يخرجَ ما لم تُقَم، وبذلك صرَّح ابنُ الماجشونِ[٧].

ص: «فإنْ كان في نَفْلٍ أتَمَّها»:

ش: أي إذا كان في نافلةٍ أتمَّ النافلةَ، سواءً عقد ركعةً أم لا، يريد:

= مع صاحبه، وتوفي سنة ٤٣٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«ترتيب المدارك»: ٢/(٢٧٩).

(١) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني صاحب «الرسالة»، و«النوادر»، ترجمته: (١١١/أ).

(٢) «الجامع»: (١/٥١/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٧١٢).

(٤) «المدونة»: (١/١٧٩)، و«تهذيبها»: (٩/ب).

(٥) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٦) انظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصار: (٥٨، ٥٩)، و«الذخيرة»: (١/٧٩).

(٧) «النوادر»: (١/١٤١/ب)، و«المنتقى»: (١/٢٣٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/٨٤).

مالم يخفْ فواتَ ركعةٍ[١]، كما سيأتي.

فإن قيل: هذا خلافُ المشهور فيمن أحرمَ بنافلةٍ، فذكر أنَّ عليه فريضةً فإنه إذا لم يعقد ركعةً يقطعُ.

قيل: الفرق أنه في هذه إذا أتمَّ النافلةَ أدرك وقتَ الفريضةِ وفعلها على التَّمام مع الإمام، ولم يكن في ذمَّته ما يمنعه التَّمادي، بخلاف من ذكر[٢] فريضةً، فإنَّ الوقتَ قد تعيَّن لها وهي في الذِّمة فأثَّرت فيما تلبَّس به فافترقا[٣].

قال في «البيان»: ولا خلاف أنَّه إذا عقد ركعةً في النافلةِ أنه يضمُّ إليها ثانيةً، إلَّا في المغرب[٤].

ص: «وإن كان فيها وهي غيرُ المغربِ، فإن عقد ركعةً شَفَعها، وقيل: وإن لم يعقد كالنَّفل وإلا قطعَ»:

ش: يعني وإنْ كان في الصَّلاةِ الَّتي أُقيمت عليه، بشرط أن تكونَ غيرَ المغرب، فإن كان قد عقد ركعةً فلا يقطع وكمَّلها نافلةً، وإن لم يعقد ركعةً قطعَ، وإليه أشار بقوله: «وإلَّا قطعَ»، وهذا مذهبُ «المدونة»[٥].

وقال أشهبُ: يشفعها وإنْ لم يعقد كالنَّافلةِ[٦]، وفرَّق للأول بأن النافلةَ إذا

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧).

(٢) في (م): أدرك.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨)، قال ابن رشد: والصواب أنْ لا فرق في هذا بين النافلة والفريضة. وقال ابن عبد السلام: (١/ ٥٣/ب): والظاهر أنه يقطع في النفل في الموضع الذي يقطع فيه في الفرض، بل أحرى، وما يقوله أهل المذهب من الاعتذار عن هذا معلوم، ولست أرضاه. أ هـ.

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ٤٢/ب).

(٦) «النوادر»: (١/ ٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٦).

قطعها أبطلها بالكلِّيةِ، والفريضةُ إذا قطعها يأتي بها على وجهٍ أكملَ، وأيضاً فإنَّ نيَّتَه في النافلةِ على حالها لم تتغير، وفي الفريضةِ قد تغيَّرت من الفرضِ إلى النَّفلِ، فضعُفت لهذا، و[1]لأنه في الفريضةِ إذا أمر أن يتمَّ ركعتين فهو قاطعٌ لها، فليقطعْ منَ الآن بخلافِ النافلةِ، فإنّه إذا أتمَّها ركعتين هو تمامُها، ذكر هذه الفروقَ ابنُ يونسَ وغيرُه[2].

وحصَّل في «البيان» فيها وفي التي قبلها أربعةَ أقوال:

يقطعُ فيهما، ويتمُّ فيهما، يقطعُ في الفريضةِ دون النافلةِ، وعكسُه[3].

ص: «والثالثةُ كالأولى إلاَّ أنه يجلسُ ليسلِّمَ»:

ش: أي فإنْ عقدها، تمادى وأضاف إليها أخرى وسلَّم. قال ابنُ القاسم: ولا يجعلها نافلةً[4]. والعقد فيه خلافٌ مشهورٌ[5].

وإن لم يعقِدْها لم يتمادَ، وعاد إلى الجلوسِ وسلَّم؛ لأن السّلامَ إنما يكونُ وهو جالسٌ.

ص: «فإن خشيَ فواتَ ركعةٍ، قطعَ في الجميعِ»:

ش: أي في النافلةِ والفريضةِ، عقد ركعةً أم لا، إذ لو لم يقطعْ لتحقَّقت مخالفةُ الإمامِ وصلاتان معاً.

ص: «والقطعُ بسلامٍ أو منافٍ، وإلاّ أعاد الصَّلاةَ[6]»:

ش: يعني وحيث قلنا: يقطعُ، فلا يقطع ما أحرمَ به إلا بسلامٍ أو بفعلٍ

---

(١) في (ع): أو.

(٢) «الجامع»: (١/ ٥١/ ب).

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، والمسألة: فيمن صلى من الظهر ثلاث ركعات وأقيمت عليه الظهر.

(٥) انظر: (١١٨/ ب).

(٦) زيادة في المطبوع و(ح) و(م) و(ع).

منافٍ / للصلاة، ومتى لم يفعلْ ذلك صار مُحرماً في صلاةٍ، وهو في صلاة [١٢٥/ب] فتبطلان معاً[١].

خ: وينبغي على القول بأنَّ الصلاةَ ترتفضُ بالنِّية، أن يصحَّ الرفضُ هنا بها، من غير سلامٍ ولا كلامٍ.

ص: «**وفي المغربِ يقطعُ، وقيل: كغيرِها**»:

ش: أي يقطع عَقَدَ ركعةً أم لا، لئلاَ يؤدِّي إلى التَّنفل قبل المغربِ. وقال الباجيُّ: لأنه دخل بنيَّةِ الوترِ فلا يسلِّم على شفعٍ[٢]. وفي هذا الأصل خلافٌ.

والقول الثاني لابنِ القاسمِ وأشهبَ في «المجموعة»، ورأيا أنَّ الأحكامَ جرت إليه[٣].

ص: «**فإن[٤] أتمَّ ركعتين، فالمشهور يتمُّ وينصرفُ كما لو قام إلى ثالثةٍ[٥]، أو كان أتمَّها**»:

ش: يعني إذا أتمَّ ركعتين من المغربِ ففي «المدونة» - وهو المشهور -: أنه يضيف إليهما ثالثةً ويسلم وينصرف[٦]، لأنه إذا سلَّم من اثنتين يصير متنفلاً قبل المغرب.

ومقابلُ المشهور لابن القاسم - أيضاً - في «المجموعة» يسلِّم منهما،

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ١٤٢/ أ-ب)، و«البيان والتحصيل مع العتبية»: (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٢) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب) (١/ ٥٢/أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٦).

(٤) في (ع): وإن.

(٥) في المطبوع و(ح): الثالثة.

(٦) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧).

لأن في إتمامها مخالفةً على الإمام وإيقاعَ صلاتين[١].

وقوله: «كما لو قام إلى ثالثة» ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قامَ إلى ثالثةٍ على الإتمام، وفيه نظرٌ. فقد حكى اللخميُّ وابنُ يونسَ وابنُ بشيرٍ وغيرُهم الخلافَ إذا ركعَ في الثالثةِ ولم يرفعْ، وَبَنَوْه على الخلافِ في الرَّفع[٢].

ر: ثم حيث أمرناه بالانصرافِ، فإنه يخرجُ مُمْسكاً لأَنْفِه ليُشعرَ أنَّ خروجَه لِرُعافٍ أصابَه، لِمَا في خروجه من التعرُّض[٣] للإمامِ[٤].

ص: «فإنْ كان في غيرِها فقيل ما تقدم. وقيل: يتمادى ما لم يَخَفْ فواتَ ركعةٍ، وقيل: فَوَاتَها كلِّها[٥]، وقيل: وإنْ خاف»:

ش: أي وإنْ أُقيمتْ عليهِ الصَّلاةُ وهو في غيرِها؛ كما لو أُقيمت عليه العصرُ وهو في الظهر، فقيل: الحكمُ فيها، كما إذا أُقيمت عليه الصَّلاةُ نفسُها، فيفرقُ بين أنْ يعقدَ ركعةً أم لا، كما تقدم، وهو[٦] قولُ ابنِ القاسم، قال: إنْ كان صلَّى ركعةً شفعَها ودخل مع الإمام، وإنْ خاف فواتَ ركعةٍ مع الإمامِ قطعَ[٧]. وظاهرُ كلامِه أنه إنْ لم يعقدْ ركعةً قطعَ.

وقيل: يتمادى مطلقاً: عقد ركعةً، أم لا، إلَّا أنْ يخافَ فواتَ ركعةٍ، وهذا القولُ رواه أشهبُ عن مالكٍ[٨].

---

(١) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧)، وقال عن هذه الرواية: وذكر ابن حارث أنها رواية ابن غافق في «المدونة». أ هـ.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، والمقصود بالخلاف في الرفع، أي: هل تنعقد الركعة بإمكان اليدين أو بالرفع؟ انظر هذه المسألة: (١١٨/ب).

(٣) في (ع): النقص، وأشار في هامشه إلى هذه النسخة.

(٤) نحوه من كلام ابن القاسم وأشهب، «الجامع»: (١/ ٥٢/أ).

(٥) ساقطة من: (م) و(مد).

(٦) كذا هو في بقية النسخ وهو الصواب، وفي الأصل: و.

(٧) هذا النقل عن مالك من سماع ابن القاسم، كما في «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٢٢- ٢٢٣)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨).

(٨) «النوادر»: (١/ ١٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨- ٧١٩).

وقوله: «وقيل: فواتها - أي: الصَّلاةَ - كلِّها»، وهذا القولُ حكاه اللخميُّ عن مالكٍ في «المستخرجة» فيمن كان في الظهر، فأقيمت عليه صلاةُ العصرِ أنه إنْ كان يطمعُ أن يفرغَ منها ويدركَ الصَّلاةَ مع الإمامِ فعلَ، وإلا قطعَ ودخل مع الإمامِ، ثم يستأنف الصَّلاتين، انتهى[١]. لكنْ حملها ابنُ يونسَ على أنها وفاقٌ، لما رواه أشهبُ، وأنه إنما يتمُّها إذا لم يخفْ فواتَ ركعةٍ[٢].

وقال محمد بنُ عبدِ الحكم: يتمُّ صلاتَهُ التي هو فيها، ويخفِّفُها، فإنْ أدرك مع الإمامِ شيئاً: صلَّى، وإنْ لم يدركْ: صلَّى لنفسِه. وهذا هو القولُ الرابعُ[٣] من كلام المصنِّف.

ولا سؤالَ[٤] على قولِ ابنِ القاسمِ؛ لمساواته بين من أُقيمت عليه تلكَ الصَّلاةُ أو غيرُها، وأمّا على قول مالكٍ، فقال ابنُ يونس: يُحتمل أن يساوي مالكٌ بينهما، ويرى أنه إذا أُقيمت عليه الصَّلاةُ التي هو فيها وطمع بإكمالها قبل عقدِ[٥] ركوعِ الإمامِ أكملَها، وإليه نَحى في رواية أشهبَ، ولا فرق بين أن تُقامَ الصَّلاةُ التي هو فيها / أو صلاةٌ أخرى؛ لأنه إنما أمرَ بالقطع في [١٢٦/أ] الجميع؛ لئلا يقعَ في صلاتين معاً، وقد يُفرَّقُ بينهما بأن[٦] من أُقيمت عليه الصلاةُ التي هو فيها إذا قطع وصلى مع الإمام اعتدَّ بصلاتِه معه، وحصل له فضلُ الجماعة، والذي أُقيمت عليه صلاةٌ أخرى إذا قطع لم يحصل له الصلاتان جميعاً؛ أما الأولى فلإبطاله إيّاها، وأما التي مع الإمام فلأنه صلّاها

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/٧١٨).

(٢) «الجامع»: (١/٥٢/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/٧١٨).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٧١٩).

(٤) في (ع): إشكال، وأشار في هامشها إلى هذه النسخة.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) في النسخ: «لأن»، والتصحيح من (ع).

وعليه صلاةٌ[١]. قال معناه ابنُ يونسَ والمازريُّ[٢].

إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر

ص: «**ولا تُعادُ المغربُ ولا العشاءُ بعد الوتْرِ، وقيل: تُعادان**»:

ش: أمّا منع (إعادة المغربِ)[٣] فلأنها وترُ صلاةِ النَّهارِ، ولأنه لو أعادها لزمَ أنْ تكونَ إحدى الصَّلاتين نفلاً، ولا يتنفَّلُ بثلاثٍ[٤].

وقال المغيرةُ ومحمَّدُ بن مسلمةَ: تعادُ المغربُ[٥] عملاً بقولِه ﷺ: «صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ»[٦] وأما منعُ إعادة العِشاءِ بعد الوترِ[٧]؛ فلأنَّه لو أعادها: فإمَّا أن يعيدَ الوتر، أم لا، والوتر لا يمكن إعادته، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ»[٨]، ولا عدم إعادتهِ، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»[٩].

اللخميُّ: وعلى قولِ المغيرة تعادُ العشاءُ بعد الوترِ.

ص: «**وعلى المشهور: إنْ أعادَ فإنْ ركعَ شفَعها، وقيل: يقطعُها**[١٠]**، وقيل: يتمُّها**»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على المشهور فأخطأ وأعادَ، فإن لم يركعْ قطعَ، وإنْ

---

(١) في (ع) زيادة: أخرى.
(٢) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٩).
(٣) في (م): الإعادة.
(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٩١)، و«المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٥٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٩).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٩).
(٦) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).
(٧) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٨٢- ٣٨٣).
(٨) سيأتي تخريجه: (١٧٤/ب).
(٩) سيأتي تخريجه: (١٧٥/أ).
(١٠) في (م): يقطع.

ركعَ فثلاثةُ أقوالٍ[١]:

الأول: يشفعُهَا، حكاه الباجيُّ عن ابنِ حبيبٍ.

قال: ويجيءُ على أصل ابنِ القاسم أنه يقطعُ بعدَ الرُّكوع، أي: لأنَّ أصلَه أنَّ العقدَ إنما هو بالرَّفع.

ورأى في الثالث أنَّه أحرمَ بصلاةٍ فلا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٢][٣].

وهذا التفريع المذكورُ منصوصٌ في المغرب، ع: ولا أذكُره الآنَ في العشاءِ بعد الوتر[٤]. وقال هـ: ذكرُه ذلك مما انفردَ به.

ص: «فإنْ أتمَّ المغربَ أتى برابعةٍ بالقُربِ، فإنْ طال لم يعدَّها ثالثةً على الأصحِّ»:

ش: يعني إذا أتمَّ المغربَ أضاف إليها أخرى بقُرب سلامِه وتكون نافلةً، قاله ابنُ القاسم. قال: وبلغني ذلك عن مالك[٥]. وإذا كان يضيف إليها أخرى بالقرب بعد السَّلام فلأنْ يضيفَ أخرى قبل سلامه[٦] أوْلى. قال اللخميُّ - بعد كلام ابنِ القاسم -: يريد إذا أعادها بنيَّة النَّفل، وإنْ نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضُه، لم يشفَعْها، لأنّ الاحتياطَ لفرضِه أَوْلى.

---

(١) انظر هذه المسألة في «المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠).

(٢) سورة محمد.

(٣) وقال ابن وهب: لا يشفع، ولكن يسلم ويعيدها ثالثةً، «النوادر»: (١/ ١٤٢/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/ أ)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٥١/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٧٩).

(٦) في (م): السلام.

واعلم أنَّ القولَ بإعادةِ المغربِ ثالثاً إنما يُعلم لابنِ وهبٍ[١]، ولمالكٍ من رواية ابن زياد[٢]، وإنما نقله صاحبُ «النوادر» والتونسيُّ والباجيُّ: إذا أكملَ المغربَ مع الإمامِ وأرادَ المأمومُ الإصلاحَ قبل سلامِه. ولفظُ الباجيِّ: فإن أكمل صلاتَه مع الإمامِ وأراد الإصلاحَ قبل السَّلام فقد قال ابنُ القاسم في «المدونة»: من أعاد المغربَ في جماعةٍ فإنه يشفعُهَا بركعةٍ، وبلغني ذلك عن مالكٍ. وقال ابنُ وهبٍ: لا يشفع، ولكنْ يسلِّمُ ويعيدُها ثالثةً. فإن ذكر بعد السَّلامِ فقد قال ابنُ حبيبٍ: إن ذكر بالقُرب يشفعُها بركعةٍ، وإنْ تباعد ذلك: فلا شيءَ عليه. انتهى[٣]، وهذا تصريحٌ بأنَّ قولَ ابنِ وهبٍ إنما هو إذا ذكر قبل / السَّلامِ، وكذلك نقل صاحبُ «البيان» عن مالكٍ من رواية عليِّ بن [١٢٦/أ] زياد[٤]، وينبغي أن يكون الحكمُ كذلك على هذا القولِ إذا ذكر بقرب السَّلام، وهو خلافُ نقل المصنفِ، لأنه إنما نقله مع البُعد، لقوله: «فإنْ طال»، فانظُره، وبنى الباجيُّ خلافَ ابنِ القاسم وابنِ وهب على الخلافِ في نية الشَّفع: هل هي منافية لنيَّةِ الوتر أم لا[٥]؟

ص: «و[٦]في إعادةِ الوتر: قولان»:

ش: أي إذا أوترَ بعد العشاءِ، وقلنا: لا يعيدها فأعادها، فقال سحنون: يعيدُ الوترَ.

وقال يحيى بنُ عمرَ: لا يعيدُه[٧]، ولا يخفى عليك توجيهُهَا.

---

(١) «النوادر»: (١/ ٤٢/أ).
(٢) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).
(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤).
(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤).
(٦) ساقط من: (ع).
(٧) «الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠)، والظاهر أن من قال بإعادة الوتر نظر إلى أن الثانية يمكن أن تكون فرضاً، والوتر وقته بعد العشاء.

ورأى اللخميُّ الإعادةَ إنْ كانت نيَّتُه بالعشاء الفرضَ، وإن نوى بها النَّفلَ لم يُعِدْ.

ص: «وإذا أقيمتْ وقد أحرمَ وهو[١] في بيتِه أتمَّها، كما لو[٢] لم تُقَمْ»:

ش: أي إذا أحرم بصلاةٍ في بيته فأقيمت تلك الصّلاةُ في المسجد، تمادى على صلاتِه، كما لو لم تُقم[٣]، لأن الموجبَ للقطع في المسجدِ إما[٤] خشيةُ مخالفةِ الإمامِ، وإما[٥] وقوعه في صلاتين معاً، وكلٌّ منهما منتفٍ هنا.

ص: «وفي نيّةِ الإعادةِ أربعةٌ: فرضٌ، ونفلٌ، وتفويضٌ، وإكمالٌ»:

نية الإعادة

ش: نُظمت هذه الأقوال فقيل:

في نية العودِ للمفروض أربعةٌ فرضٌ ونفلٌ وتفويضٌ[٦] وإكمال[٧]

قال ابنُ الفاكهاني: والمشهور: التفويض.

وحكى ابنُ بشير وابن شاسٍ الأربعة[٨]، ولم يحكِ الباجيُّ والمازريُّ إلا روايتين: النَّفلَ والتفويض[٩].

والقول بالفرضية ر: لم أرَهُ معزوّاً، انتهى. وصحّح ابنُ عبد البَرِّ وابنُ العربيِّ وغيرُهما النَّفلَ[١٠]، لأن الذِّمة قد برئتْ بالصَّلاةِ الأولى.

---

(١) ساقط من المطبوع وبقية النسخ.

(٢) ساقط من: (ع).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٤٩)، وعلّل ابن رشد بأنه مأمور بإتمامها والخروج للجماعة ليس بواجب، فيقدم الواجب على ما ليس بواجب.

(٤) زيادة من (مد) و(ع).

(٥) زيادة من (مد) و(ع).

(٦) التفويض: ما جاء عن مالك: أن ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فرضه «شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٢)، مأخوذ من فوض الأمر، أي: رده إليه، «القاموس»: (٨٣٩).

(٧) الإكمال: إكمال الفريضة السابقة، «مواهب الجليل»: (٢/ ٦٨).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٩٠)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٦).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٣٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٢)، و«الكافي»: (٥١).

(١٠) «الاستذكار»: (٥/ ٣٦٥)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧) واسْتَدَلَّ لهذا القول بعدّة أدلة، وانظر: «القبس»: (١/ ٣١٣).

واستُشْكِلَ القولُ بالإكمال، لأنه إن وقع الخللُ في أركان الأولى تعيَّن عليه أنْ ينوي الفرضَ، وإنْ وقع في[١] الكمالِ كانت الثانيةُ نفلاً، فلا معنى للتكملة. ر: ولم أرَهُ في غير الأصلِ من الأُمهات. وقال ع: فَهِم المؤلفُ القولَ بالإكمالِ رابعاً، وظاهرُ كلام قائلِه إنّما هو تفسيرٌ للقول بالنَّفل، وهو أقربُ[٢]، وإلاَّ فالأمرُ بالنَّفل المجرَّدِ من غير تكميل الفرضِ السَّابق به: لا معنى له، انتهى[٣] بمعناه.

وَاستَشْكَل[٤] الفرضيةَ أيضاً، لأنها مبنيةٌ على الرَّفض، والذمّة قد برئت، فعمارتها ثانياً يفتقر إلى دليل.

واستَشْكَلَ التفويضَ أيضاً بأنَّ النيةَ شأنُها التَّمييز، والتفويضُ ضدُّ ذلك، وقولُ ابنِ عمرَ لما سُئل عن ذلك: «أَوَ ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ يجعلُ أيَّتَها شاءَ»[٥] راجعٌ إلى القبول، وبذلك فسّره ابنُ الماجشون[٦]، وهو أمرٌ آخرُ وراءَ النِّية.

ص: «وعلى الفرض: لو تبيَّنَ فسادُ الأولى أجزأَته الثانيةُ، ولو تبيَّن فسادُ الثانية لم تُجزه[٧] الأُولى، وعلى غيره بالعكس فيهما[٨]»:

---

(١) في (ع): على.

(٢) في (ع): الأقرب، ويوافق ما في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/أ).

(٤) كذا في الأصل و(مد)، وهو الصواب؛ لأن هذا الاستشكال جاء عن ابن عبد السلام كما في «شرحه»: (١/ ٥٤/أ)، وجاء في (م) و(ع): واستشكلت.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: (٢٩٥)، ومثله عن سعيد بن المسيب.

(٦) «النوادر» عن الواضحة: (١/ ١٤١/ب)، وانظر: «الاستذكار»: (٥/ ٣٦٥)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٣).

(٧) في المطبوع: تجزئه.

(٨) زاد في (م): وبخلاف التفويض فيهما.

ش: قال في «الجلاب»: ومَنْ أعاد صلاتَه في جماعةٍ، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوءٍ، ففيها روايتان:

إحداهما: أنَّ الثانيةَ تُجزئُه من فرضِه.

والأخرى: لا تجزئُه، وعليه الإعادة، انتهى[١].

وانظر: هل يُؤخذ من هنا القولُ بأنه ينوي الفريضة[٢]؟

قوله: «وعلى غيره»، أي: الثلاثة الأُخر من النَّفل والتفويض والإكمالِ.

وقوله: «بالعكس فيهما»، أي: فإنْ تبيَّن فسادُ الأُولى لم تجزِه الثانيةُ، وإن تبيَّن فسادُ الثانيةِ أجزأته الأولى، وما ذكره المصنفُ من أنه إذا فسدت[٣] الأُولى / لم تجزئْهُ الثانيةُ بيّنٌ على النفل والإكمال، وأما على التفويض، [١٢٧/أ] فقال ابن بشير: يُراعى[٤] صحةُ الصَّلاتين؛ لأنه لا يُدرى أيتهما المكتوبة. وقال اللخميُّ: إذا تبيَّن فسادُ إحدى الصَّلاتين - على القول بالتفويض - أجزأته الأُخرى. وعلى هذا فكلام المصنفِ لا يوافقُ واحداً منهما، وسلكَ في «الجواهر» طريقةً أخرى، لأنه قال: هل يعيدُ بنية الفرضِ أو النفل أو الإكمالِ أو التفويضِ؟ أربعةُ أقوالٍ، ينبني عليها ثلاثة فروعٍ:

الأول: لو صلَّى فذّاً ثم أعاد في جماعةٍ ثم ذكر أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابنُ القاسم: تجزئه الثانيةُ. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه، لأنه صلاّها على جهة السُّنية[٥] لا على جهةِ الفرضية[٦]. وقال أشهبُ: إن كان حين دخولِهِ في الثانيةِ ذاكراً للأولى فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً

---

(١) «التفريع»: (١/٢٦٣).

(٢) في بقية النسخ: الفرضية.

(٣) في (مد) و(ع): تبين فساد.

(٤) في بقية النسخ: تراعى.

(٥) في (م) و(مد): «السنة» وهو الموافق لما في «الجواهر».

(٦) في (م): «أداء الفريضة» وهو الموافق لما في «الجواهر».

لها أجزأته.

الفرع الثاني: إذا صلَّى مع الإمامِ لفضل الجماعةِ معتقداً أنه صلَّى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصلِّ، فقال ابنُ القاسم: تجزئُه. وقال أشهَب: لا تجزئُه.

الفرع الثالث: إذا كانت الأُولى على طهارةٍ، وأحدث في أثناء الثانيةِ، فروى المصريون عن مالكٍ: ليس عليه أن يعيدَ الثانيةَ. وقال أشهبُ منهم: ولو قصد بصلاتِه مع الإمامِ رفضَ الأولى لم تلزمْهُ إعادةٌ، وروى أنه يعيدُها، وبه قال ابنُ كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابنُ كنانة: لأنه لا يدري أيَّتهما صلاتَه. وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها. وتظهر فائدة[1] اختلافهما في التعليل، إذا كان الحدثُ عن غلبةٍ. وقال عبدُ الملك: إن أحدثَ بعد عقد ركعةٍ أعاد الثانيةَ لأنه أدركَ صلاةَ الإمامِ، وإن كان قبل أن يعقد ركعةً لم تلزمْهُ إعادتها. وحكاه ابنُ سحنون عن أبيه، وروي في كتاب ابن سحنون أنه إن كان أراد بصلاتِه مع الإمام أن يجعلَها فرضه، والتي صلَّى وحده نافلةً، أو أراد أن يكون الأمرُ إلى اللهِ سُبحانه وتعالى في صلاتيه فليُعدِ الصلاةَ الثانيةَ، انتهى كلامُه في «الجواهر»[2].

الائتمام بالمعيد

ص: «ولا يُؤتمُّ بالمعيد[3]، ويعيدُ المؤتمُّون به أبداً أفذاذاً على المشهور»:

---

(١) في الأصل: فائدتهما، والتصحيح من «الجواهر»، وبقية النسخ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٩٠- ١٩١) بتمامه، وانظر هذه الفروع في: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٣١- ٣٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٣)، و«الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٥٦)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٦٢)، و«الكافي»: (٥١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٣- ٧٢٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٦٦).

(٣) في المطبوع: المعيد، والصواب ما هو مثبت.

ش: لا يؤتمُّ به لأنه كمتنفِّلٍ[١]، وينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية[٢] أن يؤمَّ[٣]، وقاله اللخميُّ.

ويعيدُ المؤتمُّون به أبداً لما ذكرناه[٤]، ونقل ابن بشير عن (ابن سحنون)[٥] أنه قال: يعيدُ المؤتمُّون، وإن خرج الوقتُ ما لم يطلْ ذلك، لاختلاف الصَّحابة في صلاةِ المفترض خلف المتنفِّل[٦].

فإن قلت: فإذا كانوا يعيدون أبداً فينبغي أن يُجَمِّعوا، لأن الإعادةَ أبداً تقتضي البطلان، وإذا بطلت: فلِمَ يُحرمون فضلَ الجماعة؟

قيل: لأنَّ الصّلاةَ لما كانت غير مجزئةٍ عندنا، وكان الشافعيُّ وغيرُه[٧] يرى صحَّتها. قيل بالإعادة أبداً، لبطلان الصَّلاة عندنا، وبعدم إعادتها في جماعة لصحّتها عند المغيرةِ[٨].

وقوله: «على المشهور» يحتمل أن يتعلق بقوله: «يعيد المؤتمون»، أو بقوله: «أبداً» أو بـ«أفذاذاً»، فعلى تعلقه بالأول: يكون إشارة إلى التحرز مما

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، وعلل بأنه لا يدري أيتهما صلاته، وانظر: «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من مالك وأصحابه، انظر: «الاستذكار»: ٥/ (٣٦٥).

(٢) في (م) و(ع): الفريضة.

(٣) في (ع): يأتم، وهو خطأ.

(٤) «المدونة»: (١/ ١٨٠).

(٥) في (مد): «سحنون» وفي الأصل وبقية النسخ: «ابن سحنون»، والصواب: سحنون، لما في «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٧)، وهو من رواية ابن سحنون عن أبيه، فحصل التصحيف، والله أعلم.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣)، ولم أقف على هذا الاختلاف بين الصحابة، انظر: «الأوسط»: (٤/ ٢١٨- ٢١٩)، و«التمهيد»: (٢٤/ ٣٦٧- ٣٦٨- ٢٦٩)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٨٧- ٣٨٨- ٣٨٩)، و«سنن البيهقي»: (٣/ ١٢٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٣)، ولعل الخلاف وقع في صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف نية الفرض، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٤) عن كثير بن أفلح.

(٧) «الأم»: (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، و«الأوسط»: (٤/ ٢١٩)، و«المغني»: (٣/ ٦٧)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٨٨).

(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣).

أجراه اللخميُّ من نفي إعادتهم على القول / بالفرضية. وعلى تعلُّقِه بالثاني: [١٢٧/ب]
يكون إشارةً إلى ما حكاه ابنُ بشير عن ابن[١] سحنون[٢]. وعلى تعلُّقِه بالثالث: يكون إشارةً إلى أنه جارٍ على مذهب «المدونة» في أنه يعيد بنيَّة التفويض[٣]، وقد يحتمل إذا قلنا أنه يعيد بنيَّةِ النَّفل أن يعيدوا في جماعة، انتهى[٤].

إعادة الجماعة

ص: «ولا تُعَاد صلاةُ جماعةٍ[٥] مع واحدٍ فأكثر في أخرى. ابنُ حبيب: إلّا في المساجدِ الثلاثةِ[٦]، وأُلزم أن يُعيدَ منفرداً»:

ش: المساجدُ الثلاثةُ هي: المسجدُ الحرام، ومسجدُه عليه السلام، ومسجدُ بيتِ المقدس، يعني: أنه مَنْ صلَّى في جماعةٍ ولو قلَّ عددُها فلا يُعيد في جماعةٍ أخرى، وكلامُ ابنِ حبيبٍ ظاهرٌ[٧]، والإلزام

---

(١) ساقط من (مد)، وهو الصواب.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ١٨٠).

(٤) لعله من ابن بشير، والقول بأنهم يعيدون أفذاذاً لابن حبيب وابن يونس، انظر: «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/ب)، ووجَّهه ابن يونس: بأن هذه قد تكون صلاته، فصحت لهم جماعة، فلا يعيدونها في جماعة، ووجبت عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتيط للوجهين، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٧١)، إلّا أن هذا القول ضعفه بعضهم لظاهر المذهب و«المدونة» وهو رجحان بطلان صلاتهم خلف معيد، وأن حكاية ذلك عن ابن حبيب لا يعادل هذا، انظر: «حاشية الدسوقي»: (١/ ٣٢٢)، ولذلك قال المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣) عن قول ابن حبيب: وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك، لأنا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيباً على هذا، منع إعادتها في جماعة على مذهبنا، وإجازة ذلك على مذهب غيرنا، ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا. أ هـ.

(٥) في (م) و(ح): الجماعة.

(٦) في (ع) والمطبوع: الثلاثة المساجد، وفي (م) و(ح): الثلاثة مساجد.

(٧) قد حكى ابن عبد البر ذلك عن مالك، كما في «الكافي»: (٥٠)، وقال في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٩) «قال - مالك -: ومن صلى في جماعة ولو مع واحدٍ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة، إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى» أ هـ، ولذلك قال في «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٤): «ونَقْلُ ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور» أ هـ.

=

للخميِّ[١]، لأنَّ الصّلاةَ في أحد الثلاثة منفرداً أفضلُ من الصلاة في[٢] جماعة في غيرها، وقد قال مالكٌ في قومٍ أتوا المسجدَ فوجدوا أهله قد صلُّوا: فلا بأس أنْ يخرجوا منه فيجمِّعوا في غيره، إلا أن يكونَ المسجدَ الحرامَ أو مسجدَه عليه السَّلام فليصلُّوا[٣] أفذاذاً فهو أعظم لأجرهم[٤]. وهذا ظاهرٌ، لأنّ صلاةَ الجماعةِ تفضُلُ صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً، والصَّلاةُ في أحدِ هذين بألفٍ[٥].

ابنُ بشير: ولا يلزم هذا ابنَ حبيب، لأن الشَّرعَ إنما ورد بإعادة الفذِّ في جماعةٍ وهذا نقيضُه[٦]، انتهى. وفيه نظرٌ[٧]، والله أعلم.

ص: «فإن[٨] أُقيمتْ وهو في المسجد خرجَ، ولا يجلسُ، ولا يصلِّيها ولا غيرَها»:

ش: أي أُقيمت بعد أنْ صلاَّها في جماعةٍ خرجَ ولم يجلسْ؛ لئلا يُتوهَّمَ الطَّعنُ على الإمامِ، ولا يصلِّيها لئلاّ يعيدَ ما صلاَّه في جماعةٍ، ولا غيرها[٩]؛

= وحكاه في «الطراز» عن ابن حبيب، ثم قال: وظاهر المذهب خلافه، وإنما الصلاة بها فرادى أفضل من الجماعة في غيرها، وألزمه اللخمي الإعادة منفرداً أ هـ، «الذخيرة»: (٢/ ٢٧٠).

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٧٠).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) في (ع): «فيصلوا» والصواب ما أثبتناه، «تهذيب المدونة»: (٩/ ب).

(٤) «تهذيب المدونة»: (٩/ ب).

(٥) أخرج الإمام أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه»، «الإحسان»: (٤/ ٤٩٩) (١٦٢٠)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هذا أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجدَ الحَرام، وصَلاَةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاَةٍ في هَذَا»، يعني في مسجد المدينة. أ هـ.

(٦) في (م): يقتضيه.

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١١)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٤).

(٨) في (ع): وإن، وفي (ح): وإذا.

(٩) «المدونة»: (١/ ١٨١)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/ ب).

لئلا يقعَ في صلاتين معاً، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[١]، رواه الترمذي[٢]، وأبو داود[٣].

ص: «و[٤]لا تُجَمَّع صلاةٌ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ مرتين، وإمامُه وحدَهُ كالجماعةِ، إلا أن يكونَ غيرُهُ (قد جمع)[٥]، ويخرجون فيصلُّون جماعةً في موضع غيرِه، إلا (في ثلاثة)[٦] المساجد فيصلُّون أفذاذاً»:

ش: اعلمْ أنّ للشرع غَرضاً في تكثير الجماعاتِ، لعل أن يصلي الشخصُ خلفَ مغفورٍ له فيُغفرُ له، على ما جاء في الحديثِ[٧]، ولذلك أَمر بالجماعاتِ وحضَّ عليها، ولهذا قلنا: لا تجمّع الصَّلاةُ في مسجدٍ واحدٍ مرَّتين، لأن النّاسَ إذا علِموا بذلك تأهَّبوا أوّل مَرّةٍ خوفاً من فواتِ فضيلةِ

---

(١) كما في «سنن أبي داود» عن سليمان - مولى ميمونة رضي الله عنها - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» «السُّنن»: (٥٧٩) ويأتي تخريجه.

(٢) لم أجده في الترمذي، ولعله سَبْق قلمٍ من المؤلف، انظر: «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٣٥)، و«جامع الأصول»: (٥/ ٦٥٨).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة أَيعيد؟ (٥٧٩). وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٨٦٠). ولفظه: «لا تعاد الصلاة...»، وأحمد في «المسند»: (٢/ ١٩) (٢/ ٤١)، والحديث صححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان، «الإحسان» (٢٣٩٦)، وإسناده صحيح.

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في المطبوع: «جمع قبله»، وكذا في (م) و(ع) زيادة: قبله.

(٦) في المطبوع: الثلاثة.

(٧) لم أقف عليه، انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٥٩)، و«مجمع الزوائد»: (٢/ ٣٨)، و«مشكاة المصابيح»: (١/ ٣٣٢)، لكن جاء في «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (٢٣٢) عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إلى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فصَلاَّهَا معَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»، وأخرج نحوه البخاري (٦٤٣٣)، وجاء في بعض كتب الفقهاء أثرٌ لفظه: «أئمَّتُكم شُفَعَاؤُكُمْ..»، يأتي تخريجه: (١٣٣/أ).

الجماعةِ، ومن كرمه تعالى شرع الجمعةَ، لأنه قد لا يكونُ في تلك الحارةِ مغفورٌ له، لأن الجمعةَ يجتمع فيها أهلُ البلدة، ثم شرع العيدين، لأنه يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعةُ، ثم شرع الموقفَ الأعظمَ بعرفةَ، الذي يجتمع فيه الناسُ من سائر الأقطار، وهذا دليلٌ على اعتنائه تعالى بك أيُّها العبدُ، وهذا أحسنُ ما عُلِّلت به الكراهةُ في هذه المسألةِ[١].

وقيل: لئلا يتطرَّقَ أهلُ البِدَع بالتَّأخير ثمّ يجمعون مع إمامِهم.

وقيل: لأنَّ ذلك حقٌّ للإمام.

وعلى الأوّل يُكره الجمعُ مطلقاً، وعلى الثاني يجوزُ إذا عُلمت براءتهم، وعلى الثالث: يجوز إذا أذن الإمامُ[٢].

ر: وحكى صاحبُ «اللباب» الجوازَ إذا أذن الإمامُ، ولم يحك خلافاً. وقال سند: ظاهرُ المذهب لا يجوزُ وإنْ أذن الإمامُ، لأنَّ من أذِن لرجلٍ أن يؤذيَه فلا يجوزُ له ذلك، وكذلك قال ابنُ عطا اللهِ[٣]. وما ذكره المصنفُ / من كراهة الإعادة هو المشهورُ[٤]. [١٢٨/أ]

---

(١) فيما علل به المؤلف الكراهة، نظر، لما في ذلك من التعلق بالأشخاص والذوات، مع أن الشرع أراد لأهل الإيمان أن تتصل قلوبهم بربهم وحده، والغفران من الله بحسب إخلاص العبد وصدق توجهه وحسن عمله كما ورد في الحديث السابق.

ثم إنّ مَنْ منع إعادة الجماعة علّل ذلك بعدم التفرقة وإيغال صدر الإمام وفتح باب التكاسل عن حضور الجماعة الأولى، ولأن المقصود الأول من الجماعات هي اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم وجمع شملهم على إمام واحد، ولذلك يُصلى خلف البَرِّ والفاجر من الأمراء لما فيه من الوحدة والاجتماع.

انظر: «الجامع»: (١/٥٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/٧١٤)، حيث ذكرا التعليلين التاليين ولم يذكرا ما ذكره المصنف هنا.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/٣٠٨) (١/٤٠٤) (١/٤١٩)، و«مواهب الجليل»: (٢/١٠٩).

(٣) في «التاج والإكليل مع مواهب الجليل»: (٢/١١٣) نقلاً عن ابن بشير قوله: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام، ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقاً. أ هـ.

(٤) «المدونة»: (١/١٨١)، و«العتبية مع البيان»: (١/٣٠٨).

وذهب أشهبُ إلى الجواز[١]، ويؤيده حديثُ: «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلى هَذَا»[٢].

واحترز بقوله: «إمامٌ راتبٌ»، ممّا لو[٣] لم يكن له إمامٌ راتبٌ، فإنه يجوز له الجمعُ، وإن كان له إمامٌ راتبٌ في بعض الصَّلوات دون بعضٍ، فالصَّلاةُ التي فيها راتب لا تعاد الجماعة فيها، والصلواتُ الأُخر اختَلف قولُ مالكٍ في كراهة الإعادةِ فيها، والكراهةُ روايةُ ابنِ القاسم[٤]، ورأى أنَّ من جمع أولاً كخليفة الإمامِ، واستحسن اللخميُّ جوازَ الإعادةِ. قال المازريُّ: وهو الأظهرُ على أصلنا في إجازةِ الجمعِ في المساجدِ التي لا إمامَ راتبٌ لها[٥].

وقوله: «وإمامُه وحدَهُ كالجماعة» ظاهر[٦].

وقوله: «إلا أن يكون غيرُهُ قد جَمَع قبلَه» أي: فيجوز له الجمعُ، يريد: ما لم يتخلف[٧]، فلا يجوز له حينئذٍ الجمعُ. قال مالكٌ في «الواضحة»: إذا صلَّى المؤذنُ فلم يأتِ[٨] أحدٌ، ثم أتى إمامُه فهو كالإمامِ صلاتُه وحدَهُ جماعة، لا يجوز لهم أن يجمّعوا تلك الصَّلاةِ إذا كان ممن يصلِّي إذا غاب إمامُه، وإن كان المؤذِّن ممَّن لا يُصلِّي إذا غاب الإمامُ فهو كرجُلٍ من النّاسِ[٩]. اللخميُّ والمازريُّ: ومحمل[١٠] هذا الذي قال مالكٌ أنه صلَّى في

---

(١) «أصول الفتيا» لابن حارث: (٦٧)، وكذا ذكر ابن مزين أن أصبغ دخل مع أشهب المسجد وقد صلى إمامه، فأمر أصبغَ أن يأتم به، «شرح التلقين» (٢/ ٧١٤).

(٢) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٣) زيادة في بقية النسخ.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٨)، والقول الآخر بالجواز من رواية أشهب في المسألة نفسها من «العتبية»، ووجَّه ابن رشد كلا الروايتين، فانظره.

(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: «المدونة»: (١/ ١٨١).

(٧) في (ع): «يستخلف» وأشار إليها في هامش الأصل.

(٨) في (مد): يأته.

(٩) «النوادر»: (١/ ١٤٣/أ) بمعناه.

(١٠) في (ع): «محتمل» وفي «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٥): «ويحمل».

وقتٍ لا يؤمرُ فيه بانتظار الإمام، وأمّا لو صلَّى بهم في وقتِ صلاةِ الإمامِ المعتادِ أو بعده بيسيرٍ فللإمامِ أَن يُعيدَ الصَّلاة، لأنَّ هذه مسابقة، وإن كانَ الإمامُ قد أبطأ وأضرَّ بالناس انتظارُه لطولِ تأخيرِه جاز لهم أن يأمروا المؤذنَ أو غيرَه فيصلِّي بهم، ثم ليس للإمامِ الجمعُ[١].

وقوله: «فيخرجون.... إلى آخره» ظاهرُ التَّصورِ.

شروط الإمام

ص: «وشروط[٢] الإمام: مُسْلِمٌ، ذَكَرٌ بالغٌ، عاقلٌ، عالمٌ بما لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بهِ قراءةً وفقهاً[٣]، قادرٌ عليهما»:

ش: وقع هنا نسختان: «شرط» وَ«شروط» على الإفراد والجمع، وكان ينبغي أن يقولَ: الإسلامُ والذكوريةُ... إلى آخرها، لأن المسلمَ محلٌّ للشرط، فلا يُخبر بهِ عن الشَّرط إلا بتجوُّز، والأحسن أن لا يُعدَّ من شروط الإمامةِ إلا ما كان خاصاً بها، فلا يُعَدُّ الإسلامُ والعقلُ، لأنهما شرطان في مطلق الصَّلاةِ وليسا خاصَّين بالإمام.

ولا خلاف في اشتراطِ الإسلام، واختلف في الكافر يتزايا بزيِّ المسلمينَ ويصلِّي، فإذا ظُهِرَ عليه قال: فعلتُ ذلك خوفاً، فقال مالكٌ في «العتبية»: لا يُقتل ويُعيدون أبداً. ابنُ يونس: يريد: ويُعاقب[٤].

ونقل عن مالك أيضاً أنهم يُعيدون أبداً، وإن ظُفر به استُتيبَ كالمرتدِّ، وكذا قال مطرفٌ: يُقتل إن لم يتبْ، وقاله ابنُ الماجشون[٥].

ابن يونس: وقال سحنون: إن كان بموضعٍ يَخاف على نفسه فدارى بذلك

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٥)، مع اختلاف يسير.

(٢) في (ع): شرط.

(٣) في المطبوع و(ح): وفعلاً.

(٤) «الجامع»: (١/ ٥٠/ب).

(٥) السابق.

عن نفسِه ومالِه، لم يعرض له، وإلاّ قُتل[١].

ومنشأُ الخلافِ: هل الصَّلاةُ عَلَمٌ على الإسلام كالشهادتين، فيكون كالمرتدِّ أم لا؟ فعلى القول بأنها ليست علماً يُقبلُ عذرُه ويُعيد مأمومُه، وعلى عكسه لا يُقبل عذرُه، وفي إعادتهم قولان[٢].

وقوله: «قراءة وفقهاً»، كذا[٣] وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «وفعلاً» عوض «فقهاً»[٤]، وهي أولى، لأنها يدخل تحتها الفقهُ والقدرةُ على الركوعِ والسُّجود والقراءةِ.

ثم أخذ المصنفُ يتكلم على الشروط فقال:

إمامة المرأة

ص: «**فلا تؤمُّ / امرأةٌ، وروى ابن أيمن[٥]: تؤمُّ النِّسَاءُ**»[٦]: [١٢٨/ب]

ش: روى أبو داودَ حديثاً في جواز إمامة المرأةِ[٧]، ولم يأخذْ به أكثرُ

---

(١) السابق.

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٦٦٨).

(٣) في بقية النسخ: كذلك.

(٤) كما في المطبوح و(ح).

(٥) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله الحافظ، مسند الأندلس، مولده سنة ٢٥٢هـ، وسمع من ابن وضاح وإسماعيل القاضي ومحمد بن إسماعيل الصائغ، كان بصيراً بالفقه في مذهب مالك، علاَّمةً مفتياً عارفاً بالحديث حافظاً له، صنف كتاباً في السنن مخرجاً على «سنن أبي داود»، توفي سنة ٣٣٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٣/٨٣٦)، و«الديباج»: (٤٠٩).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/٦٧٠)، و«الجواهر»: (١/١٩٣)، وانظر في مسألة إمامة المرأة: «المدونة»: (١/١٧٧).

(٧) «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء: (٥٨٧)، عن أمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبد الرحمن - ابن خلاد راوي الحديث عنها -: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.
قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي: وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم أ هـ. وقال ابن القطان: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما أ هـ، وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، انظر: «نصب الراية»: (٢/٣٢)، و«عون المعبود»: (٢/٢١٢) ومن المعلوم أن ابن حبان له منهج في المجاهيل، وعليه فالحديث
=

العلماء[١]، ورأوا الإمامةَ من باب الولايةِ، وثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «لَنْ يُفْلحَ قَوْمٌ ولَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[٢].

وذهب أبو إبراهيمَ الأندلسي[٣] إلى أنه من ائتمَّ بها من النِّساء يُعيد[٤] في الوقتِ.

إمامة الصبي

ص: «ولا الصبيُّ، وقيل: يؤمُّ في النافلةِ»:

ش: مذهب «المدونة» أنه لا يؤمُّ في فريضةٍ ولا في[٥] نافلةٍ[٦].

وفي «المختصر» جواز إمامته في النافلةِ. زاد أشهب في روايةٍ[٧]: وفي

= ضعيف لأمور:
١- اضطرابٌ في سنده، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤٨٢).
٢- الوليد بن جميع يتفرد بأحاديث، ولذا قال ابن حبان عنه: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٣٨)، وهذا مما تفرد به.
٣- عبد الرحمن بن خلاد مجهول، كما نص على ذلك ابن القطان، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١٦٨).

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٤/ ٢٢٦- ٢٢٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٠)، وفي المسألة تفصيل من حيث إمامتهم للرجال أو للنساء فقط، وفي التطوع فقط أو في الفريضة أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٨) (٥/ ٤٧) (٥/ ٥١)، والبخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي مولاهم الكتاني الطليطلي، أبو إبراهيم العلاّمة، شيخ المالكية بقرطبة، فقيه قدوة ورع صالح، روى عن محمد بن لبابة وأحمد بن خالد الحافظ، صنف كتاب «النصائح» المشهور، وله كتاب: «معالم الطهارة والصلاة»، كان قليل الهيبة للملوك، ولم يكن له بالحديث كبير علم، توفي سنة ٣٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٩- ١٠٧)، و«الديباج»: (١٥٧).

(٤) في (م): تعيد.

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٧) في بقية النسخ: روايته.

قيامِ رمضان[١].

فإنْ أَمَّ في النَّفلِ على مذهب «المدونة» صحَّتْ، وإن لم تجز، وإن أَمَّ في الفرض، فقال ابن حبيب: يعيد من صلَّى خلفَه أبداً، وكذلك من صلَّى خلف المرأةِ[٢]. وحكى في «النوادر» عن أبي مصعبٍ[٣] أنها جائزةٌ إذا وقعتْ[٤]، وقاله أشهبُ في «مدونته» في إمامٍ أحدث فقدَّم صبياً فأتمَّ بهم: إنْ عقلَ الصَّلاةَ وأمْرَهَا أجزأَتْه وأعادَ مَنْ خلْفَه في الوقت[٥]. وزعم اللبيدي[٦] أن الشيخ وَهِمَ في ذلك، وأن المسألةَ لا وجود لها في كتابِ أبي مصعب، وأنَّ الشيخَ عزم على إصلاح كتابه بعد مطالعةِ أبي مصعب فاخترمتْهُ المنيةُ[٧].

فرع: سُئل مالكٌ في «العتبية» عن الغلمان في الكُتَّاب: أيصلي بهم أحدُهم؟ فقال: ما زال ذلك من فِعل الصِّبيان، وخفَّفه. ولم يحك في

---

(١) انظر هذا والذي قبله في «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، والنص على قيام رمضان موجود في المختصر أيضاً.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب).

(٣) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري، روى عن مالك «الموطأ» وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، وهو فقيه أهل المدينة، روى عن مالك والدراوردي وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وإسماعيل القاضي والبخاري وأبو حاتم. قال الشيرازي: كان من أعلم أهل المدينة، توفي سنة ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٤١هـ بالمدينة، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك»: (٦/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٩٦).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧١)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢).

(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧١).

(٦) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف باللبيدي، من مشاهير علماء إفريقية ومؤلفيها وعبادها، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ألف كتاباً بليغاً في المذهب المالكي يزيد على مائتي جزء كبار في مسائل «المدونة» وبسطها والتفريع عليها، توفي بالقيروان سنة ٤٤٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٣)، و«الديباج»: (٢٤٨).

(٧) قد راجعت «مختصر أبي مصعب» فلم أجد المسألة فيه.

«البيان» في ذلك خلافاً[١].

إمامة السكران

ص: «ولا السَّكران»:

ش: لا شكَّ في عدم صحة[٢] الصلاة خلفَه إذا غلب على عقلِه. التونسيُّ: وهو كالمجنون[٣]، وإلى ذلك أشار اللخميُّ، قال: ويختلف إذا شرب خمراً ولم يسكرْ، فقال مالكٌ في «الموازية»: يعيدون، لأنَّ الخمرَ في جوفِه. وعلى القول: إنَّ عَرَقَ السَّكران نجسٌ يكون جميعُ الجسدِ نجساً، ويعيدُ فيما قرب، انتهى[٤].

ونصَّ ابنُ حبيب والتونسيُّ على إعادتِه وإنْ لم يسكر أبداً. قال ابنُ حبيبٍ: وكذلك من صلَّى خلفَه، إلا أن يكونَ الإمامُ الذي تؤدَّى إليه الطاعةُ فلا يُعيدوا، إلا أنْ يكون في حال صلاتِه سكراناً. قال ابنُ حبيب: وقاله من لقيتُ من أصحاب مالكٍ[٥]. ابن يونس: والصوابُ عدمُ إعادةِ المصلِّي خلفَه، لأنه من أهل الذُّنوب، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع، وقد اختُلف في إعادة الصَّلاة خلفَه[٦].

إمامة الجاهل

ص: «ولا الجاهل بما ذُكِرَ»:

ش: أي بالفقهِ والقراءةِ.

إمامة العاجز

ص: «ولا العاجزُ عن الرُّكوع أو السُّجودِ أو[٧] الفاتحةِ؛ كالأخرسِ والأُمِّيِّ»:

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٧).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٤٠).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ-ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣).

(٦) «الجامع»: (١/ ٥٠/ أ).

(٧) في الأصل و(مد) و(م): «ولا»، والتصحيح من (ع) والمطبوعُ و(ح).

ش: هذا ظاهرٌ[١].

إمامة القاعد

ص: «والقاعدُ بالقِيَام مثلُه على الأصحِّ»:

ش: أي أنَّ القاعدَ لا يجوز أن يَؤُمَّ القيام في فرضٍ أو نفلٍ، وهكذا في «المدونة»[٢].

وقوله: «مثله» أي: العاجز، وما عبَّر المصنفُ عنه بـ«الأصحِّ» عبّر عنه ابن بشير بـ«المشهور»[٣]، وفي «المدونة»[٤]: وإذا عرَضَ للإمامِ ما يمنعه القيامَ استخلفَ ورجعَ إلى الصَّفِ، فإنْ أَمَّ أعادَ من ائتمَّ بهِ أبداً. ونحوه لابن الماجشون، ومطرف[٥]، وفي «الجلاب» في ذلك الكراهة، وأنَّ من ائتمَّ به يعيدُ في الوقت[٦].

وروى الوليدُ بن مسلم[٧] جواز إمامةِ الجالسِ للقيام[٨]، وقاله أشهبُ في

---

(١) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٥)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٤٤) (٢/ ٢٤٦).

(٢) (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٣٠).

(٤) (١/ ١٧٤).

(٥) «النوادر»: (١/ ١١١/أ).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، لكن قال: فإن أمَّهم أعادوا في الوقت صلاتهم، والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبداً، وروي عنه أن صلاتهم تجزيهم، وروي عنه أنهم يعيدون صلاتهم أبداً دون إمامهم، نص ثلاث روايات أ هـ. ولعل المؤلف - خليل - لم يطلع على هذه التتمة لكونها زيادة في بعض النسخ، بل حتى صاحب «الذخيرة» قال (٢/ ٢٤٦): وفي «الجلاب» في إمامة الجالس بالقائم روايتان أ هـ. فالله أعلم.

(٧) الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، إمام حافظ، ارتحل في الحديث وصنف وتصدّى للإمامة، وكان من أوعية العلم، ثقة حافظاً، لكن رديء التدليس، حدث عن الأوزاعي والثوري ومالك والليث، وروى عنه خلق، واشتهر بحديث الشاميين، توفي سنة ١٩٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٥١).

(٨) «الاستذكار»: (٥/ ٣٩١) ونقد هذه الرواية بقوله: وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه.

«مدونته»[١]، واختاره اللخميُّ، واستحبَّ مالكٌ في هذه الرواية أن يقومَ إلى جانبِ الإمامِ رجلٌ يقتدي به الناس[٢].

دليل المشهور: ما خرَّجه الدارقطني[٣] عن جابرٍ / بن يزيدَ الجُعفي[٤]، [١٢٩/أ] عن الشَّعبي[٥] أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بَعْدِي جَالِساً»، وهذا الحديثُ أدخله سحنون في كتابه، واحتجَّ به[٦]، وذكر عبدُ الحقِّ[٧] في «الأحكام الكبرى» أنَّ الحديث مرسلٌ، وأنَّ جابرَ بن يزيدَ متروكٌ

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٤).

(٢) «الاستذكار»: (٥/ ٣٩١).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين: (١/ ٣٩٨)، قال الدارقطني بعده: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٤) في الأصل: «الجحفي» والتصحيح من (ع) وهو الموافق للترجمة.
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، كان أول أمره صالح مقبول الحديث ثم رمي بالكذب وتركه الأئمة، وكان يؤمن بالرجعة، وذُكر عنه غير ذلك، توفي سنة ١٢٨هـ وقيل: ١٢٧هـ. وترجمته في «تهذيب التهذيب» مستوفاة (٢/ ٤٦).

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، إمام علاّمة، قيل: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غيرها، رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدّة من كبراء الصحابة، وكان من أعلم الناس في زمانه، وكان يُستفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واشتهر عنه قوة الحفظ واعتماده على الآثار، توفي سنة ١٠٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٦٥).

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٥).

(٧) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخرّاط، إمام حافظ بارع مجوِّد علاّمة، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، صنف التصانيف واشتهر اسمه، كان عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصّلاح والزهد والورع ولزوم السنة، وسارت بـ«أحكامه الصغرى» و«الوسطى» الركبان، وله أحكام كبرى، قيل: هي بأسانيده، وصنف «الجمع بين الصحيحين»، وله في اللغة كتاب حافل، وكان شاعراً، توفي ببجاية سنة ٥٨١هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وقد ألف ابن القطان كتاباً سماه «الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام لعبد الحق».
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٩٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٣٥٠).

الحديث[١]، ولكنَّ العملَ عليه في سائرِ الأمصارِ[٢].

ودليلُه من جهة القياس: أنَّ الجالسَ تاركٌ لركنٍ، فلا يصحُّ الاقتداءُ به كصلاةِ القادرِ على القراءةِ خلفَ العاجزِ عنها، ولأنه إنْ قام المأمومُ خالفَه وإن جلسَ تركَ فرضَ القيامِ.

ودليلُ الثاني: صلاةُ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - في مرضِه ﷺ[٣]، على ما عليه الجمهورُ أنَّ أبا بكرٍ كان مأموماً[٤].

إمامة من سبق لأمثالهم

ص: «وفي إمامتهم لأمثالهم[٥]: قولان، بخلافِ المُومِىءِ»:

ش: أي الأُميّ والقاعد والعاجز عن الركوع أو السجود أو القراءة[٦]. إمَّا لأنه أخرسٌ أو أُمِّيٌّ، وأشارَ ع إلى أنَّ الخلافَ في الأخرسِ والأميّ مقيدٌ بعدمِ وجودِ القارىء، وأمَّا إذا أمكنهما أنْ يُصلِّيا خلفَ القارىءِ فلا، لأنَّ القراءةَ لمّا كان الإمامُ يحملها كان تركُهُما الصَّلاةَ خلفَ الإمامِ تركاً للقراءةِ اختياراً، وفيه نظرٌ، فقد قال سند: ظاهرُ المذهبِ بُطلان صلاةِ الأُميّ إذا أمكنه

---

(١) انظر «سنن الدارقطني»: (١/ ٣٩٨). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٣٩٤): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً؟!

(٢) الصواب أن الجواز هو قول الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وحماد بن زيد وغيرهم، لكن اختلفوا فيمن خلفه: هل يصلي جالساً أم لا؟ على قولين، انظر: «الاستذكار»: (٥/ ٣٩٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٤)، و«المغني»: (٣/ ٦١)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جُعِل الإمام ليؤتم به: (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، «كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٤١٨).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٣٨)، وجاء في الحديث: «قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» أ هـ من «صحيح البخاري»: (٦٨٧)، ولهذا قال البخاري معلقاً: وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، انظر: «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٣).

(٥) في (ح): لمثلهم.

(٦) في (ع): الفاتحة.

الائتمامُ بالقارىءِ فلم يفعلْ[١]. وقال أشهبُ: لا يجبُ عليه الائتمامُ بقارىءٍ كالمريض الجالسِ لا يجبُ عليه أن يأتمَّ بقائمٍ[٢].

وحكى المصنفُ في إمامة هؤلاء لأمثالهم قولين:

قال ابنُ القاسم: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يأتمَّ بمن لا يحسنُ القراءةَ[٣]. فعليه لا يأتمُّ أميٌّ بأميٍّ. وقال ابنُ حبيبٍ: لا يجوز لهم أن يأتمُّوا بأميٍّ، إلّا أنْ لا يجدوا قارئاً، ويخافوا فواتَ الوقتِ، فأمَّا إنْ وجدوه فصلاتُهم فاسدةٌ[٤]. قال ابنُ حارثٍ[٥]: وهو قولُ ابنِ القاسم، وابنِ الماجشون، ومطرِّفٍ، وأصبغَ[٦].

وقال سحنون في كتاب ابنِه: لا بأس أنَّ يؤُمَّ الأميُّ الأميِّين[٧]. قال سند: وهو المعروفُ من قولِ أهل العلم، أنَّ ائتمام الأُمِّيينَ بالأُميِّ صحيحٌ، قاله الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه[٨]، انتهى.

وأمَّا إمامةُ الأخرسِ لمثلِه فلم[٩] أرى فيه نصاً.

وأما العاجزُ فأنكر ابنُ عبد البَرِّ وصاحبُ «البيان» وجودَ الخلافِ فيه،

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨١).

(٣) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢١/ب).

(٥) محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني، أبو عبد الله، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد، وسمع بالأندلس وهو حَدَثٌ من ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، فطناً ذكياً متقناً حسن القياس في المسائل، له كتاب «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك» و«الفتيا» وغيرهما، توفي سنة ٣٦١هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ١٦٧)، و«الديباج»: (٣٥٥).

(٦) لم أجده في «أصول الفتيا»، فلعله في غيره.

(٧) «النوادر»: (١/ ١٢١/ب).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٦٠٤)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٣٩).

(٩) في الأصل والنسخ: «فلا»، والتصحيح من (م).

ورأيا أنه لا يختلف في صحَّتها، وصحَّح غيرُهما وجوده[١].

وقوله: «بخلاف المومىءِ» ظاهرُه أنه لا يختلفُ في ذلك[٢]، لقوله عليه الصلاة والسَّلامُ في صفات الإمام: «فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا»[٣] فجعل من صفته الرُّكوعَ، ولعلّ المصنفَ اعتمد هنا[٤] على المازريِّ؛ فإنه قال: ولو كان الإمامُ يصلِّي إيماءً فأجاز الشافعيُّ الائتمامَ بهِ[٥]، ومنعه أبو حنيفة[٦]، وظاهرُ ما أشار إليه أصحابُنا أنّا لا نجيزها، وإنْ أجزنا إمامةَ الجالسِ[٧]. لكنْ ذكرَ في «الجواهر» الخلافَ في إمامةِ المضطجع[٨].

إمامة الأجذم

فرع: في أسئلةِ ابن رشدٍ[٩]: تجوزُ إمامةُ الأجذمِ[١٠]، فإنْ كثُر ذلك

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٥١٣) (٢/ ١٤٥) إلاّ أنَّ ابن رشد حكى الخلاف في إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، وأنه منع من ذلك في رواية المسألة، قال: والقياس أن ذلك جائز أ هـ. وأما ابن عبد البر فحكى اختلاف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوساً كلهم، وأنه أجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، وهو قول ابن القاسم، «الاستذكار»: (٥/ ٤٠١)، وأشار صاحب «الطراز» إلى هذا الخلاف، فذكر جوازها عند مالك ومطرف وابن عبد الحكم، قال: وعن ابن القاسم المنع والجواز، وهو أحسن لاستواء الحالة، أ هـ من «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٧)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، . . . الحديث».

(٤) زيادة في بقية النسخ.

(٥) انظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٢٤٠)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٦٦).

(٦) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٣٧٩).

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٦).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٩٧)، وانظر المسألة في «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤٥).

(٩) أسئلة ابن رشد، مطبوع بعنوان «فتاوى ابن رشد» وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠)، وهي إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس، تختلف عن الافتراضات النظرية، وفيها الالتزام بمذهب مالك والانتصار له، انظر: «مقدمة الفتاوى»: (١/ ٧- ٨- ٩).

(١٠) الأجذم من الجَذْم، وهو القطع، والجذام داء معروف يؤدي إلى تقطع اللحم وتآكّل الأعضاء =

وتضرَّر مَنْ خلفَه به فينبغي له أن يتنحَّى عنهم، فإنْ أبى أُجْبِرَ[١].

ارتفاع الإمام عن المأموم

ص: «وفيها[٢]: ولا يؤمُّ أحدٌ جالساً، ولا يُصلي على أرفَعَ ممّا عليه أصحابُه إلاّ في اليسير، لأنهم يعبثونَ، وقال في السَّفينة: لا يعجبني أن يكونَ هو[٣] فوقها والناسُ أسفل»:

ش: تقدم الكلام على / مسألةِ الجالسِ[٤]. وفي «مسند» ابن سنجر[٥] [١٢٩/ب] أن النبيَّ ﷺ نهى أن يصلِّي الإمامُ على أَنْشَزَ[٦] مما عليه أصحابُه[٧]. قال

= وسقوطها عن تقرُّح، ونفى في «الصحاح» أن يُقال: أجذم، بل يقال: مجذوم، لكن جوّزه غيره، وهو موجود في «اللسان» و«القاموس»، انظر: «اللسان»: (١٢/ ٨٧)، و«القاموس»: (١٤٠٤)، و«المصباح»: (١/ ٩٤)، و«مختار الصحاح»: (٩٧).

(١) «فتاوى ابن رشد»: (٢/ ٨٨٣).

(٢) ساقط من: (م)، ومعناه في «المدونة»: (١/ ١٧٤، ١٧٥)، ونصه في «تهذيبها»: (٩/ أ).

(٣) ساقط من: (م) و(ع).

(٤) انظر: (١٢٩/ أ).

(٥) محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله، من رجال الحديث، ولد بجرجان، وأقام مدة في البصرة، ثم سكن قرية قطابة بمصر، توفي سنة ٢٥٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، و«مسنده» يقع في عشرين جزءاً، وله أيضاً كتاب «العين» في الحديث في ستة أجزاء. انظر: «الأعلام»: (٦/ ٢٢٣).

(٦) من نَشَز: إذا ارتفع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، والنَّشَزُ: المرتفع من الأرض، والسكون لغة، ومنه: المرأة الناشز، «المصباح»: (٢/ ٦٠٥).

(٧) نقله في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٠)، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام: (٥٢٣٤) (٣/ ١٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري أطالَ بك العهدُ أم نسيتَ، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلِّي الإِمَامُ عَلَى نَشَزٍ مِمَّا عَلَيهِ أَصْحابُهُ»، ورواه - أيضاً - من طريق آخر صحيح (٥٢٣٢) وفيه: أنَّ الذي جَبَذَه أبو مسعود رضي الله عنه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ - أو قال: أولم تعلم أنه كان يُنهى عن ذلك؟ - قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني، وهو في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم: (٥٩٧)، وابن حبان، «الإحسان»: (٢١٤٣) (٥/ ٥١٤)، و«الحاكم»: (٧٦٠) (١/ ٣٢٩).

وقد جاء من طريق أخرى فيه التصريح بالرفع، عند الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٨٨)، و«الحاكم»: (٧٦١) (١/ ٣٢٩)، و«البيهقي»: (٥٢٣٣) (٣/ ١٥٤)، إلاّ أن فيه زياد بن عبد الله

=

علماؤنا: وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثه بنو أمية بعده من (أمرِ التغلِّي)[١] عن مساواة النَّاس[٢]. ابنُ بشيرٍ: ولا خلاف أنّ قَصْدَ الإمامِ إلى ذلك محرم، وأنه مبطلٌ للصَّلاَةِ، وإنْ صلَّى غير قاصدٍ للتَّكبر، وكان الارتفاعُ يسيراً صحَّتِ الصَّلاةُ بلا خلافٍ[٣]، وإنْ كان كثيراً فللمتأخِّرين قولان[٤]:

صحةُ صلاتِه، وأخذ من قوله في تعليل البطلان: لأنَّ هؤلاء يعبثون.

والبطلانُ: لعموم الحديث المتقدم.

ولو تساوى قومٌ في الارتفاع وصلَّى غيرُهم على موضعٍ منخفضٍ[٥]، فإن قصَدَ المرتفعون الكِبْرَ بطُلت صلاتُهم، وإنْ لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصَّلاة في المذهبِ قولان[٦]، وهكذا قال ابنُ حبيب في الإمام يصلِّي في السَّفينةِ أنَّ المرتفعين يعيدون في الوقت[٧]، انتهى بمعناه. ونصُّ «المدونة»:

= البكاء، وهو ليّن، وضعفه بعضهم، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٧٥)، ولا يمنع هذا من صحة الرفع، لأن قول أبي مسعود رضي الله عنه: «كانوا ينهون»، أو «كان يُنهى»، فيه إشارة إلى ذلك، وإن لم تكن صريحة، ويؤيد ذلك ما جاء في «سنن» أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم: (٥٩٨) أن عمّاراً رضي الله عنه تقدم وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفةُ فأخذ على يديه، فاتبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ، فلمّا فرغ عمّارٌ من صلاته، قال له حذيفةُ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُمْ فِي مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذتَ على يديّ. وفي إسناده ضعف وجهالة.

(١) في بقية النسخ: التكبر.

(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٥).

(٤) «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١)، وفي «الجواهر» قولاً ثالثاً، وهو بطلان صلاة الإمام مطلقاً من غير اعتبار قصد، لأن ارتفاع الإمام فِعْلٌ تقدم على جهة الكِبر، فمنع في القاصد وغيره حسماً للذريعة، «الجواهر»: (١/ ٢٠٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ع): غير مرتفع، لكن في (م) و(مد): مرتفع.

(٦) قال صاحب «الطراز»: والمذهب صحة الصلاة، «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧)، وأصل المسألة في «المدونة»: (١/ ١٧٥)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٤٩/ أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ).

ولا يصلِّي الإمامُ على شيءٍ أرفعَ ممَّا عليه أصحابُه، فإنْ فعلَ أعادوا أبداً، لأنهم يعبثون، إلا الارتفاعُ اليسيرُ مثل ما كان بمصرَ فإنه تجزؤهم الصَّلاةُ، انتهى[١]. وظاهره أن الإعادةَ على الإمام والمأمومِ، وكذلك نقل المسألةَ التونسيُّ.

وقيل لأبي عمرانَ: هل يعيد الإمامُ؟ فقال: ليس بالقويِّ. وقال ابنُ زرب[٢]: لا إعادةَ عليه، لأنه لو ابتدأ الصَّلاةَ وحدَه هناك لم يكن عليه إعادةٌ.

قالوا: ويلزم على قول ابنِ زربٍ أنْ يعيدَ الإمامُ، إذا كانت الصَّلاةُ جمعةً، فإنه يصيرُ قد جَمَّع وحدَه؛ لبطلان صلاةِ المأمومينَ، وهذا ممَّا ينقضُ الاتفاق الذي حكاه ابنُ بشير.

المازريُّ: وذهب سحنونٌ ويحيى بنُ عمرَ إلى إجازةِ ذلك إذا ضاق موضعُ الإمامِ عن المأمومين. قال فضلُ بنُ مسلمةَ: تعليلُه بأنهم يعبثون، يشيرُ إلى قصرِ المنعِ على موضعٍ واسعٍ تمكنُ الصَّلاةُ فيه مع الإمامِ، ثم[٣] قال: وقال بعضُ أشياخي - يعني اللخميَّ - إذا صلَّى رجلٌ في موضعٍ مرتفع لنفسِه فأتى رجلٌ فائْتمَّ به صحَّت صلاتُه، وكأنه رأى أنَّ افتتاحَه وحدَه يشعرُ بعدمِ قصْدِ العبثِ، انتهى[٤].

وفي «الجلاب»: ويجوز أن يصلِّيَ المأمومُ والإمامُ أسفلَ منه، ولا يصلِّي المأمومُ في سفْلٍ والإمامُ في عُلوٍ، إلا أنْ يكونَ مع الإمامِ طائفةٌ يصلُّون

---

(١) النص في «تهذيب المدونة»: (٩/أ).

(٢) محمد بن يبقى بن زرب القاضي، أبو بكر، قرطبي سمع من قاسم بن أصبغ، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وعني بالرأي وتقدم فيه، وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ولم تكن له رحلة ولا رواية، ألف كتاب «الخصال» في الفقه، مشهور على مذهب مالك، فجاء غاية في الإتقان، مولده سنة ٣١٧هـ، وتوفي في رمضان سنة ٣٨١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٣٣)، و«الديباج»: (٣٦٤).

(٣) زيادة في بقية النسخ.

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١).

معَه، انتهى[١]. وقُيِّد بأن تكونَ الطائفةُ منْ سائر الناس. قال بعضُ الأصحابِ: وما ذكره ابنُ الجلَّاب هو اختيارُه، وظاهرُ المذَهب خلافُه[٢]، لقوله في السَّفينة: لا يعجبني أن يكون هو فوقُ، وهم أسفلُ، وليصلِّ الذي فوق بإمامٍ والذي أسفل بإمام. قال في «اللُّباب»: وذكر ابنُ حبيبٍ أنَّ الأسفلينَ يعيدون في الوقتِ، قيل: وإنما ذلك لأن الأسفلينَ ربما لم يمكنهم مراعاةُ أفعالِ الإمامِ، وربما دارت فيختلط عليهم، انتهى[٣].

خ: وعلى هذا فيحتمل أن يكونَ هذا جواباً لما في «الجلاب»، ولا يكون مخالفاً، وهو الأقرب بالقيد[٤] الذي قيّد به كلامَه، فانظره، والله أعلم.

وقالوا: الارتفاعُ اليسيرُ نحو الشِّبر وعظْم الذراعِ[٥]، زاد في «المدونة» في مسألة / السَّفينةِ: ولكنْ يصلُّون فوق بإمامٍ، وأسفَلَ بإمامٍ. ابنُ حبيب: فإنْ [١٣٠/أ] صلَّى الأسفلون بصلاةِ الأعلى، أعادوا في الوقت. قال ابنُ يونس: لأنهم ربما لم يتمكن لهم مراعاةُ فعل الإمام[٦].

إمامة الأعرابي

ص: «وتُكره إمامةُ[٧] الأعرابيِّ للحَضَرِيِّين[٨] وإن كان أقرأَهم»:

ش: قالوا: لتركِه الجمعةَ والجماعةَ غالباً، ومشاهدَ المسلمين[٩]، وفي

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٢٥).

(٢) في «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٦) قال صاحب «الطراز»: ظاهر المذهب: لا فرق بين أن يكون معه جماعة أم لا. أ هـ.

(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (مد): بالقول.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٨/ب)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٥)، و«النوادر»: (١/ ١٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ).

(٧) في المطبوع: «إقامة» وهو خطأ واضح.

(٨) في (ع) والمطبوع و(ح): للحضري.

(٩) وعُلِّل - أيضاً -: لتركه السُّنن وجهله بها، قاله ابن حبيب، «النوادر»: (١/ ١٢٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب)، وفي «المنتقى»: (١/ ٢٣٧): «والأوضح عندي أن يكون ذلك؛ لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل. فأمّا نقص الفرائض؛ فلأنه ليس من أهل الجمعة. وأما نقص الفضائل؛ فلأنه لا يشهد الجماعات». أ هـ.

النَّفْسِ مِنْ هذا التعليل مع كونه أقرأ شيءٍ[١]. عياض: والأعرابيُّ - بفتح الهمزة - هو البدويُّ كان عربياً أو عجمياً[٢].

إمامة الأقطع والأشلّ

ص: «ولا تُكرَهُ من الأقْطَع والأشلِّ كالأعمى، وقيل: تُكره كالمتيمِّم بالمتوضئين والمقيمِ بالمسافرين»:

ش: قال ابنُ بشيرٍ وصاحبُ «العدَّة»[٣]: المشهور من المذهب أنَّ القطعَ والشَّلل لا يمنع الإجزاءَ، لأنه مكمل للفرضِ[٤]، وظاهرُ رواية ابنِ وهبٍ أنه يمنعُ الإجزاءَ[٥]، لأنه رَوَى: لا يُصَلِّى خلفَه، واحتجَّ بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[٦]...»، فعدَّ اليدين[٧]. قال في «العدة»: ويحتمل أنْ يريدَ الكراهةَ فيرتفعُ الخلافُ. وعلى هذا فما ذكره المصنفُ من نفي الكراهةِ ليس هو المذهبُ، لكن[٨] اقتصرَ في «الجلاب» على ما ذكره المصنفُ[٩].

ونقل اللخميُّ وصاحبُ «اللباب» وغيرُهما عن ابن وهبٍ كراهةَ إمامةِ الأقطعِ والأشلِّ، إذا لم يقدرْ أن يضعَ يدَه بالأرض[١٠].

وأجاز ابنُ الماجشون إمامةَ الأقطعِ والخصيِّ، وإن كان راتباً[١١]، ولفظ

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠)، وفي «الجامع»: (١/ ٥٠/ب): وقال سفيان: يؤمُّ الأعرابيُّ إن كان أقرأَهم ويكون عارفاً بالسُّنن، سنن الصلاة أ هـ.

(٢) «التنبيهات المستنبطة»: (١/ ١٧/ب).

(٣) صاحب العدّة، لم أقف عليه.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ) عن «الواضحة»، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ١٦١) قال ابن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الخصيّ والأقطع وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها، إذا كانوا لذلك أهلاً، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان أ هـ.

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٦١)، و«النوادر»: (١/ ١٢٣/أ).

(٦) في (ع): أعظم، وهو موافق لبعض روايات الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) في بقية النسخ: لكنه.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٢٣).

(١٠) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ-ب).

(١١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٦١) عن «الواضحة»، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٣)، وانظر: «النوادر»: =

الرواية المذكورة في «النوادر»: ولا أرى أن يؤمّ[١].

إمامة الأعمى

والمعروفُ عدمُ كراهةِ إمامةِ الأعمى، كما ذكر المصنفُ[٢]، وفي «الصحيح»[٣] أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ[٤] كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى. وفي «الصحيح»[٥] أنه عليه السَّلام استخلف ابنَ أُمِّ مكتومٍ[٦] على المدينة بضع عشرةَ مرةً يؤمُّ الناسَ، و[٧]قدّم أصحابُنا البصيرَ عليه، وفي «الإرشاد»: الكراهة[٨]، ولا أعلم له موافقاً.

= (١/ ١٢٣/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٧)، وجعل الباجي هذه الرواية هي ما عليه جمهور الأصحاب، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٦).

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٣/ أ)، لكن أصل هذه الرواية في «العتبية مع البيان»: (٣/ ١٦١)، ولفظها: قال ابن وهب: ولا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشلُّ إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض. أ هـ.

(٢) «الجامع»: (١/ ٥٠/ ب).

(٣) أخرجه البخاري، في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: (٢٦٣) عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٤) عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، الصحابي الجليل، بدري عند الجمهور وحديثه في «الصحيحين»، وكان إمام قومه بني سالم، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية، وقد كبر رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «الإصابة»: (٤/ ٣٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٩٣).

(٥) لم اقف عليه في «الصحيحين»، ولم أره معزواً لهما كما في «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٩٤)، لكن أخرج أبو داود في «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥) عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى» وهو عند أحمد في «المسند»: (٣/ ١٣٢).

(٦) ابنُ أُمِّ مكتوم القرشي، الصحابي الجليل، يقال: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه في عامّة غزواته يصلي بالناس، وكان مؤذناً للنبي ﷺ، استشهد في القادسية، وكان معه اللواء، وقيل: بل مات في المدينة لما رجع، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٩٤).

(٧) في (مد): نعم.

(٨) «الإرشاد»: (١٨).

إمامة اللحّان

ص: «**وفي اللحّانِ ثالثُها: تصحُّ إلا أن يُغيِّر المعنى كـ«أنعمتُ» ضمّاً وكسراً، ورابعها: إلا في الفاتحةِ، والشاذُّ: الصِّحةُ**»:

ش: الخلاف المذكور ينبني على أن اللّحنَ هل يلحق القراءةَ بكلام الناس ويخرجُه عن كونه قرآناً أم لا؟ فمن رأى الصِّحةَ رأى أن اللّحنَ[١] لا يلحقَها بالكلام، وهذا القولُ حكاه اللخميُّ ولم يعزُه. المازريُّ: ولم أقفْ عليهِ[٢]؛ ولذلك قال المصنفُ: «والشاذُّ الصِّحة» ونقله في «البيان» عن ابنِ حبيب. قال: والصَّلاةُ عنده مكروهةٌ ابتداءً، قال: وهو الصَّحيح؛ لأن القارىءَ لا يقصدُ بقراءتِه ما يقتضيه اللّحنُ، بل يعتقد بقراءتِه ما يعتقد بها مَنْ لا يلحنُ[٣].

وفي قوله: «والشاذّ: الصِّحة» إشارةٌ إلى أنَّ المشهورَ البطلانُ، ولكن لا أعلم من صرَّح بتشهيره، نعم[٤] قال القابسيُّ: هو الصَّحيح، واحتجَّ له بقوله في «المدونة»: ولا يصلِّي مَنْ يحسن خلفَ من لا يحسنُ القراءةَ[٥]، وهو أشدّ مِنْ تركها[٦]. قال: ولم يفرق في «المدونة» بين فاتحةٍ وغيرِها، ولا بين من غيَّر المعنى وغيرِه[٧].

ورأى في الثالث أنه إذا غيّر المعنى صار كلاماً، مثل أن يقول: «أنعمتُ» بضمِّ التاء، فيضيف الفعلَ لنفسِه[٨] أو يكسره[٩] فيضيفه للمؤنث، وهو اختيار

---

(١) في الأصل: اللخمي، وهو خطأ واضح.

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٦٧٨).

(٣) في (ع) زيادة: انتهى، «البيان والتحصيل»: (١/٤٤٩).

(٤) في (ع): لكن.

(٥) في (ع) زيادة: «ويعيد أبداً»، ومعناه في «المدونة»: (١/١٧٧).

(٦) «المدونة»: (١/١٧٧)، و«تهذيبها»: (٩/أ)، وتتمتها: «والإعادة في ذلك كله أبداً».

(٧) انظر: كلام القابسي في «الجامع»: (١/٤٩/ب). وقال ابن رشد عنه: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. أ هـ. من «البيان»: (١/٤٤٩).

(٨) في بقية النسخ: إلى نفسه.

(٩) في (ع): بكسره.

القاضيين أبي الحسن وأبي محمد[١].

والرابع: لابن اللبّاد[٢] / وابن أبي زيد[٣]. ع: وبهذا الرابع كان كثيرٌ[٤] ممَّن[٥] أدرَكنا يفتي. [١٣٠/ب]

إمامة الألكن

ص: «**والأَلْكَنُ، المنصوصُ: تصحُّ، وقيل: إنْ كان في غيرِ الفاتحةِ**»:

ش: ع: الألكنُ: مَنْ لا يستطيع إخراجَ بعضِ الحروفِ من مخارِجها، سواء كان لا ينطقُ بالحرفِ ألبتَّةَ أو ينطقُ به مغيَّراً، انتهى. والأَلْكن جنسٌ يدخل تحتَه أنواعٌ: كالفأفاءِ، والتَّمتام، والأرتِّ[٦]، والألثغ. فالفأفاءُ والتَّمتامُ: اللَّذان يزيدان الفاءَ والتَّاءَ. والأرتّ[٧]: الذي يجعل اللام تاءً، قاله الفرَّاء[٨]. قيل: هو الذي يُدْغم حرفاً في حرفٍ، وقال المبرِّد[٩]: الرتّة

---

(١) أبو الحسن، هو: ابن القصار، وأبو محمد، هو: القاضي عبد الوهاب، انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وابن طالب وحمديس القطان وغيرهم، تفقه به أبو محمد بن أبي زيد، وابن حارث وغيرهم، كان عنده حفظ كثيرٌ وجمعٌ للكتب، وله حظٌّ وافر من الفقه والحفظ، كان جليل القدر عالماً باختلاف أهل المدينة، له أخبار كثيرة، من كتبه: كتاب «الطهارة» و«عصمة النبيِّين» وجرت له مِحنة، توفي سنة ٣٣٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١)، و«الديباج»: (٣٤٦).

(٣) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٥).

(٤) في الأصل والنسخ: كثيراً، والتصحيح من (ع).

(٥) في الأصل: من، والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) جاء في بقية النسخ بالمثلثة الفوقية، ويظهر أنه خطأ من النسّاخ، وما جاء في الأصل هو الصواب من جهة اللغة، أنه بالمثناة الفوقية، انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٣٣)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢١٨) في مادة «رتتَ».

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي، النحوي العلاَّمة صاحب الكسائي، ثقة له كتاب: «معاني القرآن» وكتاب «البهي»، قيل: أملَّ كتبه كلها حفظاً، مات سنة ٢٠٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ١١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢١٢).

(٩) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي الأخباري صاحب «الكامل»، =

كالريح تمنع الكلام، فإذا جاء شيءٌ منه اتَّصل. والألثغُ: الذي يبدل حرفاً بحرفٍ، وقال الفرَّاءُ: الذي يجعل الرَّاءَ لاماً، والضادَ تاءً. وقال الأزهري[١]: الذي لا يُبينُ الكلام. ابنُ العربيِّ: واللَّكْنةُ تجمع ذلك كلَّه[٢].

وقول المصنفِ: «المنصوصُ»[٣] ظاهره أن مقابله القولُ الثاني: وهو أنها إنَّما تصح إذا كانت لكنتُه في غيرِ الفاتحةِ، وهذا القولُ حكاهُ ابنُ العربيِّ، وهو ظاهرُ «الجلاب»[٤] لقوله: لا بأس بإمامةِ الألكَنِ، إذا كان عدلاً، وكان يقيمُ حروف الفاتحةِ. وقال اللخميُّ: لا أعلمهم يختلفون أنَّ صلاةَ من ائتمَّ بالألكنِ ماضية ولا إعادة عليه[٥]. وقال[٦] ابن بشير: وإن كانت لكنتُه في لسانِه فالمنصوصُ صحةُ الصلاةِ، وحُكي عن القاضي إسماعيل أنه قال: إذا لم تكن لكنته في القراءةِ. وهذا إن صحَّ فيكون في المسألةِ قولان: صحةُ الاقتداءِ، لأن اللَّكنةَ لا تغيِّر معنىً، وعدم الصِّحةِ، لأن المطلوب النطق بالحرف وهو عاجزٌ عن ذلك، انتهى. خ: وفي كلامه نظرٌ، لأن الذي نقله اللخميُّ والمازريُّ عن القاضي أنه أجاز إمامةَ الألْكنِ إذا كانت لكنتُه في غير

= إمام النحو، كان إماماً علامة فصيحاً مفوهاً موثّقاً متفنناً في العلوم، آية في النحو، كان إسماعيل القاضي يقول: ما رأى المبرد مثل نفسه، مات سنة ٢٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٥٧٦)، و«لسان الميزان»: (٥/٤٣٠).

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي العلامة، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقةً ثبتاً ديناً، له كتاب: «تهذيب اللغة» مشهور، وكتاب «التفسير»، و«تفسير ألفاظ المزني» وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/٣١٥)، و«الأعلام»: (٥/٣١١).

(٢) انظر: «لسان العرب»: (١٣/٣٩٠- ٣٩١)، و«المصباح المنير»: (٢/٥٥٨)، و«مختار الصحاح»: (١/٦٠٣)، و«الذخيرة»: (٢/٢٤٦).
قال في «البيان»: (١/٤٤٩): «الألكن: الذي لا تتبين قراءته، والألثغ: الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي: الذي لا يفرق بين الظاء والضاد، والسين والصاد، وما أشبه ذلك. أ هـ.

(٣) نصّ عليه في «المختصر» قال مالك فيه: «ولا بأس بإمامة المجنون في حين إفاقته، وبإمامة الألكن إذا كان عدلاً» أ هـ من «النوادر»: (١/١٢٣/ب).

(٤) «التفريع»: (٢/٢٢٤)، وانظر: «النوادر»: (١/١٢٣/ب)، و«الذخيرة»: (٢/٢٤٥).

(٥) قاله في «البيان»: (١/٤٤٩)، ثم قال: وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلَّا ألَّا يوجد من يُرضى به سواهم.

(٦) في الأصل والنسخ: «في»، والتصحيح من (ع).

محلِّ قراءته. المازريُّ: وهذا الاشتراطُ لا معنى له، لأنّ التقصيرَ في غير القراءة لا يؤثِّر في القراءة[١]. وكذلك استبعده اللخميُّ، لأن اللَّكنةَ من الطَّبع فلا تتغيَّر لقراءةٍ[٢] ولا غيرها، لكن هذا لا يدلُّ على البطلان إذا وقع، ألا ترى أن اللخميَّ حكاه ثمّ حكى الاتفاقَ المتقدِّمَ، فلو كان يدلُّ على البطلان لتناقضَ كلامُه.

وقول المصنف: «تصحُّ» لا يلزم منه الجوازُ ابتداءً، ونقل اللخميُّ أنَّ لمالكٍ في «المجموعةِ» إجازةَ ذلك ابتداءً، وفي «الجلاب» الجوازُ كما تقدَّم[٣].

وحكى ابنُ العربيِّ قولاً بالجواز في قليل اللكْنَةِ، والكراهةُ في بيِّنها[٤].

ص: «ومنه من لا يميِّز بين الضَّاد والظَّاء»:

ش: ظاهرُه أنَّ ضميرَ «منه» عائدٌ على الأَلْكنِ، أي: ومن جنس الألكنِ، وهو الذي قاله ع[٥]. ونصَّ ابنُ أبي زيد والقابسيُّ على أنَّ من صلَّى خلفَ من لا يُميِّز بين الضَّاد والظَّاء أنَّ صلاتَه باطلةٌ[٦]. اللخميُّ: وفي «الإشراف» في الأعجميِّ الذي يلفظ بالضاد ظاءً والألثغ: تصحُّ إمامتُه، إذْ ليس في ذلك إحالة[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧).

(٢) في (ع): بقراءة.

(٣) «التفريع»: (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر في ذكر القول بالكراهة «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٩).

(٥) هو ظاهر صنيع المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، حيث ذكره إلحاقاً بالألكن، وذكر بعد ذلك اللحان.

(٦) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٧) في «مواهب الجليل»: (٢/ ١٠٣): لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به.. والظاهر في هذا أنه من اللَّحن الخفي، وأنه لا تبطل به إلاّ مع ترك ذلك عمداً، مع القدرة عليه، كما تقدم في اللحن، والله أعلم. أ هـ. ونقل المواق في «التاج والإكليل»: (٢/ ٩٩) عن ابن الأعرابي صاحب اللغة أنه كان يجيز في

=

والأظهرُ عَوْدُ الضمير على اللَّحان، وكذلك ذكر اللخميُّ وابنُ يونسَ وابنُ بشير وغيرُهم[١]، أعني: أنهم ذكروا من لا يميِّز بينهما من اللَّحن.

خ: وهنا بحثٌ، وهو أن يقالَ الذي لا يميز بين الضَّاد والظَّاء، لا يخلو إمَّا أن يكونَ عاجزاً في الحالِ والمستقبلِ، أي: لا يقبَل التَّعليمَ[٢] لطَبْعِه، أو قادراً / في الحال، أو عاجزاً في الحال، قادراً في المستقبل، فالأول ينبغي [١٣١/أ] أن يكون كالألكنِ، والثاني ينبغي أن لا يختلف في بُطلان صلاتِه، لأنه كالمتلاعبِ، والثالث إن اتَّسع الوقتُ للتَّعليم[٣] وجبَ عليه وإلا وجبَ عليه الائتمامُ، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة.

ص: «والظاهر أنَّ من يمكنه التَّعلُّم كالجاهل في البابين[٤]، كاللَّام والنون»:

ش: يحتمل أن يريدَ بالبابين اللَّحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كلٌّ منهما أن يتعلمَ فهو غير معذورٍ.

= العربية وضع الضاد مكان الظاء والعكس، وهذا النقل ثابتٌ عنه، وهو إمام في اللغة، انتهى إليه علم اللغة والحفظ. قال الأزهري: حفظ مالم يحفظ غيره... وصحب الكسائي في النحو. قال الذهبي: كان صاحب سنة واتّباع. أ هـ. وإنما ذكرنا ذلك في ترجمته لبيان رسوخه في هذا الفن، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٦٨٨) حيث نقل عنه جواز المعاقبة بين الضاد والظاء في كلام العرب، وفي «إنباه الرواة»: (٣/١٣٠) - بواسطة هامش السير - وكان ينشد:

إلى اللهِ أشكو منْ خليلٍ أودُّه ثلاثَ خلالٍ كلَّها لي غائضُ

بالضاد، ويقول: هكذا سمعت من فصحاء الأعراب أ هـ.

انظر في الضاء والظاء: «المزهر» للسيوطي: (١/٥٦١) (٢/٢٨٢).

(١) انظر: «الجامع»: (١/٤٩/ب)، و«الجواهر»: (١/١٩٦)، وعلى هذا صنيع المؤلف الشارح في «مختصره»، كما في «مواهب الجليل»: (٢/٩٩)، إلّا أن ابن رشد قال في «البيان»: (١/٤٤٩): والأعجمي: الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك أ هـ.

(٢) في (مد): التعلم.

(٣) في (مد): للتعلم.

(٤) في المطبوع: الباقين، وهو خطأ ظاهر.

وقوله: «كاللام والنون»، أي: أن الظاء والضاد حرفان متباينان كتَبَايُن اللَّام والنون، فكما لا تقوم اللامُ مقامَ النون ولا العكسُ، فكذلك هما[١]، وإلى هذا ذهب ع و هـ.

ويحتمل أن يريدَ بالبابيْن: الجاهلُ بالفقهِ والقراءةِ، لأنهما إذا أمكنهما التعلُّم ولم يتعلَّما كانا كالتاركِ عمداً، لما لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا به قراءةً وفقهاً ولم يفعل، وأما من لم يمكنه ذلك فهو معذورٌ.

وقوله: «كاللام والنون» مثال لِمَا يمكنه تعلمه، لأنَّ مخرجَ اللام والنون سهلٌ بخلاف مخرجِ الضاد والظاء، وإليه ذهب ر. قال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دِقيق العيد[٢]. هـ: وفيه عندي بُعْدٌ؛ لأن المصنِّف لم يتكلم في هذا الفصل إلا على القراءة، لا على الفقه، فقرينة السِّياقِ تنفيه.

خ[٣]: وقول المصنفُ «كالجاهل» على كِلا التَّمشيتين من باب تشبيهِ الشيء بنفسِه، لأن مَنْ يمكنه التَّعليم[٤] ولم يتعلَّم فهو جاهلٌ، وانظر قولَ المصنفِ: «الظاهر»؛ هل أراد «الظاهر»: في النظر؟ أو أرادَ بـ«الظاهر»: قولَ ابنِ أبي زيدٍ؟ ويكون مقابلُه ما قاله عبدُ الوهاب في «الإشراف»[٥]، وهذا على

---

(١) في (مد): هنا.

(٢) محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، تقي الدين، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي الشافعي، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، وكان معظّماً في النفوس، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وكان والده شيخ المالكية، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون، شرح قطعة من «مختصر ابن الحاجب» الفرعي إلى كتاب الحج، وله كتاب «الإمام في أحاديث الأحكام» وشرحه شرحاً عظيماً لم يكمل، وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٤١٢)، و«شجرة النور»: (١٨٩).

(٣) في (م): «هـ» وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (م) و(مد): التعلم.

(٥) انظر: (١٣١/أ).

تمشيةِ ع، وأمّا على التمشيةِ الثانيةِ فإنما يريدُ: الظاهر في النظر، والله أعلمُ.

إمامة المبتدع

ص: «وفي المبتَدِعِ[١] كالحروريِّ[٢] والقَدَريِّ[٣]، ثالثها: تعادُ في الوقتِ، ورابعها: تعادُ أبداً ما لم يكن والياً بناءً على فِسقِهم أو كفرِهم، ولمالكٍ والشافعيِّ والقاضي[٤] فيهم قولان، وفيها: ولا

---

(١) المبتدع: اسم فاعل من ابتدع، والبدعة كما عرفها الشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ٥٠-٥١) بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقيل: يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، انظر في ذلك وفي ذم البدعة وبيانها «الاعتصام» للشاطبي، و«حقيقة البدعة وأحكامها»، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي.

(٢) سيأتي بيانها من المؤلف.

(٣) نسبة إلى القدر، والإيمان به أصل من أصول الإيمان بالله، والقدرية هم نفاة القدر. وفي «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان.. (٨) عن يحيى بن يعمر قال: أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني.. وفيه أنه لقي عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفّرون العلم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء منّي، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يؤمن بالقدر.. انتهى محل الشاهد منه. وهؤلاء هم القدرية الغلاة، وهناك قدرية ظهروا بعد ذلك، يطلق عليهم القدرية النفاة، وهم المعتزلة ومن قال بقولهم، حيث زعموا أن العبد هو الخالق لفعل نفسه، وأن الكفر من الكافر هو من مشيئته فقط دون الله عز وجل.

فالمعاصي ليست مقدّرة من الله ولا مقضيه، بل خارجة عن مشيئته وخلقه؛ ولذلك سمُّوا بالقدرية النُّفاة.

انظر في بيان ذلك «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤)، و«الطحاوية مع شرحها» لابن أبي العز الحنفي: (٣٢٠- ٣٢٤)، وانظر: «التتائي على الرسالة»: (١/ ٢١٨).

(٤) القاضي العلامة إمام المتكلمين مقدّم الأصوليين، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب «التصانيف»، كان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة بارعاً، صنف في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري فانتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، جرت له مناظرات لقوة عارضته ووقادة ذهنه، وأخباره كثيرة، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، كان يلقب بلسان الأمة، أخذ المعقول عن ابن مجاهد صاحب «الأشعري»، صنف في الأصول والخلاف، وكتبه كثيرة، منها: «الأصول الكبير في الفقه»، «أمالي إجماع أهل المدينة»، «المقدمات في أصول الديانات»، «التقريب» و«الإرشاد» في الأصول، وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

=

يُناكَحوا ولا يُصلَّى خلفَهم ولا تُشهدُ جنائزُهم[١]»:

ش: القول بالإعادة أبداً لأصبغَ ومحمد بنِ عبدِ الحكم[٢].

وبنفي الإعادة لمالكٍ في سماع ابنِ وهبٍ وهو قولُ سحنون[٣].

والثالث: لابنِ القاسم في «المدونة» ونصها: ووقف مالكٌ في إعادة من صلَّى خلفَ مبتَدِعٍ. وقال ابنُ القاسم: يعيدُ في الوقت، ولا يسلَّم على أهل البِدَعِ، ولا يناكحوا، ولا تُصلى خَلفهم جمعةٌ ولا غيرُها[٤].

والرابع: لابنِ حبيب، قال: إذا كان والياً تؤدَّى إليه الطاعةُ، أو قاضيَهُ أو خليفتَهُ أو صاحبَ شُرْطَتِهِ، فالصَّلاةُ خلفَه جائزةٌ، وإنْ أعاد في الوقت فحسنٌ، ونحوه لمالكٍ[٥].

وقوله: «بناء على كفرِهم أو فسْقِهم»، أي: فعلى الكفرِ يعيدُ من صلّى[٦] خلفَه أبداً، وعلى الفِسْقِ يختلفُ كالفاسق بالجوارح، والمختار عند حُذّاق المتكلِّمين عدمُ تكفيرهم، وأنّه[٧] لا يُكَفَّر أحدٌ بذنبٍ من أهلِ القبلة[٨]، وأكثرُ

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩٠)، و«الأعلام»: (٦/ ١٧٦).

(١) في (م) زيادة: «ولا يسلم عليهم» وهي موجودة في «تهذيب المدونة»: (٩/ أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ٤٩/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٣).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٤٣)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«تهذيبها»: (٩/ أ).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ أ)، و«البيان»: (١/ ٤٤٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤).

(٦) زيادة من بقية النسخ.

(٧) في (مد): لأنه.

(٨) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (١/ ٢٦٨- ٢٦٩)، و«الطحاوية مع شرحها»: لابن أبي العز: (٤٣٢) عند قول الإمام الطحاوي: «ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله». أ هـ.

المتكلِّمين إنما فرضوا هذه المسالةَ فيمن كانت / بدعته في الصِّفات، [١٣١/أ]
وجعلوا الخلاف فيها مبنياً على الخلافِ في التكفير بالمآل[١]، وعلى هذا فليس لِذِكْر الحَروريِّ هنا معنىً، إذ الحَروريّة قومٌ خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بحروراء، نقموا عليه قضية التحكيم وكفّروا بالذَّنب، ولم يظهر منهم خلافٌ في الصفاتِ، وإلى هذا أشار ع.

وقد يُجابُ عنه بوجهين: أحدهما: أنَّ ما ارتكبَ هؤلاء من التَّكفير بالذَّنبِ من أعظم البِدَع. والثاني: نقلَ ابنُ يونسَ عن مالكٍ التَّسويةَ بين القدريِّ والحروريِّ في أنه لا يُصلَّى خلفَهما[٢]، ثم ذكر بعد ذلكَ الخلافَ كما ذكر المصنِّفُ، فدلَّ على أنَّ الجميعَ سواءٌ.

قال في «البيان» - بعد ذكره الأربعةَ الأقوالِ وأنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في التَّكفير -: وهذا فيما كان من الأهواءِ والبِدع محتملاً[٣] للوجهين، إذ منها[٤] ما هو كفرٌ صريحٌ فلا يصحُّ أن يختلفَ في أنَّ الإعادةَ على من صلَّى خلفهم واجبةٌ، ومنها ما هو هواءٌ خفيفٌ لا يؤولُ بمعتقدِه إلى الكفر، فلا يصحُّ أن يُختلف في أن الإعادةَ غير واجبة على من صلَّى خلفَهم، هذا وجهُ القولِ في هذهِ المسألةِ وإنْ كانت الروايات جاءت مجملةً، انتهى[٥].

قوله: «لمالك والشافعي والقاضي» - يعني: أبا بكر ابن الطَّيب - قولان، أي: لكلِّ واحدٍ بالتَّكفير وعدمِه[٦].

---

(١) أي: باللازم، فإذا كان يلزم من قوله الكفر فهل يُلْزَمُ به؟
(٢) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب).
(٣) زيادة في (ع) موافقة لما في «البيان»: (١/ ٤٤٤).
(٤) في الأصل: «منهما»، والتصحيح من «البيان»: (١/ ٤٤٤).
(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٤)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤- ٦٨٥).
(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢)، و«روضة المستبين»: (١/ ٥٩)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٥٣ـ٢٥٤).

إمامة المخالف في الفروع الظَّنيّة

ص: «وحكى[١] المازريُّ الإجماعَ في المُخَالِف في الفروعِ الظنيّة، واعتَذَر عن قولِ أشهبَ فيمن[٢] صلَّى خلفَ[٣] من لا يرى الوُضوءَ من القُبْلَة: أعادَ أبداً، فإنه[٤] رآه كالقطع، وقوّاه بقوله[٥]: بخلافِ مسِّ الذَّكَر، وخَرَّج اللخميُّ الخلافَ من قولِ أشهبَ»:

ش: لما ذكر المخالف في الاعتقادِ ذكرَ المخالفَ في الفروع، ولفظ المازريِّ: وقد حكى حذَّاق الأصوليين إجماعَ الأُمَّةِ على إجزاء الصَّلاةِ خلفَ الأئمةِ المختلفين، لأنه إن كان كلُّ مجتهدٍ مصيباً فواضحٌ، وإن كان المصيبُ واحداً فكذلكَ لعدم التحقق[٦]. واستقرأ اللخميُّ الخلافَ من قول أشهبَ: يعيدُ من صلَّى خلفَ من لا يرى الوضوءَ من القُبْلةِ، فقال: هذا خلافٌ في الائتمامِ بالمخالفِ في الفروعِ الظَّنيةِ، فيدخلُ الخلافُ في ائتمام المالكيِّ بالشافعيِّ وبالعكس[٧]. قال المازريُّ: إنما قال أشهبُ بالإعادةِ لأنه رأى الدليلَ الدّالَّ على وجوبِ الوضوءِ من القُبْلةِ قطعياً، فهو إنما صلَّى خلف رجلٍ خالفَ قطعياً لا ظنيّاً، قال: ويؤيده قولُ أشهبَ، بخلافِ مسِّ الذَّكَر، وإنما فَرّق بينهما لأنّ الدليلَ الدّالَّ على نقض الوضوءِ بالمسِّ غيرُ قطعيٍّ بخلاف القُبلة[٨]. وفيه نظرٌ، وأين الدليل القطعي الدّالّ على وجوب الوضوءِ من القُبلة؟! وبالجملة فالإجماع فيه نظرٌ، وقد نصَّ الشافعيةُ على الخلافِ عندهم[٩]، بل حكى المازريُّ في باب الأقضية عن ابن القاسم في «العتبية» ما يقتضي الخلافَ، وهو قوله: لو أعلم أنَّ أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتينِ

---

(١) في المطبوع و(ح): نقل.
(٢) في المطبوع و(ح): من.
(٣) في (م) و(ع) والمطبوع و(ح): وراء.
(٤) في (ع): لأنه.
(٥) في (م): قوله.
(٦) «شرح التلقين»: (٢/٤٩٦).
(٧) السابق.
(٨) السابق.
(٩) انظر: «المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج» للشربيني: (١/٢٣٧- ٢٣٨).

ما صلَّيت خلفَه[١].

إمامة الفاسق

ص: «وفي الفاسقِ أربعةٌ كالمبتدع»:

ش: أيْ الفاسق بالجوارحِ[٢]، وتصوُّره ظاهرٌ. ابن بزيزة[٣]: والمشهور إعادة من صلَّى خلف صاحب كبيرةٍ أبداً[٤].

وفصّل[٥] الأبهريُّ فقال: المسألةُ على وجهين: إن كان فاسقاً بتأويلٍ أعاد[٦] في الوقتِ، وإن كان فاسقاً بإجماعٍ كمن ترك الطهارةَ عمداً / أو زنى [١٣٢/أ] أعاد[٧] أبداً[٨].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٨٢).

(٢) الفسق من فَسَقَ فِسْقاً وفسوقاً: إذا خرج عن الطاعة، والجمع فُسَّاق، وأصله من فسقت الرّطبة: إذا خرجت من قشرها، ومنه الفواسق الخمس لخبثهن وأذاهن، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٧٣)، وقد درج بعضهم على تقييد الفاسق هنا بالجوارح، والفسق قد يحصل بالقلب كما يحصل بالجوارح، قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، ومن الفسق بالقلب: الرياء، والخوف المؤدي إلى ترك واجب أو فعل محرم، والكبر ونحوها، لكن لما كانت المسألة متعلقة بالإمامة، نُظر إلى الظاهر، وهو الفسق المتعلق بالجوارح.

(٣) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، إمام علاّمة محصل محقق، من أعيان المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهم، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق، و«روضة المستبين شرح التلقين» وغيرها، مولده سنة ٦٠٦هـ، وتوفي سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣، رحمه الله رحمة واسعة، «شجرة النور»: (١٩٠).

(٤) «روضة المستبين»: (١/ ٥٩).

(٥) في (مد): فسَّر.

(٦) في (مد): أعيد.

(٧) في (م) و(مد): أعيد.

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣)، و«روضة المستبين»: (١/ ٥٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٣٩).

وقال اللخميُّ: إنْ كان فسقُه لا يتعلَّق بالصَّلاةِ كالزِّنا وغَصْبِ الأموالِ أجزأتْ، لا إنْ كان يتعلق بها كالطهارةِ.

وفي القول الرابع هنا زيادةٌ، ونصُّه: قال ابنُ حبيبٍ: من صلَّى وراء من يشرب الخمرَ أعادَ أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدَّى إليه الطاعةُ فلا إعادةَ عليه، إلا أن يكون حينئذٍ سكراناً، قاله مَنْ لقيت من أصحاب مالكٍ[١].

من تكره إمامته

ص: «ويُكرهُ أن يكونَ العبدُ والخصيُّ[٢] وولد الزِّنا والمأبونُ[٣] والأغلفُ[٤] إماماً راتباً في الفرائضِ والعيدين[٥]، بخلاف السَّفر وقيامِ رمضانَ، وقيل: لا يُكره[٦] كالعنّين»[٧]:

ش: هذا لأن الإمامةَ درجةٌ شريفةٌ لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يُطعنُ فيه، وهؤلاء الخمسةُ تسرع إليهم الألسنةُ وربما تعدّى إلى من ائتمَّ بهم، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور[٨].

وقيل: لا تكرهُ كما لا تكرهُ من العِنِّين مع أنَّ في فرجهِ نقصاً[٩]، وظاهر

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ أ).

(٢) من خَصَى الفحلَ يخصيه خِصَاءً: إذا سلَّ خصيَيْه، والرجل خصيٌّ، والجمع خصيان وخصية، والخِصية: البيضة، من أعضاء التناسل. «القاموس»: (١٦٥١)، و«مختار الصحاح»: (١٧٨).

(٣) من أُبِنَ، يُؤبن فهو مأبون، وأَبَنَه بشيء: اتَّهمه، فهو مأبون بخير أو شرٍّ، فإن أطلق فهو للشرِّ، وفلان يُؤبن بكذا، أي: يذكر بقبيح، «لسان العرب»: (١٣/ ٣)، و«القاموس»: (١٥١٥)، و«مختار الصحاح»: (٣)، والمقصود هنا بالمأبون، أي: المتهم.

(٤) في (م): «الأقلف»، والأغلف: هو الذي لم يختتن كالأقلف، «لسان العرب»: (٩/ ٢٧١)، سُمِّي بذلك لوجود الغُلْفَةِ، وهي قطعة الجلد التي تعلو ذَكَرَ غيرِ المختتن، وتسمى بالقُلْفَة أيضاً كما في «اللسان».

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): العيد.

(٦) في المطبوع و(ح): لا تكره.

(٧) العنين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٣٢).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٧٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٣- ٢٢٤)، و«النوادر»: (١/ ١٢٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠- ٢٥١- ٢٥٢- ٢٥٣)، و«الإرشاد»: (١٨)، وانظر: في العبد «شرح التلقين»: (٦٧٢).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٢٣- ٢٢٤)، و«النوادر»: (١/ ١٢٢/ ب)، و«الكافي»: (٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٧)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٦- ٢٢٨).

قوله: «وقيل: لا تكره» عُمُومه في الخمسة. هـ: ولا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذرٍ، انتهى. وقال عبدُ الملك: من ترك الاختتان من غير عذرٍ لم تجز إمامتُه ولا شهادتُه[١]. قال ابنُ العربيِّ: وهو يدلُّ على أنَّ الختانَ عنده فرضٌ كمذهب الشافعيِّ[٢]، لأن العدالةَ لا تسقط إلا بتركِ واجبٍ[٣].

إمامة العبد في الجمعة

ص: «ومنع ابنُ القاسم إمامةَ العبد في الجمعةِ، وقال: يعيدُ ويعيدون، وأجازها أشهبُ»:

ش: اختلف النقلُ عن أشهبَ، فروي عنه ما ذكرَه، وروي عنه الكراهةُ، وقيل: يجوز استخلافُه لا ابتداء.

واعلم أن للعبد ثلاثَ حالاتٍ[٤]:

الأولى: أن يؤمَّ في الفريضةَ من غير أن يتخذ إماماً راتباً فلا كراهةَ على المشهور[٥]، وروى عليٌّ[٦] عن مالكٍ: لا يؤمُّ العبدُ الأحرارَ إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون[٧].

الثانية: أنْ يُتَّخَذَ إماماً راتباً في الفرائضِ فتُكرهُ إمامتُه، وأجاز ابنُ القاسمِ أن يُتخذ إماماً[٨] راتباً في التراويح إذْ هي من النوافلِ، وألحقَ العيدين

---

(١) في «النوادر»: (١/ ١٢٢/ب) نسبة هذا القول لمالك حيث نقل: ومن «الواضحة» قال مالك: من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، وإن كان من عذر فيجوز في الوجهين. أ هـ. ويؤيده ما سيذكره الشارع هنا عن ابن العربي.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٢٩٧).

(٣) في هامش (مد) تعليق: انظر ما قاله ابن العربي؟!، فإن لنا أشياء لا تقبل معها الشهادة وتركها ليس بواجب، كالأكل في السوق مثلاً.

(٤) انظر في إمامة العبد وأحوال ذلك: «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٢- ٦٧٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٦) زيادة في (م) و(ع)، وهو كذلك كما في «النوادر».

(٧) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ).

(٨) زيادة في: (ع).

والكسوفَ والاستسقاءَ بالفرائِض، لأنها محلُّ اجتماعِ النّاس، وأجاز ابنُ الماجشون اتخاذه راتباً في الفرضِ[١]، فالجواز على قولِه في هَذه أولى.

الثالثة: إمامتُه في الجمعةِ. قال ابنُ بشيرٍ: فلا يجوزُ اتخاذُه راتباً بلا خلافٍ، انتهى[٢]. وإنْ حضرها فالأربعةُ المتقدمةُ.

الأحقُّ بالإمامة

ص: «ويُرَجَّحُ عند انتفاءِ نقائِص المنع والكراهةِ: السُّلطانُ، ثمّ صاحبُ المنزلِ، ثمّ الأفقهُ، ثم الأورعُ على الأظهرِ، ثمّ الأقرأُ، ثم بالسِّن في الإسلامِ، ثمّ بالنَّسَبِ، ثمّ بالخَلْق، ثمّ بالخُلُقِ، ثمّ باللِّباسِ، فإنْ تشاحَّ متماثلونَ لا لِكِبْرٍ اقترعوا»:

ش: يعني إذا اجتمع جماعةٌ وليس في واحد منهم نقصٌ يوجبُ منعاً أو كراهةً فأولاهم السُّلطان، لما في «مسلم»[٣] عنه عليه الصَّلاةُ والسلام: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»، ثمّ ربُّ المنزلِ؛ لأنّه أيضاً سُلطان منزلِه. قال مالكٌ في رواية أشهب: ولو كان ربُّ المنزل عبداً؛ لأنه أيضاً سلطانُ منزلِه، فهو أحقُّ[٤]. وفي «النوادر» قال بعضُ أصحابِنا: وإن كانت[٥] امرأةٌ / فلها أنْ [١٣٢/ب] تولِّي رجلاً يؤمُّ في منزلها[٦]. قال اللخميُّ: وأربعةٌ الإمامة لهم: الأميرُ، والأبُ، والعمُّ، وصاحبُ المنزلِ، فإنْ اجتمعَ أبٌ وابنٌ: فالإمامةُ للأبِ، وكذلك العمُّ وابنُ الأخِ: الإمامة للعمِّ. قال مالكٌ في «المستخرجة»: ولو كان العمُّ أصغرَ فهو أحقُّ بالإمامةِ، إلا أنْ يأذنَ الأبُ والعمّ. قال سحنونٌ: وذلك

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ب).

(٢) زيادة في بقية النسخ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب مَنْ أحق بالإمامة: (٦٧٣)، ولفظه: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرَّجُلَ في سُلطانِه، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِه على تَكْرِمَتِه إلاّ بِإِذْنِهِ».

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢١/أ).

(٥) في الأصل: «كان» والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢١/أ).

إذا كانَ العمُّ في العلمِ والفضل[١] مثل ابنِ الأخ[٢]. وعلى هذا يكون الابنُ أولى من الأبِ إذا كانَ عالماً أو[٣] صالحاً، والأب ليس كذلك، انتهى[٤].
قال المازريُّ: وقد لا يلزم ما ألزمه اللخميُّ لسحنون؛ لكون الأب آكد حرمة[٥].

ثمّ الأفقهُ لأنّ الفقهَ ممّا يظهر له ثمرةٌ في الصَّلاة، وأنَّ[٦] الفقهاءَ كالأمراءِ للصُّدور عن آرائهم.

ثمّ الأورعُ على الأظهر، أي: في الدليلِ، وقيل: يُقدَّمُ الأورعُ على الأفقهِ، لأنَّ الشفاعةَ في حقِّه أظهرُ والأئمةُ شفعاء[٧].

قال ابنُ بشيرٍ: وإنْ اجتمعَ الأصلحُ والأفقهُ فلم أرَ في المذهبِ نصّاً[٨]، وللشافعيةِ قولان[٩].

---

(١) ساقط من: (م).
(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٤- ٣٥٥).
(٣) ساقط من: (م).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٦).
(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٦).
(٦) في بقية النسخ: ولأن.
(٧) ورد في ذلك حديث بلفظ: «أئِمَّتُكُمْ شُفَعاؤُكُم»، ذكره ابنُ أبي زيدٍ في «النوادر»: (١/ ١٢١/ب) والقاضي عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٢٥١)، والمازريُّ في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٦٥) فهو مشهور عند الفقهاء بهذا اللفظ، وقد ذكره الغزالي في «الإحياء»: (١/ ١٥٧)، ولفظه كما عند البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم: (٥١٣٣): «اجعلوا أَئمّتكم خيارُكُم فإنَّهم وَفْدُكُمْ فيما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف، «السنن»: (٣/ ١٢٩) وقال العراقي في تخريجه لـ«الإحياء»: (١/ ١٥٧) - تعليق (٨) -: حديث: «أَئمَّتُكُم وَفْدُكُمْ إلى اللهِ تَعالى فإنْ أرَدْتُمْ أنْ تُزَكُّوا صَلاتَكُمْ فقدِّمُوا خِيَارَكم» أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في «معاجمهم»، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف. أ هـ.
(٨) قال في «الجواهر»: (١/ ١٩٨): ويقدم الفقيه على الصالح وعلى القارىء أ هـ.
(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٨٢)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» بهامش المجموع (٤/ ٣٢٩- ٣٣٢)، و«مغني المحتاج» مع «المنهاج»: (١/ ٢٤٢).

ثمّ الأقرأ، فإنْ قلت: قوله ﷺ في مسلم[١] وأبي داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ الله، فإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سواء، فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهمْ إسْلاماً، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلْطَانِهِ ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ» واللفظ لمسلم، يدلُّ على تقديم الأقرأ على ما تقدمَ، فالجواب: أن القارىءَ في ذلك الزّمانِ هو الفقيهُ؛ لأنهم كانوا يتعلمونَ الأحكامَ مع الحِفظِ[٦]، والله أعلمُ.

قوله[٧]: «ثمَّ بالسِّن في الإسلامِ» أي: ولا يُعتبرُ كِبَر السنِّ إذا لم يكن في الإسلام.

ثم بالنَّسب؛ لما في الحديث: «قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمُوهَا»[٨]، ولأن

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري البدري.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٥٨٢) عنه - أيضاً -.

(٣) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٢٣٥) عنه - أيضاً -.

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٨٠) عنه - أيضاً -.

(٥) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٩٦٧) عنه - أيضاً -.

(٦) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢١/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٦٦- ٦٦٧)، وهذا الجواب لابن حبيب وغيره.

(٧) زيادة في: (ع).

(٨) أخرجه الشافعي (٢/ ٥٠٩) من ترتيب «المسند»، والبيهقي في «معرفة السنن»: (٢١١) باللفظ المذكور، وهو من مراسيل الزهري، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٥٢٩٧) (٣/ ١٧٢) عن الزهري، عن ابن أبي حثمة - وهو تابعي ثقة - فالحديث من طريقه مرسل، قال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي. ورواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٢٥)، وفيه أبو معشر، ضعيف، وجاء عن علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٦٤) من حديث أنس، وفيه محمد بن سليمان المخزومي، ضعيف، انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٣٧)، و«إرواء الغليل»: (٢/ ٢٩٥- ٢٩٦)، حيث

=

النَّسبَ شرفٌ.

ثمّ بالخَلْق، أي: بالصورة الجميلة، لأن العقلَ والخيرَ يتبعانها غالباً، ولأنه أهيبُ في النَّفس.

ثم بالخُلُق؛ لما في الحديث: «خِيارُكُمْ أَحَاسِنكُمْ أخْلاَقاً»[١]، هكذا كان شيخنا - رحمه الله -[٢] يُمشِّي هذا المحلِّ، وضبطه هـ بالعكس، فقدّم الخُلُق - بضم الخاء - على الخَلْق - بفتحها - وهو أظهرُ.

ثمّ باللِّباس، فإن تشاحّ مَنْ استوت أحوالُهم أُقرِعَ بينهم. قال ابنُ بشير: إذا كان مطلوبهم حيازةَ فضلِ الإمامةِ لا طلبَ الرِّياسةِ الدُّنيويةِ، انتهى[٣]. وفي «البيان»: وإنْ اجتمعَ فقيهٌ وصاحبُ حديثٍ ومقرىءٌ وعابدٌ ومسنٌّ: فالفقيهُ، ثمّ المحدِّثُ، ثمّ المقرىءُ الماهرُ، ثم العابدُ، ثم ذو السِّن، انتهى[٤]. وقد تقدم قول ابن بشير: لم أرَ فيهِ نصاً، فاعلمه.

ص: «وللسّلْطَانِ وصاحبِ المنزلِ الاسْتِنَابةُ، وإن كان ناقصاً، ويُكْرَهُ لأئمة المساجدِ أن يصلُّوا بغيرِ رِدَاءٍ»:

ش: قوله: «وإن كان ناقصاً» راجعٌ إلى صاحب المنزلِ والسُّلطان، لا يقال: لا يصحُّ عودُه على السُّلطانِ، لأن النقصَ المانعَ من الإمامةِ مانعٌ من الولايةِ، لأنَّا نقولُ شروطَ الإمامةِ الكبرى قسمان: قسمٌ يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسمٌ يشترط في ابتدائِها، وإذا طرأ لا يوجب العَزْلَ، كأخذِ الأموالِ، ولأن النقصَ قد يُطلقُ على ما يوجبُ الكراهةَ كما مرَّ، والله أعلمُ.

= صححه الألباني بطرقه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ١٩٣) عن عبد الله بن عمرو، و(٢/ ٤٦٧) عن أبي هريرة بزيادة «إذَا فَقُهُوا». وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب حسن الخلق: (٦٠٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) هو أبو محمد عبد الله المنوفي - تقدمت ترجمته -.

(٣) زيادة في (مد) و(ع).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٥).

قوله: «ويكرهُ لأئمةِ المساجد» أي: بخلاف الإمامِ في غيرِ المساجدِ كالسَّفرِ ومنزلِه / لأنه إذا كان بغير رداءٍ وهو في المسجد خرج عن هيئةِ الوَقار[١]. [١٣٣/أ]

شروط الاقتداء

ص: «وشروط الاقتداء[٢] أربعةٌ: الأول[٣]: نيَّةُ الاقتداءِ، بخلافِ الإمامِ، إلاّ في الجمعة والجَمْع[٤] والخوف والمستخلف»:

ش: أي يجب أن ينوي المأمومُ أنه مقتدٍ، وإلا لما وقع التمييزُ بينه وبينَ الفذِّ، بخلاف الإمامِ فإنه لا يجبُ عليه نيَّة الإمامةِ.

ع: وحكى بعضُ الأندلسيينَ عن ابنِ القاسمِ اشتراط نيةِ الإمامِ الإمامةَ مطلقاً، ابنُ محرز[٥] في كتاب «القصد والإيجاز»[٦]: قال عبد الوهاب: الإمامُ لا يفتقر عند مالك أن ينويَ كونه إماماً، وإنما يفتقر إلى ذلك المأمومُ أن ينويَ أنه مُؤتمٌّ وإلا بَطَلت صلاتُه[٧]، وإنما تلزم الإمامَ النيَّةُ في أربعةِ

---

(١) «المدونة»: (١/١٧٨)، و«تهذيبها»: (٩/ب)، و«الجامع»: (١/٥٠/ب)، وأخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ: (٥١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِه شيءٌ»، ولفظ مسلم: «ليسَ على عاتقيهِ منْهُ شيءٌ». أ هـ.

(٢) في المطبوع: الابتداء، وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة في بقية النسخ دون المطبوع و(ح).

(٤) زيادة في (مد)، ويؤيده ما سيذكره الشارح من انفراد صاحب المتن بذكره.

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلّة، تفقه بالقيروان بأبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة، منها تعليق على «المدونة» سماه: «التبصرة»، وكتاب «القصد والإيجاز»، توفي نحو الخمسين وأربعمائة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٣٢٧)، و«شجرة النور»: (١١٠).

(٦) «القصد والإيجاز» كتاب كبير من مصنفات ابن محرز، ولم أقف عليه، ولم تذكر له ترجمة فيما بين يدي، وهو كتاب فقهي كما يظهر من خلال نقل المصنف عنه.

(٧) انظر: «التلقين»: (١٠٥)، و«الإعلام»: (٢٥)، واعترض الحطاب على وجود هذه الصورة مع البطلان إلا في حالة واحدة. قال في «المواهب»: (٢/١٢٢): انظر قولهم: إنه إن لم ينو =

مواضعَ:

إحداها: إذا كان إماماً في الجمعةِ؛ لأن الجماعةَ[١] شرطٌ فيها فلا بدَّ أنْ ينويَ مصلِّيها كونه إماماً.

والثاني: صلاةُ الخوفِ على صفتها، لأنَّ أداءَها على تلك الصِّفةِ لا يصحُّ إلا إذا كان إماماً[٢].

والثالث: المستخلف يلزمه أنْ ينوي الإمامةَ ليميز[٣] بين نيَّة المأمومية والإمامةِ.

والرابع: في فضيلة الجماعةِ فإنها لا تحصل له إلَّا أن ينويَ أنه إمامٌ، فإن قيل: فما يقولون فيمن صلَّى منفرداً ينوي الانفرادَ ولا ينوي الإمامةَ، فصلَّى رجلٌ خلفَه يحصلُ لصاحبِ هذه الصَّلاةِ فضيلةٌ؟ قيل له: أمّا المأمومُ فنعم، لأنه نواها، وأما الإمامُ فلا لأنه لم ينوها، انتهى[٤]. وخالفه اللخميُّ في هذا ورأى أنه يحصلُ للإمامِ أيضاً فضيلةُ الجماعةِ، وإنْ لم يَنْوِ الإمامةَ.

خ: وتسامح في الرابع لأنها غيرُ لازمةٍ، وإنما هي شرطٌ في حصولِ فضلِ الجماعةِ، وكذلك قال المازريُّ بعدَ ذِكْر الثلاثةِ: ويجبُ أن يُشترطَ نيةُ الإمامِ

= المأموم أنه مؤتم بطلت صلاته، كيف يتصور ذلك، فإنَّ مَنْ وجد إماماً يصلي أو شخصاً يصلي، فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة، ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء؟! ويحكم ببطلان صلاته، اللهم إلا أن يكون مرادهم إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة.. إلخ فانظره، وذكر أن المازري أشار إلى هذا، انظر: «شرح التلقين»: (٢/٥٨١).

(١) في (مد): الإمام.

(٢) في (م): «إمامٌ» بالرفع ولعله باعتبار كان تامّة.

(٣) في الأصل: «لتميز»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) انظر: «التلقين»: (١٠٥)، و«الإشراف»: (١/١١٥)، و«الإعلام» للقاضي عياض: (٢٥)، و«الجواهر»: (١/١٩٩)، ولم يذكر في «التلقين» و«الإعلام» إلا موضعين: الجمعة والخوف، وزاد في «الجواهر»، الاستخلاف.

في تحصيل فضلِ الجماعةِ، لأن الإمامَ إنما يُكتبُ له فضيلةُ الجماعةِ إذا نواها[١].

ولم أرَ مَنْ أضافَ الجمعَ إلى الثلاثةِ الأُوَل إلا المتأخِّرين كالمصنِّفِ والقرافي[٢]، ولمّا ذكر ابنُ عطا الله الثلاثةَ الأُوَل قال: ويظهرُ لي أنْ يلتحقَ بها جَمْعُ الصَّلاتين ليلةَ المطرِ إذْ لا يكونُ ذلك إلا في الجماعةِ، فينبغي أنْ ينويَ الإمامُ الإمامةَ فيها كالجمعةِ، ثم يُنظرُ: هل يشترطُ ذلك في الثانيةِ من الصلاتينِ، لأنها التي يظهرُ[٣] تأثيرُ الجمعِ فيها لتقديمها قبل وقتِها، أو يشترط فيهما إذ السُّنة الجمعُ، والجمعُ لا يعقلُ إلا بين اثنين؟ انتهى.

تنبيه: ضبط بعضُهم هذه المسائلَ فقال: كلُّ موضعٍ يشترط فيه الجماعةُ فإنه يجبُ على الإمامِ فيه نيةُ الإمامةِ، وليس بصحيحٍ، فإنَّ مسألةَ الاستخلافِ لا يشترط فيها الجماعةُ، ولو أتمُّوا فُرادى صحَّتْ الصلاةُ، وكذلك صلاةُ الخوفِ لو صلَّى كلٌّ لنفسه صحَّت.

وزاد ابنُ بشير مسألةً أخرى[٤]، وهي صلاةُ الجنازةِ فأوجبَ فيها على الإمامِ نيَّةَ الإمامةِ بناءً على اشتراط الجماعةِ فيها، وفيه نظرٌ، فإنه نصَّ في «المدونة» على أنه لو لم يكن إلا نِسَاءٌ صلَّين أفذاذاً[٥]، وصرّح في «الجواهر»

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٢).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ١٣٥)، ونقل عن ابن بشير في كتاب «النظائر»، أنه لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة إلاّ في خمسة مواضع: الجمعة، والجَمْع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف.
والقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المصري الإمام العلامة فريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، تخرج به جمع من الفضلاء، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام، ألف كتباً مفيدة تدل على رسوخه وتشهد له بالتحقيق منها: «الذخيرة» في الفقه، من أجلِّ كتب المالكية، و«شرح محصول الرازي»، و«شرح التهذيب» وغيرها كثير، توفي سنة ٦٨٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (١٢٨)، و«شجرة النور»: (١٨٨).

(٣) في بقية النسخ: ظهر.

(٤) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٣٥) عن كتاب «النظائر» لابن بشير.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦٣)، و«تهذيبها»: (١٧/ب).

بأن الجماعةَ غير مشترطة[١] فيها[٢].

انتقال منفرد إلى الجماعة والعكس

ص: «فلا[٣] ينتقل منفردٌ إلى جماعةٍ، ولا بالعكس، واختُلف في مريضٍ اقتدى بمثله فصحَّ»:

ش: لا ينتقل منفردٌ[٤] لأنَّ نيةَ الاقتداءِ فاتَ محلُّها، وهو أول الصلاةِ، ولا بالعكس؛ لأن المأمومَ قد ألزم / نفسَه نيَّةَ الاقتداءِ[٥]. [١٣٣/ب]

واختلفَ في مريضٍ اقتدى بمثلِه فصحَّ المأمومُ، فقال سحنون: يخرج من صلاةِ الإمامِ ويتمّ لنفسِه، إذ لا يجوز للقائم أن يأتمَّ بقاعدٍ، وهو قد دخل بوجهٍ جائزٍ فلا يقطعها، قياساً على الإمام يصير مأموماً لعذر، وعلى المأموم يتم منفرداً إذا لم يَستخلفِ الإمامُ وأتموا فُرادى[٦]. وقال يحيى بنُ عمرَ: يتمادى معه، يريد: لأنه دخل معه أولاً بوجهٍ جائزٍ فيتمادى؛ مراعاةً لمن أجاز ذلك ابتداءً[٧].

ائتمام المفترض بالتنفل

ص: «الثاني: أنْ لا يأتمَّ في فرضٍ بمُتَنَفِّلٍ»:

ش: يريد بخلاف العكس، فإنه جائزٌ[٨]، والدليل على امتناع صلاةِ

---

(١) في الأصل: «مشترط»، والتصحيح من (م) و(مد)، وفي (ع): مشروطة.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٣) في المطبوع: ولا.

(٤) في (م): «منفرداً» والصواب ما أثبتناه، لتعذر حمله على الحاليّة، والصواب حمله على الوصفيّة.

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٧- ٦٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٧٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٢٦) وفيه ردٌّ على مسألة العكس، وهي: انتقال مأموم إلى انفراد.

(٦) في (مد) و(ع): «أفذاذاً» وفي (م): «أفراداً».

(٧) نقل ذلك ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (١/ ٢٧٢).

(٨) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«التلقين»: (١٠٥)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٩).

المفترض خلف المتنفِّل ما خرّجه البخاري[١] ومسلم[٢] من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» فعمَّ الخلافَ في الفعل والنيّة.

ص: «الثالث: أن يَتَّحِدَ الفرضان[٣] في ظُهْرِيَّةٍ أو غيرها»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، ويشترط أيضاً أن يتَّحد الصلاتانِ في الأداءِ والقضاءِ، فلا يصلي ظهراً قضاءً خلف من يصلي ظهراً أداءً، ولا العكس[٤].

متابعة الإمام ومساواته ومسابقته

ص: «الرابع: المتابعة في الإحرام والسَّلام، والمسَاوَاة[٥] والمسابقة مُبْطِلَة فيهما، فيعيدُ الإحرامَ. وقال ابنُ القاسم: إنْ أحرم معه أجزأه، وبعدَه أصوبُ»:

ش: لأنَّ المسابقةَ في الإحرامِ والسلامِ منافيةٌ للاقتداءِ.

وقوله: «فيعيدُ الإحرامَ»، اختُلِفَ إذا أحرم قبله: هل عليه أنْ يسلِّمَ من ذلك الإحرام؟ فقال مالكٌ: يكبِّر ولا يسلِّم. وهو ظاهرُ كلام المصنِّفِ لسكوتِه عنه.

وقال سحنون: يسلِّمُ[٦]. واختارَه بعضُ المتأخرينَ؛ لكونه عقدَ على نفسِه صلاةً بإحرامٍ، كما لو أحرمَ بالظهر قبل الزَّوال، وكما لو أحرم بها فذكر وهو في الصَّلاة أنه صلَّاها فإنها تنعقد نافلةً فيهما، فكذلك تنعقد في هذه المسألةِ نافلةً، وإذا انعقدت فلا بدَّ من السَّلامِ، وفُرِّق بأنه هنا أحرمَ على

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١٤)، عن أبي هريرة أيضاً.

(٣) في (ع): الفرض.

(٤) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«النوادر»: «١/ ١٣١/ب) (١/ ١٣٢/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٤).

(٥) في (م) و(مد): فالمساواة.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ-ب).

أنه مأمومٌ، فمتى لم يصحَّ ذلك لم تنعقدْ بخلافهما، وإنما هذا بمنزلةِ من أحرمَ بالظُّهر خلفَ من يصلِّي على جنازةٍ. قال سند: ويؤيده أنه لو تمادى على إحرامِه ليصلِّيها لنفسِه لم تصحَّ، ونقل ذلك ابنُ سحنون عن أبيه، وفَهِم اللخميُّ من قولِ سحنون: «يسلِّم» أنه لو صلَّى لنفسِه بذلك الإحرامِ أنه يجزئُه، ثمّ نقل ما حكيناه عن سحنون وجعلَه اختلافَ قولٍ، وليس كما ظَنَّه، وإنما أمرَه سحنون بالسَّلام؛ مراعاةً لقول من أجازَ، وهو الشافعي[١]، قاله المازريُّ[٢] وابنُ بشير و ر.

وما ذكره من البطلانِ في المساواةِ هو لمالكٍ في «الواضحة»، وهو الظاهر[٣].

وقال ابنُ القاسم: يجزئُه[٤]. قال سحنون في «المجموعة»: وقولُ ابنِ القاسمِ قولُ عبد العزيزِ[٥]. وقولُ مالكٍ أنه يعيدُ الصَّلاة[٦].

ولابنِ عبدِ الحكم ثالثٌ[٧]: إن لم يسْبِقْهُ الإمامُ بشَيءٍ من حروف التكبير

---

(١) كذا عزاه للشافعي تبعاً للمازري، والصواب أن الشافعي لا يجيز ذلك ولا تنعقد الصلاة عنده. قال النووي في «المجموع»: (٤/٢٣٥): باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد. أ هـ. وانظر: «مغني المحتاج»: (١/٢٥٦)، والصواب ما ذكره النووي هنا من مخالفة أبي حنيفة، لا ما ذكره المازري في «شرح التلقين»: (٢/٥٠٨) من موافقته لمالك، انظر: «فتح القدير»: (١/٢٨٤)، و«حاشية ابن عابدين»: (١/٥٠٢) وقيّدا ذلك بعدم العلم بتكبير إمامه، ولعل هذه المسألة مبنية على خلاف الحنفية والشافعية في تكبيرة الإحرام: هل هي شرط أو ركن؟ فالحنفية قالوا: شرط، والشافعية قالوا: ركن، وعلى القول بالشرطية عقدوا الصلاة بها دون اعتبار مسألة التبعية، انظر: «فتح القدير»: (١/٢٨٤).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٥٠٩).

(٣) «النوادر»: (١/١٢٨/ب)، ونصّه: قال مالك: وله أن يفعل معه معاً إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يفعله إلا بعده، أ هـ.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/٩٣)، و«النوادر»: (١/١٢٨/أ).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي سلمه بن الماجشون، سبقت ترجمته: (١٠٨/ب).

(٦) في (ع) زيادة: نقله صاحب «النوادر»، وهو كذلك، انظر: «النوادر»: (١/١٢٨/ب).

(٧) في النسخ: «ثالثاً»، والتصحيح من (ع).

لم تصح، وإن سبقَه بحرفٍ صحَّت[١]. وكلامُه في «البيان» يقتضي أنَّ هذا ليس بخلافٍ لأنه قال: مذهبُ ابنِ القاسم إنْ أحرمَ معَه أجزأَتْهُ، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكم. وقال محمد[٢] وأصبغُ / - وهو قولُ مالكٍ في كتاب ابن [١٣٤/أ] حبيب -: لا تجزئُه، وهو الأظهرُ، لقوله عليه السلام: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ، فإذَا كَبَّر فَكَبِّروا»[٣]، فأتى بالفاءِ المقتضيةِ للتعقيب، وهذا الخلاف[٤] إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرةِ الإحرامِ معه فأتمَّها معه أو بعده، وأما إذا ابتدأ بها قبله فلا تجزئُه، وإن أتمَّها بعدَه قولاً واحداً، وإن ابتدأ بها بعده فأتمَّها معه أو بعده أجزأَه قولاً واحداً، والاختيارُ أنْ لا يُحرِمَ المأمومُ إلا بعدَ أنْ يسكتَ الإمامُ، قاله مالكٌ[٥]. قال: وحكمُ السَّلام حكمُ الإحرامِ في ذلك، انتهى[٦]. وسُئل سحنون عن رجلين ائتمَّ أحدُهما بالآخرِ ثم نسيا قبل الإكمالِ من الإمامِ منهما، فقال: إنْ سبقَ أحدُهما بالسَّلام أعادَ الصَّلاةَ، وإن سَلَّما معاً، جرتْ على اختلافِ أصحابِنَا في المساواةِ في الإحرامِ والسَّلام[٧].

ص: «وتجب[٨] المتابعةُ في غيرِهما، ويُؤْمَرُ بالعَوْد ما لم يلحَقْهُ الإمامُ، وقيل: تجوز المساواةُ إلاَّ في قيامِ الجلوسِ والأوَّلين»:

ش: هكذا وقع في بعض النسخِ، وهي صحيحةٌ، باعتبار أنَّ مسابقةَ الإمامِ غيرُ جائزةٍ، وأما مساواتُه فمكروهةٌ، هكذا صرّح الباجيُّ بالتفصيل[٩]،

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٠).

(٢) في «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤) لم يرد نسبة ذلك إلى محمد، فلعلها في نسخة أخرى من «البيان»، أو سَبْقُ قلم. والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه: (١٢٩/ب).

(٤) في (م) و(مد): «الاختلاف» وهو الموافق لما في «البيان»: (٢/ ٩٤).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٤١/أ-ب).

(٨) في (ح): وتستحب.

(٩) «المنتقى»: (١/ ١٧١).

وكذلك صرّحَ المازريُّ وغيرُه بمنعِ المسابقةِ[١]، ويدلُّ عليه ما في «الصحيحين»: «أوما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبلَ الإمَامِ». . الحديث[٢].

ورُوي عن مالكٍ جوازُ المساواةِ إلاَّ في قيام الجلوسِ من اثنتين والأَوَّلين، أي: الإحرام والسَّلام[٣]، ووقع في بعض النسخ عوضَ قوله: «ويجبُ»: «وتستحب»[٤]، وفي كلٍّ من النسختين نظرٌ، أمّا الأُولى فلأنها تُفْهِم منعَ المساواةِ، وأما الثانية فلأنه يُفْهَم منها كراهة المسابقةِ[٥]، والأَوْلَى نسخة «تُستحبّ»، ويكون احترزَ بذلك من المساواةِ فإنها مكروهةٌ، ولا يكون في كلامِه تعرُّضٌ للمسابقةِ.

قوله: «ويُؤْمرُ بالعَوْدِ ما لمْ يَلْحقْهُ الإمامُ»، ظاهرٌ. قال مالكٌ: وَمَنْ سها فرفع قبل إمامِه في ركوعٍ أو سجودٍ فالسُّنة أن يرجعَ راكعاً أو ساجداً[٦]. قال الباجيُّ: وإنْ علم أنه يُدرك الإمامَ راكعاً لزمه أن يرجعَ إلى متابعتِه[٧]، وإن علم أنه لا يدركُه راكعاً، فقال أشهب: لا يركعُ. ورواه ابن حبيبٍ، عن مالكٍ. وقال سحنون: يرجع ويبقى بعدَ الإمامِ بقدرِ ما انفردَ الإمامُ بعده[٨] ثمّ

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٦- ٧٦٧)، و«الإعلام»: (٢٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما: (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» وفي لفظ لهما: «أَنْ يُحوِّلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وفي الباب عند مسلم: (٤٢٦) عن أنس مرفوعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بالسُّجودِ وَلاَ بِالقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ».

(٣) «النوادر»: (١/ ١٢٨/ب)، وهما الأولان - كما مرّ - في كلام صاحب «جامع الأمهات».

(٤) سبقت الإشارة إليها، في (ح).

(٥) قال القاضي عياض: وعبارة ابن أبي زيد قال: ومتابعته أحسن. وقال اللخمي: متابعته واجبة. أ هـ. من «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣١٨).

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٢٧٤).

(٧) تتمته من كلام الباجي: كما قال مالك رحمه الله. . . ، «المنتقى»: (١/ ١٧١).

(٨) في الأصل وبقية النسخ: «قبله»، والتصحيح من «المنتقى»: (١/ ١٧٢) وهو الذي يوافق المعنى، وانظر في هذه المسألة «النوادر»: (١/ ١٢٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٧).

قال: وهذا حكمُ الرَّفع قبلَ الإمام، وأما الخفضُ قبله لركوعٍ أو سجودٍ فإنه غيرُ مقصودٍ في نفسِه بلا خلافٍ في المذهب، وإنما المقصودُ منهُ الركوعُ أو السجودُ، فإنْ أقام بعد ركوعِ الإمام راكعاً أو ساجداً مقدار فرضه صحَّت صلاتُه، إلا أنه قد أساءَ في خفضِه قبلَ إمامِه، انتهى[١].

ولم أرَ عندنا قولاً بالبُطلان فيما إذا سبقَ الإمامَ بالركوعِ والسُّجودِ. قال ابنُ بشير: وقد ألزمت بعض أشياخي البطلانَ لكونه لم يحصل له الاقتداءُ في الأركانِ فالتزمه على القول بأنَّ الحركةَ إلى الأركان مقصودةٌ.

حضور النساء المساجد والجماعات

ص: «وفيها[٢]: (لا يُمْنَع)[٣] النساءُ من المسجدِ[٤]، (ولا يمنع)[٥] المُتَجالَّات[٦] من[٧] العيدين والاستسقاء»:

ش: تصوُّره / ظاهرٌ. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٨]. وفي «تفسير ابن مزين»[٩]: أنَّ المرأةَ الشَّابة [١٣٤/ب]

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٧١- ١٧٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ١٩٥)، و«تهذيبها»: (١١/ب).

(٣) في المطبوع و(ح): «ولا تمنع» والمثبت موافق لما في «التهذيب».

(٤) في (ح): «المساجد»، والمثبت موافق لما في «التهذيب».

(٥) في المطبوع و(ح): «ولا تمنع».

(٦) في (ع): «المتجالّة»، وهو الموافق لـ«المدونة» و«تهذيبها»، ومتجالّة مفرد متجالّات، وهي المرأة الكبيرة، يقال: تجالَّت فهي متجالّة، وتجالّ عن ذلك: تعاظم، قاله في «اللسان»: (١١/ ١١٦).

(٧) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): في.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب...: (٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: (٤٤٢)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى ويحيى بن يحيى ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه «الموطأ»، وسمع من القعنبي بالعراق، ومن أصبغ بمصر، وكان حافظاً لـ«الموطأ» فقيهاً فيه، وله حظٌّ من علم العربية، ولي قضاء طليطلة، له: «تفسير الموطأ»، و«علل حديث الموطأ»، وكتاب «فضائل القرآن»، توفي سنة ٢٥٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

=

لو[١] استأذنتْ زوجَها في الخروجِ لم يُقْضَ لها عليه بالخروج[٢]. قال في «البيان»: وليس ذلك بخلافٍ لما في «المدونة»، لأن معنى ما في «المدونة» إنما هو في المنع العام، وأما المرأةُ الشَّابَّةُ فيُكرهُ لها الخروج الكثير إلى المسجدِ، فتؤمرُ أَنْ لا تخرجَ إليه إلا في الفرضِ بإذنِ زوجِها، انتهى[٣]. ويتعيَّن في زماننا المنع، والله أعلم. ويدلُّ عليه قولُ عائشة المشهورُ: لو أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساء... الحديث[٤].

وقد شرط العلماء في خروجهن شروطاً:

منها: أن لا تمسَّ طيباً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ أَصَابتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنا العِشَاءَ»[٥]، ويلحق بالبخُور[٦] ما في معناه.

ومنها: أن تخرجَ في خَفْشٍ[٧] ثيابها، وأن لا تتحلَّى بحليٍّ يظهر أثرُه، وأن لا يزاحِمْنَ الرِّجال.

= انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٤١)، و«الديباج»: (٤٣٦).
و«تفسير ابن مزين» لعله هو «تفسير الموطأ» الذي سبق ذكره ضمن مؤلفاته، ولم أقف عليه.

(١) في بقية النسخ: إذا.

(٢) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٢١).

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: (٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: (٤٤٥)، وتمامه: «... لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيلَ».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) تبخّر بالطيب: إذا تدخَّن، والبَخُور - بالفتح: ما يُتبخّر به، والتبخّر: التطيب بالعود، انظر: «اللسان»: (٤/ ٤٧).

(٧) في (ع): «خشن»، والخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، ويراد به الضعف في الأمر، انظر: «اللسان»: (٦/ ٢٩٨)، والمراد به هنا: فيما ضعف من ثيابها، أي: قلَّت قيمته وانطفأت زينته لئلا يلفت نظر الرجال، فإن المرأة في الغالب تحب إظهار الزينة.

وزاد بعضُهم في الشروط: أن يكون ذلك ليلاً[١].

أحكام المسبوق وما تدرك به الجماعة

ص: «**المَسْبُوق: ولا يُحصِّل فضلها بأقلَّ من ركعةٍ**»:

ش: لِمَا خرّجه مالكٌ[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». ع: وحملَه المالكيةُ على فضيلة الجماعةِ والوقتِ، وقصَرَه بعضُهم على الوقتِ[٥]، لأن لفظَه قريبٌ من لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» الحديث[٦].

ص: «**ولا يُطيلُ الإمامُ لإدْراكِ أحدٍ**»:

ش: قال في «النوادر»: ومن «العتبية» مِنْ سماعِ ابنِ القاسم. قال: ولا ينتظر الإمامُ مَنْ رآه أو حسّه مقبلاً. قال ابنُ حبيبٍ: إذا كان راكعاً فلا يمدُّ

---

(١) انظر: «المنتقى»: (١/ ٣٤٢)، و«عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٥٣)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٣٢- ٣٣٣).

(٢) «الموطا»، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة: (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (٥٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. زاد في لفظ: «... مع الإمام...»، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلَّها».

(٥) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢١٢)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٥٣٣- ٥٣٤)، وهناك قول في «المذهب»: أنه يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام، لابن رشد كما في «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٤٨)، ونقله المواق عن ابن يونس، انظر: «التاج والإكليل»: (٢/ ٨٢)، وفي «الذخيرة»: (٢/ ٢٦٥): لا نزاع أن مُدْرِك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة، لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة. أ هـ.

(٦) وتمامه: «... فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة: (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (٦٠٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في ركوعِه لذلك[١]. قال اللخميُّ: وَمَنْ وراءَه أعظمُ عليهِ حقّاً مِمَّن يأتي، انتهى[٢].

وجوَّز سحنون الإطالةَ[٣]، واختاره عياض[٤]، وحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هَذَا»[٥]، وتخفيفه عليه الصَّلاة والسلامُ من أجلِ بكاءِ الصَّبي[٦]، والوقوفُ في صلاةِ الخوف لأجلِ إدراكِ الطائفةِ الثانية يدلُّ له[٧]، وانظر: هل يجوز إطالةُ الصَّلاة كلِّها لهذا أم لا؟

حدَّ إدراك الركعة

ص: «قال مالكٌ: وحدُّ إدراكِ الركعةِ أنْ يمكِّن يديه من ركبتيه قبلَ رفع الإمامِ مطمئناً»:

ش: «مطمئناً» حالٌ من فاعلِ «يمكِّن»، وتصوُّره واضحٌ[٨]، وحكى ابنُ العربي وسند الإجماعَ على هذه المسألةِ[٩]. قال بعضُهم: وينبغي أن تفوتَ الركعة على القولِ بأن عقد الركعةِ بتمكين اليدين.

الركوع قبل الصف

ص: «وإذا خشي فواتَهُ بوصولِهِ إلى الصفِّ فليركع، فإن كانَ بقربِهِ دبَّ إليه»:

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨-٣١٩)، و«النوادر»: (١/ ١٢٩/أ).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣١٩)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٧٤)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٦٠).

(٥) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي: (٧٠٩) (٧١٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُريدُ إطالَتها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأخفِّفُ مِنْ شدّة وَجْدِ أمِّهِ بهِ» أ هـ.

(٧) كما في الآية من سورة النساء [١٠٢]، وانظر: صحيح البخاري: (٤١٣١)، ومسلم: (٨٤١).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٦٧)، و«تهذيبها»: (٨/أ)، و«النوادر»: (١/ ١٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤٤/ب).

(٩) «القبس»: (١/ ٩٣)، وانظر: «الذخيرة»: (١/ ٢٦٥)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٢).

ش: هذا مذهبُ «المدونة» وهو المشهور[١]، وروى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ: لا يكبِّرُ ولا يركعُ حتى يأخذَ مكانه من الصفِّ أو يقاربه. وروى أشهبُ: لا يركعُ حتى يأخذَ مقامَه من الصَّفِّ[٢]. وفي «العتبية»: فيمن جاء والإمامُ راكعٌ وعند باب المسجد قوم يصلون[٣] فليركع معهم ليدرك الركعةَ، إلا أنْ يكونوا قليلاً فليتقدم إلى الفُرَجِ أحبُّ إليَّ[٤]. فرأى أن اللّحاق بالصفِّ أَوْلى من الصَّلاةِ مع النَّفر اليسير، وإذا كان كذلك فأحرى أنْ لا يُصلي وحدَه.

ومنشأُ الخلافِ: هل إدراكُ الركعةِ أفضلُ أمْ الصَّفِّ الأولِ؟

ورُجِّح الثاني لما في البخاري[٥] من قوله عليه الصلاة والسلام (لأبي بكرة)[٦] / لمّا كبَّر دون الصَّفِّ: «زادكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ»[٧]، ولهذا روى [١٣٥/أ] ابنُ وهبٍ عن مالكٍ (فيمن ركع)[٨] دون الصفِّ: عليه الإعادة، وحمل معنى

---

(١) «المدونة»: (١/١٦٦)، و«العتبية مع البيان»: (١/٣٣٠).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/٤٩١- ٤٩٢)، و«النوادر»: (١/١٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/٤٤/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/٣٣٠).

(٣) زيادة في (مد)، وهي موافقة لما في «العتبية».

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/٤٠٥- ٤٠٦).

(٥) البخاري في «الصحيح»، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف: (٧٨٣).

(٦) في (ع): «لأبي بكر»، والصواب ما أثبتناه كما في «التخريج».

وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث الثقفي، وقيل: نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ، من فضلاء الصحابة، تدلّى في حصار الطائف ببكرة وفرّ إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة، روى جملة أحاديث، وأنجب أولاداً رووا عنه، وله في اعتزال الفتن خبرٌ، توفي في خلافة معاوية بالبصرة، قيل: ٥١، وقيل: ٥٢، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/٥)، و«الإصابة»: (٦/٣٦٩).

(٧) أخرجه - أيضاً - أحمد: (٥/٣٩) (٥/٤٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف: (٦٨٣)، والنسائي في «السنن»، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف: (٨٧١).

وقوله: «ولا تعد»؛ قال ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضمّ العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة... ثم رجَّحَ ما قاله أوَّلاً، «فتح الباري»: (٢/٣٤٢).

(٨) في (ع): إذا كبر.

كلامه: «ولا تَعد» إلى الركوع قبل الصفِّ[١]، وأُجيب: بأن قوله: «ولا تعد» إنما هو نهي عن الإسراع، وقيل: المعنى: لا تَعُد للتأخير[٢] عن الصَّلاةِ[٣]. قال في «البيان»: أما لو علم أنه إذا ركع دون الصفِّ لا يدرك أنْ يصلَ إلى الصفِّ راكعاً حتى يرفعَ الإمامُ رأسَه فلا يجوز أن يركعَ دون الصفِّ وليتماد إليه، وإن فاتَتْه الركعةُ قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعتُه وقد أساء، ولا يمشي إذا رفع رأسَه من الركوع بل حتى يتمَّ الركعةَ ويقومَ في الثانيةِ، قاله في سماع أشهب، انتهى[٤].

ابن الجلاب: ولا بأس أن يدبَّ[٥] قبل الركوع وبعده، وأن يدبَّ راكعاً ولا يدبَّ ساجداً (ولا جالساً)[٦]. اللخمي: وهو ظاهرُ الكتاب[٧].

وقال في سماع أشهبَ: لا أرى لأحدٍ أن يدبَّ راكعاً، لأنه لا يدبُّ راكعاً إلا تجافت[٨] يداه ركبتيه. اللخمي: وهو أحسنُ.

وما حدُّ القرب الذي يدبُّ فيه؟ في «المذهب» روايتان، إحداهما: أنّه الصفّان، والثانية: الثلاث[٩]. ابن بشير: وظنّه اللخمي خلافاً، وليس كذلك، بل المقصودُ جوازُ الدَّبِّ إذا كان قريباً، والاثنان[١٠] من الثلاثة قريبٌ، ولا أصل للتَّحديد[١١]. قيل: والظاهرُ أنه يحسبُ في الثلاثةِ الصفّ الذي هو فيه،

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(٢) في بقية النسخ: إلى التأخير.

(٣) انظر: فتح الباري: (٢/ ٣٤١- ٣٤٢).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٣٠).

(٥) في الجلاب: يمشي.

(٦) زيادة من (ع)، وهي موجودة في (ج) و(ق) من نسخ «مخطوط التفريع»، انظر هامش (٢) من «التفريع»: (١/ ٢٦٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٦٦).

(٨) في (م) و(مد): تجانب.

(٩) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(١٠) في (م) و(ع): «الإتيان» والصواب ما أثبتناه.

(١١) يؤيده نص ما جاء في «العتبية»: (١/ ٣٣٠)، قال - في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة -: فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبُّه أ هـ.

والذي يدبُّ إليه. خ: وهو عندي مخالفٌ لما قاله ابنُ حبيبٍ وغيرُه: أنَّ للمصلِّي أن يخرقَ الصفوفَ لسدِّ الفُرَجِ[١].

فرع: واختُلف إذا رأى فُرُجاً عِدَّة، فروى ابنُ القاسم عن مالكٍ في «المجموعة»: يدبُّ إلى آخرها، وقال ابنُ حبيب: يدبُّ لأولها إلى الإمام[٢].

واختلف أيضاً إذا كان التخلُّل[٣] عن يمينه أو عن يساره، فقال ابنُ يونسَ: يتقدم إليها ويَسُدُّهَا، ونحوه حكى القاضي أبو محمد[٤]، وقال ابن حبيبٍ: إن كانت[٥] عن يمينه أو يساره تركها، أمَّا إن لم يحرم أخرق إليها مطلقاً[٦].

الدخول مع الإمام وهو ساجد

ص: «وإن كان ساجداً كبَّر وسجد، ولا ينتظره حتى يرفعَ»:

ش: أي: تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للسجود، وهكذا إن وجده راكعاً، بخلاف ما إذا وجده جالساً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ولا ينتظره[٧]، لما في «الصحيحين»[٨]: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم

---

(١) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣١٨).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨)، و«النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب).

(٣) في (م) و(مد): الخلل.

(٤) «الجامع»: (١/ ٦١/ أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٦).

(٥) في الأصل: «كان» والتصحيح من «النوادر» وبقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب)، ومعنى أَخْرَق، أي: شقّ، من الخرق، انظر: «القاموس»: (١١٣٤).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٤٨٩- ٤٩٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٧)، و«الكافي»: (٤٩)، و«مواهب الجليل» ومعه «التاج والإكليل»: (٢/ ١٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة... (٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: (٦٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في «سنن» أبي داود ما هو أصرح من ذلك، فقد أخرج في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (٨٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جِئْتمْ إلى الصَّلاةِ ونحنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوها شيئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ» إلاّ أن فيه يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث وقد تفرد، انظر: «عون المعبود»: (٣/ ١٠٤).

تسعونَ، وأتوها وعليكمُ السكينةُ والوقارُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا».

الشكُّ في إدراك الركعة

ص: «**فإن[١] شكّ في الإدراكِ لم يعتدَّ بها، وقيل: يعيدُ الصلاةَ، ولذلك[٢] كان الأوْلى[٣] إذا خشي الشكَّ أن لا يكبِّرَ**»:

ش: إذا شكّ هل أدرك الركعةَ أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعةِ، لأن الذمَّة لا تبرأ بالشَّك[٤].

وإذا لم يعتدَّ بها فتأوّل بعضُهم أنه يقطع بسلامٍ ويدخل مع الإمامِ، وتأوّل صاحبُ «البيان» أنه يلغيها ولا يقطعُ، بل يتبعُ الإمامَ فيما بقي ثم يقضي هذه الركعةَ ويسجدُ بعد السَّلام، وهو الأقيس، بمنزلة من شكَّ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ وهو ظاهر لفظ المصنفِ[٥].

وقال ابنُ القاسم: يسلِّم مع الإمام - يريدْ إن كان في أول ركعةٍ - ويعيد الصَّلاةَ ولا يأتي بركعةٍ مخافةَ أن تكون خامسةً، وصوَّبه بعضُهم؛ أي: يتمادى / ، لاحتمال الإدراكِ، ويعيدُ، لاحتمالِ عدمِه[٦]. [١٣٥/ب]

وذكر في «البيان» قولاً آخر: أنه يعتدُّ بتلك الركعةِ وتجزيه صلاتُه[٧]، ولأجل هذا الخلافِ كان الأَوْلى إذا شكَّ هل يدركُ الإمامَ أم لا؟ أن لا يحرم.

فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفعِ الإمام فقال ع: الحقُّ

---

(١) في (م) و(مد): «فإذا» وفي المطبوع و(ح): «فلو».

(٢) في المطبوع: وكذلك.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١).

(٥) «البيان والتحصيل مع العتبية»: (١/ ٤٧٨- ٤٧٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

(٦) هذا قول ابن الماجشون، ونسبه في «البيان» لمالك في «مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان، انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١).

(٧) «البيان»: (١/ ٤٧٨- ٤٧٩) (٢/ ٤٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

أنه يرفعُ موافقةً للإمام، وإن كان بعضُ أشياخي يقول: يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمامُ للسُّجودِ فيخرُّ من الركوع ولا يرفع. قال: لأنَّ رفع الرأس من الركوعِ عقدٌ للركعةِ، فلو فعل ذلك هنا كان قاضياً في حكم إمامِه، وهذا كما تراه ضَعيفٌ لاشتماله على مخالفةِ الإمام، وإنما يكون قضاءً لو كان هذا رافعاً[١] من ركوعٍ صحيحٍ، وإنما هو موافقةٌ لِلإمامِ كما في السُّجود.

إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع وبالعكس

ص: «**وإذا كبَّر للركوعِ ونوى بها العقدَ أجزأته[٢]، بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يبتدِيء وَمَنْ خلفَهُ، وإنْ[٣] قصد بها الركوعَ أو الهويَّ مجرداً لم يجزه[٤]، وفيها: تمادى[٥] وأعادَ احتياطاً**»:

ش: قال في «التهذيب»: وإن ذكر مأمومٌ أنه نسي تكبيرةَ الإحرامِ، فإنْ كبَّر للركوعِ ونوى بها تكبيرةَ الإحرام أجزأه، وإن كبَّرها ولم ينوِ بها ذلك تمادى مع الإمامِ وأعاد (بعد سلامه)[٦] احتياطاً، لأنها لا تجزيه عند ربيعة[٧]، وتجزيه عند ابنِ المسيِّب[٨]، وإن لم يكبِّر للركوع ولا للافتتاحِ حتى ركع

---

(١) في بقية النسخ: رفعاً.

(٢) في (مد): أجزأه.

(٣) في المطبوع و(ح): فإن.

(٤) في (ح): تجزه.

(٥) زاد في (ع) والمطبوع و(ح): مع الإمام.

(٦) في بقية النسخ: «صلاته»، وهو الموافق لما في «التهذيب».

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، الإمام العالم، مفتي المدينة، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي، وتفقه عليه مالك وروى عنه. قال ابن معين: كان ثقة كثير الحديث، وكانوا يتَّقونه لموضع الرأي، توفي سنة ١٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٥٨).

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العَلَم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه خلق، وكان من أئمة العلم والعمل، وأخباره كثيرة، أفتى والصحابة أحياء، وكان يقال له: فقيه الفقهاء حتى إن عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية حتى يسأله عنها. قال أحمد ابن حنبل وغير واحد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، توفي سنة ٩٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٨٤).

الإمامُ ركعةً وركعها معه ثمّ ذكر ابتدأ التكبيرَ، وكان الآن داخلاً في الصَّلاةِ، ويقضي ركعةً بعد الإمامِ، ولو كان وحده ابتدأ متى ما ذكر قبل ركعةٍ أو بعدها، نوى تكبيرةَ الإحرامِ بتكبيرةِ الركوعِ أم لا، وكذلك الإمامُ لا يجزيه أن ينوي بتكبيرةِ الركوعِ تكبيرةَ الإحرامِ، فإنْ فعل أعادَ هو ومن صلَّى خلفَه، انتهى[١].

وعليه، فالمأمومُ النَّاسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ لا يجزيه، وحيث ما ذكر ابتدأ، وذلك إذا لم يكبِّر للإحرامِ ولا للركوعِ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما حُكيَ عن مالكٍ أنَّ الإمامَ يحملُ عن المأمومِ تكبيرةَ الإحرامِ كالفاتحةِ، وهي روايةٌ شاذةٌ[٢]، والفرق أنَّ الإمامَ إنما يحملُ عن مأمومِه، وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ ليس هو مأموماً، ولم يذكر المصنفُ هذا القسمَ لوضوحِه[٣].

وقسمٌ تجزيه الصلاةُ، وذلك إذا كبَّر للركوعِ ونوى بها الإحرامَ، وإليه أشار بقوله: «وإنْ كبَّر للركوعِ ونوى بها العقدَ أجزأه»[٤]، وأشار بعضُ الشيوخِ إلى تخريج هذه المسألةِ على من نوى بغُسله الجنابةَ والجمعةَ، ذكره المازريُّ[٥]. قال ابنُ عطا اللهِ: والصحيحُ أنها تجزيه، ولو قلنا بعدم الإجزاءِ فيمن نوى بغسلِه الجنابةَ والجمعةَ، لأنَّ تكبيرةَ الإحرام قد نواها، وتكبيرةُ الركوعِ لا تفتقر إلى نيَّةٍ. وهذا إذا وقع[٦] التكبيرُ في حال قيامِه.

واختلف إذا كبّر في حالِ انحطاطِه ونوى بذلك الإحرامَ: فتأوَّل صاحبُ

---

(١) «تهذيب المدونة»: (٧/ب)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٦١-١٦٢).
(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).
(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).
(٤) «المدونة»: (١/ ١٦١)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٧)، و«المقدمات»: (١/ ١٧١).
(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٤).
(٦) في (م) و(ع): أوقع.

«النكت» وابنُ يونس وصاحبُ «المقدمات» أنه لا يجزيه[١]، وهو قولُ محمدٍ[٢]، وتأوَّل الباجيُّ وابنُ بشير الإجزاءَ[٣]، لأنَّ التكبيرَ للركوع إنما يكون في حالِ الانحطاطِ، قيل: وهو ظاهر «المدونة»[٤]، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنه: هل يجبُ على المأمومِ أن يقفَ قدْر تكبيرةِ الإحرامِ أم لا؟ أما إن لم يكبر إلا وهو راكعٌ ولم يحصل شيءٌ من تكبيرِه في حال القيامِ فلا إشكالَ أنه لا يعتدُّ بهذه الركعةِ، قاله ابنُ عطا الله.

وقوله: / «دون الإمام والفذّ»[٥] أي: فلا تجزيهما الصَّلاة لئلا يلزم صحةَ [١٣٦/أ] الصَّلاة بدون قراءةٍ، ولذلك[٦] التزم أبو الفرج[٧] مساواتهما للمأمومِ على القول بأنَّ أُمَّ القرآنِ لا تجبُ في كلِّ ركعةٍ، وردَّهُ ابنُ شعبان بأنّا وإنْ قلنا إنها إنما تجبُ في الجلِّ أو في ركعةٍ فالزائد سُنَّة، فإنْ ترك ذلك سهواً أجزأته، وإنْ كان عمداً لم تجزهِ. قال في «المقدمات»: ومن تأوّل على ابن المسيِّب وابنِ شهابٍ[٨] أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ عندهما سنةٌ، وأنَّ سجودَ السَّهو

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٥١/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٤٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٦٩).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٤٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٣) ونقله عن شيخه عبد الحميد، عن ابن أبي صفرة، والمقصود بظاهر «المدونة» ما نصه: (١/ ١٦٢): «ولا ينبغي للرجل أن يبتدىء الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزىء من كان خلف إمام» أ هـ.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٥١/أ) من كتاب ابن المواز.

(٦) في (مد) و(ع): وكذلك.

(٧) القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي الليثي، فقيه عمدة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكتب له، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرها، وكان فصيحاً لغوياً، له الكتاب المعروف بـ«الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه، وعنه أخذ الأبهري وابن السكن وغيرهما، توفي سنة ٣٣٠ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج»: (٣٠٩)، و«شجرة النور»: (٧٩).

(٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، روى عن بعض الصحابة، روى عنه مالك وعمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وأمم سواهم، وأخباره كثيرة، توفي سنة ١٢٤، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٤٤٥).

يجزىءُ فيها عن الفذِّ، وأنَّ الإمامَ يحملها عن المأمومِ، فقد أخطأ عليهما خطأً ظاهراً، إذ لو كانت عندهما سنةٌ لم يفترقِ الحكم عندهما بين أنْ يكبِّر المأمومُ للركوعِ أمْ لا، وهو خلافُ ما صرّحا بهِ، لأنهما لم يقولا بالإجزاء إلا إذا كبّر للركوعِ، وإنّما التأويلُ في ذلك أنَّ النيّة قد تقدمت عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية (من القائم)[١] إلى الصَّلاة، (فانضمَّت إليه)[٢] النِّيةُ المتقدمةُ بالتكبير إلى الركوع لقربِ ما بينهما فصحَّ الإحرامُ، انتهى[٣].

والقسمُ الثالث: إذا كبَّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرامِ، فمذهب «المدونة» وهو المشهورُ أنه يتمادى ولا يقطع[٤]، لما ذكره في «المدونة» من أنها تجزيه عند ابنِ المسيّب وابنِ شهابٍ[٥].

وهل من شرط تماديه على مذهب «المدونة» أنْ يكون قد كبَّر في حال القيام أم لا؟ قولان[٦]، وقيل: الصحيحُ أنه يبتدىء[٧].

وعلى الأول فهل يتمادى وجوباً وهو ظاهر المذهب، أو استحباباً وهو الذي في «الجلّاب»[٨]، فوجه الأول: أنَّ الصلاة قد انعقدت له على قولٍ فلم

---

(١) في (ع): مع القيام.

(٢) في (م) و(مد): «فانتظمت»، وفي «المقدمات»: لانتظامها بالنية...

(٣) «المقدمات»: (١/ ١٧٢) بتصرف واختصار، وانظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، و«المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٥) لم يرد في «المدونة» ذكر ابن شهاب، لهذا نقل صاحب «الطراز» عن سحنون أن المعروف مكان ابن المسيب ابن شهاب، لكونه المذكور في «الموطأ»، بل قال صاحب «القبس»: النقل عن ابن المسيب سهو في «المدونة» إنما هو ابن شهاب، لكن قال صاحب «المقدمات» وصاحب «التنبيهات»: عندهما معاً. انظر: «الموطأ»: (١/ ٢٣٤)، و«المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٢)، و«القبس»: (١/ ٢١٦)، و«الذخيرة»: (١/ ١٧١)، و«المغني»: (٢/ ١٢٨).

(٦) سبق الإشارة إليهما: (١٣٦/أ).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٥١/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٤٦)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«الجامع»: (١/ ٤١/ب).

يجزْ قطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[١]، ووجه الثاني: أنه لمّا لم يكن بدٌّ من الإعادة لم يجب عليه الإتمام، لأن الإنسانَ لا يجبُ عليه صلاتان.

قال التلمساني[٢]: واختلف في الإعادة: هل هي واجب[٣] أو ندب، فقال ابن القاسم: يعيد احتياطاً، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوباً، انتهى[٤]. ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب، فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب، لأنه إذا كان التمادي واجباً (فلا يؤمر بالإعادة)[٥] لأن الإنسان لا يجب عليه صلاتان، فالجواب: لا منافاة بينهما، لجواز أن تكون هذه الصلاة عنده غير مجزية ولكن أَمَره بالتمادي مراعاة للخلاف، وقد صدّر مصنف «الإرشاد» بالإعادة إيجاباً، فقال: وأعاد إيجاباً، وقال ابن الماجشون استحباباً[٦].

واعلم أن المأموم في هذا القسم الثالث له ثلاث حالات[٧]: إما أن يذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

فإن ذكر بعد رفعه فالمذهب: التمادي، وقيل: يقطع.

---

(١) سورة محمد.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف بالتلمساني، فقيه مبرّز في العدد والفرائض، وأديب شاعر لقي أبا بكر بن محرز وأجاز له، له تآليف أشهرها: «أرجوزة في الفرائض»، و«منظومة في السير»، وكتاب «اللمع» في الفقه، وشرح «ابن الجلاب» شرحاً جليلاً واسعاً، توفي سنة ٦٩٧هـ وقيل: ٦٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج»: (١٤٧)، و«شجرة النور»: (٢٠٢).

(٣) في (م): واجبة.

(٤) «المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٦).

(٥) في (م): فلم تجب الإعادة.

(٦) «إرشاد السالك»: (٢١).

(٧) انظر هذه الحالات والخلاف فيها في «المقدمات»: (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٦٩- ١٧٠- ١٧١- ١٧٢).

وإن ذكر في الركوع وعلم أنه يرفع ويحرم ويدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان، قال في «الموازية» و«العتبية»: يرفع ويحرم، ورآه خفيفاً وأقطع للشك مع كونه لا يفوته شيء، وقيل: لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من «المدونة».

وإن علم أنه لا يدركه فثلاثة أقوال: قال ابن عطا الله: أشهرها ما في «المدونة» أنه يتمادى ويعيد، والقول الآخر أنه يبتدىء الآن / الصلاة، [١٣٦/ب] والقول الثالث لأبي مصعب: أنه بالخيار بين التمادي والابتداء.

فرعان:

الأول: لو كبّر ونوى بتكبيره تكبيرة الإحرام والركوع فقال في «النكت»: يجزيه كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة. وقد تقدم ما يؤخذ منه أن هذه المسألة أخفُّ من مسألة نية الجنابة والجمعة[١].

الثاني: لو كبّر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في أجوبته: صلاته مجزية، لأن التكبيرة التي كبَّرها تنضم[٢] مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير[٣].

تنبيهات:

الأول: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبّر للركوع غير ذاكرٍ للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في «المقدمات»[٤]، وعلى هذا فلا يتمادى حينئذٍ لعدم الخلاف المُراعى.

---

(١) انظر: (١٣٦/أ).

(٢) في (ع): تضم.

(٣) لم أقف عليها في فتاويه المطبوعة.

(٤) «المقدمات»: (١/ ١٧٥).

الثاني: أُعتُرِض على صاحب «التهذيب»[١] في قوله: «ولا تجزيه عند ربيعة»[٢]، لأن «المدونة» ليس فيها: ولا تجزيه عند ربيعة، ونصّها: وإنما أمرت[٣] المأموم بالتمادي لأني سمعت سعيد بن المسيب يقول: تجزىء الرجل تكبيرةُ الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، وكنت رأيت ربيعةَ يعيد الصلاة مراراً[٤]. قال سند: فيُحتمل أن يكون أعاد لكون الصلاة عنده غير مجزية، أو لكونه يرى الوقف[٥].

الثالث: حيث أَمَرْناه بالقطع، فهل بسلام أم لا؟ قولان: حكاهما في «المقدمات»، وخصصهما بما إذا ذكر بعد ركعة، قال: وإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وذكر أنَّ المنفرد في ذلك كالمأموم[٦].

الرابع: لو نابه ذلك في غير الركعة الأولى، كما لو فاتته الأولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع ففيها قولان، روى عن مالك أنها كالركعة الأولى فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد. وقال ابن حبيب: بل يقطع بغير سلام ويبتدىء، كبّر للركوع أم لا. قال في «المقدمات»: ولا وجه له[٧].

الخامس: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة

---

(١) خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه، أشهر كتبه: «تهذيب المدونة» عليه معول كثير من الطلبة، ولم تحل له رئاسة بالقيروان، لصحبته لسلاطينها الذين تبرأ منهم الأصحاب، وقيل: لذكره لبني عبيد والتأليف في تصحيح نسبهم، ثم إنه خرج إلى صقلية واستقر بها. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤)، و«الديباج»: (١٨٢).

(٢) «تهذيب المدونة»: (٧/ ب).

(٣) في الأصل و(ع): «آمر»، والتصحيح من «المدونة» و(م) و(مد).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: «الذخيرة»: (١/ ١٧١).

(٦) «المقدمات»: (١/ ١٧٤).

(٧) «المقدمات»: (١/ ١٧٣).

الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام ثمّ يُحرم، وذلك لحرمة الجمعة بخلاف غيرها، ثمَّ يقضي ركعة، وقاله مالك، وروي عن ابن القاسم أن الجمعة وغيرها سواء، ووجه هذا أنه يصحّ له جمعةً على قول سعيد فلا يبطلها، انتهى[١].

السادس: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام والتكبير للركوع في الأولى وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها الإحرام، فقال مالك في «الموطأ»: يقطع. قال في «المقدمات»: والفرق عنده بين هذه وبين الأولى - أي مسألة «المدونة» - تباعد ما بين النية والتكبير[٢].

فرع: قال في «المقدمات»: فإن صلى ثمّ شكَّ في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكُّه قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبّر للركوع فقيل: إنه يقطع و[٣]يحرم، يريد: بسلام، وفي «الواضحة»، دليل على أنه يقطع بغير سلام، وقيل: إنه يتمادى ويعيد، وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويعيد، قال: وأمّا من كبر قبل إمامه فقيل: إنه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه، وقيل: إنه إن ذكر[٤] / قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر أنه [١٣٧/أ] يقطع بسلام ويدخل مع الإمام. وقيل: إنه إن ذكر قبل أن يركعَ قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبِّر قطع بسلام، وهو قولُ ابن القاسمِ، وأما[٥] إن لم يذكر حتى كبّر للركوع فإنه يتمادى ويعيد قولاً واحداً، انتهى كلامُه في «المقدمات»[٦].

فرع: قال اللخميُّ: واختُلف في الإمام يشكُّ في تكبيرةِ الإحرامِ. فقال

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٥).

(٢) «المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٣) في الأصل: «ثم» والتصحيح من «المقدمات» وبقية النسخ.

(٤) في الأصل: «كبر»، والتصحيح من «المقدمات» وبقية النسخ.

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من بقية النسخ وموافقة لـ«المقدمات».

(٦) «المقدمات» لابن رشد: (١/ ١٧٤).

سحنون: يمضي في صلاته وإذا سلَّم سألهم، فإن قالوا: أحرمتَ، رجع إلى قولهم، وإن شكُّوا أعاد جميعُهم[١]، ثم خرّج قولاً بالبطلان من قول سحنون - أيضاً - فيمن سلّم على شكٍّ: هل هو في الثالثة، أو الرابعة؟، ثم تبين أنها الرابعة أن صلاته فاسدة، هذا ما فهمتُ منه، فانظُره.

ص: «بخلاف تكبيرةِ[٢] السُّجود، وقيل: تُجزيه»:

ش: قوله: «بخلاف تكبيرة السجود»، يريد: إذا كبّر للسجود ولم يكبر للإحرام ولا للركوع فإنه لا يتمادى ويقطع ما لم يركع الثانيةَ، كبَّر أو لم يكبر، فإن ركعها تمادى وأعاد بعد قضاء ركعةٍ، نقله في «المقدمات» عن «الموازية»[٣]، ولا يصحُّ حملُ كلام المصنِّف على معنى أنه إذا نوى بتكبيرةِ السُّجود الإحرام أنه لا يجزيه كما قيل، فإن صاحبَ «المقدمات» وغيرَه نصّ على أنه يجزيه ذلك كما في الركوع سواء.

قوله: «وقيل: يجزيه»، هو راجع إلى مسألة من كبر للركوع غير قاصد للإحرام، وهذا هو القول الذي قدمناه[٤] من أن الإعادةَ مستحبةٌ، لأنه إذا كانت الإعادة مستحبة فلا شكَّ أن الصلاةَ الأولى تجزيه.

تخلف المأموم بسبب النعاس

ص: «وفيها[٥]: إذا نَعسَ المأمومُ في الركعة الثانية أو ما بعدها اتَّبَع الإمامَ ما لم يرفع رأسَه[٦] من سجودها، بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه[٧]»:

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

(٢) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): تكبير.

(٣) «المقدمات»: (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: (١٣٦/ب).

(٥) ساقط من المطبوع و(ح)، «المدونة»: (١/ ١٦٨)، و«تهذيبها»: (٨/أ).

(٦) ساقط من المطبوع و(ح).

(٧) في (ح): فراغها.

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ، وقد تقدم الكلامُ على المزحوم[١]، وهو قريب من هذه، ولذلك كان الأَوْلى أن يذكر المسألتين في محلٍّ واحد ويستوفي الكلام عليهما.

ص: «**ويكبّر للسجود دون الجلوس**»:

ش: يعني أن المسبوقَ إذا وجد الإمامَ ساجداً كبّر تكبيرتين للإحرام والسجود، وكذلك في الركوع دون الجلوس فإنما يكبر للإحرام فقط[٢].

ص: «**ويقوم المسبوق بتكبيرٍ إن كانت ثانية[٣]، وقيل: مطلقاً**»:

ش: قوله: «إن كانت ثانية»، أي: إن كانت التي جلس فيها ثانيةً للمسبوق لأن جلوسَه[٤] كان في محلِّ جلوس[٥]، وأما إن أدرك ركعةً أو ثلاثاً فإنه يقوم بغير تكبير على المشهور[٦]، لأنه جلس في غير محلِّ جلوسه وقد رفع بتكبيرٍ، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسُه إنما كان موافقةً للإمام، فكان بمنزلة من كبّر[٧] قائماً وعاقه شيءٌ ثم أمكنه القيام.

وقال ابن الماجشون: يكبِّرُ[٨]. ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.

ص: «**وفيها[٩] في مُدْرِك التشهد الأخير يقوم بتكبير**»:

---

(١) انظر: (١٢٣/أ)، وانظر: «النوادر»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (١/١٩٢)، و«شرح التلقين»: (٢/٧٦٢- ٧٦٣).

(٢) انظر: «المدونة»: (١/١٧٩)، و«التفريع»: (١/٢٢٧)، و«الجامع»: (١/٥١/أ)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/١٣٠)، وانظر: (١٣٥/ب).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): ثانيته.

(٤) في (م): «سجوده» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (م): «سجود» وهو خطأ ظاهر.

(٦) «المدونة»: (١/١٨٧)، و«الجواهر»: (١/٢٠٢).

(٧) في (مد): «كان» وهو خطأ ظاهر.

(٨) «الجامع»: (١/٥٧/ب).

(٩) «المدونة»: (١/١٨٧)، و«تهذيبها»: (١٠/ب).

ش: فيه استشهاد لابن الماجشون، ويجاب عنه: بأنه إنما قيل هنا بالتكبير؛ لأنه كالمفتتح صلاة.

القضاء أو البناء في إتمام المسبوق لما فاته

ص: «**وفي إتمامه ثلاثُ طرق، الكَثْرَى: بانٍ في الأفعال قاضٍ في الأقوال.**

الثانية: للقَرَوِيِّين، (قولان في القراءة دون الجلوس)[(١)].

الثالثة: للّخمي وغيره: ثلاثة أقوال: بانٍ فيهما، وقاضٍ فيهما، والفرق، وعلّله بأنه بانٍ[(٢)]**، ولكن القراءة لا يفسد تلافيها**»:

ش: الضمير في «إتمامه» عائدٌ على جنس المسبوقِ، والبناء: أن يجعلَ ما أدركه مع الإمام أوّل / صلاتِه، والقضاء: أن يجعلَ ما أدرك مع الإمام [١٣٧/ب] آخرَ صلاته.

ولنبيِّن الطريقةَ الثالثةَ، إذْ ببيانها يظهر ما عداها، فنقول: إذا أدرك ركعةً من عشاءِ الآخرة، فعلى البناء مطلقاً: يقوم فيأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورةٍ جهراً ويتشهّد، ثمّ بركعتين بأُمِّ القرآن فقط ويتشهد ويسلم، وعلى القضاء مطلقاً: يأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورة ولا يجلس، ثمّ بأخرى بأمّ القرآن وسورة ويجلس، ثمّ بثالثة بأمّ القرآن فقط ويجلس لأنها آخر صلاته، وعلى الثالث: يأتي بركعة بأمّ القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه، ثمَّ يأتي بأخرى بأمّ القرآن وسورة؛ لأنه يقضي الأقوال ثمَّ بركعة بأم القرآن فقط.

والطريق التي نسبها المصنف للأكثر هي لابن أبي زيد[(٣)] وعبدِ الحميد، وقال بها جلُّ المتأخرين، واختارها المازري[(٤)]، وردَّ طريقة اللخميِّ بأن

---

(١) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): «في القراءة قولان دون الجلوس».

(٢) في المطبوع و(ح): بناءٌ.

(٣) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٥٧)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٦١)، و«الكافي»: (٤٨)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤٠-٤١)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٢).

القولَ الذي حكاه أنه قاضٍ في الأفعال غيرُ موجود، فقد قال الشيخ أبو محمد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أنَّ القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط لا في قيام أو جلوس[١]، وهكذا قال ابن حارث: اتفقوا على أنه قاضٍ في القراءة بانٍ في القيام والقعود، ثمّ قال المازريُّ: فإن قيل: فإذا صحّحتم طريقةَ مَنْ قال: إنَّ المذهبَ لا يختلفُ في القيام والقعودِ؛ فعلامَ تحملون الخلافَ المنقولَ عن مالك؟ فقد رُوي عنه: إنّ ما أدرك المسبوقُ هو أولَ صلاتِه، ورُوي عنه: أنه آخرها[٢]. قال القاضي أبو محمد في «إشرافه»: وهو المشهور[٣]، قيل: المشهور من مذاهبِ الأشياخ أنه يُحملُ على حالين، فما رُوي عنه أن المُدْرَك هو أول الصلاة فحمله على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه، وما رُوي عنه أنه آخرها محمول على اعتبار القراءة على ما قرأ الإمامُ، انتهى[٤].

وحاصل الطريقةِ الثانيةِ: أنه اتُّفِقَ على أنه بانٍ في الأفعال، واختلف: هل هو بانٍ في الأقوال أو قاضٍ[٥]؟

قوله: «وعلَّله... إلى آخره»، أي: واختار اللخمي أنه بانٍ مطلقاً، ولكن تلافيه القراءةَ على نحو ما كان الإمامُ (قرأ قد زاده)[٦] في مقدار القراءة وذلك لا يضرّ، وهو ضعيف، إذِ الزيادةُ في القراءة غير مغتفرة، ألا ترى أنَّ من جهر في صلاةٍ سرِّيَّة يسجد بعد[٧] السلام.

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

(٢) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦)، و«النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٧)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤١).

(٣) «الإشراف»: (١/ ٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٧).

(٤) «شرح التقلين»: (٢/ ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨)، بتصرف.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٠٢).

(٦) في الأصل: «فعل قد زاده» وفي الهامش أشار إلى نسخة: «قرأ قد زاده» وهي الأوفق للسياق، لذا فقد جاء في بقية النسخ: «قرأ زيادة».

(٧) في (م): «قبل» وهو خطأ ظاهر.

قيل: ومنشأ الخلاف اختلاف الرّواة[١] في قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وفي بعض رواياته «فَاقْضُوا»[٣]، وجَمَعَ القائلُ بالفرق بين الدليلين.

فرع: مَنْ أدرك الأخيرةَ من الصُّبح فقال في «العتبية»: لا يقنت في ركعة القضاء[٤]، وهو جارٍ على التفصيل، لأنه يقضي ما قيل في الأولى ولا قنوت فيها، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت[٥].

موقف المأموم من الإمام

ص: «**الموقف: الأَوْلَى للواحد عن يمينه، والاثنين فصاعداً وراءه، والنِّساء وراءهم**»:

ش: هو ظاهر[٦].

ص: «**ولا يَجْذِبْ منفردٌ أحداً، وفيها[٧]: وهو خطأ منهما**»:

---

(١) انظر: «المعونة»: (١/ ٢٧٨)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤٣)، و«البيان»: (٢/ ٤٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٥٩).

(٢) سبق تخريجه: (١٣٥/ب).

(٣) وردت هذه اللفظة عند الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٧٠) من رواية الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وساقه مسلم بالإسناد نفسه في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: (٦٠٢) لكنه لم يذكر «فاقضوا»، وكذا البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة...: (٦٣٦)، ولذا قال ابن حجر في «الفتح» معلقاً على رواية «فأتموا»: (٢/ ١٥١): هذا هو الصحيح من رواية الزهري... ورواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا»... أ هـ لكن يؤيدها ما جاء في مسلم في الباب السابق: (٦٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «صَلِّ ما أَدْرَكْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢٣٦): رواية من روى «فأتِمُّوا» أكثر. أ هـ، وكذا قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٥١).

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٤).

(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٥).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٤)، و«التلقين»: (١١٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٩٤).

ش: يعني إذا صلى رجلٌ خلف الصفِّ فصلاتُه صحيحةٌ، فإذا جذب أحداً من الصفِّ ليقفه معه وتبعَهُ كان ذلك خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة[١] صلاتِه خلف الصفِّ[٢].

وأما على ما نقله المازريّ وصاحبُ «البيان» عن ابن وهب[٣] من البطلان / فينبغي أن يجذبَ من يصلي معه، وهكذا نصَّ عليه من قال بهذا القول خارج المذهب[٤]، ويقال: جَذَبَ وجَبَذَ، ذكرهما في «التنبيهات»[٥]. [١٣٨/أ]

ص: «ويتقدم إنْ وَجَدَ فُرْجَةً»:

ش: أي ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصفِّ، وقد تقدم هذا[٦].

صلاة المأموم حذو الإمام

ص: «ولا بأس أن لا تَلْصَقَ طائفةٌ عن يمينه أو عن[٧] يساره بمن حَذْوَه»:

ش: يعني إذا وقفتْ طائفة حذوَ الإمامِ، أي: خلفه، ثمّ جاءت طائفةٌ فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره ولم تلتصقْ بالطائفة التي خلف الإمامِ فلا بأس بذلك، وهو[٨] كقوله في «المدونة»: وإن كانت طائفةٌ عن يمين الإمام أو حَذْوَهُ في الصفِّ الثاني أو الأول، فلا بأس أن تقف طائفةٌ عن يسار

---

(١) في (م) و(ع): من صحة.

(٢) «المدونة»: (١/ ١٩٤).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ب)، و«البيان»: (١/ ٢٤٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٩٩)، و«المغني»: (٣/ ٥٦)، قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٤/ ١٨٥): روي - يعني الجبذ - عن عطاء والنخعي وحكي عن الشافعي.. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق. أ هـ باختصار.

(٥) انظر: «القاموس»: (٤٢٣)، مادة «جبذ».

(٦) انظر: (١٣٥/ب).

(٧) ساقط من بقية النسخ ومن المطبوع و(ح).

(٨) في بقية النسخ: وهذا.

الإمام في الصفِّ ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه، انتهى[١].

وقال اللخميّ: الصواب أن يبتدأ الصفُّ من خلف الإمام، ثمّ عن يمينه وعن شماله حتى يتمَّ الصفُّ، ولا يبتدأ ثانٍ قبل إتمام الأول، ولا ثالثٍ قبل إتمام الثاني. قال: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في «كتاب ابن حبيب»[٢]، وهو أحسن مما في «المدونة»، لقوله عليه السلام: «أَلَا تَصَافُّونَ كَمَا تصافُّ الملائكةُ عند ربِّها» ثم قال: «تُتِمُّونَ الصفَّ الأولَ وتتراصُّونَ» أخرجه مسلم[٣]، انتهى[٤]. قال في «البيان»: وقوله في «المدونة»: ولا بأس أن لا تلصق، معناه: إذا وقع، لا أنَّ ذلك يجوز ابتداءً من غير كراهة.

الصلاة بين الأساطين

ص: «ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد»:

ش: نحوه في «المدونة»[٥]، وظاهره أن ذلك يكره إذا لم يضقْ، وكذلك فَهِمَهُ الأشياخُ[٦]، والأساطين: السَّواري.

وأجاز ذلك في «المبسوط» مع الاختيار، وذكر أن العمل عليه[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٩٤- ١٩٥).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...: (٤٣٠) عن جابر بن سمرة، ولفظه عنده: «ألا تصفونَ كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفِّ»، وهو عند أبي داود بمثله إلّا أنه قال «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المتقدمةَ»، في «سننه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: (٦٦١).

(٤) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٢-٧٠٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: «الجامع»: (١/ ٦١/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣)، و«الإعلام»: (٢٦)، و«عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٨٥)، ودليله ما رواه الترمذي في «الجامع»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السَّواري: (٢٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نتقي هذا - أي الصلاة بين السواري - على عهد رسول الله ﷺ.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣).

واختلف في علة الكراهة؛ فقيل: لتقطيع الصفوف، وقيل: لأنه محلٌّ للنجاسات غالباً والأقذار، وقيل: لأنه محلُّ الشياطين.

صلاة الرجل بين صفوف النساء والعكس

ص: «ولو صلَّى رجلٌ بين صفوف النِّساء أو العكس[١] أجزأتْ»:

ش: نحوه في «المدونة»[٢]، وهو تنبيهٌ على مذهب الحنفية[٣]، ونُسِبَ لابن القاسم مثلُه[٤].

صلاة المسمِّع

ص: «وتصحُّ صلاةُ المسمِّع والمصلِّي به على الأصح»:

ش: اختُلف في التبليغ في الصلاة: فأجازه ابنُ عبدِ الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابنُ حبيب في النفل فقط[٥]، وادّعى بعضُ الشافعيةِ الإجماعَ على جوازه، قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة[٦].

وحكى جماعةٌ في المسألة أربعةَ أقوالٍ:

الصِّحة في حقِّه وحقِّ من اقتدى به، لما ورد من صلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمِّع الناسَ[٧].

---

(١) في (م): بالعكس.

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ٩١)، و«بدائع الصنائع»: (١/ ١٩٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٥٩٩- ٦٠٠)، ومذهب الحنفية: إذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته.

(٤) لم أجده.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٠٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٨).

(٦) لم أجده في النووي شرح مسلم ولا في «الفتح»: (٢/ ١٩٩) (٢/ ٢٥٩)، وانظر: «مواهب الجليل» فيما حكاه عن البرزلي، «المواهب»: (٢/ ١٢١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام: (٧١٢) عن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة شكوى النبي ﷺ وأَمْرُه لهم بالقعود لما صلَّى قاعداً.

والبطلان فيهما، لخروجه عمّا شرع من التكبير، ولاقتداء السامعِ بغير إمام.

والثالث: الفرق، فتصحُّ إن أذن له الإمامُ، ولا تصحّ إنْ لم يأذنْ.

والرابع: إن لم يكن صوتُ الإمامِ يعمُّهم صحَّت، وإلا فلا[١].

وحكى في «الإكمال»[٢] في صحة الصلاة بالمسمِّع للشيوخ ثلاثةَ أقوالٍ، ثالثها: تصحُّ إن أذِنَ له الإمامُ، ثم[٣] قال: وكذلك اختلفوا في صحة صلاة المكبّر نفسه: هل تصحُّ، أو تفسد، أو يحتاج فيها إلى إذنِ الإمام؟، وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغيرِ الفرائض التي يجتمع لها الناس، وقيل: يجوز في هذا وفي الجمعات لضرورة كثرة الجموع، وقيل: إنما يجوز بصوتٍ وطيءٍ[٤] غير متكلف، / فإن تكلَّف أفسد على نفسِه وعلى من ائتمَّ به، انتهى[٥]. فذكر ستةَ أقوال. [١٣٨/ب]

وأشار صاحب «اللباب» إلى[٦] أن محلَّ الخلافِ إذا مَدّ المسمّع صوتَه كثيراً، وأمّا لو زاد الشيءَ اليسيرَ الذي لا يخرج به عن المعتادِ وما قاربه فلا خلاف في صحةِ صلاتِه.

خ: وهذه المسألةُ أَشكلت عليّ؛ وذلك لأنه إما أن يكون محلّ الخلاف

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٢)، و«المُعْلِم»: (١/ ٢٦٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، شرح به «صحيح مسلم»، وهو ذيل على «المعلم بفوائد مسلم» للإمام المازري، وطريقته: أنه يذكر الأصل وهو المعلم ثم يعقب عليه بكلامه، فيتمِّم شرح المعاني الحديثية ويتكلم على الإسناد، ثم جاء بعد ذلك العلامة التونسي أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي بـ«شرح مسلم»، فجمع فيه شروحه الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مكملة سماه «إكمال إكمال المعلم». انظر: مقدمة تحقيق «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ١٣٣- ١٣٤- ١٣٥).

(٣) زيادة في (م) و(مد).

(٤) في الأصل زيادة: وهو.

(٥) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٢٩٨).

(٦) زيادة من: (ع).

إذا اضطر إلى الإسماع أو[١] إذا لم يضطَّر أو أعمّ، فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصِّحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر، وظاهر كلامِهم أنّ الخلافَ أعمّ، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلاً.

ما يصح به الاقتداء

ص: «**وتصحُّ في دور محجورة غير الجمعةِ بالرؤية أو بالسَّماع[٢]، وأما بين يديه فتُكره وتصحّ**»:

ش: يصحُّ الاقتداءُ عندنا بأحد أمورٍ أربعةٍ: إما برؤية أفعال الإمام، وإما برؤية أفعال المأموم، وإما بسماع قوله[٣]، أو بسماع قولِ المأموم[٤].

والكراهة بين اليدين محمولةٌ على عدم الضرورة. قال ابنُ عبد البر: وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورةٍ[٥]، وهو أحبُّ إليّ، وظاهره البطلان، وأما إن صلَّى بين يديه لضرورةِ ضيق المسجدِ فلا بأس بذلك، قاله في «الجلّاب»[٦].

ص: «**ولا بأسَ بالنَّهر الصَّغير بينهم[٧] وبالطَّريق**»:

ش: هو ظاهر[٨].

ص: «**وقال في سطوح المسجدِ: جائزة[٩]، ثمَّ كَرِهَهُ، ولم يكرهه ابن القاسم**»[١٠]:

---

(١) في (م): و.

(٢) في (مد) و(ع): السماع.

(٣) في (ع): قول الإمام.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٥- ١٧٦)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، وحُكي في بعض صور المسألة الكراهة، كما إذا لم ير المأمومُ الإمامَ وإن سمعه، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٨- ٦٩٩).

(٥) «الكافي»: (٤٧).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٦).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٧٦).

(٩) في المطبوع: «جاز» وفي بقية النسخ: «جائز».

(١٠) «المدونة»: (١/ ١٧٥).

ش: لم يكرهه ابنُ القاسم لحصول السَّماع، وينبغي أن يكون خلافاً في حال[١].

ص: «وهي في السُّفن المتقاربةِ بإمامٍ واحدٍ جائزةٌ»:

ش: هكذا في «المدونة»[٢]، وذكر مجهولُ «الجلاب»[٣] فيها ثلاثةَ أقوالٍ: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يكونوا في المرسا[٤] أو في حال السفر[٥]، فوجه الجواز: البناء على السَّلامة لأنه[٦] الغالب، ووجه المنع: الخوف من طريان ريحٍ أو غيرِها فيفرقها، ووجه التفصيل: أن الغالبَ في المرسا السَّلامة وعدم ما يفرقها، انتهى.

فرع: وإذا بنينا على المشهور من الجواز فطرأ ما فرَّقهم، فقال ابن عبد الحكم: يستخلفون من يتمّ بهم[٧]، قال في «تهذيب الطالب»[٨]: قال بعض شيوخنا: ولو جمعَتْهُم الريحُ بعد الافتراق وقد فرغوا منها أو من بعضها والإمامُ لم يفرغْ، فلا شيء عليهم، وقد خرجوا من إمامته، وجاز لهم البناءُ

---

(١) لعل مراده: بحسب حال الائتمام، فقد يكون مقامه لا يسمح له بالاقتداء على الوجه المطلوب أو يقع السهو والغفلة والعبث فتكون الكراهة متوجهة، انظر في المسألة: «الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١).

(٢) (١/ ١٧٥).

(٣) مجهول «الجلاب»: الجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، صاحب كتاب «التفريع»، سبقت ترجمته، ولم أقف على هذا «المجهول»، وعلاقته بـ«التفريع»، ولعله أحد شروحه التي لم يُعرف صاحبه، وفي «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٨٦) ما نصّه: وعليه - أي التفريع - شرح لمجهول، في القاهرة، أول (٣/ ١٥٧) أ هـ.

(٤) المرسا: هو المكان الذي تقف وتثبت عليه السفينة، قال في «القاموس»: (١٦٦٢): رست السفينة: وقفت على الأَنْجَرِ... والمرساة: أَنْجَرُ السفينة. أ هـ.

(٥) قال في «التفريع»: (١/ ٢٢٥): ولا بأس بصلاة أهل البحر جماعة في السفن متفرقين بعضهم من بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها، كل ذلك واسع. أ هـ.

(٦) في (مد): لأنها.

(٧) «الجامع»: (١/ ٤٩/أ) وصوّبه ابن يونس.

(٨) «تهذيب الطالب» لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، وهو كتاب كبير في شرح المدونة، نبه فيه على ما استدركه على كتاب «النكت»، «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩).

فلا[١] يُلْغُوا ما صلَّوا قبل الإمام، بخلاف من ظنَّ أن الإمامَ سلّم فقام لقضاء ما عليه، ثمّ ظهر أنه لم يسلِّم، وكذلك إذا استخلفوا ولم يعملوا شيئاً من الصلاة لأنهم لم يأمنوا التفريق أيضاً، إلا أن يكونوا لم يستخلفوا ولا عملوا شيئاً من الصلاة حتى جمعَتْهم[٢] الريحُ، فهؤلاء على حالتهم الأولى مع إمامهم، كذلك ينبغي، انتهى.

الاستخلاف

ص: «**والاستِخْلاَفُ ليس بواجبٍ**»:

ش: يريد: وهو مستحب، صرّح به ابنُ الجلاب فقال: يستحب له أن يستخلف عليهم من يتمّ بهم صلاتهم، فإن لم يفعل قدّموا رجلاً منهم يتم بهم[٣].

شرط الاستخلاف

ص: «**وشرط الاستخلاف: أن يطرأ عذرٌ يمنعُ الإمامةَ، كالعجز، أو الصلاة، كذِكْرِ الحدث و[٤]غلبته بخلاف النية وتكبيرة الإحرام ومتعمد[٥] الحدث وشبهه، (فإنها تَفْسُد)[٦] عليه وعليهم، وفي ذكر منسّيةٍ خلافٌ تقدَّم**»:

ش: أي وشرط مشروعيته، ويُحْتَمل: وشرط صحته، وفي كلٍّ منهما نظر، / لما في كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثمّ انفلتت دابَّتُه [١٣٩/أ] وخاف عليها أو على صبيٍّ أو أعمى أن يقع في بئرٍ أو نارٍ، أو ذكر متاعاً خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف.

---

(١) في بقية النسخ: ولا.

(٢) في الأصل: «جمعهم»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٢٥)، وفي «المدونة»: (١/ ٢٢٧): قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامّة أ هـ.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): أو.

(٥) في المطبوع: وتعمّد.

(٦) في المطبوع: فإنه يُفْسِد.

وقوله: «كالعجز» أي: عن ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود. وقال سحنون: وإن عجز عن القراءة في بقية صلاته استخلف وصلى مأموماً[١]. المازري: ولو عجز عن قراءة بعض السورة التي مع أُمِّ القرآن لم يستخلف عندي لصحّتها مع العجز عن قراءة الباقي[٢].

قوله: «أو الصلاة»، معطوفٌ على «الإمامة» فهو منصوب، وَمَثَّلَ ذلك بذكر الحَدَثِ و[٣]غلبته، وليس لنا ما تبطل فيه صلاةُ الإمام وتصحُّ صلاة المأموم إلا في هاتين المسألتين.

وقوله: «بخلاف النية وتكبيرة الإحرام» أي: فإن نسيانهما مانعٌ من التمادي إذ لم يدخل في الصلاة.

وقوله: «ومُتَعَمِّدُ الحدث» معطوفٌ على النية وتكبيرة الإحرام، وشبه تعمّد الحدث كلّ منافٍ، وأشار بقوله: «تقدم» إلى ما قدَّمه في «ترتيب الفوائت» من قوله. وروى ابن القاسم: يَسْرِي فلا يستخلف، وروى أشهب: لا يَسْرِي فيستخلف[٤].

طريقة الاستخلاف

ص: «فيُشِير لمن يتقدم، ويتأخر مُؤْتَماً في[٥] العَجْزِ أو يتكلَّم»:

ش: هذه كيفية الاستخلاف، وهو أن يشير لمن يتقدم منهم ويتأخر مؤتماً حيث يكون العذر مانعاً من الإمامة خاصة[٦].

وقوله: «أو يتكلم» ليس هو على التخيير بل (على التفصيل)[٧]، أي: أو

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).
(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٨).
(٣) في (ع): أو.
(٤) «جامع الأمهات»: (١٠٠).
(٥) في (م): مع.
(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٨٠).
(٧) في بقية النسخ: للتفصيل.

يتكلم في مانع الصلاة كالحدث، والأفضل عدم الكلام، بذلك صرح الباجيُّ وغيره، قال: ويضع يده على أنفه في خروجه يُرى إنما أصابه رُعَاف[١][٢].

قال ابن القاسم: وإن قال: يا فلان تقدم، لم يضرهم، وقد أفسد في الرُّعَاف على نفسه خاصة، انتهى[٣].

فإن قيل[٤]: لِمَ لا بطَلت عليهم أيضاً، للارتباط؟ قيل: لأنه إنما أفسد على نفسِه بعد خروجه من الإمامة.

ص: «فإن كان بعيداً فلا يَنْتَقِل»:

ش: أي إن كان المستخلفُ بعيداً عن محلِّ الإمامة لم ينتقل، وأكمل بهم الصلاةَ في موضعه، لأن المشيَ الكثير مفسدٌ للصلاة، وإن كان موضعه قريباً تقدّم إلى موضع الإمامة[٥]، ليحصِّل الرتبة إذْ لا مانع، ولهذا استحبَّ مالكٌ للإمام أن يستخلفَ من الصفِّ الذي يليه[٦]. المازريُّ: ويكون تقدمه على الهيئة التي[٧] صادفها الاستخلاف عليها، فيتقدم الراكعُ راكعاً، والجالس جالساً، والقائم قائماً[٨].

---

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، ويدل له على ما رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف: (١٢١٢)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فأحدثَ فليمسكْ على أنفِه، ثمّ لِيَنْصَرِفْ» قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، انظر: «مصباح الزجاجة»: (١/ ٤٠١). والرُّعَاف هو: خروج الدم من الأنف، «المصباح»: (١/ ٢٣٠).

(٢) في (مد) زيادة: فإن تكلم لم تفسد عليهم، انتهى، قال في «النوادر»...، وتتمة كلام الباجي موجود في «المنتقى»: (١/ ٢٩١).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٧٧)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣٦)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/أ).

(٤) في (مد): قلت.

(٥) في (م) و(مد): الإمام.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠- ٦٩١).

(٧) التصحيح من بقية النسخ، وفي الأصل: الذي.

(٨) كذا النقل عن ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣٨)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١).

ص: «فإن[١] كان في ركوعٍ أو سجودٍ ففيهما، وقيل: بعد الرفع، ولا يكبّر»:

ش: يعني إذا طرأ عليه العذرُ وهو راكعٌ أو ساجدٌ استخلف حينئذ، فيرفع بهم من استخلفه الإمامُ[٢].

والقول الثاني: حكاه الباجيُّ عن ابن القاسم، وجعل[٣] قوله: «ولا يُكَبِّر» من قول يحيى بن عمر[٤]، أي لئلا يرفعوا برفعه.

ص: «فإن رفعوا مقتدين[٥] لم تبطل على الأصحِّ، كالرافع قبل إمامه غلطاً»:

ش: يعني فإن رفع الإمامُ الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومُ[٦] به، لم تبطل صلاتُهم على الأصح[٧]. قال عبدُ الحقّ: كمن ظنَّ أن إمامَه رفع فرفع فتبين أن / الإمامَ لم يرفع، أو رفع بعضُ المأمومين فظنّوه الإمام فتبعوه، قال: ثمّ يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف، قال: ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتزؤوا بهذا الرفع أجزأتهم، انتهى[٨]. [١٣٩/ب]

واستغنى المصنِّفُ عن ذكر الصورتين اللتين شبَّه بهما عبد الحق بقوله: «كالرافع قبل إمامه غلطاً»، لأن قوله: «الرافع قبل إمامه غلطاً» يشملهما، واعلم أن في التشبيه بالصورة الأولى نظراً، لأنهم في مسألة الاستخلاف

---

(١) في المطبوع: وإن.
(٢) «المدونة»: (١/ ٢٢٧).
(٣) ساقطة من: (م).
(٤) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١).
(٥) في المطبوع زيادة: به.
(٦) في (م) و(مد): المأمومون.
(٧) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).
(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (١/ ٦٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).

اقتدوا بمن انعزل عن الإمامة، وذلك أشد ممّن رفع قبل الإمام غلطاً، ولا يقال: في التشبيه بالصورة الثانية أيضاً نظر، فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتبين أنه مؤتمٌّ أن صلاتَه فاسدة، لأنّا نقول: إنما فسدت فيمن اقتدى برجل ثمّ تبين له أنه مأمومٌ؛ لكونه دخل الصّلاةَ بنيةٍ فاسدة، لكونه نوى الاقتداءَ بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف مَنْ رفع برفع بعض المأمومين يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاةَ صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطاً كما قررناه.

ومقابل الأصحِّ ليس بمنصوصٍ، وإنما خرّجه ابن بشير على القول بأن الحركات إلى الأركان مقصودة[١]، واللهُ أعلم.

ص: «فإن تقدم غيرُه صحَّت على المنصوص»:

ش: يعني: فإن تقدم غيرُ من استخلفه صحَّت صلاتُه على المنصوص، وهذا رواه ابنُ سحنون عن أبيه[٢]. قال الباجيُّ: ووجهُه: أن المستخلفَ لا يكون إماماً إلا بعد أخذِه في الإمامة[٣].

ومقابل المنصوص حكاه صاحب «النكت» عن بعض شيوخه: إن بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً[٤]، وإن لم يعمل بهم عملاً، حتى لو أحدث عامداً لأبطل عليهم، قال: وليس ذلك كالذي استخلفَ[٥] سكراناً، أو مجنوناً، هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل عملاً فيتبعونه، لأن هذا ليس

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٠٣).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٣٨/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٩٠).

(٤) في (م) و(مد) زيادة: «للقوم»، وهي موجودة في «النكت».

(٥) في (ع): «يستخلف»، وهو موافق لـ«النكت».

ممن يؤتمُّ به فلا يضرُّهم استخلافُه، حتى يعمل عملاً يأتمُّون به[١].

ترك الاستخلاف من الإمام الأصلي

ص: «**فإن لم يستخلف استخلفوا أو تَقَدَّم أحدُهم، فإن أتمُّوا وِحْدَاناً فإن كانت جمعة[٢]: بطَلتْ، وقيل: تصحّ بعد عقد ركعةٍ[٣]، وإن[٤] كانت[٥] غير جمعة: صحَّت على المنصوص، وكذلك لو أتَمَّ بعضهم وحداناً، واستقرأ الباجيُّ واللخمي[٦] بطلانها من المؤتمِّ ينفرد**»:

ش: أي وإنْ لم يستخلف الإمامُ أحداً قدّموا رجلاً وصحَّتْ، وكذلك إن لم يقدموا، ولكن تقدم أحدُهم وائتمُّوا به.

فإن قدّمت طائفةٌ رجلاً وقدمت أخرى آخر: فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتُهم، قاله سحنون في «العتبية»[٧]. قال أشهب: وقد أساءت الطائفةُ الثانية بمنزلة جماعةٍ وجدوا جماعةً يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا[٨]. قال الباجيُّ: قالوا: ولو قدموا رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلَّى فذًّا فقد أساء وتجزيه صلاتُه، بمنزلة رجل وجدَ جماعةً تصلي بإمام فصلى وحده فذًّا، انتهى[٩]. وهذا معنى قول المصنِّفِ: «وكذلك لو أتمَّ بعضُهم وحداناً».

وإن أتمُّوا وحداناً: فإن كانت الجمعةُ لم تصحَّ على المنصوص، / لأن [١٤٠/أ]

---

(١) «النكت»: (٢٢٥).
(٢) في (م): الجمعة.
(٣) ساقطة من: (ع).
(٤) في (ع) والمطبوع: فإن.
(٥) في الأصل: كان، والتصحيح من بقية النسخ.
(٦) ساقطة من (مد) والمطبوع.
(٧) لم أقف عليه فيها.
(٨) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١).
(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٩١).

مِنْ شرطها الإمامُ والجماعةُ، وقد فُقِدا[١].

ورأى في القول الثاني أن من أدرك ركعةً فقد أدرك الصَّلاةَ، وقياساً على المسبوق[٢]، والفرق للمشهور: أنّ المسبوقَ يقضي ركعةً تقدمت بشرطها بخلاف هذا.

وإن كانت غير جمعةٍ، فقال ابنُ القاسم: صلاتُهم مجزية[٣][٤]. وقال ابن عبد الحكم: كلٌّ من ابتدأ الصلاة منفرداً فأتمّها بإمام أعاد، وكل من ابتدأها بإمام فأتمها منفرداً أعاد[٥]، وأخذ الباجيُّ واللخميُّ من هذا أنهم يعيدون[٦]، وفيه نظر، لاحتمال أن يُحمل كلامُ ابنِ عبد الحكم على ما إذا كان الإمام باقياً على الإمامةِ، ويكون مُراد ابنِ عبد الحكم بهذا الكلام التَّنبيهَ على خلاف الشافعية[٧] في قولهم: إن للمأمومِ الخروجَ عن الاقتداء، وإلى هذا أشار ابن بشير[٨].

فرع: فلو أن الإمام حين خرج أشار إليهم أنِ امكثوا: هل يمتنع عليهم أن يقدموا أحداً؟

قال ابنُ عطا الله: ظاهرُ المذهب أنهم يُقدِّمون[٩].

---

(١) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٥)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٢) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٣) في (م) و(مد): تجزيهم.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٧).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٨/أ).

(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٤٥)، قالوا: إذا كان لغير عذر ففيه قولان - عندهم - أحدهما: تبطل، والثاني: يجوز، وهو الأصح، لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد. أ هـ.

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٩) «الذخيرة»: (٢/ ٢٨١).

وفي «الاستذكار»[١] عن ابن نافع قال: إذا انصرف الإمامُ ولم يقدّم وأشار إليهم أن امكثوا، كان حقًّا عليهم أن لا يقدموا أحداً حتى يرجعَ فيتمَّ بهم[٢].

شرط المُستَخْلَف

ص: «**وشرط المُستخلَف: إدراك جزءٍ يُعْتَدُّ به قبل العُذْرِ، فإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتُهم، لأنه كمتنفِّلٍ أمَّ بمفترض[٣]، وقيل: تصح لوجوبه بدخوله**»:

ش: مراده بالجزء المعتدِّ به أن يكون أدركَه في الركوع فما قَبْلُ، وإن لم يدركه إلّا بعد الرفع من الركوع فلا يصح استخلافه[٤]، لأن ما يفعله إنما هو موافقةٌ للإمام، وليس بواجب عليه في الأصل، فلو أُجِيْزَ الاستخلاف في هذه الصورة لزم ائتمام المفترض بشبيه المتنفل.

قال ابن المواز: قيل: يجزيهم، لأنه إنما يأتي بذلك نيابة عن الإمام، وهو فرضٌ عليه بدخوله فيه[٥]. وهذا معنى قوله: «لوجوبهِ بدخولِه»، ولقائلٍ أن يقول: وإن وجبَ بدخوله فلا تجزىء، لأن جهة الفرضية مختلفة، كالظهر مع العصر.

ص: «**وإن كان بعد العُذْرِ فكأجنبيّ**»:

ش: يعني: وإن لم يدرك المستخلف شيئاً، وإنما أَحرمَ بعد حصول العذر فلا يصح استخلافُه اتفاقاً، وتبطل صلاة من ائتمَّ به، بمنزلة قومٍ

---

(١) «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار»، لابن عبد البر، بناه على نسق «الموطأ» وأبوابه، يركز على استعراض آراء علماء السلف مع حذف التكرار والشواهد والطرق كما وقع في «التمهيد»، وقد طبع مؤخراً في ثلاثين مجلداً.

(٢) «الاستذكار»: (٣/ ١٠٦)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٨١).

(٣) في (مد): «أمَّ بمتنفل»، وفي (ع): «أمَّ بمفترض»، وهي ساقطة من بقية النسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٦١-٦٢)، وهو قول ابن القاسم وأشهب، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٣٨/ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠).

أحرموا قبل إمامهم، قاله ابن القاسم في «المدونة»[١]. قال ابن القاسم في «العتبية»: فإن استخلف مَنْ لم يدرك الركعةَ فليقدم المُقَدَّمُ مَنْ أدركها ويتأخر هو[٢].

ص: «وأما[٣] صلاته: فإن صلَّى لنفسه أو بنى في الأولى أو الثالثة صحَّت، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت»:

ش: يعني وأما صلاة المُحْرِم بعد العذر: فإن صلَّى لنفسه فلا إشكال في الصحة، وإن بنى على صلاة الإمام: فإن كان في أول ركعة فكذلك، وإن كان في ثالثة، فأشار ابن عبدوس إلى أنها تجزىء على القولين في ترك قراءة السورة متعمداً[٤]، ولّما كان المشهور الصحة قدَّمها[٥].

والبطلان لابن حبيب، قال: إن قدَّمه على أول ركعة صحّت، وإن قدّمه بعد ركعة / فأكثر وعمل على صلاة الإمام بطلت[٦]. المازريّ: وتفسد إن [١٤٠/ب] استخلفه على ركعة أو ثلاث؛ لجلوسه[٧] في غير موضع الجلوس[٨].

ص: «ويقرأ المُسْتَخْلَفُ من حيث قَطَع، ويبتدىء في السرِّية إن لم يعلم»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٦)، وعزاه في «المنتقى»: (١/ ٢٩٠) لابن القاسم، وأمّا في «النوادر» فقد عزاه إلى سحنون في «المجموعة»، وهو قريب جداً من اللفظ الذي ساقه الشارح هنا، انظر: «النوادر»: (١/ ١٣٩/ب) (١/ ١٤٠/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٦٢).

(٣) في المطبوع: «وإنما»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، فقول ابن القاسم: لا يعيد، وقول علي بن زياد: يعيد.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٧)، و«النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٥).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

(٧) في (مد): «كجلوسه» والصحيح ما أثبتناه كما في «شرح التلقين».

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، وأصل العبارة لسحنون في «المجموعة» حكماً وتعليلاً، انظر: «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

ش: كذا قال في «العتبية» و«السليمانية»[١].

استخلاف المسافر

ص: «**ويَسْتَخلِفُ المسافرُ مِثْلَه، فإن تعذّرَ أو جَهِل فليسلِّم المسافرون إذا أتمُّوا، وقيل: يستخلفون مسلِّماً منهم، وقيل: ينتظرونه، ويتمّ المقيمون أفذاذاً، وقيل: بعد سلامه**»:

ش: يعني إذا كان خَلْفَ الإمام مقيمون ومسافرون، فالأَوْلى للإمام المسافرِ أن يستخلف مسافراً مثلَه، لأنه يصير إماماً، وإمامة المسافر للمسافر أحسن من إمامة الحَضَرِيّ للمسافر، لما يلزم عليه من تغيير السُّنة في الثاني[٢]، فإن تعذّر المسافر بأن لم يكن خلفه أو جَهِل واستخلف مقيماً فاختُلِف في المسافرين إذا أتمُّوا صلاتهم على ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: إذا قام المستَخلَفَ لإكمال الصلاة سلّموا، لأن صلاتهم قد انقضت، رواه ابن حبيب عن مالك[٤]، ووجهه: أنَّ هذا المستَخلَفَ دخل على أن لا يقتدي بالأول في السلام.

وقال ابن كنانة: - وهو أحد قولي ابن القاسم -: يستخلفون رجلاً منهم[٥] يُسلِّم بهم[٦]، واستُشْكِلَ هذا القول من جهة اقتدائهم بإمامين.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/١٨٦- ١٨٧)، و«الجامع»: (١/٨١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/٣٥/أ).

و«السليمانية»: هي كتب مؤلفة في الفقه للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة مولى لغسان، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون وابنه وابن رزين وغيرهم، دخل المدينة وحدث عن محمد بن مالك بن أنس، وأدرك موسى بن معاوية ولم يسمع منه، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، حسن الخلق باراً بطلبة العلم، ولي قضاء صقلية فنشر بها علماً كثيراً، مات سنة ٢٨٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/٥٠٥)، و«الديباج»: (١٩٥).

(٢) «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٤) «النوادر»: (١/٢٠٢/أ).

(٥) ساقط من (م) و(ع).

(٦) «النوادر»: (١/٢٠٢/أ).

وقال ابن القاسم في «الموازية» وأشهب: ينتظرونه حتى يسلِّم فيسلمون بسلامه طلباً[١] لمتابعته ما أمكن[٢]، ولأنه لما قَبِل[٣] صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملته السلام.

قوله: «ويتمُّ المقيمون أفذاذاً» لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الأول[٤]، وهذا القول لمالك في «الواضحة»، وهو قول ابن كنانة[٥]، وقيل: بعد سلامه[٦]، ولعله مبنيٌّ على القول بانتظار المسافرين في الفرع السابق، وحُكي هذا القول عن جماعة من الأصحاب.

ص: «فإن كان مسبوقاً جلسوا إلى سلامه، وقيل: يستخلف[٧] مسلِّماً»:

ش: يعني فإن كان المستَخْلَفُ من حيث الجملة مسبوقاً، فاختُلف إذا أكمل صلاة الإمام، وما قدَّمه المصنف هو مذهب «المدونة»[٨]. ابن بشير: وهو المشهور[٩]. وحكى المازري القولين[١٠]، وذكر أن الجمهور يرون أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء، فإذا فرغ سلَّم بهم، لأن السلامَ من بقية صلاةِ الأول، وقد حلَّ محلَّه في الإمامة، فلا يخرج عنه لغير معنىً يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخفُّ من الخروج من إمامته.

---

(١) في (مد): تبعاً.

(٢) «النوادر»: (١/ ٢٠٢/أ) ونقله عن عبد العزيز وعبد الملك وأصحابه المصريين، وانظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ١٣٤- ١٣٥).

(٣) في (مد): أقبل.

(٤) في (ع): الإمام.

(٥) «النوادر»: (١/ ٢٠٢/أ).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٧) في المطبوع: يستخلفون.

(٨) (١/ ٢٢٧).

(٩) انظر في مشهوريته: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٥).

(١٠) ظاهر صنيع الشارح أن المازري لم يشهّر الأول، وأنه حكى القولين فقط، ونسب التشهير لابن بشير، وقد نصّ المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١) على مشهورية الأول.

وقيل: بل يستخلف من يسلِّم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأَوَّل، كما قدمنا، فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصَّلاة، وسبب الخلاف: أن الضرورةَ داعية للمصلّي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين، والنظر في أيّ الخروجين أخفُّ، انتهى[١].

وانظر: ما الفرق على المشهور هنا من[٢] الانتظار، وما قدمه المصنف في المسافرين إذا استخلف عليهم مقيمٌ أنهم يسلمون؟ ولعلّ ذلك لأن المسبوق هنا لم يقم إلى شيء لم يدخل عليه المأموم[٣]، فناسب أن ينتظروه، لأن السلام من بقيَّة الصلاة، بخلاف المستخلَف المقيم، فإنه قام لما لم يدخل / [١٤١/أ] عليه المسافر، فإن المسافر دخل على السَّلام من ركعتين، فناسب أن يسلّم ولا ينتظره، (والله أعلم)[٤].

ص: «فإن كان مَعَه مسبوقٌ مثله قَضَى بعد سَلامِه، وقيل: يَقُوم لنفسه ويسلِّم بسلامه، فإن ائتمَّ به[٥] بطلت على الأصحِّ»:

ش: قوله: «مثلُه»، أي: في مقدار ما سبق به، ليصحّ القول الثاني أنه يسلِّم بسلامه، إذ لو كان مقدار ما فاتهما مختلفاً تعذَّر غالباً سلامُه بسلامِه، ويمكن أن يكون مراده بالمثليَّة كونه مسبوقاً في الجملة لا في القَدْر، وهذا الوَجهُ هو الموافق للمنقول، لأن المسألة أعمُّ، ويكون في القول الثاني تكلَّم على أحد أفرادِ المسألة، ولفظُ ابنِ شاس يعضُد الأولَ، فإنه قال: ولو ساوى هذا المستخلَف طائفةٌ من القوم في فواتِ ما فاته، فقال سحنون: مِنْ أصحابِنا من يقول: يقوم المستخلَفُ وحدَه للقضاء، ثمَّ يسلم، ثمَّ يقضون

---

(١) من «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١).

(٢) في (ع): بين.

(٣) كذا في الأصل وبقية النسخ، وفي (ع): «الإمام».

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من: (م).

بعدَه، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كلُّ واحدٍ يصلي[١] لنفسه، ثمَّ يسلِّمون بسلامه. قال: فإن ائتمُّوا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاةُ المستخلف تامَّة، وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزيهم. ثمَّ رجع فقال: يعيدون أحبُّ إليَّ. وفي كتاب «ابن المواز»: ومن اتَّبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاتُهم باطلة، انتهى[٢].

والظاهر أن القول بأنهم يقضون بعد سلامه جارٍ على الانتظار، والقول بعدم الانتظار جارٍ على استخلافه مسلِّماً.

ص: «فإن لم يَدْرِ ما صلَّى الإمامُ أشار فأشاروا، وإلا أفهموه بالتسبيح، وإلا تكلَّم»:

ش: يعني فإن استخلف مسبوقٌ ولم[٣] يَدْرِ ما صلَّى الإمامُ قبلَه أشار إلى المأمومين فأفهموه بالإشارة، فإن لم يفهم، أو كانوا في ليلٍ مظلم أفهموه بالتسبيح، وقُدِّمت الإشارةُ لأنها أخفُّ، وكذلك التسبيحُ على[٤] الكلام، وما ذكره في الكلام نحوه في «الجواهر»[٥]، وفي كلامهما نظر، لما قدمناه في

---

(١) في (ع): «يقضي» والذي في «الجواهر» ما أثبتناه.

(٢) من «الجواهر»: (١/ ٢٠٦)، وهذا النقل في «النوادر»: (١/ ١٣٨/ب)، وانظر: «المنتقى»: (١/ ٢٩٢- ٢٩٣)، ونقل في «الذخيرة» عن اللخمي: إن كان فيهم مسبوق فهو مخير بين أربعة أحوال: يصلي وينصرف قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أو يستخلف من يسلم بهم، أو ينتظر الإمام فيسلم معه، لأن كليهما قاض والسلامان واحد، أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي. أ هـ من «الذخيرة»: (٢/ ٢٨٥)، وانظر: «العتبية»: (١/ ٨٧) في مسبوق ائتم بمسبوق قدمه الإمام مستخلفاً، حيث بقي عليه ما بقي على المُستخلفِ، قال: أرى صلاته مجزئة تامةً، ثم رجع فقال: أحبُّ إليَّ أن يعيد.

(٣) في بقية النسخ: فلم.

(٤) في الأصل و(م) و(مد): مع، وما أثبتناه من (ع).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٠٦)، والنقل موجود في «العتبية» عن ابن القاسم برمّته، ونصه: «قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدّاً إلا أن يتكلم فلا بأس به». أ هـ. قال ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في «المدونة» وغيرها: أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة على حديث ذي اليدين، خلاف ما

=

الكلام لإصلاحها فانظره، ولسحنون في «المجموعة»: ينبغي له أن يُقدِّمَ من يعلم كم صلَّى، فإن قدَّم من لا يعلم صلَّى بهم ركعةً، ثم تزحزح للقيام، فإن سبَّحوا به علم أنه في آخر الصَّلاة، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثمَّ قام للقضاء[١].

عَوْد الإمام المُستخلِف إلى الإمامة

ص: «ولو عاد[٢] الإمام فَأَتَمَّ بهم[٣]، ففي بطلان الصلاة: قولان»:

ش: لا يريد المصنف أنَّ للإمام[٤] أن يفعل ذلك ابتداءً، وإنما يريد لو فعل، والقول بالصحة (لابن القاسم. الباجيُّ)[٥]: واستدل بفعل أبي بكر حيث تأخر وتقدم النبيُّ ﷺ[٦].

والقول بالبطلان (ليحيى بن عمر. الباجيُّ)[٧]: وهو الأظهر عندي، لأن أبا بكر قال للنبيّ ﷺ حين سأله عن المانع له مِنْ أن يثبتَ مكانه، إذْ أَمرَهُ بذلك: ما كان لابن أبي قحافة[٨] أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ: فأظهر العِلَّةَ التي تأخَّر لها، وهذا حكمٌ يختص بالنبي ﷺ، انتهى[٩]. وكذلك قال غيره.

ويقوّي الإشكالَ ما وقع في الرواية: إن الإمام أَحْدَثَ فخرج وقدَّم / [١٤١/ب]

= ذهب إليه ابن كنانة وسحنون، وجماعة من أهل العلم سواهما. أ هـ. من «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٣٦).

(١) «النوادر»: (١/ ١٣٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٦).

(٢) في (مد): أعاد.

(٣) في (ح): لهم.

(٤) في (مد) زيادة: الأول.

(٥) في (مد): «نقله الباجي عن ابن القاسم، قال: ...» انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٧)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٦) للحديث قصة، وقد سبق تخريجه: (١١١/ب).

(٧) في (مد): «نقله الباجي عن يحيى بن عمر، قال الباجي: ...». «المنتقى»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٨) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، توفي سنة ١٤هـ رضي الله عنه. «الإصابة»: (٤/ ٣٧٤).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٩٠).

رجلاً فتوضأ، وجاء وأخرج الإمامَ[١]، حتى قال صاحب «البيان»: إنما أجاز ابن القاسم صلاتَهم إذا صلى بهم بَقِيَّتها، لأنه ابتدأها[٢] بهم، فراعى مذهبَ أهل العراق في إجازة البناء في الحَدَثِ[٣]، وأما لو لم يبتدىء بهم الصلاة فجاء وهم يصلون، فأخرج الإمامَ وصلى بهم بقية الصلاة لبطلت صلاتُهم أجمعين[٤]، من أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم، وهو قد ابتدأ صلاته من وسطها، والصحيح على المذهب أن صلاتَهم باطلةٌ، لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا عاد[٥] يصير المأمومون محرمين قبل الإمام، ولو تأوّل متأول أنه لما انصرف[٦] أحرم خلف الإمام الذي قد كان قدّمه، ثمّ أخرجه بعد ذلك لصحّ قولُ ابنِ القاسم، وإن كان تأويلاً بعيداً على لفظه، انتهى[٧].

ص: «ولو قال الإمامُ للمسبوق: أسْقَطتُ ركوعاً، عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد[٨] قبل السلام بعد كمال صلاة إمامه، وقيل: بعد[٩] صلاته كسهوه»:

ش: قوله: «ركوعاً»، يريد: أو سجوداً، ونحوه مما يوجب إبطال الركعة.

قوله: «من لم يعلم خلافَه»، يدخل في ذلك مَنْ عَلِمَ صحّةَ مقالَته، أو ظنّها، أو شكَّ فيها، أو ظنَّ خلافها من المأمومين، ولا يدخل في ذلك المستخلَفُ إذْ لا علم عندَهُ، ولا يعمل على قول الإمام مَنْ يعلم صحة صلاة

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٧).
(٢) في الأصل و(مد): ابتدأ، وما أثبتناه في (م) و(ع)، وهو الموافق لما في «البيان».
(٣) مذهب الحنفية: جواز البناء بعد الحدث، انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ٩٤).
(٤) في «البيان» زيادة: باتفاق.
(٥) في (ع): «أعاد»، وفي «البيان»: «فإذا توضأ وانصرف فأخرج الذي قدم وتقدّم...».
(٦) في (ع): «انعزل»، وما أثبتناه موافق لـ«البيان».
(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥١٨).
(٨) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): ويسجد.
(٩) في بقية النسخ والمطبوع و(ح) زيادة: كمال.

الإمام وصلاة نفسه، وفي لزوم اتباع مَنْ تيقَّن صحة صلاة نفسِه، وشكّ في صلاة الإمام قولان، نقلهما ر[١].

وقوله: «وسجد قبل السلام»، لأن الأولى إذا بطلت صارت الثانية أُولى والثالثة ثانية، وعليه: فالركعة المأتيُّ بها بناءً يقرأ فيها بأمِّ القرآن فقط، وعلى القول بأن الثانية لا تصير أولى يقرأ فيها بأُمِّ القرآن وسورة، ويسجد بعد السَّلام، واعلم أنَّ السُّجود قبل السلام على القول الأول ليس عامًّا في كلِّ الصور، وإنم هو إذا صارت الثالثة ثانية[٢]، لنقصه حينئذ السورة من الثانية ونقصه الجلوس من محلِّه، وأما لو استخلف في الثانية قبل الركوع ويقول له: أسقطتُ ركوعاً فتتمحض الزيادة، وكذلك لو أخبره في الجلوس الأخير أنّ النقص في الثالثة، وكان المستخلَفُ أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأمِّ القرآن وحدها بلا خلاف، ثمَّ قضى ما فاته وسجد بعد السلام.

قوله: «[٣] بعد كمال صلاةِ إمامِه»، لأنه موضع سجود إمامه، وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليباً لحكم صلاته في نفسه[٤].

فإن قيل: هل في اتفاقهم على أن المسبوقَ يسجد مع الإمام ولا يؤخر إلى كمال صلاته، ترجيح للقول الأول؟ قيل: لا، لأن المانعَ للمسبوق غير المستخلَف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام، وهو مفقود هاهنا، وقد يقال: إن الإمام وإن لم يُوجَد حسّاً فهو موجود حُكماً.

صلاة الإمام وهو جُنُب

ص: «ولو صلى جُنُباً ناسياً أعاد هو ومن كان عالماً بها[٥]، وفي غيرهم. ثالثها: تبطل خلْفَ العامِد»:

---

(١) انظر: «الجواهر»: (١/ ٢٠٧) (١/ ١٧٦)، وانظر: (١١٣/أ).

(٢) في (ع): ثابتة.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: وسجد.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٥) في (ع) والمطبوع زيادة: دون غيرهم.

ش: أما إعادته فمتّفق عليها / كان عامداً أو ناسياً، وكذلك إعادة من [١٤٢/أ] كان عالماً بجنابته.

وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصوّرها ظاهر(١).

والبطلان مطلقاً جارٍ على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه(٢).

والمشهور هو التفصيل(٣).

أحكام السترة للمصلي

ص: «**ويُؤمَر الإمامُ والمنفردُ(٤) بسترةٍ، ولو مثل مُؤخِّرة الرَّحْلِ إن خَشِي مُرُورَاً، وقيل: مطلقاً**»:

ش: الأمرُ أمرُ نَدْبٍ، قاله الباجي وغيره(٥). التونسي: وسُئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سُترةٍ، أواجبٌ؟ قال: لا أدري، ولكنّه حسن، والعلماء مختلفون، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤١)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٩٦).

(٢) نقل في «المواهب»: (٢/ ٩٦) عن ابن عطا الله في ارتباط صلاة المأموم بالإمام قال: الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث... إلخ، فانظره.

(٣) «المدونة»: (١/ ١٣٨) (١/ ٢٣٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٥)، و«المعونة»: (١/ ٢٩٣)، و«الإشراف»: (١/ ١٠١).

(٤) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): المنفرد والإمام.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٧٥) نحوه، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٩- ٢٣٠)، و«المعونة»: (١/ ٢٩٥)، و«الاستذكار»: (٦/ ١٨٢)، و«القبس»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٥٥)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٨٩)، وفيه: «وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلي بغير سترة» أ هـ، انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٤/ب)، قال في «المدونة»: (١/ ٢٠٢) ما نصه: «وأما في الحضر فلا يصلي إلاّ إلى سترة، قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد» أ هـ، والندب مطلق، وهو أجود من قول صاحب «الذخيرة»: (٢/ ١٥٥): «وأن السترة لأجل المرور، فحيث لا مرور لا يشرع» أ هـ، وهذا ضعيف، إذ قد نصّ أهل المذهب على السنيّة، وهذا أكثر من الندب، بل قد قال مالك فيما حكاه عنه ابن حبيب: لا يصلي المصلي إلاّ إلى سترة في حضر أو سفر، أَمِنَ أن يَمُرَّ بين يديه مارٌّ أو لم يأمن، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٩)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٨٩)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٥٣٢). وسيأتي في كلام الشارح حكاية ابن بشير الإجماع على الأمر بها.

يقوى على ذلك[١]. قال ابن مَسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ، وليس عليه شيء. وقال ابن حبيب: السُّنَّة الصلاة إلى السترة، وأن ذلك من هيئة الصلاة[٢]. قال التونسي: فانظر قوله: «من هيئة الصلاة ومن سُنَّتها» وافهم ذلك، ورتَّبه على الحكم في تارك السُّنن، انتهى[٣].

والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير[٤]، وروى البخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهما أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمرَ بالحربةِ[٧]، فتُوضعُ بين يديه، فيصلي إليها والناسُ مِنْ ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر. وفي «الموطأ»[٨] عنه عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي مَاذا عَلَيه[٩]؟! لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال أبو النَّضر[١٠]: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً[١١]؟، ورواه البزَّار[١٢]

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٢) «النوادر»: (١/ ٨١/ب) ونص عبارته: من شأن الصلاة أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة في سفر أو حضر، أمن ألا يمرّ بين يديه أحد أو لم يأمن أ هـ.

(٣) انظر: «مواهب الجليل»: (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر ما سبق من كتب المذهب، وانظر: «المجموع»: (٣/ ٢٤٧)، و«المغني»: (٣/ ٨٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه: (٤٩٤).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠١).

(٧) آلة من آلات الحرب كالرمح.

(٨) «الموطأ مع الزرقاني»، كتاب الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي: (٣٦٢) عن أبي جهيم رضي الله عنه.

(٩) زاد في (م): «من الإثم» وهل هذه اللفظة من الحديث؟، قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٧٦٩): زاد الكشميهني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من هذه الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً.... إلخ كلام ابن حجر فانظره، وجاء في «الاستذكار»: (٦/ ١٦٩): يريد ماذا عليه من الإثم، وكذلك هو مفسرٌ في رواية الثوري عن أبي النضر لهذا الحديث أ هـ.

(١٠) سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وغيرهم، وعنه السفيانان ومالك وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة. «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٣١).

(١١) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلي: (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (٥٠٧).

(١٢) انظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ٦١) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أ هـ، =

مُفَسَّرَاً بأربعين خريفاً، ورواه ابن أبي شيبة[١]: «لكان أنْ يقفَ مائةَ عَامٍ».

وقوله: «الإمامُ والمنفردُ» خصَّصهما لأن المأمومَ لا يُؤمر بها بلا خلاف[٢]، قاله ابن بشير[٣]، قال: واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السُّترة عنه، فقال بعضهم: لأن سترةَ الإمام سترةٌ لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترةٌ لهم، واختلف المتأخرون: هل العبارتان بمعنى، أو يختلف

= وانظر: «فتح الباري»: (١/ ٧٧٠).

والبزار هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب «المسند الكبير»، صدوق مشهور، قال الدارقطني: ثقة يخطىء في الإسناد والمتن، ويتَّكِلُ على حفظه، قال الخطيب: كان ثقة حافظاً صنف «المسند» وتكلم على الأحاديث وبين عللها، توفي بالرملة سنة ٢٩٢، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٥٤)، و«لسان الميزان»: (١/ ٢٣٧).

(١) لم أقف عليه في «المصنف»: (٢٧٦-٢٨٤) فيما يتعلق بأبواب السترة وعزاها في «التمهيد»: (٢١/ ١٤٧) إليه، وقد أخرج هذه الرواية أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه في «السنن»، أبواب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٩٣٣)، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي ومالا يكره (٢٣٦٥)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده هذه الرواية ضعيف، فيها: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: ليس بالقوي، كما في «التقريب»، ترجمه (٤٣١٤)، وفيها: عمه عبيد الله بن موهب: مقبول، كما في «التقريب» ترجمه (٤٣١١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٢٠): هذا إسناد فيه مقال أ هـ.

وابن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الإمام العلم، سيّد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، من أقران أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، انتهى الحديث إلى أربعة هو أحدهم، توفي سنة ٢٣٥، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢).

(٢) انظر: «الأوسط»: (٥/ ١٠٧)، و«الاستذكار»: (٦/ ١٦٢- ١٦٣)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩٥) عن عياض، و«الذخيرة»: (٢/ ١٥٩)، و«فتح الباري»: (١/ ٧٥٣)، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» خلافاً عن الحكم الغفاري الصحابي الجليل وقال: روي قريب من هذا المعنى عن عطاء. أ هـ. وقول عطاء هذا عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، «المصنف»: (٢/ ١٧) رقم (٢٣١٣) وكذا ما جاء عن الحكم عند عبد الرزاق، عن الحسن، عنه: (٢/ ١٨) رقم (٢٣١٨).

(٣) «الذخيرة»: (٢/ ١٥٩).

معناهما؟ فيكون معنى الأولى أن السترةَ التي جعلها الإمامُ بين يديه هي السترةُ للمأموم، وإذا سقطت صار حينئذ مصلِّياً إلى غير سترة، ومعنى الثانية أنّ الإمام هو الساتر، فإذا سقطت سترته كان المأموم باقياً على حكم الاستتار، وإن ذهبت سترة الإمام[١].

[٢]وينشأ عن ذلك مسألة، فإن قلنا: سترة الإمام سترة لمن خلْفَهُ، جاز المرور بين[٣] الإمام والصفِّ الذي يليه، كما أجازه[٤] مالك في الثالث والرابع، وإن قلنا: إن الإمام سترة لهم لم يَجُز. وفي «المدونة»: ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرْضاً، والإمام سترة لهم[٥]. واستُشْكِلَت هذه العلة؟! لأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمرُّ هذا بينهم وبين سترتهم؟ والصواب: ما قاله ابن الجلاب[٦] وعبد الوهاب[٧]: إن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خلفه.

وأوّل أبو إبراهيم في «حواشيه»[٨] قوله في «المدونة»: «لأن الإمامَ سترةٌ لهم» على حذف مضافٍ، أي: لأن سترة الإمام سترةٌ لهم، وجعل «المدونة» و«الجلاب» متفقين، قال: وظاهر الكتاب أنه لا يمر / بين الصف والإمام، [١٤٢/ب] انتهى.

ومن ثمرة هذا الخلاف - أيضاً -: لو صلّى الإمامُ لغير سترةٍ، فعلى أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه يستوي الإمام والمأمومون، وعلى القول الآخر

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩٥) عن عياض.

(٢) في (ع) زيادة: «ع»، يعني: أن الكلام لابن عبد السلام، وليس كذلك، انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٤/ب).

(٣) في (م) و(مد) زيادة: يدي.

(٤) في بقية النسخ: أجاز ذلك.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، والنص من «تهذيبها»: (١٢/أ).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٧) «المعونة»: (١/ ٢٩٦).

(٨) لعله أبو إبراهيم الأندلسي، سبقت ترجمته: (١٢٩/أ)، و«حواشيه»: لم أقف على مؤلف له بهذا الوصف، لكن له كتاب «معالم الطهارة والصلاة».

تكون صلاة المأمومين أكمل، لأن الإمام لهم سترة، كما قالوا: إذا ترك الإمام السجود يسجد المأموم وتكون صلاته أكمل[١].

قوله: «ولو مثل مؤخَّرة الرَّحْل»، لما في مسلم[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «[٣]كَمُؤَخِّرةِ الرَّحْلِ».

شروط السترة

وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرةً، ثابتةً، في غِلَظ الرُّمح، وطول الذراع، مما لا يشغل.

فاحترز بـ«الطاهر» من الأشياء النجسة فلا يُستَتَر بها، كقَصَبَةِ المِرْحَاض ونحوها.

وبـ«الثابت» مما لا يثبت، فلا يستتر بمجنون مطبق، ولا صغير لا يثبت، قاله ابن القاسم[٤].

واشترط أن يكون في غِلَظ الرمح[٥]، لحديث الحربة المتقدم، ولهذا قال مالك في «المدونة»: السوط ليس بسترة[٦]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخّرة الرَّحْل في الطول، ودون الرمح في الغلظ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جدًّا، وقد كانت العَنَزَة التي كانت لرسول الله ﷺ[٧] دون

---

(١) قد حكى أبو الطاهر ابن بشير الخلاف في سترة الجماعة: هل هي سترة للإمام؟ انظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٥٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠٠).

(٣) في (مد) و(ع): «تكون»، ولكن الزيادة الثابتة في «صحيح مسلم» في بعض الروايات: «مثل مؤخِّرةِ الرَّحل تكون بين يدي أحدِكُم، ثمّ لا يضرُّه ما مرّ بين يديه»: (٤٩٩) من كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٩-٥٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة: (٤٩٩) (٥٠٠) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه... وفيه: وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها. أ هـ. وهو في مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠٣). والعَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. أ هـ من «النهاية»: (٣/ ٣٠٨).

الرمح في الغلظ، قال: ولا يكون السوط سترة لِرِقَّتِه، إلا أن لا يوجد غيره[١].

واحترز ممّا[٢] يشغل من المرآة والمأبون والكافر، فإنه لا يُسْتَتَرُ بذلك ولا ما في معناه، قال ابن القاسم: وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسياً كان أو عامداً، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدارُ مرحاضٍ[٣].

قال مالك: ولا يصلي إلى نائم[٤]، لأنه قد يَحْدُثُ[٥] منه شيء يشوِّش على المصلي، وفي «مسند ابن سنجر»: قال النبي ﷺ: «إنِّي نُهيتُ أن أصلِّي إلى النائمِ والمتحدِّثين»[٦]. وتجوز الصلاة لظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته، ولا يصلِّي إلى وجهه، لأن ذلك يشغله[٧]، وفي الاستتار بجنبه: روايتان، منعه مرة، وخفَّفَه في رواية ابن نافع[٨].

وفي «الجلاب»: ولا يصلي إلى حِلَقِ المتكلمين في الفقه وغيره[٩]. وفي اللخمي والمازري: اختُلِف في الصلاة إلى الحلقة: فأجيز، لأن الذي يليه

---

(١) «النوادر»: (١/ ٨١/ب)، لكن في آخره: إلا أن لا يجد عنَزَة.

(٢) في (م) و(ع): «بما لا» وفي (مد): بلا.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٩- ٥٠).

(٤) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).

(٥) في (مد) زيادة: «فيخرج» وعليه يختلف تشكيل «يحدث»، وهذه العبارة من «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧)، قال المازري بعد أن ذكر قول مالك: ... وكأنه رأى أنه قد يحدث منه ما تنزه الصلاة عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام: (٦٩٤)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» من عدّة طرق: (٥/ ٩٦) قال: وهذه كلها أخبار واهية، قال: ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه، ثم ساق سنده وذكر روايته أ هـ. وهو مخرّج في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم: (٥١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي: (٥١٢)، وذكر ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٧٧٢) ضعف الحديث الذي ذكره المصنف في النهي عن الصلاة خلف النائمين، وذكر تضعيفه عن أبي داود.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).

(٨) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٧)، و«النوادر»: (١/ ٨١/ب) (١/ ٨٢/أ).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).

ظهرُ أحدِهم، وكُره، لأن وجه الآخرِ يقابله.

قال المازري: ولو صلَّى رجل إلى سترة ووراءها رجلٌ جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على التعليل في الحلقة[١].

وخفَّف مالكٌ الصلاة للطائفين ورآهم في معنى مَنْ هو في صلاة، ولأنه لو مُنعت الصلاة إليهم مع عدم خلوِّ البيت عن طائف لزم ترك التنفُّل غالباً[٢].

قال في «العتبية»: ولا يصلي إلى الخيل والحمير، لأن أبوالها نجسة، وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة. قال ابن القاسم: كأنّه لا يرى بأساً بالسترة بالبقرة والشاة[٣].

قال في «المدونة»: وأكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما أحجار كثيرة فجائز[٤].

ولا يصلي إلى ظهر[٥] امرأةٍ ليست محرماً، وإن كانت امرأته[٦]، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ في «الجلاب» وغيره الجواز[٧]، وفي «المجموعة»: لا يستتر بامرأة وإن كانت أمّه أو أخته[٨].

قال في «المدونة»: والخطُّ باطل[٩]، قال مالك: وإذا / استتر برمح فسقط [١٤٣/أ] فلْيُقِمْهُ إن كان ذلك خفيفاً، وإن أشْغَلَه فليدَعْه[١٠].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).
(٢) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).
(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٧).
(٤) «المدونة»: (١/ ١٩٨).
(٥) في (ع) زيادة: «رجل» وهو خطأ، لأن الصلاة إلى ظهر الرجل مرَّت قريباً.
(٦) كذا في الأصل وبقية النسخ، وفي (ع): امرأة.
(٧) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).
(٨) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).
(٩) «المدونة»: (١/ ٢٠٢).
(١٠) «النوادر»: (١/ ٨٢/أ).

قال مالك: ولا بأس أن ينحاز[١] الذي يقضي بعد الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين، وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر إذا كان ذلك قريباً[٢]، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ودرأ مَنْ يمرّ ما استطاع[٣].

وكالمرور مناولة الشيء بين يديه، قاله في «المدونة»[٤]. ولذلك[٥] كره مالك في رواية ابن القاسم في «المجموعة» لمن على يمينه أن يحدِّث[٦] مَنْ على يساره[٧]، ولا تُجعل السترةُ أمامَ وجهه، بل إمَّا عن يمينه، أو عن يساره، ويدنو منها[٨].

وقوله: «إن خشي مروراً»، هو المشهور[٩]، والقول الثاني: لابن حبيب[١٠]، ومنشأ الخلاف: هل شرعت السترة حذاراً من مرور مارٍّ فيشتغل به أو حريماً للصلاة حتى يقف عندها نَظرُه[١١]؟

إثم المارّ بين يدي المصلي

ص: «**ويأثمُ المارُّ وله مَنْدُوحَةٌ، والمصلي إن تَعَرَّض، فتجيء أربعُ صُوَرٍ**»:

ش:[١٢] لحديث: «لو يعلم المارُّ...»[١٣]، وصحّ أنه عليه الصلاة

---

(١) في (م): «يتجاوز»، وفي «تهذيب المدونة»: «يتنحى».
(٢) في (م): «قليلاً»، والأشبه بعبارة «المدونة» ما أثبتناه.
(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢٠٢- ٢٠٣)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).
(٥) في (مد) و(ع): وكذلك.
(٦) تصحفت في (م) و(مد) إلى: «يجذب»، والسياق يأباه.
(٧) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).
(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٨)، و«القبس»: (١/ ٣٤١).
(٩) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، وفهم منها بعضهم أنها لا تشرع حيث أمِنَ المرور، والصواب أنه مندوب إليها مطلقاً، ويتأكد ذلك إذا خشي المرور، وهذا هو الذي يفهم من «المدونة»، وانظر: (١٤٢/ب).
(١٠) «النوادر»: (١/ ٨١/ب).
(١١) في (مد): فانظره.
(١٢) في (ع) زيادة: يأثم.
(١٣) سبق تخريجه: (١٤٢/ب).

والسلام أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي، وقال: «إنْ أَبَى فليقاتِلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ»[١]، واختلف في معنى المقاتلة: فقيل: المراد بها: أوائلها (وهي الدفع بعنف)[٢] ما لم يؤد إلى العملِ الكثير في الصلاة، وقيل: معناها: اللعنة، كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٣][٤]، قال الباجيّ والمازري: ويحتمل أن يريد فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة، ويوبِّخه على فعله[٥]، قالا[٦]: ويُعْدَل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة. قال أشهب: وإذا مرَّ بين يديه شيء بعيدٌ منه ردّه بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل، فلا ينازعه فإن ذلك[٧] والمشي أشدُّ من مَرِّه، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته[٨]. وهو[٩] يخالف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلي حريمٌ إلا ثلاثة أذرع[١٠].

وقوله: «ويأثم المارُّ وله مندوحة»، أي:[١١] أمكنه أن لا يمرّ[١٢]، وظاهر كلامه أنه إذا لم يجد مندوحة سقط الإثم، كان يمكنه الصبر أو لا؟ وهذا القول حكاه المازري عن بعض المتأخرين، قال: وقال بعضهم: إن لم تكن

---

(١) أخرجه البخاري «في صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يردُّ المصلي من مرّ بين يديه: (٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (٥٠٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديهِ، فليدفعْ في نحرِهِ فإنْ أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ»، وفي لفظ عند مسلم: (٥٠٦) عن ابن عمر: «.. فإنَّ معه القرين».

(٢) في (ع): وهو.

(٣) في (ع): أي لعنهم.

(٤) سورة التوبة.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٧٥)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥).

(٦) في (م): «قال»، وهو الصواب لأن الكلام بعده للمازري فقط، «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥).

(٧) في (ع) زيادة: «يُشغله».

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥)، و«النوادر»: (١/ ٨٢/ ب).

(٩) في بقية النسخ: وهذا.

(١٠) «القبس»: (١/ ٣٤٤) نحوه، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(١١) في (م) و(ع) زيادة: إن.

(١٢) في (ع) زيادة: أثم.

للمارِّ مندوحة عن السير بين يديه، وكان صبره إلى أن يفرغ المصلي يشقّ عليه لم يكن على المار إثم[١].

قوله: «والمصلي إن تعرَّض» أي: يأثم بشرط التعرض.

«فتجيء أربع صور»، يعني: لأن معك مارّاً ومصلياً، ولكل واحدٍ منهما صورتان، ولا خفاء في تصورها[٢].

فإن قلت: كون المصلي يأثم منافٍ لما قدمت أن السترة مندوب إليها، إذ لا إثم إلا في واجب. قيل: ما تعلَّق به الإثم غير ما هو مندوب، إذِ النَّدب متعلق بفعل السترة، والإثم بالتعرض، وهما متغايران، والله أعلم.

النهي عن البصق في المسجد

ص: «ولا يَبْصُق[٣] في المسجد، إلا أن يكون مُحَصَّباً[٤] ويدفنه، أو تحت حصير»:

ش: لما في البخاري[٥] ومسلم[٦] وأبي داود[٧] والترمذي[٨]: «البُصَاقُ في

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٨٠).

(٢) قد نقلها موضّحةً ابنُ حجر في «فتح الباري»: (١/ ٧٧١) عن ابن دقيق العيد عن بعض فقهاء المالكية، وهي: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمَارّ مندوحة، فيأثم المَارّ دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المَارّ مندوحة، فيأثم المصلي دون المَارّ، الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً، الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المّار مندوحة فلا يأثمان جميعاً أ هـ.

(٣) البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه: فريقٌ، «القاموس»: (١١٢١).

(٤) المحصب من الحصباء: وهي الحجارة والحصى، واحدتها: حَصَبَة، ومنه حَصَبَهُ، أي: رماه بالحصى، وحصب المكان: بسطه بالحصي، «القاموس»: (٩٥).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد: (٤١٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه «البزاق...».

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد...: (٥٥٢) بلفظين: «البزاق» و«التفل».

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد: (٤٧٤) بألفاظ: «البزاق» و«التفل» و«النخاعة».

(٨) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد: (٥٧٢)، ولفظه «البزاق».

المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»[١]، وفي رواية: «النُّخامةُ في المَسْجدِ»[٢]، وفي رواية: «التَّفْل»[٣]، وظاهر قوله: «إلا أن يكون محصّباً» الجواز، ومقتضى الحديث أنه لا يفعل، لأنه جعله خطيئة، وجعل الدفن كفَّارة، / ولا ينبغي لأحدٍ أن يخطىء ليكفِّر. [١٤٣/ب]

وقوله: «أو تحت حصيرٍ»[٤] لعله محمول على البصقة الواحدة، وأما لو كثر لم يجز، لما في ذلك من الاستقذار وجمع الدَّواب وتقطيع الحصير قريباً، لاسيما إن كان ثمنها من الوقف، قال في «المدونة»: ولا بأس أن يبصق عن يمينه أو يساره أو أمامَهُ[٥]. قال في «التنبيهات»: ليس على التخيير، وإنما هو كلّه عند الاضطرار لأحدِ هذه الوجوه، وإلا فترتيبُها: أولاً: عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحدٌ ولا يتأتَّى له تحت قدمه، فحينئذ ينتقل إلى جهة يمينه لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار، ثمَّ أمامَه إن لم يكن ذلك إلا هنالك، لتنزيه القِبْلةِ عن ذلك، إلا لضرورةٍ، ثمَّ يدفنه، قال: وتأوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير، ونحوه لابن نافع، وما قدَّمناه واضحٌ إن شاء الله، وأقرب لمعنى حديث النبي ﷺ: «لا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، ولا عَنْ يَمينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، ولكنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٦]، انتهى[٧].

وأما البَصْق في النَّعْل: فقد سُئل مالك عنه فقال: إن كان يَصِلُ[٨] إلى

---

(١) هذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٧٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد: (٧٢٣) عن أنس مرفوعاً.

(٢) هذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٠٩- ٢٠٩- ٢٧٧)، و«مصنف عبد البرزاق»: (١٦٩٧).

(٣) عند مسلم كما سبق.

(٤) «المدونة»: (١/١٩١).

(٥) السابق.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: (٥٤٨)، ولفظه عنده: «ثمّ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى» أ هـ.

(٧) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٢/٤٥٤).

(٨) في (م) و(مد): «يصلي» وهو خطأ ظاهر ومخالف لـ«العتبية».

حصير يتنخَّمُ تحتها فإني أستقبحه، ولا أرى لأحدٍ أن يتنخم في نعليه، وإن كان لا يَصِلُ[١] إلى حصير يتنخَّم تحتها، فلا أرى بالتنخُّم فيه بأساً، قاله في «العتبية»[٢].

ص: «ويُكره قَتْلُ البُرْغُوث ونحوه فيه، ويخرج فيطرحها»:

ش: مراده بنحوه القملة[٣]، لقوله[٤]: «فيطرحها»، وأجاز في «المدونة» طرح القملة حيَّةً خارج المسجد[٥]، ولم تزل الشيوخ يستشكلونها، لأنه تعذيب، وصحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ»[٦].

وقوله: «يخرج فيطرحها»، ابتداءُ مسألةٍ، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، ولا يصح أن يكون مراده بالكراهة مجموع قتل البرغوث ونحوه في المسجد مع خروجه للطرح، لأن المسألة إنما هي في كتب أصحابنا على الوجه الأول، ولأن الخروجَ لا مدخل له في الكراهة، بل هو مطلوب، ومن ابن يونس: قال في «المدونة»: وأكرهُ قَتْلَ البرغوث والقملة في المسجد، فإن أصاب قملةً في الصلاة فلا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير الصلاة (فلا يقتلها فيه، قال)[٧] ابن نافع: وليصرَّها في ثوبه. قال مالك: ولا بأس أن يطرحها إن كان في غير المسجد. ابن حبيب: قتل البرغوث في

---

(١) في (م) و(مد): يصلي، وهو خطأ ظاهر ومخالف لـ«العتبية».

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٢٠)، لكن فيها بدل: «أستقبحه»: «أستحسنه»، قال ابن رشد: ووقع في بعض الروايات مكان «فإني أستحسنه»: «فإني أستقبحه»، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير، وهذا كله مما لا إشكال فيه. أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ١٩١).

(٤) في (مد): ويخرج.

(٥) «المدونة»: (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١١٣)، والاستشكال ذكره ابن بشير.
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: (١٩٥٥) عن شدّاد بن أوس، ثمّ إنّ رمي القملة المؤذية ليس فيه حرج، والنبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه حتى تساقط القمل من رأسه كما في «صحيح البخاري»: (١٨١٤)، و«مسلم»: (١٢٠١).

(٧) ساقط من بقية النسخ، وهو الصحيح الموافق لابن يونس في «الجامع».

المسجد أخفُّ من القملة. وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد مطرفُ وابنُ الماجشون، انتهى[١].

وعن مالك: أكره قتل ما كثُر من القمل والبراغيث في المسجد، واستخفَّ[٢] ما قلَّ[٣] من ذلك.

اللخمي: ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لإذايتهما، ولأنها يجوز للمحرم قتلهما في الحرم، وفي المسجد الحرام[٤].

ص: «**وإحضار الصبي لا يعبث ويكفُّ إذا نُهي جائز، بخلاف غيره**»:

ش: نحو هذه العبارة في «المدونة»[٥] وغيرها.

قوله: «بخلاف غيره» أي إذا كان يعبث، ولا يكفُّ إذا نُهي، فلا يجوز إحضاره، لما في الحديث: «جَنِّبوا مساجدَكم مجانينكم وصبيانَكُم»[٦].

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٠/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٩١-١٩٢).

(٢) أي: رآه خفيفاً، وقد ذكر في «كشف النقاب الحاجب»: (١٧٢) أن «استخف» بمعنى: واسع.

(٣) في (ع): «قتل» وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١١٣).

(٥) (١/ ١٩١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، أبواب المساجد، باب ما يكره في المسجد: (٧٣٥) عن واثلة بن الأسقع. وفي إسناده أبو سعيد، وهو: محمد بن سعيد المصلوب: متروك، ومتهم بالكذب، «تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٨٤-١٨٥). وجاء عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢١٨) وضعفه بابن مُحَرَّر، وجاء عن أبي الدرداء وأبي أمامة عند الطبراني وأعلّه ابن عدي والعقيلي بالعلاء بن كثير، وجاء عن معاذ عند عبد الرزاق عن مكحول عنه، ومكحول لم يسمع من معاذ، والحديث على كل حال ضعيف جداً. راجع: «مصباح الزجاجة»: (١/ ٢٦٥)، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٩٢)، و«فتح الباري»: (١/ ٧٢٢).

[قصر الصلاة[١]]

ص: «القصر سنَّة، وقيل: مستحبٌّ[٢]، و[٣]مُباحٌ، وفَرْضٌ»:

ش: المشهور أنه سُنَّة[٤].

وتردَّد المازريُّ في ثبوت القول بالإباحة[٥]. حكمه

---

(١) القصر للمسافر مشروع في الجملة بإجماع أهل العلم، وحكاه ابن المنذر: إجماعهم في حج وعمرة وجهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين، وإجماعهم في عدم القصر في المغرب وصلاة الصبح، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٦٦): «إلا قولاً شاذاً، وهو قول عائشة أن القصر لا يجوز إلاَّ للخائف»، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٤/٣٣١)، و«الإجماع» له: (٩)، و«الاستذكار»: (٦/٥٢)، و«المغني»: (٣/١٠٤).

وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمِن النَّاس!، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدَقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ». وفي «الصحيحين» أحاديث أخر مستفيضة في مشروعية ذلك، ومداومة النبي ﷺ وصحابته من بعده عليه.

(٢) المستحب هنا دون السنة، وقد نقل الشارح: (١٧٨/ب) عن ابن محرز أن السنة يطلق عليها المستحب، وقد قسم ابن رشد في «المقدمات»: (١/٦٤) المستحب إلى: سنن ورغائب ونوافل، والذي يظهر أن المراد بالمستحب هنا هو ما عرف عن أهل المذهب تسميته بـ: الفضيلة، قال المازري في «شرح التلقين»: (١/١٢٧): فالفرق بين السنة والفضيلة زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكد أمره وعظم قدره سميناه سنة، كالوتر، وما في معناها، وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى ا. هـ.

(٣) في المطبوع زيادة: قيل.

(٤) انظر: «التفريع»: (١/٢٥٨)، و«التلقين»: (١٢٧)، و«المنتقى»: (١/٢٦٠)، و«المقدمات»: (١/٢١١- ٢١٢)، و«شرح التلقين»: (٣/٨٨٩)، و«الجواهر»: (١/٢٠٩)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/٢٤٦)، وذكر في «الجواهر»: (١/٢٠٩) عن عبد الحميد عن بعض المذاكرين يقول: إن مذهب الكتاب حيثما وقع أنَّ قصر المسافر رخصة، انظر: «المدونة»: (١/٢٠٦).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/٨٨٩).

وأما القول بالفرضية فذكر ابنُ الجهم[١] أن أشهب رواه عن مالك[٢]. قال في «المقدمات»: ويلزم عليه إيجاب الإعادة / أبداً على من أتمَّ صلاتَه في [١٤٤/أ] السَّفر، ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه، والذي رأيت لمالك من رواية أشهب: فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبَّرته، انتهى[٣]. أي: إذا قلنا: القصر «فَرْضٌ» حرمت الزيادة وأبطلت الصلاة، وإذا قلنا: «فرض المسافر ركعتان» لم يلزم ذلك، لاحتمال أن يكون فرضه ذلك، والأربع على التخيير، كما صرح به في «الجلاب»، فقال: وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام[٤]. وفي كلام ابن رشد[٥] نظر؛ لأن حاصله شهادة على نفي، وقد نقله اللخمي عن القاضي إسماعيل وابن سحنون[٦]، وكذلك نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك، نقله ابن يونس[٧]، وكذلك نقله الباجي، ولفظه: روى أشهب عنه - عن مالك - أنه فرض[٨]. وكذلك ذكره التونسي، وذكر عن ابن سحنون فيمن أتمَّ صلاته في السفر أنه قال: القياس أن يُعيد أبداً، قال: وقد ذكره بعض البغداديين عن مالك[٩] في مسافر صلَّى خلف مقيم أن المسافر يُعيد أبداً، وهو الذي كان يَسْتحسنُ بعض شيوخنا، ويقول: القصر فرض، انتهى.

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، إمام ثقة فاضل، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، وروى عنه أبو بكر الأبهري، وكان له أنس بالحديث، ألف كتباً جليلة في «مذهب مالك» محشوة بالآثار والرد على مخالفيه، كالرد على محمد بن الحسن، وكتاب: «بيان السنة» خمسون كتاباً، و«مسائل الخلاف»، توفي سنة ٣٢٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٣٤١)، و«شجرة النور»: (٧٨).

(٢) انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٦٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢١١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٩).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٢١١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٥٨).

(٥) في (مد): «سحنون» وهو خطأ محض.

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٩).

(٧) «الجامع»: (١/ ٦٦/أ).

(٨) «المنتقى»: (١/ ٢٦٠).

(٩) انظر: «المعونة»: (١/ ٢٦٧).

النية في القصر

ص: «**فإن قلنا: سُنة فثلاث صور: ناوٍ للإتمام، وناوٍ للقصر، وتاركٌ: ساهياً أو مضرباً**»:

ش: فرّع على السُّنة لكونه هو المشهور، وذكر أن الصور ثلاث:

الأولى: أن ينوي الإتمام.

والثانية: أن ينوي القصر.

والثالثة: أن يترك التبيين[١] إما ساهياً أو مُضْرِباً، أي: متعمداً، والمضْرِبُ: المعرض، وفي بعض النسخ عوض «مضرباً»: «متعمداً».

نية المسافر الإتمام

ص: «**الأولى[٢]: إن أتمَّ أعَادَ في الوقت، وأربعاً إن حَضَرَ فيه**»:

ش: أي في الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام فيتمّ، فهذا يعيد الصلاة في السفر ركعتين ما دام في الوقت، وكذلك إن حضر فيه - أي في الوقت - يعيدها أربعاً[٣]، وحاصله: أن الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره، لأنه لما أوقعها في السفر أربعاً حصل فيه خَللٌ، فكان كالمصلي في السفر ركعتين بثوب نجس ناسياً، ثمّ حضر في الوقت.

قال أبو محمد: والوقت في ذلك النَّهار كلُّه[٤]. وقال الإبياني[٥]: الوقت

---

(١) كذا في الأصل، وأشار في هامشه إلى نسخة: «التعيين»، وفي (مد): «النيتين».

(٢) في (ع): الأول.

(٣) «المدونة»: (١/٢٠٨)، و«النوادر»: (١/١٩٧/ب).

(٤) هو موافق لما في «تهذيب المدونة»: (١٢/ب): «ووقت الظهر والعصر في ذلك: النهار كلّه، والمغرب والعشاء: الليل كلّه».

(٥) أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني، التميمي، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس، وغيرهم، وذاكر أبا بكر بن اللباد، ويروي عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد وغيرهم، كان عالم إفريقية، من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة ويميل إلى مذهب الشافعي، وأثنى عليه ابن شعبان والقابسي وغيرهم، كان قليل الفتوى كثير التواضع دقيق الفراسة، توفي سنة ٣٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٤٨)، و«الديباج»: (٢٢٠).

في ذلك وقت الصلاة المفروضة. ابن يونس: والأول أصوب[١].

ص: «وكذلك لو أحرم على أربع ساهياً وأتمَّها، وقال ابن القاسم: يسجد ولا يعيد، ثمّ رجع، وهما روايتان»:

ش: المسألة المفروغ منها كما قدمنا: دخل ناوياً للإتمام مع العلم، وهذه: دخل الصلاة ناوياً للإتمام مع السَّهو عن كونه مسافراً. قال في «النوادر»: أو مع السهو عن التقصير[٢].

وذكر المصنف في هذه قولين لابن القاسم، كان أولاً يقول: يسجد بعد السلام ولا يعيد، ثمَّ رجع إلى الإعادة. وكلا القولين مروي عن مالك[٣]، وإنما قيل بالسجود في هذه دون تلك؛ لأن إتمامه هنا في معنى الزيادة سهواً، بخلاف تلك، وأُلزم على هذا أن يُؤمَر بالإعادة لكثرة السَّهو، لكنّه لما لم تكن زيادةً مُجْمَعاً عليها لم يأمره بالإعادة. ابن يونس: قال سحنون في كتاب ابنه، ومحمد في كتابه: وسواء أتمَّ جاهلاً أو عامداً أو ناسياً فإنه يعيد في الوقت ولا سجود عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عَمْدِه أن يعيد أبداً[٤].

ص: «فإن أمَّ أعاد هو ومن / اتَّبعه[٥] من مسافر ومقيم في الوقت، وأعاد[٦] من لم يتبعه أبداً على الأصحِّ»: [١٤٤/ب]

ش: أي فإن أمَّ في المسألتين معاً حيث يعيد في الوقت سَرَى النقصُ إلى صلاة المأموم التابع له مطلقاً مقيماً أو مسافراً، أما إعادة المسافر فظاهرة، لمخالفته سُنّته، وأما إعادة المقيم[٧] فينبغي أن يُخْتَلفَ فيها كما اختُلفَ في

---

(١) «الجامع»: (١/٦٩/ب).
(٢) «النوادر»: (١/١٩٨/ب).
(٣) «النوادر»: (١/١٩٨/ب)، و«الجامع»: (١/٦٩/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/٩١١).
(٤) «الجامع»: (١/٦٩/ب).
(٥) في (مد): تبعه.
(٦) في (م): وأعاده.
(٧) انظر: «النوادر»: (١/١٩٩/أ-ب).

حقِّ المأموم إذا ذكر الإمامُ صلاةً بعد أن فرغ، أو ذكر أنه صلَّى بثوب نجس، فإنه اختُلف: هل يعيد كإمامِه أم لا؟

واختلف في صحة صلاة من لم يتبعه:

فالأصح البطلان لمخالفة الإمام، وهذا الأصحُّ نقل ابن يونس عن سحنون أنه فسَّر به قول ابن القاسم[١].

والقول الثاني: الصحة، لأن الإمام أخطأ بمخالفته سُنَّتَه، بخلاف المقيم[٢].

ص: «**فإن قَصَر عمداً بطلت على الأصحِّ، فإن أمَّ فواضح**»:

ش: فإن قصر عمداً بعد دخوله على الإتمام بطلت، لأنه يصير كالمقيم إذا قصر، وهذا القول لمالك، وإليه رجع ابن القاسم، وكان أوّلاً يقول: يعيد في الوقت[٣]، لأنه رجع إلى السُّنة في حقِّه.

وقوله: «فإن أمَّ فواضح»، أي: فإن أمَّ فصلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام.

ص: «**فإن قَصَرَ سهواً فعلى أحكام السَّهوِ، فإن جَبَرَها فَكَمُتِمّ**»:

ش: أي: فإن قصر مَنْ نوى الإتمامَ كان كمقيمٍ سلَّم من اثنتين ساهياً، وقد تقدم في باب السَّهو[٤].

فإنْ جَبَرها، أي: أتمَّها في الموضع الذي يصح له ذلك صار كمسافرٍ أتمَّ.

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٩/ ب).

(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٦٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩١٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«النوادر»: (١/ ١٩٨/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٤) انظر: (١١٢/ أ).

ص: «**فإن أمّ سبّحوا به، وفعلوا كمؤتمِّين بحاضرٍ، ثمَّ يعيدون في الوقت كمؤتمِّين بمسافرٍ أتمَّ**[١]»:

ش: أي فإنْ أَمّ هذا الذي افتتح بنية الإتمام، وسلَّم من اثنتين ساهياً سبَّحوا به ليرجع، كما لو كانوا كلهم مقيمين سلَّم إمامُهم المقيم من اثنتين، ثمَّ إذا أتمَّ يعيدون كلُّهم الصلاةَ في الوقت، لأنهم مؤتمُّون بمسافر أتمّ، ولعل التشبيه الواقع في هذا الفرع والذي قبله من باب تشبيه الشيءِ بنفسِه.

ص: «**الثانية: إن قَصَر فواضحٌ**»:

نية المسافر القصر

ش: أي: الصورة الثانية، وهي: أن يَدْخُل ناوياً للقصر، «إن قصر فواضح»، إذ نوى السُّنة في حقِّه وفعلها.

إمامة المسافر للمقيمين

ص: «**فإن أمَّ أتمَّ المقيمون أفذاذاً، ولا إعادة باتفاق، فإن ائتمُّوا**[٢] **ففي إجزاء صلاة المؤتمين**[٣] **لا مَنْ أمَّهُم: قولان، كما لو أحدث فَأتمّ بهم مقيم**»:

ش: أي فإن أمّ الناوي للقصر فالمأمومُ المسافر يسلِّم معه من غير إشكال، وأما المقيمون فإنهم يُتمُّون صلاتهم أفذاذاً ولا إعادة عليه باتفاق[٤]، لأنهم صلوا خلف من أتى بالأفضل في حقِّه[٥].

---

(١) ساقطة من (مد).

(٢) في (م) والمطبوع: أتمُّوا.

(٣) في (مد): «المأمومين»، وفي المطبوع: «المؤتميين» وهو خطأ طباعي.

(٤) في (ع): بالاتفاق.

(٥) «المدونة»: (١/٢٠٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/١٣٩).

ودليله: ما رواه الترمذي وصحَّحه[١] من حديث عمران بن حصين[٢]: أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصَّلاة، ويقول: «يا أَهْلَ مكَّةَ أتِمُّوا صلاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

وقوله: «فإن ائتموا»، أي: فإن لم يتمَّ المقيمون صلاتَهم أفذاذاً وأتمُّوها خلف إمامٍ قدَّموه لأنفسهم، فأما الإمامُ فصلاتُه تامةٌ، لأن المطلوب في حقِّه أن لا يُقْتَدَى وقد فعل، وأما المقتدون به ففي[٣] صلاتهم قولان:

قال بعضُهم: والأظهر البطلان، لكونهم قد ائتموا بإمامين، وهو قول ابن القاسم من رواية موسى[٤]. / [١٤٥/أ]

والقول بعدم الإعادة أيضاً له[٥] في «العتبية»، قال في هذا القول: وإن أعادوا فحسَنٌ[٦].

وقوله: «كما لو أحدث فأتمّ بهم مقيم» أي: كما لو أحدث هذا المسافر

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما جاء عنده من رواية علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران، سُئل عن صلاة المسافر؟ فقال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، ... الحديث»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السَّفَرِ: (٥٤٥)، وَمَخْرَجُ الحديث عند الترمذي كالذي ذكر المصنف، والحديث أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٤٣١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب متى يتمّ المسافر: (١٢٢٩)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر...: (٥٣٨٧) (٣/ ١٩٤) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران رضي الله عنه، وعلي بن زيد ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٢٢). لكن رواه مالك بإسناد صحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه، «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام: (٣٤٥).

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، الصحابي الجليل، يكنى أبا نجيد، كان إسلامه عام خيبر، وروى عن النبي ﷺ عدّة أحاديث وغزا عدة غزوات، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، كان من فقهاء الصحابة، جرت له كرامات كرؤية الحفظة وكانت تكلمه، قال ابن سيرين: هو أفضل من نزل البصرة من الصحابة، وكان قد اعتزل الفتن وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٥٢هـ، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: «الإصابة»: (٤/ ٥٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ١٢٥).

(٣) في بقية النسخ زيادة: «صحة».

(٤) «العتبية»: (٢/ ١٣٩).

(٥) ساقط من: (مد).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦).

واستخلف عليهم مقيماً وائتموا به ففيه القولان[١]، وهو ظاهر.

ص: «**فإن أتمَّ عمْداً بطلت على الأصحِّ، كعكسِها**»:

ش: أي: فإن أتمَّ من نوى القصر عمداً بطلت كما تقدَّم فيمن نوى الإتمام فقصر، وهو معنى قوله: «كعكسِها».

وفي قوله: «كعكسها» إشارة إلى وجهِ الأصحِّ، لأنه في كلا المسألتين خالفَ ما دخل عليه أولاً، والقول بالصحة عَزَاه ابنُ العربي لابن القاسم في «العتبية» وحكاه اللخميّ ولم يعزه[٢]، وزاد: أنه يعيد في الوقت، وهو استحسان.

ص: «**فإن أمّ فواضحٌ**»:

ش: يعني فعلى الأصحِّ تبطل على المأمومين، وعلى مُقابلِهِ يعيد هو وهم في الوقت.

ص: «**فإن أتمّ سهواً ففيها ما[٣] في مَنْ أحرم على أربع ساهياً وأتمَّها[٤]، وفرَّق ابن المواز، فقال هنا: يسجد ولا يعيد**»:

ش: يعني فإن أحرم على ركعتين ثمّ أتمّ ساهياً، ففي هذه المسألة من الخلاف ما في مَنْ أحرم على أربع ساهياً، وقد تقدّم[٥].

وفرَّق ابنُ المواز، فقال هنا: يسجد ولا يعيد[٦]. بخلاف تلك، لأن هنا

---

(١) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦) (٢/ ٩٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٢) ذكر في: «النوادر» عن كتاب ابن المواز: (١/ ١٩٨/ب) ما نصُّه: «وإن انفتح على ركعتين فأتمَّ ساهياً أجزأه سجدتا السهو، وأما إن أتمَّ عمداً بعد أن أحرم فليُعِد أبداً».
ومعنى قولهم: «يعيد أبداً» أي: في الوقت وبعده، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩١١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «أما»، وجعل العبارة من «المدونة» لتعقيبه: «ففيها» بإشارة القول، وهو خطأ مركَّب.

(٤) في المطبوع: وأتمَّ.

(٥) انظر: (١١٤/ب).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٨/ب).

لما أحرم بركعتين تمحَّضت الركعتان للزيادة، فلذلك أمره بالسجود، وأما من أحرم على أربع، فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا.

وحكى في «اللباب» فيمن دخل على القصر فأتمّ ثلاثة أقوال[١]:

الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم في «العتبية».

والإعادة أبداً، سواء أتمّها عمداً أو سهواً، لكثرة السهو، وهو قول سحنون.

وقال ابن الموَّاز: إن أتمَّ عمداً أعاد أبداً، وإن أتمَّ سهواً سجد للسهو. وكلام المصنف يؤخذُ منه أن قول محمد بالسُّجود خاصٌّ بالسهو، لأنّ فرض المسألة فيه.

فرع: فإن نوى القصرَ وأتمّ جهلاً، فقال ابن بشير: قد يُظنُّ هاهنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل: هل حكمه حكم العامد أم حكم الناسي؟ وليس كذلك، لأن الجهل هاهنا يُعْذَر فيه، فلا يختلف أنَّ حكْمَه حكم الناسي.

ص: «فإن أمَّ[٢] فقال مالك: يسبِّحون به، ولا يتبعونه، ويسلِّمون بسلامه، ويعيد هو[٣] وحده في الوقت،[٤] أمّا المقيمون فيتمُّون بعد سلامه أفذاذاً»:

ش: أي إذا أحرم على القصر وصلَّى إماماً ثمّ قام من اثنتين سهواً، فقال مالك: يسبِّح المأمومون به ولا يتبعونه، فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاتُه، وإن تمادى لم يتَّبعوه، كمن قام إلى خامسة، قاله في «المدونة»،

---

(١) كذا نقل الشارح الأقوال الثلاثة عن «اللباب»، وهي موجودة في «البيان»: (١/٢٣٣)، حتى خشيت أن تكون «اللباب» تصحفت عن «البيان»، لكن أثبت ما وجدته في النسخ باتفاقها.

(٢) في (ع): «أتم» والشرح لا يؤيدها.

(٣) ساقط من: مد.

(٤) في (ع) زيادة: و.

قال فيها: ويعيد هو وحده في الوقت[١]. يريد[٢] لأن من خلفه لم يتبعوه[٣]، وهذا الأصل مختلف فيه، كما لو ذكر الإمام صلاةً بعد فراغ الصلاة فإنه يعيد المفعولة في الوقت، وهل يعيد مأمومو[٤] أم لا؟ قولان لمالك في «المدونة»[٥] والذي رجع إليه: عدم الإعادة. قال ابن رشد: وعلى القول بأنه يعيد أبداً لكثرة السهو يعيدون أبداً[٦].

تنبيه: قوله: «ويسلِّمون بسلامه»، وهو كذلك في «المدونة»، قال فيها: وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين وسبَّحوا به فتمادى وجهل / ، فلا [١٤٥/ب] يتبعوه، ويقعدون يتشهَّدون حتى يسلِّم ويسلِّمون بسلامه، ويعيد وحده في الوقت[٧].

ونقل المازري عن مالك قولين آخرين: أحدهما: أنهم يسلمون وينصرفون، والآخر: أنهم يصلّون معه ويعيدون[٨].

وبما ذكرناه عن «المدونة» يسقطُ اعتراضُ ر على المصنف: لم أر لمالك ما ذكره من أنهم يسلمون بسلامه، وإنما رأيتُ أنه إذا لم يرجع إليهم سلَّموا أو قدَّموا مَنْ يسلِّم بهم.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٩).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) في بقية النسخ زيادة: في سهوه.

(٤) في (م) و(ع) زيادة: معه.

(٥) (١/ ٢١٧).

(٦) القول بأنه يعيد أبداً لكثرة السهو لسحنون، انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«النوادر»: (١/ ١٩٨/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٩)، و«تهذيبها»: (١٢/ب).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ٩١٣).

ترك تعيين النية

ص: «الثالثة[١]: إن أتمَّ أو[٢] قَصَر ففي الصحة قولان، كما لو[٣] جهل المسافر أمْرَ إمامِه، أو اعتقد حالة فظهر خلافُها، بناءً على أنَّ نيَّة عددِ الركعات معتبرةٌ أم[٤] لا؟»:

ش: أي الصورة الثالثة، وهي أن يترك نيَّةَ القصر ونيَّة الإتمام سهواً أو متعمداً، والقولان اللذان ذكر لم أقف عليهما، وكأنه اعتمد في ذلك على الخلاف في عدد الركعات. وقال اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى للأربع أو يقتصر على ركعتين. المازري: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته، قال: ولا شك أن المصلي إذا لم يَلْزَمه التعرُّض للركعات أنه يُباح له الدُّخول في الصلاة على الخيار[٥]. وفي «اللباب»: إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً يتمُّ صلاتَه، وهو قول الشافعي أيضاً[٦]. قال المازري: قالت الشافعية: لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، فيمكن أن يكونوا قالوا بذلك بناءً على اعتبار الركعات، أو بناءً على أن الأصل الأربع والسفر طارٍ، فإذا لم يقصد الطارىء خوطب بما هو الأصل المستقر، وهذا الثاني هو الذي علَّلوا به، انتهى[٧].

وقد يُعكس ما قاله الشافعية بأن سُنَّة المسافر القصر فلا يعدل عنها، وعلى هذا فالأقرب في مسألة من دخل ساهياً إلحاقها بناوي القصر.

وقوله: «كما إذا جَهِلَ المسافرُ أمْرَ إمامِه» أي: هل هو مسافر أو مقيم؟ فقال سحنون: تجزيه صلاته. وقيل: لا تجزيه[٨].

---

(١) في (ع): الثالث.
(٢) في المطبوع: و.
(٣) في (ع) والمطبوع: إذا.
(٤) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): أو.
(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٩- ٩١٠)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٦).
(٦) انظر: «الأم»: (١/ ٢١٠)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٧٠).
(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ٩١٠).
(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

وأما إذا اعتقد حالةً فظهر خلافها مثل أن يدخل خلف إمام يظنُّه مسافراً فيجده مقيماً، أو بالعكس: فحكى المصنف في ذلك قولين[١]، وتصورهما ظاهر، ولنذكر كلام مالك في «العتبية»، وكلام صاحب «البيان» عليه فإنه هنا حَسَنٌ، وذلك لأنه قال: قال مالك في «العتبية» فيمن مرَّ بقوم فصلى معهم ركعتين، فسلَّم إمامُهم فتبيَّن له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قومٌ سفرٌ، قال[٢]: يعيد أحبُّ إليَّ. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل[٣] مسافراً[٤]. قال ابن رشد: قول سحنون مفسرٌ لقول مالك، لأنه لو كان مقيماً لأتمَّ صلاته، ولم يضرّه وجود القوم على خلاف ما حَسِبَهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه[٥] في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيَّتِه لنية إمامه، وقول مالك: «يعيد أحبُّ إليّ» يريد: في الوقت وبعده، أتمَّ صلاته بعد صلاة[٦] الإمام أو سلَّم معه[٧]، على ما اختاره ابن المواز، وقاله / ابن القاسم في سماع عيسى، وقال ابن حبيب: أنه يتمّ [١٤٦/أ] صلاته ويعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب، وجه قول مالك في إيجاب[٨] الإعادة أبداً: مخالفة نيته لنية إمامه، لأنه إن سلَّم معه مِنْ ركعتين فقد خالفه في النية والفعل، وإن أتمّ صلاته فقد خالفه في النية وأتم صلاته على خلاف ما أحرم به، وأما إذا دخل المسافر مع القوم يظنُّ أنهم حضريون فألفاهم مسافرين سلَّموا من ركعتين. فقال مالك في «العتبية»: صلاته تجزيه[٩]. وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٧)، و«الجواهر»: (١/٢١٥)، والقولان أحدهما لسحنون: لا تجزيه، والآخر لأشهب: تجزيه.

(٢) زيادة من بقية النسخ وهي مثبتة في «العتبية».

(٣) في (م): «المأموم»، والمثبت موافق لـ«العتبية».

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/٢٢٧).

(٥) زيادة من بقية النسخ، وموافقة لما في «البيان».

(٦) في الأصل: «سلام»، والتصحيح من (ع)، وهو موافق لما في «البيان».

(٧) في «البيان» زيادة: من الركعتين.

(٨) زيادة في: (مد)، وموافقة لما في «البيان».

(٩) «العتبية مع البيان»: (١/٢٣١).

لنية إمامه، وخلاف مذهبه في «المدونة»[١]، لأن فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعاتٍ ثمَّ بدا له فسلَّم من ركعتين أنها لا تجزيه. وقال ابن حبيب وأشهب: أن صلاته جائزةٌ. لأنهما لا يَعتبران مخالفةَ نيَّتِه لنيَّةِ إمامه وإتمامه على خلاف ما أحرم به، ولابن القاسم في «الموازية»: أنَّ صلاته لا تجزيه. وهو اختيار ابن المواز: أن صلاته لا تجزىء في الوجهين، لمخالفة نيَّتِه لنيةِ إمامه. وقال سحنون: يعيد في الوقت، ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلَّوا ركعتين سلَّم إمامُهم فلم يَدْرِ: هل كانوا مقيمين أو مسافرين؟ لأتمَّ صلاته أربعاً ثم أعاد صلاةَ مسافرٍ، قاله ابن القاسم، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً، والحجَّة في ذلك: إهلالُ عليٍّ وأبي موسى[٢] بما أهلَّ به عليه الصلاة والسلام، وصوَّب عليه الصلاة والسلام فعلَهُمَا[٣]، انتهى باختصار[٤].

وبنى المصنفُ الخلافَ على الخلافِ في تعيين عدد الركعات، وهو ظاهر إلا في مسألة ما إذا جهل أمْرَ إمامِه فإنه في هذه المسألة نوى ما نوى إمامه فقام ذلك مقام نية عدد[٥] الركعات، فتأمَّلْه، وأيضاً: فحكايته فيها الخلاف

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٨).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم، أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل الفقيه المقرىء، له مناقب جمّة، معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، غزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل علماً كثيراً عنه، أسلم بمكة وهاجر إلى بلاد قومه ثم قدم على النبي ﷺ ليالي فتح خيبر، أقرأ أهل البصرة وفقَّههُم، وكان النبي ﷺ قد استعمله ومعاذاً على زبيد وعدن باليمن، ولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٨٠)، و«الإصابة»: (٤/ ١٨١).

(٣) إهلالُ عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما بإهلال النبي ﷺ أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: (١٥٥٨) (١٥٥٩)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...: (١٢١٦)، وباب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: (١٢٢١).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) زيادة في: (ع).

مخالف لما تقدم من كلام صاحب «البيان».

ص: «فإن أمَّ فعليهما وعلى ما تقدَّم»:

ش: يعني فتصحُّ لهم[١] على القول بالصحة له[٢]، وتبطل على الآخر.

وقوله: «وعلى ما تقدَّم»، يعني إذا حكمنا بالصِّحة فَقَصَرَ أو أتمَّ فأَجْرِ حكمَ المأمومين فيما يصنعونه على ما تقدم، فإن قصَرَ أتمَّ المقيمون أفذاذاً بعد سلامه، فإن أتمَّ أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم (في الوقت)[٣]، وأعاد مَنْ لم يتبعْهُ أبداً على الأصح.

اقتداء المسافر بمقيم

ص: «وروى ابن القاسم: لا يَقْتَدي بمقيم، فإن اقتدى به[٤] أتمَّ وصحّت، و[٥]قال: ولا يعيد. وروى ابن الماجشون مثلَه، وقال:[٦] يعيد في الوقت إلا في المساجد[٧] الكبار بناءً على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس»:

ش: معناه: لا ينبغي أن يأتمَّ المسافر بالمقيم، لأنه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب فتذهب في حقِّه السنَّة، وعلى قول أشهب بالجلوس حتى يسلِّم الإمامُ فيسلِّم بسلامه: يكره له أيضاً، لمخالفة الإمام[٨]. وما ذكره المصنف أنه رواية ابن القاسم هو المشهور[٩]، قال في «الجواهر»: ورواه أيضاً - / ابن الماجشون، وروى ابن شعبان: لا بأس بصلاة السفريِّ خلف [١٤٦/ب] المقيم، لفضله وسِنّه وفهمه.

---

(١) في (م): بهم.
(٢) ساقطة من: (مد).
(٣) زيادة من بقية النسخ.
(٤) ساقطة من (ع) والمطبوع و(ح).
(٥) ساقط من (م) و(ع).
(٦) زيادة في (ع) والمطبوع و(ح): و.
(٧) في (مد): مساجد.
(٨) قول أشهب هو أن القصر فرض، كما سبق: (١٤٤/أ-ب).
(٩) انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٢٦)، و«النوادر»: (١/ ١٩٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٧- ٩٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤).

ومنشأُ الخلافِ: النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقَصْرِ، انتهى[١]. ولم يحكِ في «الجواهر» إلا هذين القولين، وقال اللخميّ: اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم - على القول بالسنِّية[٢]: هل الأفضل القصر أو الجماعة إتماماً؟ لأن الجماعة أيضاً سنةٌ، ويضاعف الأجرُ فيها سبعةً وعشرين جزءاً، وكان ابن عمر يقدِّم فضل الجماعة، وإذا قَدِمَ مكة صلى مأموماً[٣]، وهو الظاهر من قول مالك، ثم حكى الروايتين اللتين ذكرهما في «الجواهر».

قوله: «وقال: ولا يعيد... إلى آخره» قال في «الجواهر»: أعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم يُعد عند ابن القاسم، وكذا روى مطرف أن لا إعادة عليه، وروى ابن الماجشون وأشهب أنه يعيد في الوقت إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو مساجد الأمصار الكبار، انتهى[٤].

تنبيه: إذا تأملت كلامه في «الجواهر» وجدته مخالفاً لكلام المصنف، لأنه في «الجواهر» جعل لابن الماجشون قولاً ورواية، فالقول بالإعادة في الوقت، والرواية بالإعادة إلا أن يكون في أحد المساجد الكبار، ومقتضى كلام المصنف أن ابن الماجشون هو القائل بالإعادة إلا أن يكون في المساجد الكبار.

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢١٤)، وما ذكره عن ابن شعبان هو نصُّ كلام مالك في «العتبية» من سماع ابن القاسم: (١/ ٢٢٦)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٩٨/أ).

(٢) في (ع): بالسُّنة.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام: (٣٤٧): أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلِّي وراء الإمام بمنًى أربعاً، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى ركعتين.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢١٥).

ولأن ابن شاس إنما جعل منشأ الخلاف الذي ذكره المصنف بين[١] رواية ابن القاسم وابن شعبان، والمصنف لم يذكر رواية ابن شعبان، وجعل المنشأ المذكور راجعاً إلى الإعادة، أي: إن قلنا القصر أفضل أعاد لتحصيل الأفضل، وإلا فلا.

اقتداء المقيم بالمسافر

وحكى بعضُهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثةَ أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ر: والمعروف الأوّل، ونصَّ ابن حبيب وغيره على أنَّ اقتداء المقيم بالمسافر أقلُّ كراهة لما يلزم عليه من تغيير السُّنة في اقتداء المسافر بالمقيم، بخلاف العكس، وقال ابن حبيب: أجمعتْ رواةُ مالكٍ أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيمٌ، وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة[٢]. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يُصلَّى بصلاته، فإن كان مقيماً أتمّ معه المسافرون، وإن كان مسافراً أتمَّ من خلفه من المقيمين[٣].

ص: «وإن[٤] قلنا القصر فرضٌ، فالقياس[٥] بطلانها إن أتمَّ، فإن ائتمَّ بمقيم: فقيل: تبطل، وقيل: تصح، وينتقل كالمرأة والعبد في الجمعة، وقيل: و[٦]لا ينتقل وينتظره، وقيل: ويسلم»:

ش: يعني القياس على الفرضية بطلانها إذا أتمَّ، فإن اقتدى بمقيم، فقال عبد الوهاب وبعض المتأخرين: تبطل الصلاة[٧]، وقال بعضهم: لا يمتنع أن

---

(١) في (م): من.

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٧- ٩٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٨).

(٤) في (م): فإن.

(٥) في (ع): بالقياس.

(٦) ساقط من: (ع).

(٧) أي: تبطل على القول بأن القصر فرض، وأما القاضي عبد الوهاب فلا يرى أن القصرَ فرض لكن ساق هذا الإلزام في معرض الاحتجاج مؤيداً القول بالسنية، قال في «المعونة»:

=

يكون القصر فرضه، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه[١] كالمرأة والعبد في الجمعة[٢]، وقال غيرهم: / يقتدي به في الركعتين خاصة. [١٤٧/أ]

ثمّ اختلفوا: هل يسلِّم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟ وانفصل الأبهري عن تشبيه من شبهه بالجمعة بأن العبد والمرأة دخلا في الخطاب في الجمعة، وعُذرا في التخلف لشغلهما بخدمة السيد والزوج وكون المرأة عورة، فصارا كالمريض والمسافر المخاطبين في الأصل المعذورين بما طرأ عليهما[٣].

تنبيهان:

الأول: بنى المصنف القول بالانتظار والقول بالسلام على الفرضية تبعاً لابن شاس[٤]، وحكاهما ابن رشد[٥] وغيره مطلقاً ولم يقيدوا بالفرض ولا بالسنية[٦].

الثاني: لا شك على القول بالتخيير، أو بأن القصر أفضل أن المسافر يقتدي بالمقيم، لأن الجماعة سُنَّة فهي آكد.

ص: «سَبَبُهُ[٧]: سفرٌ طويلٌ بشرط العَزْمِ[٨] في[٩] أوله على قَدْرِه من غير تردُّدٍ، والشروع فيه، وإباحته»:

سبب القصر

= (١/٢٦٨): ولأن أصحابنا هؤلاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتمُّ الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما أجاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر أ هـ. وانظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢).

(١) في (مد) و(ع) زيادة: «لفرض المقيم».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢)، و«الجواهر»: (١/٢١٤-٢١٥).

(٤) «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٥) في (مد): «ابن راشد»، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في «المقدمات».

(٦) «المقدمات»: (١/٢١٦)، حكى ثلاثة أقوال: الأول: السلام على الفرضية، وقيل: إنهم يقدِّمون من يسلم بهم، الثاني: الانتظار، الثالث: يتبعونه ويعيدون الصلاة.

(٧) السبب: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، «الإحكام» للآمدي: (١/١٢٧).

(٨) العَزْم: عقد الضمير على فعل الشيء، «المصباح المنير» (٢/٤٠٨).

(٩) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): «من» وفي (ع) زيادة: «عليه».

ش: إنما شُرط العزم في أوّله؛ لأنه إذا لم يكن العزم في أوله فهو في المعنى سفران أو أكثر، وسيأتي ما احترز عنه بهذه القيود.

وقوله: «والشروع فيه، وإباحته» يحتمل أن يُرفعا وأن يُخفضا، فعلى الأول: يكون سبب[١] القصر مركباً من ثلاثة أجزاء: الطول، والشروع فيه، والإباحة، وعلى الثاني: يكون السبب واحداً وما بعده شروط له.

مسافة القصر

ص: «والطويلُ: أربعةُ بُرُدٍ، وهي: ستة عشر فرسخاً، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً، وما رُوي من يومين ويوم وليلة يَرْجِعُ إليه عند المحققين، (وروي: خمسة وأربعون[٢]، وقيل: اثنان وأربعون)[٣] وقال ابن الماجشون: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأه[٤]، وأُنكِر فقيل: يعيد أبداً، وقال ابن عبد الحكم: في الوقت»:

ش: يعني أن ما رُوي عن مالك من يومين ويوم وليلة فهو راجع إلى التحديد بثمانية وأربعين ميلاً[٥]، ورأى جماعة أن هذا اختلافُ قولٍ، وليس

---

(١) في الأصل: «سفر»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٢) في (ع) زيادة: ميلاً.

(٣) ساقط من: (مد)، وفي هذه الجملة اضطراب في النسخ، ففي (م): «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون»، وفي (ح): «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: وأربعون» وفي المطبوع: «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: وأربعون، وقيل: اثنان وأربعون»، وكلها روايات وردت كما سيذكر الشارح.

(٤) في (ح): جاز.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، قال: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر إلاّ في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس: في أربعة بُرُدٍ. قال في «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٣): ومعنى قول ابن القاسم: «رجع عنه» أي: ترك التحديد باليوم والليلة، أ هـ، وكذا نقل في «الذخيرة» عن سند: (٢/ ٣٥٨): وقد نقل الباجي عن القاضي أبي محمد عن بعض الأصحاب أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة بردٍ واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، «المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

والمشهور من المذهب ما ذكره - ثمانية وأربعون ميلاً - انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٨- ٣٩٩)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢)، و«الكافي»: (٦٧).

و«الميل» في أقيسة المسافات المعاصرة يعادل: ١٨٤٨متراً، وعليه فإن المسافة المعتبرة ـ على المشهور ـ تساوي: ٨٨,٧٠٤كيلاً، ينظر: «إقامة المسافر» للدكتور مساعد الفالح.

هؤلاء عند المصنف بمحقِّقين، وفيه شيء، لأن عياضاً نقل أن الأكثر حملوا ذلك على الخلاف[١].

ورُوي عن مالك في «العتبية» أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً[٢].

وروى أبو قُرَّة[٣]: يقصر في ثلاثة بُرُدٍ ونصف - اثنين وأربعين ميلاً[٤] -.

وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين ميلاً. وقاله ابن حبيب[٥]. وقال يحيى بن عمر: قول ابن الماجشون يجزيه إذا قصر في ستة وثلاثين، لا أعرفه لأصحابنا، ويعيد فاعل ذلك أبداً. وقال ابن عبد الحكم: في الوقت[٦].

وقول المصنف: «فقيل يُعيدُ أبداً» فيه نظر، لأنه هو المذهب[٧]، إذ

---

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» بعد سوقه خمس روايات في المذهب: وأكثر المتأخرين على أن الروايات الثلاث (يريد: اليوم التام - يوم وليلة -، واليومين، والثمانية والأربعون ميلاً) ترجع إلى معنى واحد، والأخيرتان (يريد: خمسة وأربعون ميلاً، وأربعون ميلاً) خلاف أ هـ من «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٢٩).

(٣) المحدث الحجّة أبو قرّة موسى بن طارق السكسكي الزبيدي، قاضي زبيد، كتب عن موسى بن عقبة وابن جريج وابن عيينة وعدّة، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن زياد الحجي وابن راهويه قال أبو حاتم: هو ثقة محله الصدق، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل خيراً، ذكره أبو علي المقرىء في القراء، روى عن مالك مالا يحصى حديثاً ومسائل، روى عنه «الموطأ» وله كتاب كبير، وكتابه «المبسوط»، وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجي.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٤٩)، و«الديباج»: (٤٢١).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢١٢).

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «في الواضحة»، «النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٢/ب)، هذا ما ذكره الشارح هنا، ولا أدري لِمَ أغفل الرواية الواردة في «العتبية» من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم؟! وفيها: وسُئل عمّن قصر في ستة وثلاثين ميلاً، أيعيد الصلاة في الوقت؟ قال: لا إعادة عليه، أ هـ من «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٩٠).

(٧) اعترض في «المواهب» على قول الشارح هنا، ورجح أنه لا يعيد، للرواية عن ابن القاسم، «مواهب الجليل»: (٣/ ١٤١).

المسافة ثمانية وأربعون ميلاً، فكيف يُعبَّر عنه بـ«قيل»، ولو أسقطه لَعُلِم، ووقع في بعض النسخ عوض «أجزأه»: «جاز» وليست بشيء، لأن الإقدام على ذلك لا يجوز. قال ابن بشير: لا أجِدُ[١] من أهل المذهب من يقول يقصر في أقل من أربعين. قال ابن رشد وغيره: ولا خلاف في المذهب أنَّ مَنْ قصر في أقلّ من ستةٍ وثلاثين ميلاً أنه يعيد أبداً[٢].

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: قال ابن عبد البر: / أصحُّ ما قيل فيه أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع[٣]. [١٤٧/ب]

ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب: «والميل ألفا ذراعٍ على المشهور»[٤]، وفي «البيان»: والميل[٥]: ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل: بباع الفَرَس، وقيل: بباع الجَمَل[٦]. قال ابن القصَّار: ويقال: إن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكلُّ خطوة ثلاثة أقدام بعضها عقب بعض.

فرع: ويُراعى في البحر أربعة بُرُدٍ أيضاً على المشهور[٧]، وقال في «المبسوط»: يقصر إذا سافر اليوم التام، قال بعضهم: يريد: اليومَ والليلَةَ[٨]، وقال بعضهم: إن سار مع البرِّ فبالبُرد، وإن كان[٩] في اللُّجة فالزمان، هكذا

---

(١) في (م) و(ع): أحد.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢١٣)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٦/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٤١).

(٤) «جامع الأمهات»: (١٢٢)، وانظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٤١).

(٥) زيادة من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «البيان».

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٢)، وذكر هذا القول في «التلقين» ولم يذكر غيره، «التلقين»: (١٢٧)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩).

(٩) في (م) و(ع): سافر.

حكى الثالث صاحب العُدَّة عن بعضهم، وجعله ابن بشير تفسيراً[١].

قال عبد الملك في «المجموعة»: وإن توجَّه إلى سفرٍ فيه برٌّ وبحر، فإن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما تقصر فيه قصر إذا برز. وقال ابن المواز: إذا كان ليس بينه وبين البحر ما تُقْصر فيه فانظر، فإن كان المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويَبْرُز عن موضع نزوله[٢]. ابن يونس: يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه[٣]. قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالقذف فليقصُر حين يبرز عن قريته[٤]. وحمل الباجيُّ قولَ عبدِ الملك وابنِ المواز على الخلاف[٥].

ص: «ولا يُلَفَّقُ الرجوعُ معه، بل يُعتبر أيضاً وحده، ولذلك يُتِمُّ الراجع لا لشيء نَسِيَه إلى ما[٦] دون الطويل، فإن رجع لشيء نسِيَه في وطنه فقولان»:

ش: يعني هذا هو الذي يعني أهل المذهب بقولهم: يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً[٧]، ولا يعنون بذلك أن تكون طريقُه مستقيمةً، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة بُرُدٍ، فقد قال مالك في «المدونة» في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد: إنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السُّعاة[٨].

قوله: «ولذلك... إلى آخره»، أي ولأجل الحكم على الرجوع بأنه سَفَرٌ

---

(١) نقله في «الجواهر»، وكذا عن عبد الحق: أنه ليس بخلاف، «الجواهر»: (١/ ٢١٢)، وقال في «التلقين»: (١٢٧): «وحدُّ سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي البحر يوم تام» أ هـ. وظاهره التفريق بين اللُّجةِ والبرِّ.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٧/ أ).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٥)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ) حيث نقل عن «المجموعة» من قول عبد الملك وسحنون: إن الرجوع لا يتصل بالذهاب.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

ثانٍ ينظر في الراجع لا لشيء نسِيَه، فإن كان في ذلك[١] مسافة القصر قصر وإلا فلا[٢].

واختلف إذا رجع لشيء نَسِيَه ولم يكن في ذلك مسافة القصر:

فقال مالك وابن القاسم: لا يقصر[٣]. لأن رجوعه سفرٌ مبتدأٌ. ع و هـ: وهو المشهور[٤].

وقال ابن الماجشون: يقصر، لأن المانع من قصره نية الإقامة، وهي مفقودة. وحكى في «الموازية» القولين عن مالك، ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتمُّ[٥].

قصر المكيّ

ص: «**ويَقْصُرُ المكِّيُّ وغيرُهُ في خروجه لعَرَفة[٦] ورجُوعِهِ، وليس بطويل**»:

ش: أي: وإنما يقصر بالسنَّة[٧].

وقوله: «وغيره»، يحتمل من دخل مكة وليس من أهلها، ويحتمل أن يريد من أهل مِنىً ونحوها.

ص: «**ولا يقصر من عَدَل عن القصير لغير عُذْر**»:

ش: إذا كان للموضع الذي يقصده طريقان: إحداهما فيها مسافة القصر والأخرى قصيرة، فإذا ترك السَّيْر من القريبة وعدل إلى البعيدة، فإن كان كذلك لعذرٍ كخوف أو وَعَرٍ فيها: قصَرَ، وإن كان لغير عُذر: فلا يقصر[٨]،

---

(١) في بقية النسخ: رجوعه.

(٢) انظر: «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: «النوادر»: (١/ ١٩١/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٦) في (ع): إلى عرفة.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٢٦٠)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٦)، وعزاه للسليمانية، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٣).

وكذلك إذا سار في غير طريق الناس / فكان في مسيره أربعة برد وطريق الناس ليس فيها ذلك، وهذا مبنيٌّ على أن اللاهي بصيدٍ[١] وشبهه لا يقصر، وأما على القول بأنه يقصر فلا شكَّ في تقصير هذا[٢]، والله أعلم. [١٤٨/أ]

وهنا انتهى كلام المصنف على ما يتعلق بقوله: «سفر طويل».

قصر طالب الآبق والهائم

ص: «ولا يقصر طالبُ الآبقِ إلا أن يعلم قَطْعَ المسافةِ دونه، وكذلك الهَائم[٣]»:

ش: هذا راجع إلى قوله بشرط العزم من أوله على قدره؛ فلهذا لا يقصر طالب الآبق أو نحوه، لأنه لم يعزم على المسافة من[٤] أوله، بل لو وجده بعد بريدٍ رجع.

قوله: «إلا أن يعلمَ قطعَ المسافةِ دونه» بل وإليه. قال ابن يونس: واختلف أصحابنا المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبقٍ على رأس أربعة بُرد، فأراد الرجوع فقيل له: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك، أو عن شمالك، فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كلِّ حال وجدته أم لا، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجعَ من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه،

---

(١) في بقية النسخ: بصيده.

(٢) سفر اللاهي بصيده يعتبر من الأسفار المكروهة، وفيها تردد، «الجواهر»: (١/ ٢١٠)، قال مالك: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟ أ هـ من «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٧/ب) في بيان الخلاف والتردد، و«المقدمات»: (١/ ٢٥١) في بيان المشهور، حيث شهَّر أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٦٧).

(٣) في المطبوع زيادة بين معكوفتين: [التائه عن الطريق]، وأشار في الهامش، أنه نقلها من هامش إحدى النسخ، والذي يظهر أنها ليست من نصِّ «جامع الأمهات»، إذ لم تكن عادة المؤلف بيان مفردات هي أشد غموضاً من هذه، فلعلها تفسير من مقتني النسخة كما جرت به العادة.

(٤) في بقية النسخ: في.

لأنه لا يضاف سَيْرٌ إلى رجوع، وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر، لأنه قد نوى الرجوع، انتهى[١]. وفسَّر ع و هـ «الهائم»: بالتائه عن طريق القصد إذا لم يكن بَعُدَ عن[٢] مبدأ سفره في طريق القصد[٣] المسافة المذكورة، واعترض هـ عليه: بأن إطلاقه المنع لا يصح، إذ لو تاهَ بعد مسافة القصر وكان منتهى سفره بعيداً[٤] لقصر. وفسَّره ر وشيخنا: بالذي لا يعزم على مسافةٍ معلومةٍ. قال شيخنا: كالفقراء المجرَّدين، فإنهم يخرجون على غير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها. وتفسير شيخنا أولى، وقد نصَّ مالك في «المجموعة» على نظيره، فقال في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم: أنهم يُتِمُّون. نقله اللخمي[٥]، ويحتاج تفسير ع إلى نقل يعضده.

التردُّد في نية السفر

ص: «**وفيمن عزم وانْفَصَل ينتظر رفقة[٦] متردِّداً إن لم يسيروا: قولان**»:

ش: هذا راجع لقوله: «من غير تردُّدٍ»، وحاصلُ كلامِه: أنه إن كان لا يسير إلا بسيرهم أتمَّ، وإن كان إن لم يسيروا سار قصر، واختلف إذا كان يتردَّدُ في السفر وعدمه إذا لم يسيروا على قولين[٧]، وهذه طريق جماعة، والأقرب عليها عدم القصر، إذ الأصل الإتمام ولم يتحقق المبيح، ومقتضى كلام ابن يونس: أن الخلاف جارٍ ولو كان يسير على كل حال، فإنه قال: قال مالك في «العتبية» في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٧/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٨)، وانظر في الكلام عن الهائم: «الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٢) في الأصل: «من»، والتصحيح من النسخ.

(٣) في (م) زيادة: إذْ مبدأ سفره.

(٤) في (ع): أبعد.

(٥) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١٤٦).

(٦) في (مد): رفقته.

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٧- ٨٨٨).

يتكامل أقرباؤه[١] وحشمُه، قال: لا يقصر حتى يُجْمعَ على المسير[٢]. يريد: فيقصر إذا برز من ذلك الموضع الذي تكامل فيه الجيش، وقال فيمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم به اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس: إنه يقصر[٣]. قال أبو محمد: قال يحيى: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين[٤] حتى / يجتمع ثقله، وقال: يتمُّ. وقال عنه [١٤٨/ب] ابن نافع في «المجموعة»: أحبُّ إليَّ أن يتمَّ إذا كان الأكرياء يحبسون الناس[٥].

قال ابن يونس: والأميرُ وغيرُه سواءٌ، وإنما ذلك اختلاف من قوله. وقيل: الفرق أن الأميرَ السيرُ إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه بل خرج على النفاذ[٦]. قال ابن يونس: ولو عكس هذا لكان أصوب، لأن الأميرَ إليه السيرُ وعادته الخروج عازماً على السفر، والآخر ليس إليه السَّيرُ، وإنما يسيرُ بِسَيْرِ الأكرياء، فهو كمن واعَدَ قوماً للسفر وهو لا يسير إلا بسيرهم، انتهى[٧]. ورأى في «البيان» أن ذلك متفق، وحمل مسألة الأمير على أنه عزم أن لا يسير إلا بعد أربعة أيام، قال: ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه حشمُه وخدَمُه لوجب أن يقصر كما في جبِّ عميرة، وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما: بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر[٨] إلا مع حشمه، وقد لا تجتمع وجب أن يتمَّ بخلاف الخارج إلى بئر عميرة، قال: ومنهم من حمل ذلك على التعارض، ويقول: الأميرُ أحقُّ بالقصر، لأنه قادر على أن يُجبر حشمَه[٩].

---

(١) لم تتضح في الأصل، هل هي: «أقرناؤه» أو «إقرباؤه» وفي بقية النسخ: «أقرباه»، لذا أثبتنا ما رأيناه الأليق، مع أن اللفظة في «العتبية» مخالفة للنسخ كلِّها إذ فيها: «أكرياؤه» بدل «أقرباؤه».

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٥).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٠).

(٤) غير واضحة في الأصل، والتصحيح من «الجامع» ومن بقية النسخ.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٩٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٦/ب).

(٦) كذا في الأصل، وفي (م): «البعاد»، والذي في «الجامع»: «النفاد» وما أثبتناه أصوب.

(٧) «الجامع»: (١/ ٦٧/أ).

(٨) في الأصل: «السير»، والتصحيح من «البيان» وبقية النسخ.

(٩) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٥)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٨).

اشتراط الانفصال في الشروع

ص: «**ويُشْتَرط في الشُّرُوع: مُجَاوزةُ بناءِ خارج البلد وبساتينه التي في حكمه، وفي العَمُود: بيوت الحِلَّة، وفي غيره: الانفصال. وقال مطرِّف وابن الماجشون: يقصر بعد ثلاثة أميال إن كان موضع جُمُعَةٍ**»:

ش: هذا راجع إلى قوله أولاً: «والشروع» لأن الأصل الإتمام، والقاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل.

وقسَّم المصنفُ المحلَّ المنفصل عنه:

فإن كان بلداً فقولان، المشهور: اشتراط مجاوزة بناءِ خارجِ البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها، ولا اعتبار بالمزارع[١].

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه إن كان من المدن التي يجمَّع فيها فمبتدأه إذا جاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وإن خرج من قرية لا تجمَّع فيها فكالأول[٢]، هكذا نقل الباجي والمازري هذا القول[٣]، وفي نقل المصنف له نقصٌ وإيهامٌ أنهما قالا بذلك ولم يروياه، وهو ظاهر، لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة، فكما أن الجمعة لا تسقط عن مَنْ دون ثلاثة أميال؛ لأنه في معنى الحاضر، كذلك لا يقصر حتى يجاوزها، وحمل الباجيُّ وغيره رواية ابن الماجشون على الخلاف، وصرَّح الباجيّ بمشهورية الأول[٤]، وهو ظاهر كلام اللخميِّ[٥] وغيرِه، وحملها ابن رشد على التقييد[٦].

---

(١) انظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٤٢٤- ٤٢٥)، و«المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤١١)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩)، و«الكافي»: (٦٧).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩١/ أ- ب)، «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٦٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٢٨).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٦٣)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الكافي»: (٦٧).

(٥) في (م): «الباجي»، وكذلك في هامش (ع).

(٦) في بقية النسخ: «التفسير»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة، والصواب ما أثبتناه، ولفظ التقييد أدق وأقرب إلى عبارة ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ٢١٣).

والضمير في «بساتينه» عائد على البلد، والضمير في «حكمه» يحتمل عَوْدُه على «البلد» أو على لفظة: «بناءِ خارجِ».

قوله: «وفي العمود: بيوت الحلَّة»[١]، يعني: والبدوي[٢] لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحِلَّة.

قوله: «وفي غيره: الانفصال»، أي: عن منزِله، كالسَّاكن بجبلٍ.

فرع: من أدركه الوقت في الحضر، فقال ابن حبيب: إن شاء خرج وقصر[٣]، وإن شاء صلَّاها حضرية / ثم سافر[٤]. [١٤٩/أ]

ص: «والقصرُ إليه كالقصرِ منه، وفي «المجموعة»: حتى يدخل منزِلَهُ»:

ش: يعني منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج[٥]، ووجه ما في «المجموعة»[٦]: أنا شرطنا أولاً مجاوزة البلد، لأنها مظنة العوائق بخلاف الرجوع، وما ذكره المصنف مخالفٌ لظاهر «الرسالة» إذْ فيها: ولا يقصر حتى يجاوز بيوتَ المِصْر وتصيرُ خلْفَه، ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيءٌ، ثمَّ قال: ولا يزال يقصر حتى يدخلَ بيوت القرية أو يقاربها[٧].

---

(١) قال في «المصباح»: (٢/ ٤٢٩): ويقال لأصحاب الأخبية أهل عَمُود وعُمُد وعِمَاد. أ هـ. وقال فيه (١/ ١٤٨): والحِلَّة - بالكسر - القوم النازلون. أ هـ. والمقصود كما ذكر الشارح: أهل البادية.

(٢) في (مد): «والبلدي»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م) و(مد): قصرها.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩١/أ).

(٥) انظر: «التلقين»: (١٢٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٢/أ) عن علي بن زياد، عنه.

(٧) في (ع) زيادة: «بأقل من الميل»، وهو كذلك كما في «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤١٢-٤١٣).

وكذلك قال في «المدونة»[١]، فظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف منتهاه[٢].

عدم ترخّص العاصي بسفره

ص: «**ولا يترخّص العاصي[٣] بسفره كالآبق والعاقِّ بالسفر على الأصح، ما لم يَتُبْ، إلا في تناول الميتة على الأصح**»:

ش: ما عبَّر عنه المصنف بـ«الأصحِّ» عبَّر عنه المازري[٤] وغيره[٥] بـ«المشهور»[٦]، ومقابله لمالك[٧].

وأسقط لفظ: «السفر» من الآبق، لأنه لا يكون في الغالب إلا مع سفر، وقاس مقابل المشهور - جواز قصره - على العاصي في سفره، فإنه يقصر، وعنه احترز المصنف بقوله: «العاصي بسفره» وإنما كان الأصح في أكل الميتة الجواز؛ حفظاً للنفوس، بل ترك الأكل معصية[٨].

وقوله: «ما لم يَتُبْ»، ظاهر، ومقابل الأصح في الميتة لابن حبيب[٩].

ص: «**وكذلك المكروه كصيد اللَّهْو**»:

ش: أي وكذلك لا يقصر في السفر المكروه كصيد اللَّهو[١٠]، وعلى قول

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٦).

(٢) وهو كلام الباجي كما في «المنتقى»: (١/ ٢٦٤) حيث فرّق بين الدخول والخروج، وأشار إلى ذلك المازري، «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٠)، وعدم التفريق هو نصُّ رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، «المنتقى»: (١/ ٢٦٤).

(٣) في (م) و(مد): لعاصٍ.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٢).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٦١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٣).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«النوادر»: (١/ ١٩١/أ).

(٧) من رواية زياد بن عبد الرحمن، «المنتقى»: (١/ ٢٦١).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٨/أ)، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مسروق، - رحمه الله - أنه قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، «المصنف» كتاب الجامع، باب الميتة: (١٩٥٣٦)، وانظر: «الاستذكار»: (١٥/ ٣٥٢).

(٩) «النوادر»: (١/ ١٩١/أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٥١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٧)، وانظر: (١٤٨/ب).

ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للَّهو يقصر؛ ولذلك[١] قال ابن شعبان: إن قصر لم يُعد؛ للاختلاف فيه[٢].

قطع القصر بنية الإقامة

ص: «وتقطعه نيةُ إقامةِ أربعةِ أيام، وإن كانت في خلاله على الأصحِّ، ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاةً»:

ش: أي وتقطع القصرَ نيةُ إقامةِ أربعةِ أيام لا إقامتُها[٣]، فإنه لو أقام ولو شهوراً من غير نيةِ إقامةٍ، بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كلَّ يومٍ قصرَ، فالقاطعُ: نيةُ الإقامة، لا الإقامة.

وقوله: «وإن كانت في خلاله على الأصح»، إشارة إلى فرعٍ وهو: إذا خرج إلى سفر طويل ناوياً أن يسيرَ ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض أو لا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب «النوادر» واللخمي وابن يونس[٤]، وصحَّح المصنف الإتمامَ، لأنه قولُ ابن القاسم في «العتبية»[٥]، وهو قول ابن الموَّاز[٦].

والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون[٧].

قال في «البيان»: فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصرِ قَصَرَ، وإلا فلا، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان ذلك يقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك، وإن تخلَّلته إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أوّل سفرِه أو لم ينْوِها، انتهى[٨].

---

(١) في (ع): وكذلك.

(٢) «الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (١/ ١٩٣/ب)، و«التلقين»: (١٢٨).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، (١/ ١٩٥/أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ-ب).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦)، و«النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٧٦).

وعلى هذا؛ فقول المصنف: «وإن كانت في خلاله» أي: الإقامةُ، سواء كانت في أول السفر منوية أم لا، كما نقله صاحب «البيان».

ومنشأ الخلاف: هل الإقامة تُصيِّر ما قبلها وما بعدها أسفاراً مستقلة أم لا، وهو سفر واحد؟ وهذا التقدير / هو الظاهر، وجوَّز فيه ع وجهاً آخر، [١٤٩/ب] وهو أن يكون قوله: «على الأصح» راجعاً إلى صدر المسألة وهو قوله: «وتقطعُه نيّةُ إقامةِ أربعةِ أيامٍ»، ويكون قول[١] ابن الماجشون بياناً لمقابل الأصح، وإنما قلنا الأول أظهر؛ لأنه يستفاد منه فائدة زائدة.

واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة[٢]، بخلاف العكس، إذ لو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع، ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام.

ص: «وعلى الأيام: لا يُعْتَدُّ بيوم الدخول إلا أن يدخل أوَّله، ابن نافع: يُعْتَدُّ به إلى مثله[٣]»:

ش: قوله: «أوله»[٤]، يريد قبل الفجر[٥]، وهذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقيل:

تُلَفَّقُ أَيامٌ بِخُلْفٍ فبعضُها ... لبعضٍ على مرِّ الليالي يُرَقِّعُ

(يمينٌ وقصرٌ)[٦] واعتدادٌ وعُهْدَةٌ ... خيارٌ كراءٌ والعقيقة تَسْبَعُ

---

(١) في (مد): قوله.

(٢) قول سحنون وابن الماجشون باعتبار عشرين صلاة في «النوادر»: (١/١٩٦/ب).

(٣) في المطبوع و(ح): مثل وقته.

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/٢٧)، و«الجواهر»: (١/٢١١).

(٥) نصُّ «العتبية» أول النهار قال: وإن كان دخل أول النهار فإني أَحَبُّ إليَّ أن يحسب ذلك اليوم، (٢/٢٧).

(٦) في (مد): «كحلف وسفر»، وفي (ع) وهامش الأصل: «فحلف وسفر»، وفي «شرح التتائي على الرسالة»: (٢/٤١٩) نظمٌ نحوه.

قيل: ومذهب ابن القاسم في السبع[١] الإلغاء.

فرع: لو عزم بعد[٢] الأربعة على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر. وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنية بالنية[٣].

قطع القصر بمرور الوطن

ص: «ومرورُه بوطَنِه (أو ما في حكم وطنه)[٤] كنيّةِ إقامته»:

ش: أي ومرور المسافر بوطنه أو ما في حكمه[٥] من البساتين المسكونة كنية إقامته[٦]، وإن لم يعزم على الإقامة، لأن مروره بالوطن مظنَّة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته.

ص: «والعلم بهما[٧] بالعادة مثلهما[٨]، وإلا قصر أبداً، ولو في منتهى سفره»:

ش: ع و **هـ**: أي والعلم بمروره بالوطن وما في حكم الوطن كمروره بهما، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: الضمير في «بهما» عائد على الوطن والإقامة. ويرجح هذا على الأول: بأن حكم الوطن ليس ثابتاً في كل النسخ.

ومثالُ العلم بالإقامة: ما علم بالعادة أنه لا بدَّ من إقامة الحاجِّ في العقبة أو في مكة أربعة أيام. ولم يقع في نسخة **ر** إلا «والعلم بها بالعادة مثلها»[٩]، وقال: يعني أن العلم بإقامة أربعة أيام بالعادة كنيّةِ الإقامة.

---

(١) في (م) و(مد): السبعة.

(٢) في (م): في.

(٣) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ب).

(٤) ساقطة من المطبوع، وفي (ع): وما في حكم وطنه.

(٥) في بقية النسخ زيادة: أي.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«الكافي»: (٦٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٣).

(٧) في (ع): بها.

(٨) في (ع): مثلها.

(٩) أشرنا إلى أنها النسخة: (ع).

واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغيِّرُ[١] حكمه قبل الوصول، فإنَّ مَنْ لم تكن نيتُه المرور بوطنه لا يقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه، ومن علم بالمرور بالوطن نظر ما بين مبدأ سفرِه ووطنه، فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتمَّ.

واعتُرِضَ كلام المصنِّفِ: بأن نيَّة الإقامة تلك المدة مؤثرة في القصر مطلقاً، والمرور بالوطن إنما يمنع إذا لم يكن في المسافة التي قبله والتي بعده مسافة القصر، وأما إذا كان كذلك[٢] فلا يضره المرور بوطنه، إلا أنه يتمُّ إذا دخله حتى يبرز عنه، ولو كان فيما قبله مسافة القصر دون ما بعده، قصر قبلُ لا بَعْدُ، وبالعكس[٣]، فتجيء أربعُ صورٍ، نصَّ عليه في «المقدمات»[٤].

وبأن ظاهره[٥] أنَّ مطلق المرور بالوطن مانعٌ من القصر، وليس كذلك، وإنما يمنع بشرط دخوله أو نيَّة دخوله لا إن اجْتَاز فقط، أشار إلى ذلك صاحب «المقدمات» وغيره، قال: / وإن نوى مَنْ ليس قبل وطنه مسافةُ [١٥٠/أ] القصر ولا بعده دخولَ قريتِه، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك، فنوى أن لا يدخلها نُظِر إلى ما بقي من سفره، فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر، وإلا فلا، وإن نوى عدم دخولها فقصر، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها، فقال سحنون: يتمادى على القصر حتى يدخلها. ووجهه: أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعِه، وقال غيرُه: يتمُّ، بمنزلة ما لو نوى دخولها من أول سفَرِه، إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة بُرُد، انتهى بمعناه[٦].

---

(١) في (م) و(ع): ويعتبر.
(٢) في (مد) و(ع): ذلك.
(٣) في (مد) زيادة: دون ما قبله.
(٤) «المقدمات»: (١/ ٢١٣- ٢١٤).
(٥) هذا اعتراض آخر.
(٦) «المقدمات»: (١/ ٢١٤).

وقد يجاب عن الأول[١]: بأنه إذا سلِّم أنه إذا دخل الوطن أتمَّ فهو المراد، وليس مراد المصنف غيره، ويصدق عليه حينئذٍ أنه كَنِيَّةِ الإقامة في قطعه القصر.

وعن الثاني: بأن المرادَ بالمرور بالوطن: الدخول فيه.

قوله: «وإلا قصر أبداً ولو في منتهى سفره» أي: وإن لم يمرَّ بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبداً، ولو كان في آخر سفره، كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام، فإنه يقصر بها.

ضابط الاستيطان

ص: «والوَطَنُ هنا: ما فيه زوجةٌ مدخولٌ بها أو سُرِّيَّةٌ، بخلاف ولده وخدمه، إلا أن يستوطنه»:

ش: قيَّد الزوجةَ بالدخول، لأنها لو كانت غير مدخول بها لم يكن ما هي فيه وطناً، وبذلك صرَّح ابن المواز[٢]، وما ذكره من إلحاق السُرِّيَّة بالزوجة في ذلك نصَّ عليه ابن حبيب[٣].

ر: وقوله: «إلا أن يستوطِنَهُ»، أي: إلا أن يستوطن موضعَ الأولاد والخدم، وكذلك أيضاً إذا استوطن مكاناً ولم يكن له به خدم ولا ولد، وحاصله: إنْ استوطن محلاً فهو وطن[٤]، سواء كان عازباً أو غيرَه، وإن لم يستوطنه فإن كان فيه زوجةٌ مدخولٌ بها فوطن، وإلا فلا. **ع:** وإنما جرت عادة الفقهاء يذكرون كلام المصنف تفسيراً لما في حكم الوطن، وإلا فالوطن معروف، لاشتراك جميع الناس فيه، وتفسير المصنف الوطنَ ليس بجامع،

---

(١) أي: الاعتراض الأول على كلام المصنف.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ).

(٤) الوَطَنُ: منزل الإقامة، وأوطن: أقام، واستوطنه: اتخذه وطناً، وتوطين النفس: تمهيدها، وواطَنه: وافقه، ويقال: أوطن فلانٌ أرض كذا وكذا، أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، من «اللسان»: (٣/ ٤٥١)، و«القاموس»: (١٥٩٨)، وفي «مجموعة قواعد الفقه» (٥٤٤): الوطن الأصلي: ويسمى بالأهلي، ووطن الفطرة، هو: مولد الرجل، وكذا البلد الذي هو فيه، وُلد فيه أو لم يولد، ولكن قصد التعيّش فيه لا الارتحال عنه.

وإلا لزم أن الأعزب لا يكون مستوطناً، انتهى.

وقد يجاب عنه: بأن قوله: «إلا أن يستوطنه» يقتضي أن الاستيطان متى حصل في محلٍّ كان وطناً.

ص: «فإن تقدَّم استيطانٌ فرجع إليه من الطويل غير ناوٍ إقامةً، كمن أقام بمكة فأوطنها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة و[1]يقيم بمكة يومين ويخرج، فقد رجع إلى القصر في اليومين، واختاره ابن القاسم»:

ش: يعني فإن تقدم لمسافرٍ استيطانٌ بمحلٍّ، ثم سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة إليه لقضاء حاجةٍ في يومين، فلا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه، واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما، والذي رجع إليه، واختاره ابن القاسم: القصر[2]، لأنه قد رفض الاستيطان، وعوده من غير نيّةِ استيطانٍ لا يوجب الإتمام.

والضمير في «رجع من الطويل» عائد على المسافر، وفي: «رجع إلى القصر» عائد على مالك، وعادة المصنف / إطلاق[3] الضمائر حيث لا لَبْسَ. [١٥٠/ب]

ابن يونس: ولو كان اعتمارُه من الجعرانة أو التَّنعيم أو ما لا تقصر فيه الصلاة، ثمَّ رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليومَ واليومين لأتمَّ في ذلك بلا اختلاف من قوله، لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفرِ القَصْرِ، انتهى[4]. وعن هذا احترز المصنف بقوله: «من الطويل».

---

(١) في (مد) والمطبوع و(ح): ثمَّ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٣) في الأصل: «إلحاق»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو أوفق، ومشار إليه في هامش الأصل.

(٤) «الجامع»: (١/ ٦٨/ب).

ص: «و[١]لو ردَّته الرِّيحُ إلى مثلِه أتمَّ اتفاقاً»:

ش: الضمير في «مثلِه» عائدٌ على الوطن، والمراد به ما في حكم الوطن، وفي بعض النسخ: «أما لو ردَّته الريحُ إلى وطنِه»، وهو كلام ظاهر[٢].

ولو رَدَّتْهُ الريحُ إلى موضع استيطانه، فأجراه ابن يونس على القولين المتقدمين فيمن أقام بمكة بضعة عشر يوماً[٣]، وقال اللخمي: اختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فسار أميالاً ثمَّ ردَّته الريح، فقال مالك: يتمُّ الصلاةَ، يريد: في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه، وإن لم يكن له وطناً إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكناً. يريد لمَّا لم يكن رجوعه باختيارٍ فكان كالمكره، قال[٤]: ولو ردَّه غاصبٌ لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام، انتهى[٥]. وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح.

ص: «وإذا نوى الإقامةَ بعد صلاةٍ[٦] لم يُعِدْ على الأصحِّ»:

ش: الأصحُّ ومقابلُه لمالك[٧]، والأصح واضح، ومقابله هو مذهب «المدونة»، قال فيها: وإن نوى الإقامةَ بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): أمَّا.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٠)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢١).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٧/أ)، وقد احتج سحنون لقوله بمسألة من أقام بمكة بضعة عشر يوماً، وذكر أن المردود بالريح أولى بالقصر، لأنه رفض سكن البلد الذي خرج منه، والمعتمر من الجحفة في نيته العزم على العودة، «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢١).

(٤) زيادة في: مد.

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢٢- ٩٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٤).

(٦) في (مد) والمطبوع و(ح): صلاته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«المعونة»: (١/ ٢٧١)، و«الجامع»: (١/ ٦٨/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٨)، وقال في «مختصر خليل»: «وبعدها أعاد في الوقت»، فكأنه يرجح القول بالإعادة ويصحِّحه، «مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/ ١٥٠).

استحباباً[١]، ويكاد يكون لا وجه له[٢] إلا أن يقال: إن نيةَ الإقامةِ على جَرْي العادة لا بدّ لها من تروٍّ، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيَّتِه كان في الصلاة؛ فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت.

نية الإقامة أثناء الصلاة

ص: «وأمَّا في أثنائها ففي إجْزَائها حَضَرِيَّة قولان، وعلى النَّفي: ففي إجزائها سفريَّة قولان، وعلى النفي: ففي قطعها أو جعلها نافلةً قولان، وعليه: ففي[٣] بطلان صلاة المؤتمِّين قولان. قال ابن القاسم: ويصليها حَضَريَّةً وراء المستخلَف بعد القطع»:

ش: قوله: «وأما في أثنائها ففي إجزائها حضريّة قولان»[٤]، أي: في أثناء الصلاة، والقولان حكاهما ابن بشير، وبناهما على الخلاف في عدد الركعات، والقول بأنه: «يصلِّيها حضريةً» نقله أبو الحسن الصغير[٥] عن أشهب، لكنه إنما نقله إذا عقد ركعة، لكن إذا قاله بعد العقد فلأن يقوله قبل العقد أولى، وفصَّل ابن الماجشون، فقال: إن لم يعقد ركعة أتمَّها أربعاً إن كان منفرداً، وإن كان إماماً استخلف - اللخمي: ويتمّ هو على إحرامه أربعاً-[٦]، وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية[٧]. لأنه لما عقد ركعةً على السفر لزِمَه حُكْمُ السَّفر، ومذهب «المدونة»: أنها لا تجزىء حضرية، بل ولا

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«تهذيبها»: (١٢/ب).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٨) نقلاً عن شيخه اللخمي أنه قال: استحباب الإعادة هاهنا مع أن الصلاة تصرمت على الوجه المأمور به لا أعلم له وجهاً... إلخ.

(٣) في (م) والمطبوع و(ح): في.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (١/ ١٩٧/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧١)، و«الكافي»: (٦٧).

(٥) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن ويعرف بالصغير - بضم الصاد وفتح الغين وتشديد الياء - شيخٌ عمدةٌ جامعٌ بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في وقته، يدرس بجامع الأصدع بفاس، وولي القضاء بها، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به، له تقاييد منها: تقييده على «تهذيب المدونة»، وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة ٧١٩، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٣٠٥)، و«شجرة النور»: (٢١٥).

(٦) هذه الجملة اعتراضية في معرض كلام ابن الماجشون، دلّ على ذلك النقل.

(٧) «النوادر»: (١/ ١٩٧/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٦).

سفرية[١].

وإلى الكلام على إجزائها سفرية أشار بقوله: «وعلى النفي ففي إجزائها سفريَّة قولان»، والقول بأنها: «تجزىء[٢] سفريةً» نقله ابن بشير، وظاهر كلامه: أنه لا فرق عليه بين أن يعقد ركعة أم لا، قال في «البيان»: واختلف في المسافر / ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: [١٥١/أ]

أولها: مذهب «المدونة»[٣]، أن ذلك مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاةً في صلاة: يخرج عن نافلةٍ أو يقطع، على الاختلاف في ذلك، ويصلي صلاة مقيم، وعلى هذا لا يستخلف الإمام، وقال في «العتبية»: يستخلف من يتمُّ بهم، على أحد قوليه في الإمام يذكر صلاةً وهو في صلاةٍ[٤]. وقال عيسى في «العتبية»: أحبُّ إليَّ أن ينتقض عليهم في مسألة من نوى الإقامة[٥]، بخلاف اختياره في الإمام يذكر صلاةً في صلاة، فيحتمل أن يكون ذلك خلافاً من قوله، والأظهر أنه فرَّق بين المسألتين لقوة الاختلاف في الناوي للإقامة، فيكون الإمام على قول من قال: يتمادى على صلاته وتجزيه، قد أفسد صلاته بالقطع متعمداً، فوجب أن يفسد عليهم.

والقول الثاني: وهو اختيار بعض المتأخرين، أنه لا تأثير لتحول نيته في إفساد صلاته، فيتمادى عليها وتجزيه كالمتيمِّم يدخل في صلاة، ثم يطلع عليه رجل معه ماءٌ أنه يتمادى ولا يقطع.

ثم ذكر الثالث: وهو قول ابن الماجشون المتقدم، انتهى[٦].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٢) في (ع): «لا تجزىء»، والصواب ما أثبتناه، لظاهر كلام ابن بشير، فعدم الإجزاء واضح، لكن الإجزاء فيه نظر، وقول ابن الماجشون ليس مطلقاً.

(٣) (١/ ٢٠٧).

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤-١٥).

(٥) هو اختيار الأبهري وابن الجلاب ورجحه ابن عبد البر، انظر: «التفريع»: (١/ ١٥٩)، و«الكافي»: (٦٧).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٥-١٦).

قوله: «وعلى النفي، ففي قطعها أو جعلها نافلة قولان»[١]، ونحوه في ابن بشير أيضاً، قال: وسبب الخلاف أنه لابد هنا من القطع، إمَّا في الفعل (وإما في)[٢] النية، فأيهما يرجح؟ انتهى. وانظر: هل يتفق هنا على عدم القطع إذا عقد ركعة كمن ذكر صلاة في صلاة؟

قوله: «وعليه، في بُطلان صلاةِ المؤتمِّين قولان»، هما القولان اللذان تقدما من كلامه في «البيان»، والضمير في: «عليه» عائدٌ على البطلان.

وقوله: «ويصليها حضريةً وراء المستخلَف»، كذا قال ابن القاسم في «العتبية»: أنه يصليها حضرية وراء المستخلَفِ بعد أن يقطع الأولى[٣]، زاد ابن بشير على ما قاله المصنف هنا: وإذا قلنا يُتمُّها أربعاً، فهل يجتزىء بها أم يعيد؟ في ذلك قولان، والإعادة مراعاةٌ للخلاف، انتهى.

محلُّ القصر

ص: «وَمَحَلُّه: الرُّباعية التي أدْرَك وقتها في السفر و[٤]لم يحضر قبل فعلها وخروجه»:

ش: هذا بيانٌ لمحلِّ القصر، يعني أنه لا يقصر من الصلوات إلا الرباعية التي أدرك وقتها في السفر بشرط أن لا يحضر قبل فعلها، يريد: أو[٥] ينوي الإقامة، فإن حضر أو نوى الإقامةَ قبل أن يفعلها، وقبل خروج وقتها وجبت حضرية[٦].

ص: «فيقصر قَضَاء السَّفرية حضراً و[٧]سفراً، كما يُتمُّ الحضرية على ذلك فيهما»:

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٦٢) قال: قال سند: ولابن القاسم في بطلانها قولان، لاختلاف النيّة.

(٢) في بقية النسخ: أو.

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥).

(٤) في المطبوع: ما.

(٥) في (مد) زيادة: «لا» والمعنى يحتمل الوجهين، لأنه مع عدمها معطوف على النفي في: «لا يحضر».

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٠٦- ٤١٠)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧١).

(٧) في (ح): أو.

ش: قوله: «فيقصر قضاءَ السَّفرية»، أي: التي ترتبت في ذمته وخرج وَقْتُها في السَّفر، سواء قضاها فيه أو في الحَضَرِ، كما يتمُّ الحضريةَ على ذلك، أي التي ترتبت في ذِمَّتِهِ وخرج وقتها فيهما، أي: في الحضر والسفر[1].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧١).

[الجمع[١]]

أسباب الجمع

ص: «**الجمع، أسبابه: السَّفرُ، والمطرُ، واجتماعُ الطِّين و[٢]الوَحْلِ والظلمة، وفي الطين وحده قولان، والمريض إذا[٣] خشي الإغماءَ، وإن لم يخشَ فقولان، وفي الخوف لابن القاسم قولان**»:

ش: الجَمْعُ يقع في الشريعة في ستةِ مواضع[٤]: عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمةِ، والمرض، واختلف في الخوف،

---

(١) أجمع أهل العلم على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سُنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - أيضاً - في وقت العشاء سُنَّة، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. «بداية المجتهد»: (١/ ١٧٠- ١٧١)، و«المغني»: (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

ومما يدلّ على المشروعية حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. متفق عليهما، البخاري في «الصحيح»، أبواب تقصير الصلاة (١٠٩١) (١١١١)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (٧٠٣) (٧٠٤).

(٢) في (ع): أو.

(٣) في (ح): إن.

(٤) انظر في أسباب الجمع ومواضعه: «المنتقى»: (١/ ٢٥٢)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٢٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٣).

وترك المصنف هنا الكلام على الأولين لبابِ الحجِّ[١]. / [١٥١/ب]

واعلم أنه إن اجتمع المطرُ والطِّينُ والظلمةُ أو اثنان منهما[٢] جُمعَ[٣] اتفاقاً، وإن انفرد واحدٌ، فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً[٤]، وإلاَّ أدَّى للجمع في أكثر الليالي، وإن انفرد الطينُ أو المطر، فقال صاحب «العدة»: المشهور جواز الجمع؛ لوجود المشقَّة[٥]. وقال في «الذخيرة»: المشهور في الطين عدمه[٦]. وهو الأظهر، لأن المازري وسنداً وابن عطا الله وغيرهم قالوا: ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين، لقوله في «المدونة»: ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين[٧] والظلمة. فاشترط الظلمة مع الطين.

وقوله: «والمريضُ إذا خشي الإغماءَ» هو المشهور[٨]، وسيأتي[٩].

وإن لم يخش فقولان. ع: فيه نظر، لأنه لا يُعلم خلافٌ في جواز الجمع

---

(١) «جامع الأمهات»: (١٩٦).

(٢) في (م): منها.

(٣) في بقية النسخ: جاز الجمع.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

(٥) يؤيده رواية ابن القاسم في «العتبية»: (١/ ٣٠٥- ٣٠٦)، قال ابن رشد: وظاهر هذه الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة أ هـ. من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٠٦).

لكن في رواية ابن القاسم الأخرى في «العتبية» وافق فيها «المدونة»، كما قال ابن رشد: ظاهر قوله: «وبقي الطين والظلمة» أن الجمع لا يكون إذا لم يكن مطر إلا باجتماع الطين والظلمة، وهو مثل ما في «المدونة» أ هـ من «العتبية والبيان والتحصيل»: (٩/ ٤٢٢- ٤٢٣). وسيأتي تشهير القول الثاني.

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤)، وتتمته: وظاهر المستخرجة جوازه. أ هـ وسبقت الإشارة إليه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«تهذيبها»: (١٢/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١).

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٤٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٣).

(٩) انظر: (١٥٤/ب).

لصاحب البطن المنخرق ونحوه، وإنما الخلاف في وقت الجمع. وجعل نقل المصنف معكوساً، لأن الخلاف إنما هو في خائفِ الإغماءِ، لا في ذي البطن المنخرق ونحوه، وقد نقل ابن بشير الاتفاق على جواز الجمع للمريض، سواء خاف على عقله أو كان الجمعُ أرفقَ به، وليس كذلك، فقد نقل ابن يونس والمازريُّ وغيرهما عن ابن نافع: إنَّ خائفَ الإغماء لا يجمع[(١)]، وأنه يصلي كلَّ صلاة لوقتها، فما أُغْمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه[(٢)]. وحكى ر قولَ ابن نافع في ذي البطن المنخرق، ولعله وهمٌ، وجَعلَ خائفَ الإغماء يجمع باتفاق كابن بشير، ولعل السبب في ذلك الوقوف مع ظاهر كلام المصنف.

تنبيه: حكى الباجيّ وصاحب «المقدمات» عن أشهب إجازةَ الجمع لغير سبب[(٣)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر»[(٤)]، وعلى

---

(١) زاد في الأصل: «باتفاق»، وأشار في أعلاها أنها نسخة، والصواب حذفها.

(٢) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠)، وقد قسّم الباجي المريض إلى قسمين:
أحدهما: يخاف أن يغلب على عقله أو مانعاً من فعلها، فهذا أجاز مالكٌ له الجمع، وحكى عن سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله، ولا يصلي العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.
الثاني: من يشقّ عليه، فهذا أجاز مالك له أن يجمع الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وما حكاه عن سحنون سيذكره المؤلف: (١٥٤/ب)، وهو في «التنبيهات» كما في النقل عنه: (١٥٥/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٥٥)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٢٩)، لكن علّق المازري على كلام الباجي في موضع آخر: (٢/ ٨٤٠) فقال: أطلق - أي الباجي - النقل هاهنا عن أشهب في جمع الحاضر بين الصلاتين، وقد قدمنا نحن نص قوله وإشارته إلى أن يكون ذلك في وقتهما المختار. أ هـ. أي: الجمع الصوري.
انظر: «النوادر»: (١/ ١١٢/أ) ففيه من كلام أشهب ما يدل عليه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٨) دون قوله: «ولا مطر»، ولذلك قال مالك في «الموطأ» بعد الحديث: أرى ذلك كان في مطرٍ. وأخرجه أحمد، تارة بلفظ: «في غير مطر ولا سفر»: (١/ ٣٤٦)، وتارة بلفظ: «في

=

هذا؛ فيمكن أن يريد المصنف بقوله: «وإن لم يخش فقولان» قول أشهب والمذهبَ، فإن المذهبَ عدمُ جواز الجمع لغير سبب خلافاً لأشهب، وحينئذٍ يسقط عنه اعتراض ع المتقدم، فإن قلتَ: أشهبُ لم يخصِّص بالمريض، والمصنف إنما تكلم فيه، فالجواب: أن أشهب إذا أجاز ذلك مطلقاً فلأن يجيزه في المرض[١] من باب أَوْلى، فإن قلتَ: لعلَّ مرادَ أشهب الجمع الصُّوري، فالجواب: أن الباجيَّ وابنَ رشدٍ وغيرَهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى، والله أعلم.

وقوله: «وفي الخوف لابن القاسم قولان» هما في «العتبية»، والذي رجع إليه الجواز[٢]. الباجي: ووجهه: أنَّ مشقَّتَه أكثر من مشقَّةِ المرض والسفر والمطر، قال: وإذا قلنا بالجمع فإنه على ضربين كالمرض، إن كان خوفاً يتوقع معه تأخير الصلاة جَمَعَهُمَا في أول الوقت، وإن كان خوفاً يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد لها جَمَعَ بينهما في وقتهما المختار، والله أعلم. (انتهى)[٣][٤].

السفر سببٌ للجمع

ص: «السَّفرُ: يُجمع به بين الظُّهر والعصر، (والمغرب والعشاء)[٥]، ولا كراهة على المشهور»:

= غير خوف ولا مطر»: (١/ ٢٢٣) (١/ ٣٥٤)، وتارة بلفظ: «في غير سفرٍ ولا خوف»: (١/ ٢٨٣)، وأخرجه مسلم، في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تارة بلفظ: «في غير خوف ولا سفر»: (٧٠٥)، وتارة بلفظ: «في غير خوف ولا مطر».

وأجاب البيهقي بأن رواية مالك هي رواية الجمهور فهي أولى، وقيل: الجمع المذكور للمرض، وقيل: غير ذلك، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٤١٧- ٤١٨).

(١) في (ع): المريض.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٦).

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٥٦).

(٥) ساقط من (م) والمطبوع و(ح).

ش: المشهور أظهر[١]، لما في «الموطأ»[٢]: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر / والعصر، والمغرب والعشاء، في سفره إلى تبوك. [١٥٢/أ]

و[٣]الكراهة رواها ابن القاسم عن مالك في «العتبية»[٤]، وحمله الباجي على إيثار الأفضل، لئلا يتساهل فيه من لا يشقُّ عليه[٥]، وقال مالك في «مختصر ابن شعبان»: يُكره الجمعُ في السفر للرجال ويرخَّص فيه للنساء[٦].

ص: «وفيها[٧]: ولم يذكر المغربَ والعشاءَ في الجمع عند الرَّحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون: الحكم متساوٍ. فقيل: تفسيرٌ، وقيل: خلافٌ»:

ش: ليس معنى «المدونة» أنه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً، وإنما المعنى: لم يذكر ذلك إذا ارتحل بعد الغروب خاصة، ولذلك قال المصنف: «عند الرَّحيل» ونصَّ سحنونٌ على أنَّ الحكم متساوٍ[٨]، واختلف الشيوخُ في قوله. قال ابن بشير: فحمله بعض المتأخرين على التفسير، وأنه إنما ترك المغربَ والعشاءَ إحالةً على ما ذكره في الظهر والعصر، وحمله الباجيُّ على الاختلاف، وعلَّل ما في «المدونة» بأن ذلك الوقت ليس بزمانِ رحيلٍ[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٠).

(٢) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: مقابل المشهور.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٥٧).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٥٢) وكذلك قال أشهب: أحب إليّ ألا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة...، «النوادر»: (١/ ١١٢/أ).

(٦) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٨).

ر[١]: والأوّل أصحُّ للحديث[٢].

ص: «**ولا يختصُّ بالطويل**»:

ش: أي لا يختصُّ الجمع بالسفر الطويل كالقصر[٣]، لما في «الموطأ»[٤] عن علي بن حسين[٥] أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومَه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء.

فرع: في «النكت»: قال بعض شيوخنا: لا يَجمعُ المسافر في البحر، لأنَّا إنما نبيح للمسافر في البرِّ الجمعَ من أجل جدِّ السَّيْرِ وخوفِ فواتِ أمرٍ، وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر[٦].

---

(١) ساقط من (م)، وفي (ع): هـ.

(٢) ورد الدليل على الجمع بين المغرب والعشاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء، أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٧)، والبخاري في «الصحيح» أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: (١١٠٦)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (٧٠٣).

(٣) «المعونة»: (١/ ٢٥٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٣١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٤) «الموطأ»، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٣١)، وهو من بلاغات مالك.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي المدني، وحدث عن أبيه وكان معه يوم كربلاء، وكان موعوكاً فلم يقاتل ولم يتعرض له، كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، وله في الزهد والورع والعبادة والإنفاق مع العلم مقامات، والثناء عليه كثير، وكانت له جلالة وهيبة، وكان أهلاً للإمامة، توفي سنة ٩٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٠٤).

(٦) «النكت»: (٢١١).

شرط السفر المبيح للجمع

ص: «وشرطه: الجِدُّ في السَّيْر، (لخوف فواتِ أمرٍ، وزاد أشهب:)[١] أو لإدراك مُهِمٍّ»:

ش: قال الباجي - ونحوه لابن شاس -: وحَدُّ[٢] الإسراع الذي يجوز معه الجمع هو: مبادرة ما يخاف فواته، أو إسراعٌ إلى ما يُهِمُّ، قاله أشهب في «المجموعة»، وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع إذا جَدَّ في السير لقطع سفره خاصة، لا لغير ذلك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، انتهى[٣].

خ: والأول مذهب «المدونة»[٤]، لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ ويخافُ فواتَ أمرٍ فَيَجْمَعُ[٥]. وعلى هذا؛ فما قدَّمه المصنف فهو قول ابن حبيب[٦]، ونقل في «البيان» عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجدَّ به السَّير[٧]، وذكر في «المقدمات» أن المشهور إجازة الجمع مطلقاً، ولفظُه: يُجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسُّنة الثابتة عن النبي ﷺ[٨]، وقياساً على الجمع بعرفة، هذا هو

---

(١) هكذا في (ح)، وفي الأصل والنسخ: «وزاد أشهب: لخوف فوات أمر»، وفي المطبوع: «لخوف فوات أمر، وزاد أشهب: لخوف فوات أمر..»، والاختصار لا يحتمل هذا التكرار، وبالنظر إلى «تهذيب المدونة»: (١٢/أ) يتضح أن عبارة: «لخوف فوات أمر»، ليست من زيادة أشهب بل موجودة في «التهذيب»، وعليه فالذي يترجح عبارة النسخة (ح)، وهو موافق للنسخة(س) بهامش المطبوع.

(٢) في الأصل و(ع): «جدُّ» والتصحيح من (م) و(مد) و«المنتقى».

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٤) (١/ ٢٠٥).

(٥) «تهذيب المدونة»: (١٢/أ).

(٦) اعتمد الشارح على كلام الباجي في جعل ما قدمه المصنف هو قول ابن حبيب، وغاير بينه وبين ما نقله عن «البيان»، والصحيح أن قول ابن حبيب واحد لم يختلف، لكن الباجي اقتضبها ولم يأت بها على وجهها، وعبارة ابن حبيب في «النوادر»، نصُّها: قال ابن حبيب: ويجوز - أيضاً - للمسافر الجمع لغير جَدٍّ السير إلا لقطع السفر، وإن لم يخف شيئاً ولم تبادره. أ هـ من «النوادر»: (١/ ١١٣/أ).

(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٥٨)، وممن قال بذلك أشهب كما في «النوادر»: (١/ ١١٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، وهو من باب أولى، لأنه يقول به في الحضر-على ما نقله الشارح-من غير عذر.

(٨) انظر: (١٥١/ب)، قال ابن حجر في «البلوغ» إثر حديث (٣٤٧): وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: «صلّى الظهر والعصر ثمَّ ركب» أ هـ أي قدَّم العصر مع الظهر كما في الرواية قبلهما، وسبقت.

المشهور من المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجدَّ به السَّيْرُ، وقيل: إنه لا يجمع وإن جَدَّ به السَّير، انتهى[١]. ونقل في «النكت» عن بعض أشياخه: أنه أرخص في الجمع للمرأة وإن لم يجدَّ بها السَّير[٢].

أحوال الجمع للمسافر

ص: «**فإن زالت ونيَّتُهُ النُّزول بعد الاصفرار جَمَع مكانه، وقبل الاصفرار: صلى الظهر وأخَّر العصر، وإن[٣] نوى[٤] الاصفرار فقالوا: مخيَّر**»:

ش: يعني إذا أبحنا الجمعَ فللمسافر / حالتان: تارةً يرتحلُ بعد الزَّوال، وتارة قبْلَه. [١٥٢/ب]

فالأولى[٥]: إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار، أو قبله، أو عنده[٦]:

فإن نوى بعد الاصفرار جمعهما مكانه، فتقع الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري، قاله المازري[٧]، وهذا هو المشهور[٨]، وقيل: بل يؤخر العصر، لأنه معذور بالسفر، وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة، وهذا مذهب ابن مسلمة، ورأى أن تأخيرها أخفُّ من تقديمها[٩].

وإن نوى قبل الاصفرار أخَّر العصر لتمكُّنه من إيقاع كلِّ صلاة في وقتها.

وإن نوى الاصفرارَ فقال اللخميُّ: جاز أن لا يجمع ويصلي الظهر وحدها. وإلى هذا - والله أعلم - أشار بقوله: «قالوا: مخيَّر» أي: فإن شاء

---

(١) «المقدمات»: (١/ ١٨٧- ١٨٨).

(٢) «النكت»: (٢١١).

(٣) في (م) و(ع) والمطبوع و(ح): فإن.

(٤) في (ع) زيادة: إلى.

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «له ثلاثة أحوال».

(٦) في بقية النسخ: عند الاصفرار.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٤).

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٩) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٨).

جمعهما في المنهل[١]، وإن شاء أخَّر العصر فقط، لكن على هذا في قوله: «قالوا» نظر، لأن ذلك يوهم تواطؤَ جماعةٍ على ذلك، وهذا إنما هو معلوم للخميّ[٢]، ولهذا قال في «الجواهر»: أشار بعض المتأخرين إلى تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار، إذ في كِلا الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، انتهى[٣]. فلم ينسبه إلا لبعض المتأخرين، لكن في كلامه نظر، لأن قوله: «وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار» لم يقله اللخمي[٤]، ولا وجه لتأخير الظهر في هذا الفرض، ويلزم من تأخيره إخراج كلٍّ من الصلاتين عن وقتها المختار، وهكذا قال ع[٥]، ويقوي هذا الإشكال بأن اللخمي وابن شاس إنما فرضا هذه المسألة على أنه ينزل بعد الاصفرار، وهذا هو الموجب لتبري المصنف بقوله: «قالوا».

ص: «فإن رَحَل قبل الزوال ونيَّتُه بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى، فإن نوى قبل الاصفرار أخّرهما إليه، فإن نوى[٦] الاصفرار فقالوا: يؤخرهما[٧] إليه»:

ش: هذه الحالة الثانية، وهي: أن تزول عليه الشمس وهو راكب، ثمَّ له ثلاثة أحوال، وتصوُّر كلامه لا يخفى عليك.

---

(١) المنهل - بفتح الميم والهاء -: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل، والمنزل يكون بالمفازة، «المصباح»: (٢/٦٢٨)، و«القاموس»: (١٣٧٧).

(٢) كذا عزاه المؤلف الشارح للخمي، والذي عبّر به المازري وابن شاس وحكياه عن اللخمي في مسألة التخيير، هو النزول بعد الاصفرار لا عنده، وعبارة ابن شاس: ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل فإذا رحل لم ينزل إلّا بعد الاصفرار، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره. «الجواهر»: (١/٢١٨)، وهو كذلك في «شرح التلقين»: (٢/٨٣٦).

(٣) «الجواهر»: (١/٢١٨).

(٤) لعل صاحب «الجواهر» نقل ذلك عن «شرح التلقين»، فإن المازري ذكر نحواً ممّا ذكره ابن شاس من الجمع بينهما بعد الاصفرار وعزاه للخمي، ولعل الشارح هنا اطلع مباشرة على كلام اللخمي فأفاد.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦٨/أ).

(٦) في (مد) والمطبوع زيادة: إلى.

(٧) في (مد): يؤخرها.

وفي قوله هنا: «قالوا» مثل ما تقدم، لأن هذا إنما نقله اللخمي وصاحب «الجواهر» عن ابن مسلمة[١]، وهو مشكل، لاسيما على ما فرض اللخمي وابن شاس المسألة من أنه ينزل بعد الاصفرار، والقياس ما نقله أبو الحسن الصغير عن ابن رشد أنه يجمع بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[٢].

وجعل المصنفُ جَمْعَهُما آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية من قبيل ما لا ترخص فيه للمسافر إلا أن يجدَّ به السير. قال المازري: وهو قوله في «المدونة»، لقوله فيها: لا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ويخاف فواتَ أمرٍ، قال: وهذا لا وجه لعدِّه من الرُّخص، لأنه لم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الجمع الصوري: بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فيكون المصلي جمع بينهما فعلاً، ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى، قال: ويمكن عندي أن يكون مالك لمَّا رأى أن وقت الاختيار أفضله أولُهُ، ومؤخر الظهر إلى آخر وقتها مخلٌّ بتحصيل هذا الفضل، أَلحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص، وصيَّر فَوْتَ الفضل كفوتِ جملة وقت / الاختيار، انتهى[٣]. [١٥٣/أ]

وهذا كلُّه إذا كان له وقتٌ يرتحل فيه ووقتٌ ينزل فيه، وأما إن لم ينضبط له ذلك وتساوت أوقاته، فإنه يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، ذكره ابن بشير.

فرعان:

الأول: قال التلمساني: لو جمع أوّلَ الوقت وهو في المنهل ولم يرتحل فلمالك في «المجموعة»: يعيدُ الأخيرةَ في الوقت، انتهى[٤]. ثمَّ قال: فرعٌ:

---

(١) «الجواهر»: (١/٢١٨).

(٢) «المقدمات» لابن رشد (١/١٨٨).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٨٣٣).

(٤) انظر: «الذخيرة»: (٢/٣٧٨).

فلو جمع في أول الوقت لشدة السير، ثمَّ بدا له فأقام بمكانه أو[١] أتاه أمرٌ ترك لأجله السير، فقال ابن كنانة في «المجموعة»: لا إعادة عليه. قال سند: وهو بيّن، فإن[٢] الصلاة وقعت في حال الضرورة، كما لو جمع للمطر ثم زال، وكما لو أمِن بعد صلاة الخوف في المسايفة، انتهى كلام التلمساني[٣].

خ: وانظر كيف جعل التلمساني قول ابن كنانة في فرع، وقول مالك في فرع آخر[٤]، والظاهر أنهما سواء، فإنه إنما يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السَّير، ولم يذكر ابن عطا الله إلا قول ابن كنانة، ثم قال: وقد قال مالك فيما يشبه هذا: أنه يعيد في الوقت، قال فيمن خاف أن ينزل عن دابتَّه لسباعٍ أو لصوصٍ: إنه يصلي على دابتَّهِ، وإن أمِن فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقتِ، وكذلك في ناسي الماء في رحله[٥].

الثاني: لو ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال وجمع بينهما، فَروى عليٌّ[٦] عن مالك: يعيد العصر ما دام في الوقت[٧]، قال الباجيُّ: ووجه ذلك: أنه خالف سُنة الجمع فاستُحب له الإتيان بها على الوجه المستحب، وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجدَّ به السَّير عند مَنْ شرط ذلك، ولم أر فيه نصّاً لأصحابنا، انتهى[٨].

---

(١) في الأصل النسخ: «و»، والتصحيح من (ع).

(٢) في (ع): لأن.

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨).

(٤) هو صنيع سند - أيضاً -، كما في «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨)، حيث جعلهما مسألتين.

(٥) مثله ما قاله عيسى فيما إذا جمع ولم يذهب عقله، قال: يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمُّم، «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤).

(٦) زيادة من بقية النسخ، ويؤيدها ما في «المنتقى».

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤).

(٨) السابق.

ص: «و[١]المغربُ والعشاءُ على القول بجمعِهما كالظهر والعصر فيما[٢] ذُكِرَ»:

ش: فالغروبُ كالزَّوَال، وثُلثُ اللَّيلِ كالاصفرار، والله أعلم.

المطر سببٌ للجمع

ص: «المطرُ: المشهور عمومه، وقيل: يختص بمسجد المدينة»:

ش: عمومه في كلِّ مسجد وفي كلِّ بلدٍ[٣].

وقوله: «وقيل يختص بمسجد المدينة» ظاهره أنه لا يُوقع في المدينة ولا في غيرها إلا في مسجد المدينة، وهو صحيح[٤]، وقد نقله ابن عبد البر في «كافيه»[٥]، ولفظه: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصةٌ وَتَوْسِعةٌ، وصلاة كل واحدة لوقتها أحبُّ إليّ لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي ﷺ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك، ورواها - أيضاً - زياد[٦] عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه: إباحة الجمع بين الصلاتين في ليلة المطر في كلِّ بلد، بالمدينة وغيرها، وقد قال: لا يجمع بالمدينة ولا غيرها

---

(١) في المطبوع زيادة: في.

(٢) في (ع): فيمن.

(٣) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

(٤) في (م): «الصحيح»، ويأباه السياق، لأن الشارح لا يصححه من حيث الترجيح وإنما من حيث الثبوت.

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر، مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عوّل فيه على «الموطأ» و«المدونة» و«مختصر ابن عبد الحكم» و«المبسوطة» لإسماعيل القاضي وغيرها. انظر: «مقدمة ابن عبد البر» للكافي: (٩-١٠).

(٦) زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، قرطبي يلقب بشبطون، سمع من مالك «الموطأ»، وله عنه في الفتاوى سماع معروف، ويروي عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العُمري وابن عيينة وغيرهم، كان أول من أدخل الأندلس «موطأ مالك»، يسميه أهل المدينة فقيه الأندلس، كان ورعاً زاهداً له فضائل وأخبار أريد على القضاء فأبى، توفي سنة ١٩٣هـ. وقيل غيرها، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٢٠٠)، و«الديباج»: (١٩٣).

إلا في مسجد النبي ﷺ، انتهى[١]. وكذلك قال المازري: سائر المساجد في ذلك سواء، وروى ابن شعبان عن مالك: أنه لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ، انتهى[٢]. وإذا ثبت هذا؛ فقول سندٍ: إن الخلاف إنما هو في مساجد المدينة، أي: هل يجمع فيها أم لا يجمع بالمدينة إلا في مسجدها؟ وأما سائر البلدان فيجمع فيها بالاتفاق، لأنه في «النوادر» إنما نقل الخلاف كذلك[٣]، ليس بجيد[٤].

ص: «والمنصوصُ اختصاصُه بالمغرب والعشاء، واستقرأَ / الباجيُّ الظهرَ والعصرَ من «الموطأ»: «أرى ذلك في المطر»»: [١٥٣/ب]

ش: يعني: والمنقول أنه إنما يجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر[٥]، لعدم المشقَّة فيهما غالباً، وهذا إنما هو في تقديم العصر[٦]، وأما لو جمع بينهما جمعاً صورياً لجاز ذلك من غير مطر باتفاق، نقله المازري[٧] وغيرُه، واستقرأ[٨] ابن الكاتب والباجيُّ من قول مالك في

---

(١) «الكافي»: (٣٥).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٨).

(٣) في «النوادر»: (١/ ١١٤/ب) قيل لمالك: أيجمع في مساجد المدينة ليلة المطر؟ قال: لا أدري، فأما مسجدنا هذا فيجمع فيه، قال: ولا بأس بغير المدينة أن يجمع في غير الجامع من مساجد العشائر، وليس ذلك كالمدينة أ هـ، وأصله في «العتبية» لكن في تتمته تنوّع عبارة، ففيها: فقيل له: إن عندنا بمصر وبرقة مساجد سوى المسجد الجامع تجمع فيه الصلوات فتكون الليلة المطيرة فيجمع فيها بين الصلاتين، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، وليس مساجد المدينة كهيئة مساجد الأمصار أ هـ من «العتبية»، قال ابن رشد: ضعَّف الجمع بالمدينة فيما سوى مسجد النبي ﷺ من المساجد، ولم يرها في الجمع كمساجد سائر الأمصار.. ثم ذكر وجه الفرق وعلَّته، «العتبية والبيان والتحصيل»: (١/ ٤١٢).

(٤) بالنظر إلى التعليق السابق يتضح قوّة ما حكاه سند من الخلاف والاتفاق، والله أعلم.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٦١)، و«التلقين»: (١٢٤)، و«شرحه»: (٢/ ٨٣٨).

(٦) في بقية النسخ زيادة: «إلى الظهر».

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٣).

(٨) الاستقراء: بمعنى التخريج، وهو أنواع ثلاثة: أحدها: استخراج حكم مسألة ليس فيه حكمٌ منصوص من مسألة منصوصة، والثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قولٌ بخلافه، والثالث: أن يوجد للمصنف نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حدٍّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى =

«الموطأ» - بعد حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر والعصر جميعاً والمغربَ والعشاءَ جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ»[١]: أُراه في مطر[٢] - جوازَ الجمع بين الظهر والعصر[٣]، وهو أخذٌ حسن، ولا يقال: الإمام إنما فسَّر الحديث ولا يلزمه الأخذ به، إذ الأصل عدم المعارض، لاسيما والتفسير هنا مخالفٌ لظاهر اللفظ، فعدول المفسِّر إليه دليلٌ على أنه المعمول به عنده، لكن استُشْكِلَ تفسيرُ الإمام، لأن في مسلم: «مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا سَفر ولا مطرٍ»[٤]، وحمله بعضهم على الجمع الصُّوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصحَّ عند الإمام، أو لم تبلغه[٥].

ص: «والمشهور أن تُؤَخَّر المغربُ قليلاً، وقيل: تُقدَّم، وقيل:[٦] آخر وقتها»:

ش: اعلم أنه يُؤَذَّنُ للمغرب على المنار[٧] أول وقتها، قاله مالك في «الواضحة»، ثمَّ يُؤخَّر المغربُ قليلاً، ثم يصليها وسط الوقت، ثمَّ يؤذَّن للعشاء في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي، قاله ابن حبيب[٨]، وروى عليٌّ: يؤذن للعشاء في مُقْدَّم المسجد، وقيل: إنما يؤذن خارجه مع خفض الصوت، لأن المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد، ثمَّ يصلون العشاء وينصرفون قبل مغيب الشَّفَق[٩]، هذا هو المشهور[١٠]، وضُعِّف بأن

= المسألتين ويخرِّجون في الأخرى، «كشف النقاب الحاجب»: (١٠٤) وما بعدها، باختصار.

(١) سبق تخريجه: (١٥٢/أ).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٤١٧)، وفي الأصل: «المطر» والتصحيح من «الموطأ» و(م) و(مد).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٥٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٩)، وعزاه لبعض البغداديين، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

(٤) سبق تخريج الرواية: (١٥٢/أ).

(٥) انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٥٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٩- ٨٤٠).

(٦) في (ع) والمطبوع: إلى.

(٧) في بقية النسخ زيادة: في.

(٨) «النوادر»: (١/ ١١٣/ب).

(٩) السابق.

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

فيه إخراجَ كلِّ صلاة عن وقتها المختار.

وقيل: يُقدِّم المغرب أول وقتها ويصلي العشاء، وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب.

وقيل: تُؤخَّر، ويجمع بينهما جمعاً صورياً، وهو قول أشهب، وضُعِّف، لأنه لا فائدة حينئذ في الجمع، لأنهم ينصرفون في الظُّلمة[١].

ص: «ولو انقطع المطرُ بعد الشُّروع جاز التَّمادي»:

ش: يعني أن السبب إنما يطلب ابتداءً لا دواماً، لأن عودته لا تؤمن، فلذلك لو انقطع المطر في المغرب أو العشاء جاز الجمع[٢]، قال المازري: والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته[٣].

جمع المعتكف لأجل المطر

ص: «ويجمعُ المُعْتكف في المسجد»:

ش: تبعاً للجماعة[٤]، ولأنه لو لم يجمع معهم [و][٥]بقي فيه طُعِن على الإمام، ثمَّ يفوته فضل الجماعة، وإن جمَّع ثانياً لزم تكرر الجماعة، ولأجل التبعية استَحبَّ بعضُهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب «تهذيب الطالب» وجوب استخلافه[٦].

جمع المرأة والضعيف لأجل المطر

ص: «واختُلف في الضعيف والمرأة في بيتهما يَجْمَعَان بالمسمِّع»:

---

(١) «النوادر»: (١/ ١١٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٦٥/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٩- ١٩٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١- ٨٤٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٧).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٥).

(٤) «النوادر»: (١/ ١١٤/أ) عن يحيى بن عمر وغيره: ويجمع معهم المعتكف وغيره أ هـ، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٤/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠).

(٥) زيادة من الباحث على النص لعله أن يستقيم المعنى، وهي غير موجودة في النسخ جميعاً، وفي (م): «بقي فيه طعنٌ» فنُوِّنَت كلمة «طعن»، وفي (مد): الطعن.

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٤).

ش: تصوُّره ظاهر، والقولان للمتأخرين، والمنع لأبي عمران[١]، قال المازري: وخالفه غيره من الأشياخ[٢]. عبد الحق: والأول أصوب.

سؤال: وهو أنَّ[٣] إيقاع الصلاة في وقتها واجب، والجماعة سُنَّة، فكيف جاز ترك الواجب وقدمت الصلاة عن وقتها / لتحصيل سُنَّةٍ وهي الجماعة؟ ومقتضى الشرع أن يُصلُّوا المغرب في جماعة، ثم ينصرفون ويوقعون العشاء في بيوتهم. [١٥٤/أ]

وأجاب القرافي بما حاصله: أن الشرع قد يقدِّم المندوبَ على الواجب، إذا كانت مصلحة المندوب زائدةٌ على مصلحةِ الواجب، ومثَّل ذلك: بإنظار المعسر فإنه واجب، والإبراء مندوب وهو مُقدَّم، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذِّ، وبالصلاة في الحرمين، وبما رُوي: «صَلاةٌ بِسِواكٍ خيرٌ مِنْ سَبْعينَ بِلاَ سِواكٍ»[٤]. خ: وفيه نظر، وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله، وإنما هي من باب الواجبين اللّذيْن لأحدهما مزيَّةٌ، وهذا ظاهر، والذي ينبغي أن يقال: لا نسلِّم أنَّا تركنا واجباً لأجل مندوب، ويتحقق ذلك بكلام المازري، فإنه قال: وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر، فإنه قال في «المجموعة»: مَنْ جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرضٍ أعادَ العشاء أبداً. قال: والمسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت، فمن منعه منع الجمع، ومن

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٥/أ).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٤).

(٣) في بقية النسخ زيادة: يقال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»، جماع أبواب الأواني، باب فضل الصلاة التي يستاك لها: (١٣٧) (١/ ٧١)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة: (١٥٩) (١/ ٦٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً».

والحديث ضعيف، ولعله من تدليسات محمد بن إسحاق كما قال ذلك ابن خزيمة: (١/ ٧١)، والبيهقي: (١/ ٦٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٢٠٠): وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل. أ هـ. ولذلك قال الحافظ في «التلخيص»: إن أسانيده معلولة، «تلخيص الحبير»: (١/ ٧٨).

أثبته تقابل عنده فضيلتان: إحداهما وقت الاختيار، والثانية: الجماعة، فمن رجَّح الوقت لم يجمع، ورأى أن صلاة العشاء فذّاً بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قَبْلُ، ومن رجَّح الجماعة على الوقت فذّاً جمع، انتهى[١].

خ: وعلى هذا؛ فالاشتراك عندنا على ضربين:

اشتراك اختيار، وهو ما تقدم في باب الأوقات، أعني: هل المشاركة بين الظُّهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في[٢] أوَّل وقت العصر؟

واشتراكُ ضرورةٍ، وهو المذكور هنا، و[٣]في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضيِّ أربع ركعات بعد الزوال، والله أعلم.

جمع خائف الإغماء

ص: «**ويُقَدِّمُ خائفُ الإغماءِ على الأصحِّ، لا غيره على الأصحِّ**»:

ش: اختُلِفَ أولاً: هل يجوز الجمع لأجل خوف الإغماء؟ فأجازه مالك[٤]، ومنعه ابن نافع، قال: ويصلي كلَّ صلاة لوقتها، فما أغمي عليه حتى ذهب وقتُه لم يكن عليه قضاؤه[٥]. واستُشْكِل الأولُ، لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصَّلاةُ فلا يُجمعُ ما لا يجب، بل يحرم التقرُّب بصلاةٍ من الخمس لم تجب، قاله القرافي[٦]. وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت.

ثمَّ إذا فرَّعنا على المشهور، فقال مالك: إذا خاف الغلبة على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء عند الغروب[٧]. وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: يؤخر كالذي يشقُّ عليه الوضوء[٨]. وبه

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٧- ٨٣٨).

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«النوادر»: (١/ ١١١/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠).

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب).

قال سحنون[١]، وصحّح المصنف الأول، لأن الإغماء سببٌ يبيح الجمع؛ فوجب التقديم لخوف الفوات، أصلُه الجدُّ في السَّيْر.

والظاهر هنا ما قاله سَنَدٌ: أنه لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة، فإنه إذا كان يخاف زوال عقله عند العصر، فهذا إن أخّر الظهر إلى ذلك الوقت غرَّر بها، بل بالظهر والعصر جميعاً، وكيف يقال: يؤخِّر الظهر إلى[٢] الوقت الذي يخاف فيه على عقله؟ وإن خاف من غشواتٍ تعتريه / إن هو تحرك [١٥٤/ب] أول الوقت فهذا يؤخر، ولا يأبى هذا مالك، فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال[٣].

فرع: وأَلحق في «العتبية» بخائفِ الإغماءِ الذي يأخذه النافضُ، وجوَّز له الجمعَ عند الزَّوال[٤]، وكذلك أجاز مالك في «المبسوط» لمن يخاف المَيْدَ إذا نزل في المركب أن يجمعَ إذا زالت الشمس، قال: وجمعه عند الزوال أَحبُّ إليَّ من أن يصليها في وقتها قاعداً[٥].

وقوله: «لا غيرُه على الأصحِّ» أي: لا غير خائفِ الإغماء، يريد: كصاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشُقُّ عليه تكرار الحركة، فإنه لا يقدم على الأصحِّ، قال في «المدونة»: وإن كان الجمع أرفق به لشدّة مرضٍ أو بطنٍ منخرقٍ ولم يخفْ على عقله جمعَ بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشَّفق لا قبل ذلك، انتهى[٦]. قال في

---

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤).
(٢) في (ع) زيادة: آخر.
(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٥).
(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٥- ١٤٦).
(٥) عزاه في «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٥) لمالك في الكتاب، ولم أجده في «المدونة»، وهو في «النوادر»: (١/ ١١٣/أ) من رواية علي بن زياد عن مالك.
(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«تهذيبها»: (١٢/أ)، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٤).